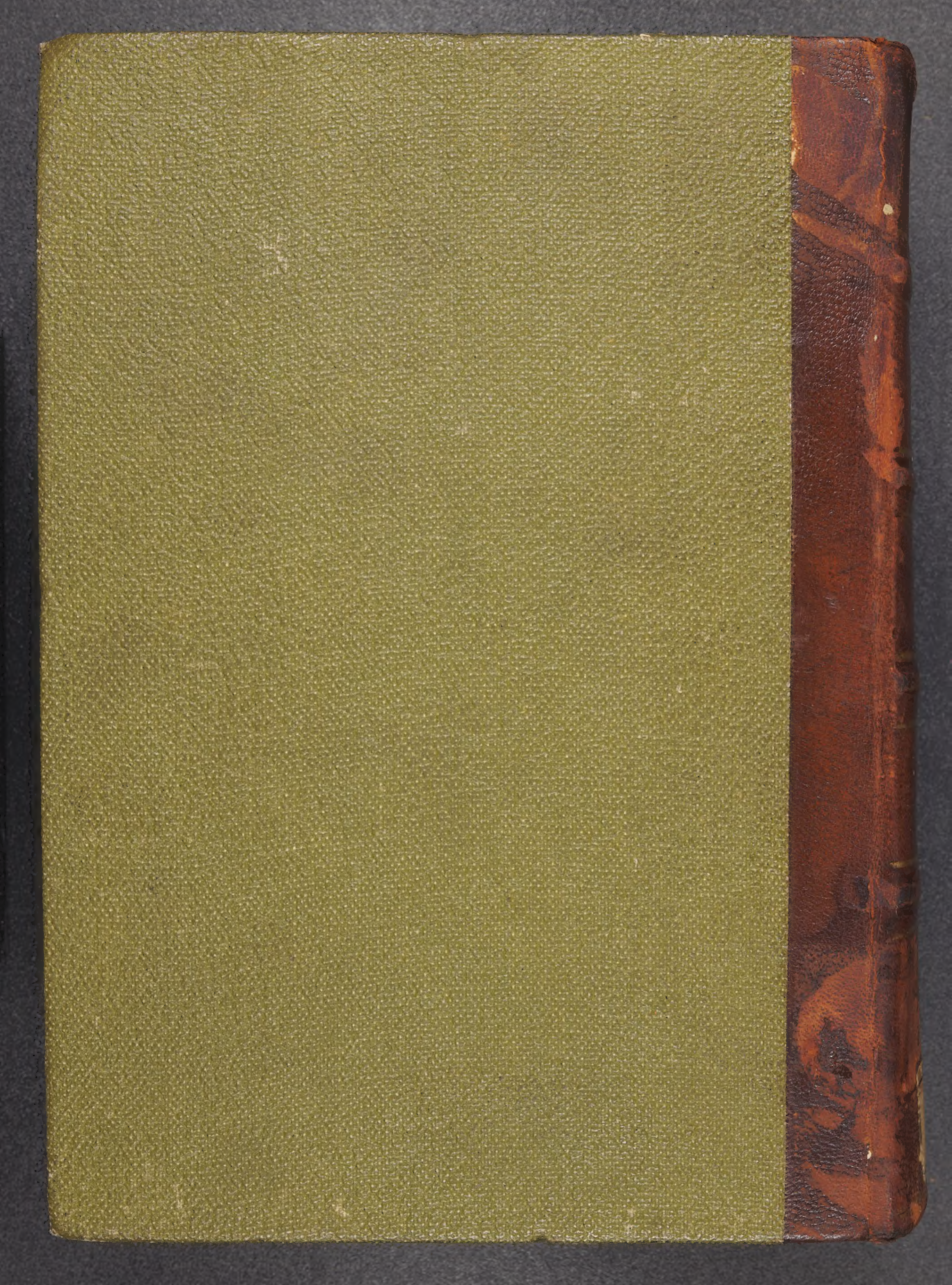
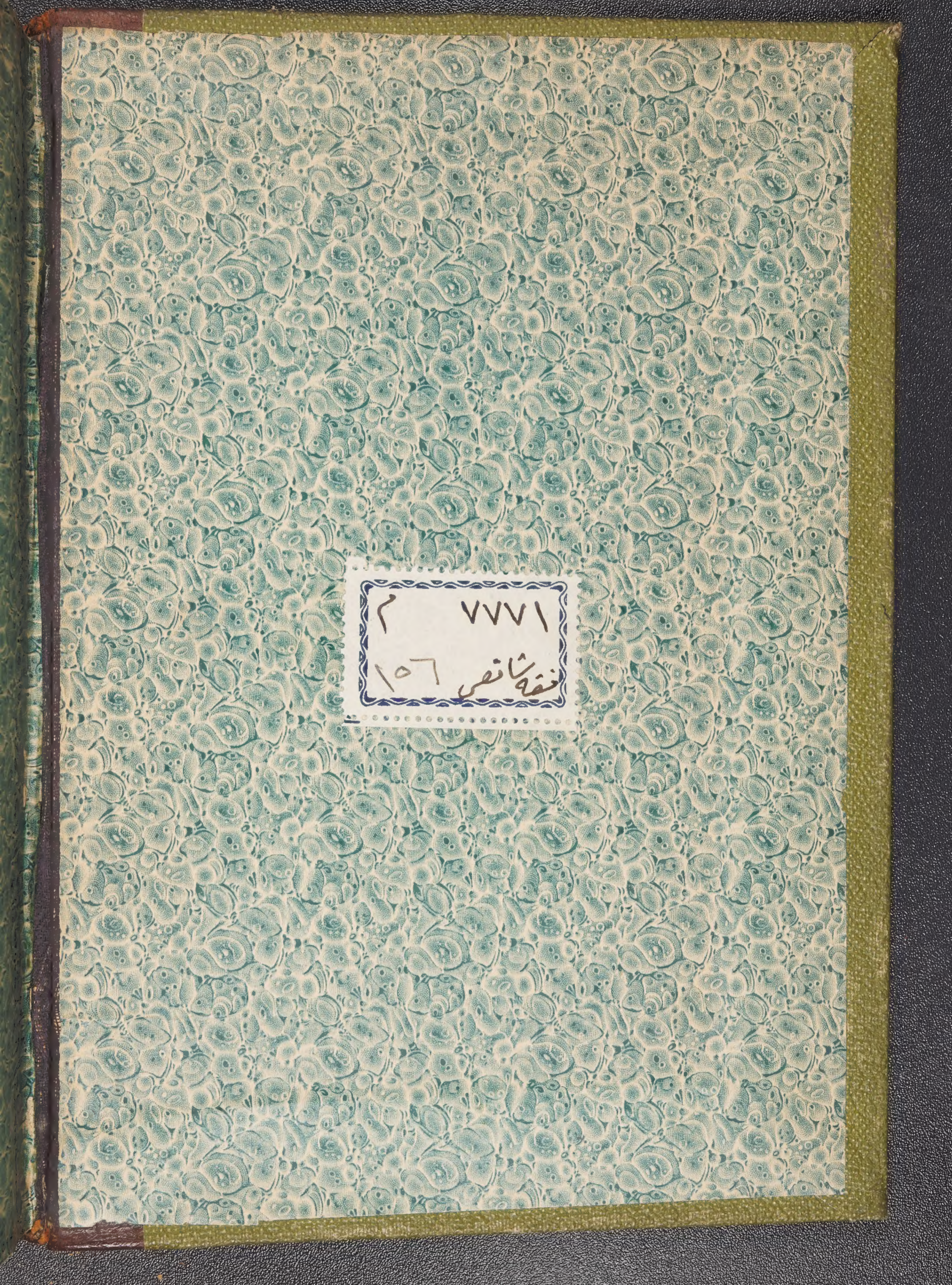
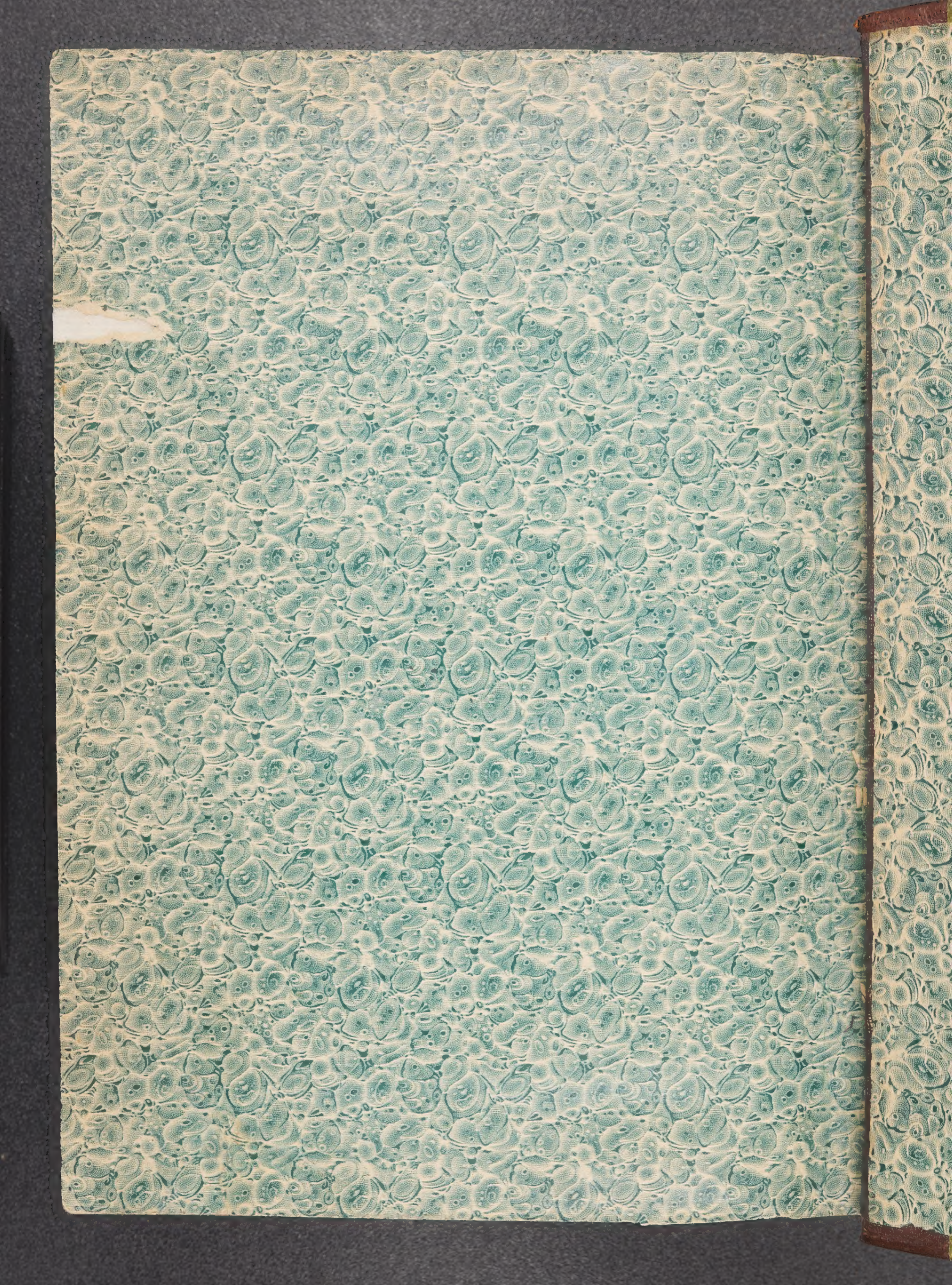



م ٧٧٧١
فقه شافعي ١٥٦



هذا المختصر المشروح اختصره علوان بن
علي بن عطية الحموي الصوفي من كتابه
مصباح الهداية ومفتاح الولاية كما أشار
الى ذلك في خطبة الكتاب
ومصباح الهداية المذكور موجود في دار الكتب
الاميرية كما في الفهرس رقم ١٠٢٩



شرح مختصر
للشيخ محمد الشربيني

شرح الشيخ محمد الشربيني المسمى
نثر الفوائد وجمع الشوارد والمصالح

تقريب الفوائد وتسهيل المقاصد
للشيخ عمران في فقه الشافعية

ولد المؤلف سنة ٨٧٤ وتوفي سنة ٩٢٦

والشارح تلميذ له كما في الصفحة الثانية من الكراسة
الرابعة عند هذه الإشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقهنا في الدين وجعلنا من اتباع
سيد المرسلين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الصادق الوعد الامين صلى الله وسلم عليه وعلى اله
وصحبه والتابعين صلاة وسلاما دايمين كل وقت
وحين اما بعد. فيقول كاتبه العبد المفتقر الى الله
بطبع ذاتي محمد الصغير بن علي المعروف بالشربياني
بالتصغير قد كان شقيقي وشيخي الشيخ محمد الكبير
شرع في شرح على مختصر شيخنا وا[illegible] محل
اجلالنا واعتقادنا قطب دايرة الزمان وفريد
العصر والاوان سيدي الشيخ علوان بسوال
بعض الاخوان فصنع منه مقدارا يسيرا
ومات الى رحمة الله تعالى كان ذلك في الكتاب
مسطورا فالهمني الله تعالى بعد ان اشار على
الوالد ان اكمله مساعدة له على الخير الزايد عملا
بقول الملك المنان وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فصنعت منه الى
اثنا الحج ومات الوالد ايضا الى رحمة الله فانقطعت

في الاقدار فقصرت همتي لتوالي الاكدار • وضعف الانظار
ومضي عشرون عاما فازيد في الاكثار • حتى الح على
من وجبت اجابته وتعين اعانته ولدي وثمرة
كبدي محمد البكري واخواني من طلبة العلم
اولاد صدري ان اكمل الشرح المذكور وابيضه
فان ذلك عند الله مشكور • فرايت ان في ذلك
خيرا • وشرح الله لي به صدرا • فشمرت الساعد
لذلك وسالت الله ان يوفقني للصواب فيما
هنالك فاني لست بذلك ولكن الموت اوجب
ذلك وها انا اشرع فيه مستعينا بالله المالك
قال الروح المرحوم بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي تفضل علينا بالاسلام • والايمان
والاحسان • وهدانا الطريقة المستقيم وسنة
نبيه الكريم واليه نضرع ان يديم ذلك حتى
نلقاه بالرضوان لنا ولوالدينا واحبابنا
وساداتنا المشايخ والاخوان نحمده ونشكره
نمجده ونقدسه لانه اهل الحمد والشكران ونتوب
اليه ونستغفره من كل زلة توقعنا في الذم • و
والكفران ونشهد ان لا اله الا الله شهادة

تنفعنا في دار الامان ونشهد ان سيدنا محمد عبده
ورسوله المختار من نسل عدنان صاحب الخلق
العظيم والعقل الرجيح في الميزان سيد من علم
وعمل ولنفسه دان فصلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان
اما بعد فلما كان كتاب تقريب الفوايد
وتسهيل المقاصد تاليف الشيخ الامام العالم
العامل العارف سيدي الشيخ علوان
ابدع واجمع وانفع ما صنف في الفقه للمبتدين
سالني بعض الاخوان اعاننا الله واياهم
على العمل الصالح الموصل الى الملك الحنان ان
اصنع عليه شرحا يبين مرامه ويكشف حجابه
ضاما اليه من الفوايد المستجادات ما هو
قريب دان فاجبته بعد ان استخرت الله
وطلبت منه المعونة لاني لست اهلا لذلك
الشان رجاء ان يدخلني الله تعالى الجنان
في زمرة من صنف من اهل العرفان فرضي الله
عنا بهم وعنهم رضاء دايما بدوام
الملك المنان وسميته نثر الفرايد وجمع

النوادر لايضاح تقريب الفوايد وتسهيل
المقاصد راجيا ان ينفتح لمطالعه ما يكفيه
من الاحكام ويدعو لي في ظهر الغيب بحسن
الختام والله اسأل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم امين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين واعلم ان التاسي
بكتاب الله سنة متحتمة والعمل بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم طريقة
ملتزمة فلذا قال المصنف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم
ابتداء المصنف كتابه بالتسمية والتحميد بعد ان
طلب من الله شرح صدره كما سياتي ان شاء
الله اقتداء بكتاب الله المجيد واداء لحق شيء
مما وجب من شكر نعمائه التي تاليف هذا
الكتاب اثر من اثارها وعملا بخبر كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد
الله وفي رواية للامام احمد في مسنده كل
امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر اه

عليه ح

بالمسملة والحمدلة معا
عمل بكل منهما لان الابتدا
بهما ابتداء صح

وقال اقطع هكذا على التردد وفي الابتداء بذكر الله •
وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم •
وبحمد الله وبلفظ الحمد لله ومعنى ذي بال اي •
حال وشان شريف يهتم به القلب كانت ※
الامر لشرفه وعظمه في ملك قلب صاحبه
وفي وصف الامر فايدتان الاولى رعاية تعظيم
اسم الله تعالى حيث يبداء به في الامور •
التي لها شان وخطر والثانية التيسير على
الناس في محقرات الامور ومعنى بدء الامر •
ذي البال باسم الله ان تصدره وتذكره •
بادي بدء وتجعل ذكرها اول عمل تعمله ثم
تتبعه باقي عملك على ماهو شان المعنى الشايع
المتبادر من بدء الشيء بالشيء ومن ثم •
قالوا ان بين ظاهر الحديثين الاولين •
تعارضا لان العمل باحدهما يفوت العمل •
بالاخر واجيب عنه بوجوه الاول ان الابتداء •
على قسمين حقيقي حصل بالبسملة واضافي •
حصل بالحمدلة الثاني ان الابتداء يعتبر •
ممتدا من حين الاخذ في الشيء الى الشروع •

في المقصود الثالث ان المقصود الابتدا بذكر الله
علي اي وجه كان بدليل رواية بذكر الله الرابع
ان الباء في الحديث ليست للالصاق بل
للاستعانة ولا مانع من مقارنة الاستعانة
بامرين فصاعدا الامر واحد تامل فان قلت
ان كلا من التسمية والحمدلة امر ذو بال
فيحتاج الي سبق مثله ويتسلسل يجاب بان
المراد الامر الذي يقصد في ذاته بحيث لا يكون
وسيلة لغيره كالديباجة والخطبة وان كلا
من التسمية والحمدلة كما يحصل البركة
لغيره ويمنع نقصه يحب ان يحصل مثل
ذالك لنفسه كالشاة من الاربعين تزكي
نفسها وغيرها فان قلت الابتداء بالبسملة
ليس ابتداء باسم الله لان الباء ولفظ اسم
ليس واحد منهما من اسمائه تعالى قلت
اجيب بان التصدير الفعل بذكر اسم الله
يقع علي وجهين احدهما ان يذكر اسم
خاص من اسمائه كلفظ الله مثلا وثانيهما
ان يذكر لفظ دال علي اسم تعالى كما في

البسملة فان لفظ اسم مضافا الي الله يراد به
اسمه فقد ذكر هنا ايضا اسمه لكن لا
بخصوصه بل بلفظ دال عليه مطلقا فيستفا
دان التبرك والاستعانة بجميع اسمايه
لعموم الاضافة واما البا فهي وسيلة الى
ذكره على وجه يوذن بجعله مبدا للفعل
فهي من تتمة ذكره على الوجه المطلوب
كذا ذكره السيد في حاشية الكشاف فان
قلت لما لم يقل بالله قلت فرقا بين اليمين والتيمن
والاسم لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا
ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته
لزمان ولا دال جزء من اجزائه على جزء
معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على
ذلك المعنى وهو عند البصريين من الاسماء
التي حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت
اوائلها على السكون وادخل عليها مبتدا
بها همزة الوصل واصله سمو على وزن فعل
قبل التغيير وبعده افع وهو عندهم
مشتق من السمو وهو العلو لانه علا على

قسمه

قسيمه وعند الكوفيين من السمة وهي العلامة
واصله وسم على وزن فعل قبل التغيير و
بعده اعل فان قلت الاسم غير المسمى
ام عينه قلت ان اريد به اللفظ فغير المسمى
لانه يتالف من اصوات منقطعة غير
قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار
ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون
كذلك كما في كتبت زيدا وان اريد به
المسمى اي ذات الشيء فهو عينه لكنه لم
يشتهر بهذا المعنى واما قوله تعالى تبارك
اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب
تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه
الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء
الادب وان اريد به الصفة كما هو راي
الشيخ ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام
الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالموجود
والواحد والقديم والى ما هو غيره كالخالق
والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كا
لعالم والقادر اي المتصف بالعلم

والقدرة والعلم والقدرة زايدتان على الذات ٠
وليسا غيرها لان المراد بالغير ما ينفك عن الذات
وهما لا ينفكان عنها والذي مشى عليه المصنف
رحمه الله تعالى والسنوسي في عقايدهما عد ٠
الوحدانية والقدم والبقاء من الصفات ٠
السلبية لا الثبوتية فالوحدانية سلب التعدد ٠
عن الذات والقدم سلب العدم السابق
عن الذات والبقاء سلب العدم اللاحق ٠
عن الذات قال المصنف في شرح عقيدته
الكبرى اعلم ان ما قررناه في القدم والبقاء
من كونهما صفتين سلبيتين هو الحق ٠
الذي عليه المحققون كما قاله السنوسي وقال اي ٠
السنوسي في شرح الصغرى وبعض الايمة ٠
يقولون معنى البقاء في حقه تعالى استمرار ٠
الوجود في المستقبل الى غير نهاية وكان ٠
هذه العبارة يجنح قايلها الى ان القدم ٠
والبقاء صفتان نفسيتان لانهما عنده ٠
الوجود المستمر في الماضي والمستقبل والوجود ٠
نفسي لعدم تحقق الذات بدونه وهذا ٠

المذهب

المذهب ضعيف لانهما لو كانا نفسيتين لزم ان
لا يعقل الذات بدونهما وذلك باطل بدليل ان
الذات يعقل وجودها ثم نطلب البرهان
علي وجوب قدمها وبقائها وشذ قوم
فقالوا هما صفتان موجودتان يقومان بالذات
كالعلم والقدرة لا يخفى ضعفه لانه يلزم
عليه ان تكونا قديمتين بقدم اخر وباقيتين
ببقاء اخر ثم ننقل الكلام الي هذا القدم
الاخر وهذا البقاء الاخر فيلزم فيهما ما لزم
في الاوليين ويلزم التسلسل واضعف منه قول
من فرق وقال القدم سلبي والبقاء وجودي
انتهى اي كلام السنوسي ولذا اسقطها ابن
حجر الواحد والقديم وذكر الجلالة فقط
في النفسي وقال المصنف في شرح عقيدة
الصغرى فائدة قسم بعض العلماء الصفات
الي اقسام الاول ما يقال فيه هي هو وهو هي
كالوجود واختلف في القدم والبقاء فالذي
كان يجنح اليه شيخنا السيد الشريف الحسني
الحسني [illegible]ي بن ميمون المغربي انهما

كالوجود بمعنى المعنى انه يقال في كل منهما هي هو وهو
هي وخالف السنوسي في بعض شروح عقايده
في ذلك اي وهو لا صح فلذا عدهما في عقيدته
كالسنوسي في الصفات السلبية والقسم الثاني
ما يقال فيه لا هي هو ولا هي غيره كصفات المعاني
وكذا كل صفة منها مع صفة اخرى لا هي هي
ولا هي غيرها والقسم الثالث ما يقال فيه هي غيره
كصفات الافعال انتهى والباء فيها قيل
زايده فلا تحتاج الى ما تتعلق به او للاستعانة
او المصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر
مبتدا محذوف او فعل اي اولف او ابدا او حال
من فاعل الفعل المحذوف اي ابدا متبركا ومستعينا
بالله او مصدر مبتدا خبره محذوف اي ابتداي
باسم ثابت ولا يعترض على هذا حذف المصدر
وابقاء عمله لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا
يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول هنا
اوقع في النفس كما في قوله تعالى بسم
الله مجريها وقوله اياك نعبد لانه اهم وادل
على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق

للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود
لذاته ولا يرد اقرأ باسم ربك لان الاهم ثم فعل
القراءة فلذا قدم وانما كسرت الباء وحق الحروف
المفردة ان تفتح موافقة بين حركة العامل
واثره وطولت في الخط عوضا عن الالف الساقط
من اول مدخولها او تفخيما للحرف الذي ابتدئ
به كتاب الله ثم طرد في غيره قال القراء وسقوط
الالف خاص باسم الله وبالباء فلا تحذف في غيره
كباسم ربك ولا مع غير الباء كما في ليس
كاسم الله اسم وعبارة بعضهم في تطويل
الباء واظهار السين وتدوير الميم تحسينا
للخط ومحافظة على تفخيم الاسم نظرا الى جلالة
ما اريد به من اسماء الله المعظمة بكبرياء مسماها
وفي الاسم عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال
سم وسمي بتثليث اول لهن سماء عاشرت
الجلا واوصلها الشيخ حمدان المصري الى
ثمانية عشر ونظمها بعضهم مشيرا
الى عدها بحساب الجمل فقال سم سما
سمات واسم مع سمة كذا اسمى ثلث

واسم ٤

للوجود

المجموع بالنظر فعدوها حتى فاحسب تراه وقد ره
نظمت ماقاله حمدان من فكري ه والله اسم وان
شيت قلت علم على الذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد ولعلم ان العقل
كما تحيروا في ذاته وصفاته تحيروا في لفظة
الله الدال على تلك الذات المقدسة فاختلفوا
اهو اسم ام لا عربي ام لا مشتق ام لا وما
اشتقاقه وما اصله فقال بعضهم انه اسم
الله الاعظم لانه لو كان وصفا لم يحصل
التوحيد في قولك لا اله الا الله كما في لا اله الا الكريم
لانه لا يمنع الشركة عربي مشتق من اله بفتح
اللام من الباب الثالث الوهة والاهة
اي عبد بالبناء للمعلوم عبادة وقرا ابن
عباس والاهتك اي عبادتك وقيل من
اله بكسرها من الباب الرابع اذا تحير لان العقول
تحيرت في معرفته وقيل من الهت الى فلان
سكنت اليه لان القلوب تطمين بذكره
والارواح تسكن الى معرفته وقيل من اله
بالكسر ايضا قلبه اذا فزع من امر نزل به

لان العابد يفزع اليه والهه غيره بالمد كقاتله
اجاره وقيل من اله الفصيل ضبطه البارلي بفتح
اللام اي من الباب الثالث اذا ولع بامه لان
العباد بالتشديد مولعون اسم مفعول من
اولع وفي القاموس اولع به بالضم فهو
مولع بالفتح بالتضرع اليه في الشدايد واصله
اله حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام
بدليل قطع الهمزة في قولك يا الله ثم ادغم
وفخم والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة
من رحم كالغضبان من غضب والعليم
من علم بتنزيله منزلة اللازم او يجعله لازما
ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة
القلب وهي مستحيلة على الله لكنا نقول
اسماء الله الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ
باعتبار الغايات التي تكون افعالا دون
المبادي التي تكون انفعالات فالرحمة
في حقه تعالى معناها التفضل والاحسان
والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى غالبا ومعناه

الرحمة

المنعم بحقيقي ذو الرحمة البالغ في غايتها والرحيم
ذو الرحمة فقط والابلغية تؤخذ تارة باعتبار الكمية
اي المقادير والعدد ولذا قيل يا رحمن الدنيا لانه
يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يختص
المؤمن وتارة باعتبار الكيفية اي الصفات ولهذا
قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم
الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية
فجليلة وحقيرة ولاينافي الابلغية ما يروى في الاثر
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لجواز ان يراد بهما
جلايل النعم ودقايقها فايدة قد ورد ان الله
تعالى انزل مائة كتاب واربعة كتب وانه
اودع ما فيها في اربعة القرآن والتوراة والانجيل
والزبور واودع ما فيها في القران واودع ما فيه
في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم
واودع ما فيها في بائها لان معناها بي كان
ماكان وبي يكون ما يكون بل قال عارف اودع
جميع في نقطة الباء لان معناها انا نقطة
الكون والممد له بالعون وقالوا بسم الله الرحمن الرحيم
من العارف بمنزلة كن من الله انتهى قال المصنف

واودع ما في الفاتحة صح

رحمه الله اقتداء بموسى عليه الصلاة والسلام رب اشرح
لي صدري اي وسعه ولينه لقبول انوار العلم والمعرفة
اخذا من قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه اي يدله
على طريق الحق يشرح صدره اي يوسعه
وهو كناية عن جعل النفس قابلة للحق مهياة
لحلوله فيها مصفاة عما ينافيه للاسلام اي
الاستسلام والانقياد لما جاء به رسول الله من
عند الله ظاهرا وباطنا ومن يرد ان يضله اي
يخذله عن طريق الحق يجعل صدره ضيقا حرجا
اي شديد الضيق لانه قابل الضلالة بالهداية
وبين ان الهداية بشرح الصدر والضلال بضيقه
فعلم من هنا انه بمعنى التوسيع وفي قوله
تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم قابله اي
الشرح بالقاسية فاخذ منه اللين لانه ضد
القسوة وهو ماخذ لطيف فتامله فان قلت
هل لهذا الشرح من علامة قلت نعم اشار
اليها صلى الله عليه وسلم حين سئل

عنه بقوله نور يقذفه الله في قلب المومن فينشرح
وينفسح له فقالوا هل لذلك امارة يعرف بها فقال
نعم الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور
والتاهب للموت قبل نزوله ويسر لي اي سهل لي
امري اي الذي انا فيه من تبليغ احكامك وسنة
نبيك وتسهيله باحداث الاسباب ورفع الموانع
وانما طلب المصنف ذلك لان الله تعالى لعن من كتم
العلم بقوله ان الذين يكتمون ما انزلنا الاية
وقال نبيه صلى الله عليه وسلم من كتم علما يعلمه الجم
يوم القيمة بلجام من نار اي العلم الذي يحتاج اليه من
العقايد الواجبة شرعا بحيث لا يسمى مومنا من
لم يعرفها ومن الفروع الشرعية كاحكام الصلاة
والزكاة والصوم والبيع والشراء وغير ذلك من
امور الدين والدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر ان يقدم على
امر حتى يعلم حكم الله فيه واحلل عقدة من لساني العقدة
واللكنة بضم اولهما العجمة في اللسان يقال رجل
الكن اي غير فصيح لسانه وقد لكن من باب

ضرب وسببها ان فرعون حمل موسى عليه الصلاة
والسلام يوما فاخذ لحيته ونتفها او لطمه فغضب
وامر بقتله فقالت اسية انه صغير لا يفرق بين الجمر
والجوهر او التمر فامر باحضار ذلك بين يديه واراد
موسى ان ياخذ الجوهر فتناول جبريل مستعجلا
واخذ يده الى الجمرة فاخذها وادخلها في فيه
فاثرتها يفقهوا قولي مجزوم بحذف النون جوابا
للامر اي يفهموه لان تبليغ الاحكام انما يفهم سريعا
من البليغ الخالي لسانه عن الثقل فائدة
اتى المصنف رضي الله عنه بهذه الاية اشارة الى
فوائد منها ان العلم نور من الله يشرح به صدر
من يشاء من اولياءه وان المعاصي تطفي ذلك
النور وتضيق الصدور والى ذلك اشار امامنا
الشافعي بقوله شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني
الى ترك المعاصي وقال اعلم بان العلم نور
ونور الله لا يؤتاه عاصي وكان المصنف رضي الله عنه
يقول ايها الملتمس مني الاختصار الاتي ان اردت
العلم النافع وان يشرح الله به صدرك فاتق
الله حيث كنت ظاهرا وباطنا فانه هو يعلمك

صحه
فاثر فيه

اخذا من قوله واتقوا الله ويعلمكم الله واشار اليه ابو
سليمان الداراني رضي الله عنه بقوله اذا اعتقدت
اعتادت النفوس ترك الاثام جالت في الملكوت
ورجعت الى صاحبها بطرايف الحكم ولطايف
العلم من غير ان يوصل اليها عالم العلم ومنها ما قال
بعضهم ان من تلاها وهو على طهارة ظاهرا وباطنا
اوتي سؤله اخذا من قوله تعالى قد اوتيت سؤلك
يا موسى ومنها انه يشير انه كان لا يخلوا
في ابتدا سيره من هفوات واقول من قبيل
حسنات الابرار سيئات المقربين وهي تثقل
الميزان اللسان فطلب من الله ازالتها بتبعتها
عنه وقد اعطاه سؤله ونفع به وبعلومه
ما لا يحصى واشتهر مصنفاته بين الخاص والعام
حتى وصلت الى المغرب الاقصى واحبها كل ناطق
وانتفع بها البادي والحاضر فائدة ولد
المؤلف رضي الله عنه بحماه المحروسة كما وجدته
بخطه سنة ٨٧٣ وتوفي بها في شهر جمادى الاولى ظهر
يوم الخميس سنة ٩٣٦ وكان يوما مشهودا
ودفن في زاويته المشهورة وعند قبره يستجاب

الدعاء

[Margin: نقده نسخة بدل الاعتقدت بعدها في اصل]

الدعاء كما جربت ذلك انا وغيري وما مات
حتى تقطب مدة كما اخبر بعض فقرائه
انه سمع يوما ما كان عند الشيخ في خلوته
وسمعه يقول والله يصلح مرتين فلم ير احدا
فقال يا سيدي ما عادة الشيخ يكلم نفسه
وسمعت عندك كلاما ولج فقال ما لك بهذا
حاجة اسكت فقلت سالتك بالله الا ما اخبرتني
يا سيدي فقال كان عندي رجال الاربعين
واستشاروني في الشيخ علي بن المقرئ هل
يصلح ان يكون منا بدل من مات فقلت والله
يصلح ٢ ولم يستثن الاربعون الى القطب
لانهم مامورون باتباعه فهو كما قال ه وبي دارت
الافلاك فاعجب لقطبها المدير والقطب مركز لها
نقطتي ومناقبه شهيرة في حياته وبعد مماته
وحمايله مستطيرة ولو لم يكن منها الا شهادة
شيخه السيد علي بن ميمون عند وفاته
له بانه ينفع وينتفع به الى يوم القيامة لكفته
وذكر ولده العارف الفارق سيدي محمد
في تحفة الحبيب جملة من مناقبه صالحة وفاته

لولا الاختصار لذكرت من ذالك ما ينعش الباب
البصائر ويدهش الابصار ويكفيك في فضله
شهادة شيخه له بالكمال ولما توجه الى زيارة شيخه
السيد الشريف وكان في بلدة برسه من بلاد
الروم فلما ان وصل الوالد اليه فوض اليه امر تربية
الفقراء وكان الوالد في خلل الكلام واقفا اي شيخه
على باب المجلس وكلما مر عليه من فقرائه من اولى
العلم والفضل والموالي ارباب التحقيق والاتقان
والتدريس ونحوهم يقول لهم ادخلوا واسمعوا
كلام الطريق من اخلاق وعرفان وتحقيق
نعم هكذا هكذا نفهم هذا كلام الطريق
من اخلاق وهو واقف يسمع ويضرب على
ركبتيه فرحا وسرورا انتهى فرضي الله عنه وعن
مشايخه وسلسلته وارضاهم واعطانا اللهم
ما اعطاهم وسيرنا بسيرهم وسهل لنا
طريقهم انه على ما يشاء قدير وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم امين ربنا اتنا اي اعطنا
من لدنك من عندك رحمة اي تفضلا

ولما انا

واحسانا يوجب لنا المغفرة والرزق والامن من
العدو ومن اي يسر وحصل لنا واصل التهيئة
احداث ذات الشيء لناس امرنا الذي نحن فيه
من التصنيف والعلم والعمل رشدا اي هدا واستقامة
والرشاد والرشد بضم الراء واسكان السين
وبفتحها نقيض الغي رب زدني علما
اي يارب اسئلك زيادة العلم بذل الاستعجال
وانما سالها لان الله امر افضل خلقه محمدا صلى
الله عليه وسلم به ولان الايات تظاهرت والاخبار
والاثار والدلايل تطابقت على فضيلته والحث
على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعلمه قال
تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقال انما يخشى الله من عباده العلماء حصر
الخشية اي الخوف فيهم وقد افهمت الاية ان من
لم يخش الله ليس بعالم وان اطبق الارض
علما وقال ربنا اتنا في الدنيا الاية قال
الحسن الحسنة في الدنيا هي العلم وفي الاخرة
الجنة ولذا قال بعد الاعلى من اوتي من العلم
ما لا ينبغي لخليق ان لا يكون اوتي علما ينفعه

وتعليمه ⁂ تواترت ⁂

ان الله نعت العلماء بقوله ان الذين هم من خشية
ربهم مشفقون وبقوله ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وقال يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات والايات
كثيرة والاحاديث لا تحصر منها من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري.
وما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين.
رواه الترمذي في جامعه. فتامل ما في
حديثين من الحث على طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة قال ابو طالب المكي
هو علم الفرائض الخمسة التي بني عليها الاسلام
لانها فرضت على كل مسلم فلما كان علمها
فرضا كان علم العمل بها كذلك وعلم التوحيد
داخل في ذلك لانه من ضرورة الاسلام
وعلم الاخلاص داخل في صحة الاسلام ثم قسم
العلم على قسمين فريضة وفضيلة فالفريضة
ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب
حق الدين والفضيلة ما زاد على حاجته ما يكسب
فضيلة في النفس موافقة للكتاب والسنة

(فصل) في فضل تعلمه وتعليمه والعمل به
ومنها طلب العلم

ولو

ولو اقتصر المكلف على الاول كفاه كما قال ابن عباس
كفاك من علم الدين ان تعرف ما لا يسعك
جهله والله اعلم ومنها لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها والمراد
بالحسد هنا حسن الغبطة وهي ان يتمنى مثله
لا المحرم ومنها قوله لعلي لان يهدي الله بك
رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ومنها اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ومنها
باب من العلم يتعلمه الرجل خير له من الدنيا
وما فيها ومنها ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضي بما يصنع وان العالم ليستغفر له
من في السموات والارض حتى الحيتان في
الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على
سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء من
اخذه اخذ بحظ وافر وقال فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم وقال ان الله تعالى
ينزل في كل يوم وليلة مائة رحمة تسعا وتسعين

رحمة للعلماء والمتعلمين والرحمة الواحدة لباقي الخلايق
اجمعين ومنها ما روي لامام التفتازاني انه
قال صلى الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا
بقرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة
اهل تلك القرية اربعين يوما وكفى بذلك
فضلا ومنها كل يوم لا ازداد فيه علما يقربني
من الله لا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم
والاحاديث كثيرة ومن الاثار عن علي رضي الله عنه
كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه
ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل دناءة ان يتبرا
منه من هو فيه ويحزن اذا نسب اليه ومن
كلامه وقيل من كلام ابنه الحسين
ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن
لمن استهدى ادلاء وقدر كل امرء ما كان
يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء ففز
بعلم ولا تبغ به بدلا الناس موتى واهل العلم
احياء واول الناس من جهة التمثال اكفاء
ابوهم ادم والام حواء فان يكن لهم في
اصلهم شرف يفاخرون به فالطين والماء

وعن معاذ قال الغزالي ورايته مرفوعا تعلموا
العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة و
مذاكرته وردّه مدارسته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة وقال الشافعي طلب العلم
افضل من صلاة النافلة يدل لذلك احاديث
منها قوله اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
الخ وحلق الذكر بفتح الحا وكسرها قال عطا
هي مجالس العلم التي تعرف بها الحلال والحرام
وكيف تبيع وتشتري وتصلي وتصوم واشباهه
وقال عطا ايضا مجلس علم يكفر سبعين مجلسا
من مجالس اللهو وعن عمر رضي الله عنه مجلس
الفقه خير من عبادة ستين سنة ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم يسير الفقه خير من
كثير العبادة ومنها قوله من تعلم حديثين اثنين
ينفع بهما نفسه او يعلمهما غيره فينتفع بهما كان
خيرا له من عبادة ستين عاما رواه جابر
عنه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد
الفرائض افضل من طلب العلم ومنها ما رواه

الرازي في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث
انسانا فاوحى الله اليه انه لم يبق من عمر هذا الرجل
الذي تحدثه الا ساعة وكان هذا وقت العصر
فاخبره صلى الله عليه وسلم فاضطرب الرجل وقال
يا رسول الله دلني على اوفق عمل لي في هذه الساعة
قال اشتغل بالعلم فاشتغل بالتعلم وقبض
قبل المغرب قال الراوي فلو كان شيء افضل
من العلم لامره النبي به في ذلك الوقت تنبيه
اعلم ان هذه الفضايل كلها لمن تعلم لوجه الله
والا فهو مذموم قال الله تعالى ومن كان يريد
حرث الدنيا نوته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال
نبيه صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينتفع بعلمه وقال من تعلم العلم ليماري به
السفهاء او يجادل به العلماء او يصرف به وجوه الناس
اليه فليتبوأ مقعده من النار وقال ابغض العلماء
الى الله الذين يزورون الامراء وقال العلماء امناء
الرسل ما لم يخالطوا السلطان فاذا خالطوه فاتهموهم
على دينكم وقال علي يا حملة العلم اعملوا به انما العالم
من عمل بما علم ووافق علمه عمله وقال سفيان ما ازداد

ازداد عالم

ازداد عالم في الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا او موجبه حب
الدنيا واهلها والاختلاط بهم فينتفع الظالم بما يختار
من الامر الدنيوي ولا يقدرون على نجحه في الدين
فكيف الحال في رجال ينتفع بهم ولا ينتفعون
بعلمهم نعوذ بالله من غضبه قال سيدنا عيسى
ما الذي يغني عن الاعمى حمله السراج ويستضئ
به غيره وما يغني عن البيت المظلم ان يكون السراج
على ظهره وما يغني عنكم ان تتكلموا بالحكمة ولا تعملون
بها وانظر ما الطف قوله عجبت لاهل العلم
كيف تغافلوا عن العلم واستغشوا اثياب الممالك
يطوفون حول الظالمين كانهم يطوفون ببيت
الله وقت المناسك وفي هذا القدر كفاية للعاقل
اللبيب وغيره لا تفيده الكثرة الا فترة عن القريب
المجيب واعلم انه حيث اطلق العلم يراد به الفقه
والحديث والتفسير اي وما كان آلة ولا
يدخل فيه معرفة الله ونحوها مما يعتبر تقدمه
على سائر الفرائض لان العلم لا ينفع والعبادة
لا تصح الا بعدها فنسال الله باسمائه الحسنى
وصفاته العليا ورسله وبافضلهم محمد عليه وعليهم

منهم

الصلاة

افضل السلام ان تجعلنا من العلما العارفين والعار
فين العاملين المخلصين الذين لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون امين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله الحمد اللفظي لغة
الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد
التعظيم سواء تعلق بالفضائل جمع فضيلة
وهي النعم القاصرة كالحسن ام بالفواضل جمع
فاضلة وهي النعم المتعدية كالكرم وعرفا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
على الحامد او غيره سواء كان ذكرا باللسان ام
اعتقادا بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان كما
قيل افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني
والضمير المحجبا فمورد اللغوي هو اللسان فقط
ومتعلقه بالفتح يعم النعمة وغيرها ومورد
العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه يخص
النعمة فقط فاللغوي اخص موردا واعم متعلقا
والعرفي بالعكس وفي عطف الخدمة على العمل
في التعريف اشارة الى ان العمل انما يكون
شكرا اذا كان على وجه الخدمة دون الاجرة

اي اللغوي

والشكر

والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد
جميع ما انعم الله به عليه من السمع
وغيره الى ما خلق لاجله وهذا يكون لمن حففته
العناية الربانية كما نقل ان القاضي ابا الطيب
عاش مائة وستين سنة لم يتغير له عضو من
اعضائه فسئل عن ذالك فقال ما عصيت الله
بعضو منها ونقل عن ابن الصلاح رضي
الله عنه انه قال ما اعقل ابي من بلغت ارتكبت
صغيرة والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل
مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على
اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل فبين
الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص
من وجه فيجتمعان في ثناء باللسان على
جميل غير احسان وينفرد الشكر في ثناء
بغير اللسان على الاحسان وبين الحمد
والمدح اللغويين عموم وخصوص مطلق فيجتمعان
في ثناء في اللسان على الجميل الاختياري و
ينفرد المدح في غير الاختياري والشكر
عرفا اخص مطلقا من الحمد والمدح والشكر

الاحسان وينفرد الحمد اللغوي في ثناء باللسان على صح

لغة لا عتبار شمول الآلات في العرف واختصاص متعلقه
بالله تعالى فيها وجملة الحمد لله خبرية لفظا ه
انشائية معنى لحصول الحمد بها مع الاذعان لمدلولها
والحمد نقيضه الذم والشكر نقيضه الكفران ه
والمدح نقيضه الهجو رب العالمين اي مولاهم وسيدهم
ومالكهم ومصلحهم تفضلا منه ومربيهم وهو لا
يطلق على غير الله الا مضافا ومنه ربها حتى
يلقاها ربها والعالمين جمع عالم بفتح اللام ه
وهو ما سوى الله من انواع خلقه وهو المناسب
هنا وهو ظاهر كلام جوهري وقال بعضهم
انه اصناف العقلاء وهم الانس والجن والملائكة
وذهب ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه
الى انه اسم جمع عالم لا جمع لان عالم عام في العقلاء
وغيرهم والعالمين خاص بالعقلاء والخاص
لا يكون جمعا لما هو اعم منه مقرب البعيد
حسيا كالمشار اليه بقول سيدنا علي رضي الله عنه
الدنيا خطوة مومن وانا ذلك المومن تحدثا
بنعمة الله وقد اشتهر السير في لحظة الى مكان بعيد
عن الاولياء رضي الله عنهم ويسمي الطي

المكاني

لحصول

المكاني عندهم او معنويا كالمشار اليه بقوله
العارف من اقرب الطرق سله وصلة واذا
عنى بك الله عداك المشقات والمراد بالطرق
الاسباب الموصلة الى رضى الله وهي الطاعات
واقربها الى الله العلم النافع والعمل به اخذا
من قوله صلى الله عليه وسلم ما اتخذ الله وليا
جاهلا ولو اتخذه لعلمه وقوله من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ومفهومه ان من لم يرد الله به
خيرا لم يفقهه في الدين وسهل الشديد اي ميسر
الصعب حسا كان كالمشار اليه بقوله تعالى
في حق داود والنا له الحديد او معنويا كالعلم باب
بيسر الفهم والحفظ والذكا الطالب والصلاة وهي من
الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار
ومن الادميين اي وجب دعاؤهم وتضرع والسلام
بمعنى التسليم اشارة الى ان اسم المصدر الذي
هو السلام باتي بمعنى المصدر وهو التسليم
وذلك واقع في القران دفعا لايهام من
توهم ان السلام هنا من اسمائه تعالى قال
السنوسي صلاة الله على رسوله زيادة تكرمة

له وانعام وسلم عليه زيادة تامة الله وطيب
تحية واعظام والقصد بذلك الدعاء له صلى الله عليه وسلم
بزيادة الكمال فان قلت كيف يدعى ويطلب زيادة
لمن هو في غاية الكمال الكما قيل واحسن منك
لم تر قط عيني واجمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرأ من كل عيب كانك قد خلقت
كما تشاء اجيب بان قدرة الله شاملة
لكل ممكن فيرقي الكامل من رتبة علية الى اعلا منها
وهكذا فهو ابدا في علو والكامل يقبل الترقي
في الكمال فاندفع ما زعمه جمع من امتناع
الدعاء له عقب نحو ختم القران باللهم اجعل
ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
على ان جميع اعمال امته تتضاعف له
نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة
لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم يسال ذلك له
فسواله تصريح بالعلوم لقوله صلى الله عليه وسلم
من سن في الاسلام سنة حسنة الى اخره
وقرن بين الصلاة عليه والسلام امتثالا
لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا

من

من كراهة افراد احدهما عن الاخر لفظا
لا خطا خلافا لمن زعمه ولو في غير نبينا من بقية
الانبيا فيما يظهر عند شيخنا الرملي لكن
ذكر الشيخ الامام العالم العلامة بدر الدين
الغزي الدمشقي المفسر للقران نظما في فتويه
ان المختار ان الكراهة خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم
وان كان الاولى الجمع بينهما في الكل انتهى فان
قلت قد افردت في اخر التشهد فالجواب ان
السلام تقدم في قوله السلام عليك ايها النبي
فائدة روي في الشفا انه صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب
انتهى واختلف في وقت وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال
احدها في كل صلاة واختاره الشافعي
في التشهد الاخير منها ثانيها في العمر مرة
ثالثها كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية
والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة صح
رابعها في كل مجلس خامسها في كل دعاء
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح

الراكب اجعلوني في اول الدعا واوسطه واخره

على سيدنا محمد لقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر اي

ولا فخر بعد هذا الفخر او لا اقول ذلك مفتخرا

بل محدثا بنعمة الله ويوخذ منه تفضيله على ادم ايضا

بطريق الاولى لان افضل اولاد ادم الانبياء

والرسل وافضلهم اولو العزم وهم نوح وابراهيم

وموسى وعيسى ومحمد وقيل افضل الانبيا

بعد نبينا ادم عليهم وعلى نبينا وافضل الصلاة

والسلام فيوخذ تفضيله عليه وخص

بالذكر قوله ادم فمن دونه تحت لوائي ومحمد

علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به

بالهام من الله لانه يكثر حمد الخلق له

لكثرة خصاله المحمودة كما روي في السير انه

قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع

ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك

محمدا وليس من اسماء ابائك ولا

قومك قال رجوت ان يحمد في السماء

والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق

في علمه واسمه في السماء احمد وفي العرش

ابو القاسم

ابو القاسم خاتم بفتح التا، وكذا بكسرها الرسل
اي لا رسول بعده ولا نبي بالاولى لقوله في التنزيل
~~ان الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس صلى~~
~~الله عليه وسلم~~ تعالى وخاتم النبيين والرسل جمع
رسول وهو انسان ذكر حر سليم الخلقة مما
ينقص رتبته كالجذام والبرص اوحي اليه بشرع
ليعمل ويبلغ امته ليعملوا والنبي ليعمل فقط
فالرسول اخص منه مطلقا يقال كل رسول
نبي ولا عكس وهو باعتبار الملائكة اعم من
النبي اذ يكون من الملائكة والبشر فبينهما
ح عموم وخصوص من وجه ويجتمعان في
نحو نبينا وينفرد الرسول عن النبي في جبريل
والنبي عن الرسول في بعض الانبيا، وسيد
هو الذي يفوق قومه بالخير ومن يفزع اليه في
النوايب او الاشرف والكل موجود في نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم العبيد جمع عبد ودخل فيه
كل عبد سمائي وارضي قال تعالى ان كل من
السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا اي ذليلا
خاضعا صفا والحكمة روي ان الله قال لمحمد بما

وفي التنزيل الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ح

اشرفك قال بان تنسبني اليك بالعبودية فهي
اشرف اوصاف كل مومن كما قال العارف فلا تدعني
الا بيا عبدها لانه اشرف اسمائي والدليل عليه
ان الله خاطب بها اشرف خلقه في الاسراء فقال
سبحان الذي اسرى بعبده ولم يقل برسوله مثلا
وقال فاوحى الى عبده ما اوحى وفي مقام تنزل
الوحي فقال الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
وغير ذالك من الايات وفيه اشارة الى انه صلى الله
عليه وسلم افضل جميع الخلق ادم وغيره
اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس
يوم القيامة وخص بالذكر لظهوره لكل احد
بلا منازعة كقوله تعالى لمن الملك اليوم لله وقوله
ادم ومن دونه تحت لوائي وقوله في خبر الترمذي
وانا اكرم الاولين والاخرين على الله
ولا فخر ونوع الادمي افضل الخلق فهو افضلهم
واما قوله لا تفضلوا بين الانبياء وقوله لا تفضلوني
على يونس ونحوهما فاجيب عنهما بانه نهى
عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم فانه
كفر او عن تفضيل في نفس النبوة اي

لا تفاوت

لا تفاوت الا في ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص
او نهى عن ذلك تادبا او تواضعا او قبل علمه
بانه افضل الخلق **وعلى آله** هم على الاصح المؤمنون
من بني هاشم وبني عبد المطلب ابني
عبد مناف وهذا اختيار امامنا الشافعي رضي الله عنه
ومقلديه او هم المؤمنون الاتقياء لقوله صلى
الله عليه وسلم حين قيل له من آلك يا رسول الله
آلي كل مؤمن تقي او هم اهل بيته وعترته او هم امته
ولا يستعمل الا في الاشراف لا يقال آل الاسكاف
او الحجام ولا يرد آل فرعون لتصورهم بصورتهم
واصله اهل ابدلت الهاء همزة ثم قلبت الهمزة
الفا لسكون ما قبلها مفتوحا مع سكونها فصار
آل ويدل عليه تصغيره على اهيل واصله اول تحركت
الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا بدليل تصغيره
على اويل قال الكسائي سمعت اعرابيا فصيحا
يقول اهل واهيل وآل واويل **وصحبه** هو اسم
جمع لصاحب بمعنى الصحابي وقيل جمعه
كركب جمع راكب وهو كل مؤمن اجتمع
بالمصطفى في حياته ولو لحظة واما صحبة غيره

قال ع

فلا بد فيهما من اطالة العشرة والعرف ان الاجتماع
به صلى الله عليه وسلم يوثر من النور القلبي
في اللحظة اضعاف ما يوثر الاجتماع الطويل مع
غيره من الاخيار فان الاعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع
به مومنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم
وتطلق الصحبة على الاجتماع في اتباع الامام المجتهد
فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع
في العشرة وعطف الصحب على الال الشامل
لبعضهم ليشمل الصلاة باقيهم اي باقي الصحب
الذين ليسوا ءالا ولم يقتصر على الصحبة فقط
لئلا يخرج بعض الال ممن ليسوا باصحاب كزين
العابدين بن الحسين فعلم ان بين الال والصحب
عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في نحو علي
والعباس فهما من الال والصحب وينفرد الصحب
عن الال في نحو ابي بكر مثلا والال عن الصحب في زين
العابدين مثله فقولنا كل مومن يخرج للكافر
واجتمع مخرج من لم يجتمع به ممن كان في زمنه
لنقصه ولم نقل راه ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم
وهل يشترط التمييز ام لا اختلف في ذلك فقال بعضهم

لا يشترط فيه خلل في ذلك من حنكه او وضع يده على
رأسه ومن ثم عدوا محمد بن ابي بكر رضي الله سبحانه
وتعالى عنهما صحابيا مع ولادته قبل موته صلى الله عليه
وسلم بثلاثة اشهر وايام وشملت الصحبة الانس والجن
والملائكة لان الاصح انه مرسل اليهم ايضا وعد بعض
المحدثين من رآه قبل النبوة ومات على دين الحنيفية
كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل صحابيا
وعلى جميع عباد الله اي من الجن والانس والملائكة
جمع عبد قال تعالى ان كل من في السموات والارض
الا آتي الرحمن عبدا واستفيد من كلامه جواز الصلاة
على غير النبي تبعية له وهو كذلك بلا خلاف واما من
غير تبعية فمكروه وقيل حرام لانها صارت من شعار
الروافض من كل بر رشيد البر هو الذي لا يؤذي
الذرة ولا يرضى بالشر قال تعالى ان الابرار لفي
نعيم والرشيد المسدد الذي بلغ مصلحا لدينه
ودنياه صلاة توجب اي تحقق بطريق الكرم
بان تكون خالصة من المحبطات لقائلها الذة
النظر اي مع السابقين لرؤية وجه الله الكريم
واخذ تحقق وقوع النظر بالصلاة عليهما عشرا

الحديث وقد زاحم كتفه من قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشر الحديث ومن
زاحم كتفه كتف النبي صلى الله عليه وسلم على باب الجنة
ووقع نظره عليه في ذلك اليوم فقد فاز ودخل
الجنة وتحلى برؤية الله وهي لا شك فيها عند اهل
السنة من غير كيف لقوله صلى الله عليه وسلم انكم
سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وقال
المصنف في شرح عقيدته الكبرى وفي بعض
الطرق كما ترون الشمس وفي بعضها لا تضامون
في رؤيته وفي بعضها لا تضارون في رؤيته كما لا تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر وكما قال واعلم ان
هذا التشبيه ليس في المرئي وانما هو في الرؤية
ومعنى ذلك انه لم يقصد صلى الله عليه وسلم
بقوله كما ترون القمر ان الحق تعالى يرى في صورة
القمر تعالى ربنا ان يماثل شيئا او يماثله شيء وانما
المراد انكم ترونه رؤية واضحة جلية منكشفة
مشابهة لرؤيتكم القمر ليلة البدر او الشمس
ليس دونها سحاب فكما انكم لا يدخلكم شك
ولا ارتياب في تلك الرؤية فكذلك لا يدخلكم شك

ولا ارتياب

ولا ارتياب في رؤيته رب الارباب وانما مثل بالقمر ليلة
البدر لغاية ظهوره وشرف نوره وارتفاع الشك
في كونه قمرا بخلاف رؤيته ليلة الهلال فانه وان راه
الرائي فيحتمل دخول الشك فيه عليه ووقوع المنازعة
فيه انتهى **يوم الوعيد** اي يوم القيمه يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم الاية وانما اتى
بهذه الصيغة التي هي اثر الجلال خوفا عليك ان
تقف مع وصف الجمال المتقدم وهي الكرم فتحجب بها
والعياذ بالله لانك لست بمعصوم اللهم لا تحجبنا
عنك بحجاب بحق محمد سيد الاحباب **اما بعد**
اي بعد ما سبق واتى بها كغيره اقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه وكتبه
واختلف في اول من قالها فقيل داود وانها فصل
الخطاب الذي اوتيه وقيل يعقوب وقيل قس
ابن ساعده وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن
قحطان وقيل سحبان بن وايل والاول اشبه ويجمع
بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية ~~سحبان بن وايل~~
المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ويجمع بينها
بالنسبة الى القبايل وبعدهم الظروف الزمانية

هنا وهي مبنية على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظه
ويجوز تنوينها رفعا ونصبا لعدم الاضافة لفظا
ويجوز فتحها على تقدير لفظ المضاف اليه فقد
التمس مني اي طلب مني ولم يقل سالني
تواضعا منه رضي الله عنه فان قلت ما الفرق بين
الالتماس والسوال والدعا والامر والكل يدل على
طلب الفعل قلت الفرق انه ان قارن طلب
الفعل الاستعلا فهو امر او التساوي فهو التماس
او الخضوع فهو سوال ودعا، بعض الاصدقاء
بكسر الدال ومد الهمزة جمع صديق بفتح الصاد
وكسر الدال المخففة المحب الذي صدقني في الطريق
وَصَدَقَنِي فيما اُخْبِرُهُ ومنه الصديق بالكسره
والتشديد وفي نسخة حفظهم الله وهي جملة
دعائية ان اختصر مفعول التمس والاختصار تقليل
اللفظ وتكثير المعاني كتاب مصباح الهداية
ومفتاح الولاية اسم مصنف للمؤلف من اجل
المصنفات وهو اصل هذا المختصر ولا يخفي ما في
هذه التسمية من الاشارة الى ان الطريق الى الله
وعر مظلم وان كتابه اي العلم والعمل بما فيه

كالمصباح لذلك ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.
والى ان الولاية باب مغلق وان كتابه كالمفتاح.
لما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه فرايت من
الراي في الامور المهمة اي ظهر لي ان في ذلك الاختصار
بان لا يفوت شي من مقاصده ليسهل حفظه.
على من يريد حفظ مختصر في الفقه قال الخليل ره
الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وهو
ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت.
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا والمختصر
ما قل لفظه وكثر معناه والمبسوط ما كثر لفظه.
ومعناه والمقتصر ما قل لفظه ومعناه كما وقع له.
انه اختصر المختصر وسماه المقتصر ان شاء الله
تعالى وهو كما راي رضي الله عنه وقيد بالمشية.
لقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا.
ان يشاء الله فاجبته اي الملتمس الى التماسه.
وصنفت المختصر وكمل بحمد الله تعالى الا من عنده
استمد اي اطلب المدد فقوله التوفيق بالنصب
مفعولا استمد بدل من المدد وهو خلق قدرة.
الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير له والخذلان

ومن الله ح

واصله ح

عكسه وفي الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله وفي
اوايل الاحيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قليل
من التوفيق خير من كثير العلم فايده نقل بعضهم
ان التوفيق المختص بالمتعلم الاربعة اشيا العناية وعلم
ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة اي خلوها
من الميل باطنا الى غير ذلك او ان يرتسم فيها وتتكيف
بما يخالف الشي الملقى اليها واياه لا غير اسيل
اي اطلب الهداية الى سواء الطريق اي الدلالة على الطريق
السواء اي المستقيم وهو كناية عن سرعة الوصول
الى المامول لان الخط المستقيم اقصر من المنحني ومن اسمائه
الهادي وهو الذي بصر عباده طريق معرفته حتى
اقروا بربوبيته وهداية الله انواع لا تحصى لكنها تنحصر
في اجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي يتمكن
بها من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس
الظاهرة والباطنة الثاني نصب الدلايل الفارقة
بين الحق والباطل والصلاح والفساد واليه يشير
وهديناه النجدين وفهديناهم فاستحبوا العمى على
الهدى الثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب وعناها
بقوله ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وجعلناهم

شدة

ايمة

الرابع

ائمة يهدون بامرنا ان يكشف على قلوبهم السرائر وبواطن
الاشياء كما هي بالوحي والالهام والمنامات الصادقة وهذا
القسم مختص بنبلاء الانبياء والاولياء وهو المعني باولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وبالذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا فايدة علم من قولنا الطريق السواء
انه الاصل لكنه اخره واضاف اليه صفته وصف الطريق
بالاستواء اي الاستقامة رعاية للسجع واليه الجاء
اي استجير واستند فانه لا يخيب من قصده وقدم
الجار والمجرور لافادة الاختصاص وهو وان كان صورته
خبرا فالمراد به هنا التضرع الى الله فان الجملة الخبرية تذكر
لاغراض غير افادة مضمونها الذي هو فايدة الخبر
وغير لازم فايدة الخبر مثل التحسر والتحزن كما في
قوله تعالى حكاية عن امراة عمران رب اني وضعتها
انثى ونحوه ان ينفعني به اي بالمختصر المفهوم من اختص
بتاليفه وينفع ايضا المسلمين بان يلهمهم الاعتناء
به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح
وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف او نقل الى البلاد
او غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه ايضا لانه سبب فيه
في الدارين اي في الدنيا والاخرة وان يجعلني واحبائي

بالتشديد والنهر جمع حبيب اي من احبهم ويحبوني من
خير الفريقين اي من فريق الجنة المومنين قال تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن
وقال فريق في الجنة وفريق في السعير وقوله والبه
الجا في بعض النسخ هذا كتاب بيان احكام الطهارة
الكتاب مشتق من الكتب وهو لغة الضم والجمع
يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا اي جمع ومنه تكتب
بنو افلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من
جمع للمسايل والكلمات والحروف ولا يعترض بان
المصدر لا يشتق من المصدر لان المزيد يشتق من
المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول ومسايل غالبا وقيد بغالبا لانها قد
لا تشتمل على كل ذالك فهو اما باق على مصدريته لكن
لضم مخصوص اي هذا كتب احكام الطهارة اي جمعها
او بمعنى اسم المفعول اي هذا مكتوب احكام الطهارة
اي مجموعها كقولهم هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه
او بمعنى اسم الفاعل اي هذا كتاب احكام الطهارة اي جامعها
وهو هنا خبر مبتدا محذوف على تقدير مضافين
محذوفين كما قدرته والطهارة مصدر طهر

كتاب الطهارة

كاتب ح

بفتح الهاء

بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم فيهما لغة النظافة والخلوص
من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب
يقال تطهرت بالماء اي تنظفت وهم قوم يتطهرون
اي يتنزهون عن العيب وشرعا تستعمل حقيقة بمعنى
زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومجازا من اطلاق
اسم المسبب على السبب بمعنى الفعل الموضوع لافادة
ذلك الزوال او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه يجوز
الصلاة التي هي من اثاره والمراد هنا الثاني فتكون
اطلقنا الطهارة على التطهر لانه سبب والطهارة
مسببة عنه وبهذا الوضع عرفها النووي بانها رفع
حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما
واعترض بان ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس في
معنى ما يرفعهما واجيب بانه لم يرد به ما يشاركهما في الحقيقة ولذا قال وقولنا او ما في معناهما
الامر اردنا به التيمم والوضوء المجدد والاغسال
المسنونة والغسلة الثانية والثالثة وطهارة المستحاضة
فهذه كلها طهارات لا ترفع حدثا ولا نجسا
ولكنها في معناه وعلى صورته وقيل ان قوله او ما في
معناهما راجع للتيمم وطهر نحو المستحاضة باعتبار

واما طهر بمعنى اغتسل فمثلث قاله ابن حجر حو

ويجوز في مضارعه ضم الهاء وكسرها اه

انه يبيح وعلى صورتهما راجع للغسلة الثانية والثالثة
والطهر المسنون ومشى عليه ابن حجر واعترض ايضا بان
التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال كانقلاب
خمر خلا واندباغ الجلد واجيب عنه بان التعريف
باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله افراد وضع
اخر اي ان هذا من قسم الطهارة بمعنى الزوال
وكلامه في الطهارة بمعنى الفعل وانما اكتفى
بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل
ان المصدر لا يثنى ولا يجمع او ان الطهارة اسم
جنس فتشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة
الى لفظ الجمع تنبيه الطهارة تنقسم الى واجبة
كالطهارة من الحدث والنجس ومسنونة كالاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والواجبة تنقسم الى قسمين
قلبية كطهارة الحسد والعجب والرياء والكبر
والشح والنفاق وقال الامام الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه
وهي اما بالماء او التراب او بهما او بغيرهما كالحريف
في الدباغ او بنفسه كانقلاب خمر خلا وقد جرت
عادة امامنا الشافعي رضي الله عنه اذا كان في الكتاب او

قال الله تعالى

الباب اية او حديث او اثر ذكره ثم رتب عليه مسايله
فلذا تبع المصنف في الطهارة وحذف في الباقي اختصارا
فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اي اذا
اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية بالنصب
اي اقرا الاية الى اخرها وهو وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فعلم انه انما ابتدا
بالاية تبركا واقتداء بامام الشافعي لا استدلالا فلا يقال
الدليل يكون متاخرا عن المدلول فلما بالعكس ولئن سلمنا
انه استدل بها على وجوب الطهر من الحدث مطلقا
فالجواب ان الدليل اذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها
اكثر المسايل يقدم فلذا قدمه المص رحمه الله واتبع المصنف
الاية بالحديث بقوله فقال نبيه الضمير يعود الى الله
ويقرا بالهمز وعدمه فالاول من النباء وهو الخبر
فهو مخبر بالكسر او الفتح عن الله والثاني من النبوة
وهي المرتفع من الارض فهو مرتفع او مرفوع على
ساير الخلق صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة

بغير طهور بالفتح اي طهارة من الحدثين والآيات
والاحاديث في وجوب الطهارة كثيرة تنبيه
نفي القبول يطلق تارة ويراد به عدم الصحة كما
هنا ويطلق ويراد به عدم القبول مع وجود الصحة
كما في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم
تقبل له صلاة اربعين صباحا اي لم يثب عليها ولم
يقبل منه وان صحت وقوله قال الله الى اخر الحديث في
بعض النسخ انما يرفع الحدث وهو في اللغة الشيء الحادث
وشرعا يطلق على ثلاث معان احدها وهو المراد هنا
امر اعتباري يقوم بالاعضاء ويمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص لانه الذي لا يرفعه الا الماء ثانيها الاسباب
التي ينتهي بها الطهر ثالثها المنع المرتب على الاسباب
على الامر الاعتباري المرتب صح
فالاسباب اذا وجدت او بعضها ينشأ عنها امر
اعتباري وينشأ عنه المنع من نحو الصلاة والاسباب
لا ترتفع لانها وقعت فكيف ترفعها اي تجعلها لم
تقع نعم يرتفع حكمها وهو المنع لكنه بالماء
والتراب قال بعضهم ويصح ان يراد هنا ايضا
المنع اي العام فلا يرفعه الا الماء واما التراب فيرفعه
رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل ولا فرق في

الحدث بين الاصغر وهو ما اوجب الوضوء والمتوسط وهو
ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر وهو ما اوجبه من نحو
حيض **ويزيل** لا يخفى حسن عبارته اذ النجس
يوصف بالازالة لا بالرفع **النجس** بفتح النون او كسرها
وبكسر النون او ضم فتحها مع سكون الجيم مصدر بمعنى
الشيء النجس وهو في اللغة المستقذر ولو طاهرا كالمخاط
وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص
وشمل المخفف كبول الصبي بشرطه والمغلظ
كبول نحو الكلب والمتوسط كبول ما عداهما وانما
للحصر والتقدير لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الا **الماء**
المطلق اي استعماله اما في الحدث فلقوله فلم تجدوا ماء
فتيمموا واما في النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال
الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء، والذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلي ماء او القريب من الامتلاء
والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم
عند فقده ولا غسل البول به والماء ينصرف الى المطلق
لتبادره الى الاذهان والاصل في الاطلاق الحقيقة
وانما اقتصر عليهما لانهما الاصل في الطهارة على
عادة المشايخ من الاقتصار على الاصول والافتراضا

و الجيم صح

لسائر الطهارات ماعدا التيمم والاستحالة الماء المطلق.
ودخل في الماء جميع انواعه ولو طلاً ويقال له ندا بالفتح.
والمراد انه ماء وما قيل انه من نفس دابة من البحر يجذ
به الهواء الى الارض لا دليل عليه وكذا متصاعد من بخار
مرتفع من غليان الماء لانه ماء وينقص بقدره ونابع
من زلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان.
وليس بحيوان الا فان تحقق كان قياً فهو نجس.
كما قاله شيخنا الرملي وغيره وشملت عبارته الماء
النازل من السماء وهو ثلاثة والنابع من الارض
وهو اربعة ماء العيون والابار والانهار والبحار
والنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من الماء او من
ذاتها على الخلاف والارجح الثاني وهو اشرف المياه على
الاطلاق وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر استنجاء.
وشمس وريح ونار ونحو غيرها وبالمطلق المستعمل وسياتي
وهو اي الماء المطلق ما يطلق عليه اي عند اهل اللسان والعرف
بالنسبة للعالم بحاله فدخل المتغير بالطين والطحلب والمجاور
لان اهل العرف يطلقون عليه ماء بلا قيد وخرج المستعمل
والمتغير بالتقويري وقليل الماء الواقع فيه نجس لم يغيره
لان العالم بها لا يذكرها الا مقيدة على انها مفردة

شرعا

شرعا فلا ترد على التعريف المطلق اسم ماء بلا قيد لازم باضافة
كماء الورد او صفة كماء دافق وماء مستعمل او متنجس او لام عهد
كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فلا اثر
للقيد المنفك كماء البير والبحر وتجري الرافع به ولو
ثلجا او بردا اذا سال في مغسول والا اجزاء في ممسوح
لا مغسول ويلزم المحدث اذابة ثلج وبرد وملح مائي ان تعين
وضاق الوقت ولم تزد مؤنة الاذابة على ثمن الماء هناك
وينقسم اي مطلق الماء من حيث هو لا الماء المطلق
لئلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره باعتبار ما يطرأ عليه
اي بمجرد ذلك الى اقسام من تشميس او استعمال او نجس
وعدمها وقوله باعتبار في نسخة الى اقسام اربعة
احدها ما طهور بالفتح اي طاهر في نفسه مطهر لغيره
ويعبر عنه بالمطلق اذ ما صدقهما واحد غير مكروه اي
استعماله وهو الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله
عليها اي طبيعته وهي كونه سيالا مرطبا مرويا لطيفا
شفافا يتلون بلون انائه ولونه ابيض على الصحيح يشاهد
اذا جمد ولعل المصنف اشار بهذا الى ثاني تفسيري المطلق
لكن في شرح المهذب والوسيط انه فاسد والصحيح الراجح
انه الذي يطلق عليه اسم ماء بلا قيد كما تقدم ولم يتعلق به

وحوض حال كونها غير النقدين اي الذهب والفضة لصفاء

جوهرهما فلا ينفصل منهما زهومة ولا فرق فيهما وفي المنطبع من

غيرهما ان يجد اولا واما المموه باحدهما فالا وجه فيه ان يقال

ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شي يورث البرص من اصل

الاناء لم يكره والا كره ويجري ذلك في المغشوشين والمخلوطين

كما اذا اختلط النقد بما تتولد الزهومة منه ولو غير غالب

وادعاء الزركشي انها لا تتولد الا من غالب او حيث يتحصل

بالنار ممنوع كما قاله ابن حجر فان قلت استعمال النقدين

حرام في تشميس وطهارة وغير ذلك فما بال الحكم فلم لم يكره

المشمس فيهما قلت كلامنا من حيثية المشمس لا

الاستعمال بان يصب منهما الى غيرهما ويستعمل او يتصور في ذلك

الحل بان يكون شمسه كافر او فاسق واعطى الماء

للمتطهر اولم يجد انية يغرف بها ولا غيره وقد ضاق الوقت

فح لا يحرم استعمالهما بل يجب وثاني الشروط ان يكون

في البلاد الحارة كالحجاز واليمن فخرجت الباردة كالشام

والترك والمعتدلة كمصر فلا يكره فيهما وان اشتد الحر

بعض الاوقات فيها لضعف تاثير الشمس فيهما فلا يتوقع

المحذور وثالث الشروط ان يكون استعماله في البدن

لحي او ميت سليم او ابرص وان عم البرص لان السليم يخشى

عليه

شي من الشارع صلى الله عليه وسلم ولا يحصل

ضرر في البدن وثانيهما اما وهو ايضا

مكروه استعماله لتنزيها وهو ان تقاد

شي من الشارع صلى الله عليه وسلم او

حصل منه ضرر في البدن بقول طبيب

موثوق به عدل او بجو

تجربة فالمتشمس احسن من عبارة

غيره المشمس لانه يوهم اشتراط

القصد الى تشميسه وليس كذلك وان

اجاب عنه المحلي بان المراد ما سخنته

الشمس وان لم يقصد تشميسه لان

المراد لا يدفع الايراد ودليله ما روي

البيهقي ان عايشة سخنت ماء

بالشمس له صلى الله عليه وسلم فقال

لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص

وان كان هذا ضعيفا ولكنه

يتايد بما روى الشافعي عن عمر

رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال

به وقال انه يورث البرص وسواء

كان الماء قليلا ام لا مغطى

ام لا اثرت فيه الشمس

لتاثير المذكور او كان مايعا

غير هنا او غيره لاطراد العلة

في الجميع بل المايع اولى لشدة

سريانه في البدن والكراهة

ربع شروط اشار الى اولها

بقوله في اناء من المنطبعة

ممتدة تحت المطرقة اي

شانها ذلك وان لم تطرق

الفعل كحديد مجوف

نحاس فخرج الخزف وخشب

وجلد وحوض

حال

عليه منه والا برص اذ الحريمه يخشى عليه زيادته وان عم يخشى
عليه استحكامه فيكره التطهير به وكراهته فانه للبدن بنحو
شرب ورابع الشروط ان يستعمل في حال الحرارة
كما اشار اليه بقوله ما لم يبرد فما ظرفيه مصدرية اي
مدة كونه حارا لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء
زهومة تعلو وجه الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف
ان تقبض عليه فينحبس الدم فيحصل البرص والعياذ بالله
اما اذا برد فلا كراهة لضعف تاثيره المخوف على الاصح
عند النووي خلافا لما في الشرح الصغير وترك المصنف
شرطا خامسا ذكره ابن حجر وابن الرملي وهو ان يكون
في وقت الحرارة ولعله لفهمه من العلة او ملازمته
للرابع تنبيه الكراهة شرعية لا ارشادية وفايدة ذلك
الثواب ولهذا قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد
لمجرد غرضه لا يثاب او لمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب
ثوابا انقص من ثواب محض قصد الامتثال ولم يصرح
بمحترز سوى البدن فقال لا الثوب بالجر عطف على البدن
اي لا يكره غسل الثوب به لعدم الضرر والنهي فيه اي
اذا جف قبل ملاقاة البدن ونحوه من ارض وانية او طعام
جامد كخبز عجن به ونحوا ز مفلفل لان الاجزاء السمية

تستهلك فيه ولا يخشى منها ضرر بخلافه فيها في المائع وان طبخ
بالنار فانه يكره ويؤخذ منه ان المشمس اذا سخن بالنار.
قبل تبريده لا تزول الكراهة كما اعتمده شيخنا الرملي وتابعوه
اذ لا يخفى ان نار الطبخ اشد من نار التسخين فاذا لم تزل نار الطبخ
الكراهة فلان لا تزيلها نار التسخين بالاولى ويحمل قولهم.
لا يكره المسخن بالنار على الابتداء او بعد تبريده لا قبله ويفهم من قول
الفقهاء المشمس عدم كراهة المسخن بالنار ولو بنجاسة.
مغلظة وان قيل فيه وقفة لعدم النهي ولذهاب الزهومة بها لقوة
تاثيرها ولو استعمل في غير ادمي فان لحق الادمي منه ضرر او كان مما يدركه
البرص كفرس كره والا فلا واختير عدم كراهته هو اختيار النووي
من جهة الدليل في بعض كتبه وبه قال الائمة الثلاثة وقال في شرح
المهذب انه الصواب لان خبر ابن عمر لم يثبت وما روي عن.
عائشة ضعيف وما روي عن ابن عباس ان رسول الله.
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح
اي برص فلا يلومن الا نفسه لم يصح وقيل ان شهد
عدلان كره والا فلا والمذهب هو الاول لانا نقول وان لم.
يثبت النهي فقد حصل بسببه ريبة وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم.
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه رواه الدارقطني باسناد صحيح.
ولا يلزم من عدم صحة خبر ابن عباس بطلانه لاحتمال ضعفه او حسنه

فيتقوى غير عابثة تنبيه لا يكره المشمس ان عدم غيره فيجب
شراوه ح ان ضاق الوقت وهو محتاج ولا يجوز له التيمم
مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب الضرر على استعماله غير
متحقق ولا مظنون الا في جنسه على ندور بخلاف السم فان ضرره
متحقق نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره بقول
طبيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه فانه يحرم ويجوز التيمم حينئذ
والافضل ترك التطهير بالماء المشمس لمتيقن غيره اخر
الوقت وكذا طهور مكروه كما صرح به البلقيني وجزم
بالكراهة النسائي وابن الملقن وابن المقري وتبحنا الرملي
وغيره ماء ديار ثمود الا ما بير الناقة فانه لا كراهة في
استعمال الماء صح انه صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر ارض ثمود
في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من ابيارها ولا يستقوا
منها فقالوا قد عجنا واستقينا فامرهم صلى الله عليه وسلم
ان يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء وفي رواية فامرهم
ان يهرقوا ما استقوا من ابيارها وان يعلفوا الابل
العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت
تردها الناقة خرجها البخاري في صحيحه ومسلم واذا
كره استعماله في المباح ففي الطهارة اولى فائدة
يكره ايضا كل ماء مغضوب على اهله كبير برهوت لخبر ابن حبان

للطهارة صح

وتبحنا صح

العجين صح

شر بير في الارض بئر برهوت فقيل لم قال لان فيها ارواح الكفار
وما ارض بابل لما روي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اسرع الخروج منها
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة
وماء ديار قوم لوط قياسا على ثمود والاوجه كراهة استعمال
تراب هذه الاماكن واحجارها كما قاله الرملي وابن حجر ومنه اي
من المكروه استعمال بير اي ماء بير سحر فيه النبي صلى الله
وسلم قال في الاصل وهي نسخة ايضا واسمها بير ذروان
في بستان لبني زريق من الخزرج اولان الله مسخ ماءها
وطلع النخل التي حولها كما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم بقوله
حديقة كان نخلها روس الشياطين وكان ماءها نقيعة
نقاعة الحناء بفتح ذروان وسكون الراء وفي رواية
ذي ذروان وكلاهما صحيح والاول اصح وهي في المدينة وقوله بني
زريق اي من اليهود قال الكرماني وفي كان نخلها قولان
احدهما مشوقة كروس الحيات والحية تسمى شيطانا او وحشة
المنظر قبيحة الاشكال فهو مثل في استقباح صورتها ومنظرها
وانكر قوم حقيقة السحر ودفع اخرون هذا الحديث بانه لو
جاز تاثير السحر في الانبيا لم يؤمن ان يوثر فيما يوحى اليهم من امر
الدين والجواب انه ثابت وحقيقته موجودة وذكره الله في وما
انزل على الملكين الخ وقوله ومن شر النفاثات في العقد

ولـيس

بفتح معجمة وو

وليس تاثير السحر في ابدانهم باكثر من القتل وقد قتل
زكريا ويحيى وسم نبينا بخيبر ولم يدفع ذلك تفضيلهم
بل هو ابتلاء من الله لهم قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء
يضاعف علينا العذاب كما يضاعف لنا الثواب وما زعموا
من دخول الضرر على الدين والنبوة فباطل لان الله عصمهم من
ان يلحقه الفساد وانما كان يخيل اليه في النساء في اتيان اهله
اذ كان اخذ عنهن دون ما سواهن من امر الدين وذلك
من جملة ما تضمنه قوله ما يفرقون به بين المرء وزوجه
فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص على شريعته
ومحمد قال الكرماني ومنه ايضا شديد السخونة بالنار
ونحوها وشديد البرودة لانهما يمنعان من اسباغ الطهارة
على التمام فان قلت ينافيه حديث الوضوء على المكاره قلت
لانه في اسباغ كره لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذي
من شانه منع وقوع العبادة على الكمال المطلوب
منها قال ابن حجر فالمياه المكروهة حينئذ ثمانية المشمس
وماء ديار ثمود وماء ديار قوم لوط وماء ارض بابل
وماء بير برهوت وماء بير ذروان وشديد السخونة
والبرودة وما عداها لا يكره كماء البحر لخبر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ولخبر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله

واسباغ

ولانه لم يتغير عن اصل خلقته وكذالك ماء نحو النيل وسيحون
وجيحون والفرات وان ورد في الاخبار الصحيحة انها من الجنة
لان في المنع منها تضييقا على الناس واما بير زمزم فاختلف
فيه كما قال وبير ماء زمزم في ازالة الخبث اي النجس
قال الماوردي وغيره هو مكروه وهو الاصح عند الجمهور ويدل
عليه قوله فقيل بصيغة التمريض بالمنع منه واراد بالمنع
تحريم ازالة النجس به وجزم به صاحب العباب ورجحه
البلقيني فلهذا صوبه المصنف ومال اليه بقوله وهو الحق لقوله
صلى الله عليه وسلم انه طعام طعم رواه مسلم زاد ابو داود و
شفاء سقم فحيث صح الحديث بكونه من المطعومات
المحترمة لحرم الاستنجاء به كالعظم ونحوه وفي معنى
الاستنجاء ازالة النجاسات كلها واما الطهارة به فلا
تكره بل تستحب فايدة قال البلقيني ماء زمزم افضل المياه
لانه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون يغسل
الا بافضل المياه ولا تغفل عما تقدم و بالثها ماء غير
محرز اي طاهر في نفسه غير مطهر لغيره في الجديد اما الدليل
على طهارته فلان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا
لا يحترزون عنه ولا عما يتقاطر عليهم منه بل في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرض فتوضا وصب

لاكن ح

عليه ماء

عليه ماء وضوئه وعلى عدم طهوريته انه واصحابه احتاجوا في مواطن
كثيرة من اسفارهم الى الماء ولم يجمعوا المستعمل ليتطهروا به
بعد بل عدلوا عنه الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر
غالباً فان قلت لم لم يجمعوا المستعمل في النفل فانه طهور اجيب
بان الظاهر في مثل تلك الحال اقتصارهم على مرة وهو يعود
لغير الطهور اي ضابطه ما ازال المانع المانع لغة الحاجب
وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته كالحدث فانه يلزم من وجوده عدم صحة نحو الصلاة
ولا يلزم من [عدمه] وجود [صحة] ولا عدم لتوقف الصحة على اشياء اخر قد
تحصل عند عدم الحدث وقد لا تحصل من حدث كالغسلة
الاولى منه او خبث كذلك ولكن انما يحكم بالاستعمال
بشروط منها ما يشترك بينهما كما اشار اليه بقوله
اذا قل لا انه اذا جمع المستعمل فيهما فبلغ قلتين من محض الماء
فهو طهور في الاصح كما لو كان في الابتداء واحترز بمحض الماء
عما لو كمل الماء الناقص بخليط طاهر مستهلك عنه وقد
يخالفا وصفا لم يغيره وضاق الوقت واحتيج للتكميل للجماعة
فانه يجب التكميل ويستعملونه كله فان كان الخليط
نجسا في ماء كثير وقدر مخالفا اشد لم يغير الى اخر ما تقدم
فكذلك ويلغز به لكن لو انغمس فيه جنب ناويا صار

بقيوده الآتية

مستعملا كالا يدفع عن نفسه النجاسة وح فقد جعلنا المستهلك

كالماء في اباحة التطهير لا في دفع النجاسة وعدم الاستعمال بالانغماس

والفرق ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغه

لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث

منوط باستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف بلا اطلاق

قاله شيخنا ابن الرملي وانفصل اي الماء عن المحل المغسول فيهما

اي في حدث وخبث فما دام مترددا على المحل لا يحكم عليه باستعمال

ما دامت الحاجة الى الاستعمال باقية فلو انغمس جنب او محدث

في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع اعضائه في الاولى وفي

الثانية عن اعضاء وضوئه فصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره

لا له فيرتفع به حدث بطرء قبل ان يخرج منه راسه ولو اكبر فان

اخرجه ثم طرء فلا تتميم الا نغماس بالنية لا بالاغتراف بيده

وان نوى الاغتراف قال ابن حجر كما شمله كلامهم فلو نوى الجنب

قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء وله اتمام غسله بالانغماس

دون الاغتراف لانه به يصير منفصلا ولو انغمس فيه جنبان

ثم نويا معا طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول

فقط وصار مستعملا بالنسبة الى الاخر اي بعد تمام الانغماس حينئذ وانغمس بعضهما ثم

نويا معا طهر جزآهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما

او مرتبا طهر جزء الاول دون الاخر وحكم اتمام باقي الاول

ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت والاستعمال صح

اي في المسئلتين مامر ولو شكا في المعية وضدها قال القاضي زكريا وح فالظاهر انما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما ترجيح بلا مرجح انتهى واعلم ان الماء المتردد على عضو المتوضي وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور كلما مر على جزء طهره فان جرى من عضو المتوضي الى عضوه المتوضي الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء ما كان جاوز منكبه او تقاطر من راس او كتف الجنب الى قدمه صار مستعملا لانه انفصل حكما في المنكب وحسا في غيره اما ما يغلب فيه التقاذف كان جرى من كف المتوضي الى ساعده او من راس الجنب الى جبينه او صدره فلا يصير مستعملا للعذر والمشقة وان خرق الهواء تنبيه لو غرف المحدث من ماء قليل بكفه ولو اليسرى بعد غسل وجهه مرة ان قصد الاقتصار عليها او ثلاثا ان لم يرده ولم ينو الاغتراف بان نوى الغسل عن الحدث او اطلق صار مستعملا وان لم ينفصل لكن له ان يحرك ما فيه لتحصل سنة التثليث ولو فصلها او بها ماء وغسل به باقي يده لا غيرها اجزاه ورايت في كلام والد المرحوم هنا انه تكفي نية الاغتراف قبل رفع اليد من الماء القليل ولكن ما عرفت من اين ماخذه مع انه مخالف لقولهم المتقدم صار مستعملا وان لم ينفصل اما اذا نوى الاغتراف بان قصد

اطلق

كفه ح

نقل الماء بيده والغسل به خارج الاناء لم يصر مستعملا ولا يشترط
لنية الاغتراف نفي رفع الحدث **فائدة** اعلم ان نية الاغتراف مانعة
للاستعمال ومحلها في الوضوء بعد غسل الوجه كما مر وفي الغسل
بعد نيته بان غسل جزا من بدنه غير يديه مع نية رفع الجنابة
ثم ادخل يده لياخذ ويكمل غسله مثلا فيجب ان ينوي
الاغتراف حينئذ والا صار الماء مستعملا في حق غيره وفي
حق نفسه ايضا ما خلا يديه التي اغترف بها فانها سقطت
جنابتها واذا انفصلت وفيها ماء فله غسل باقي بدنه اما اذا
غسل الجنب يديه اولا ونوى عندهما رفع الجنابة فانه يسقط
جنابتهما فاذا اغترف بما انفصل منهما لا يحتاج الي نية اغتراف
فاستفد ذالك فانه مهم واختلف في علة منع الماء المستعمل فقيل
وهو الاصح انه غير مطلق وقيل مطلق ومنع من استعماله تعبدا
ثم اشار الي الشروط المختصة بالخبث مع اعتبار الشرطين
المذكورين بقوله **وقد طهر المحل المغسول ولم يتغير**
الماء **ولا ازداد وزنه في ازالة** اي في الخبث اما اذا انفصل
الماء ولم يطهر المحل المغسول فنجس قطعا وكذالك اذا انفصل
متغيرا او زايد الوزن بعد اعتبار ما يشربه المحل من الماء
ويلقيه من الوسخ الطاهر ويحكم بنجاسة المحل في الثلاث لان
البلل الباقي عليه هو بعض ما انفصل اما الكثير الوارد على

محل النجاسة فطهور سالم بتغيره وان لم يطهر المحل وكذا غير طهور ما تغير فاعل احد المؤخر ولم تسد بالبحا أو بالتنوين وسطا بفتح السين صفة لمخالف اي لا اشد احد اوصافه اي الطعم او اللون او الريح كان وقع في الماء ورد لا رايحة له او مايع طاهر يوافقه في الصفات ولم يتغير ولو فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في اوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره فانه غير طهور ومعلوم انه لا بد من عرض جميع الاوصاف على المايع اي لا المناسب للمايع فقط خلافا لبعضهم فان لم يغيره حكم بطهوريته والماء المستعمل كمايع فيفرض مخالفا للماء وسطا في صفاته لا في تكثر الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان اثر في الماء بفرضه مخالفا واولى من التقدير ما تغير حسا مخالط اي مخالط احترازا عن المجاور كالعود والدهن ولو مطيبين فانه لا يضر لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الماء طاهر احترازا عن النجس فاشبا في حكم مستغنى عنه بفتح النون احسن من كثرها يكون من اوصاف الخليط وعنه نايب فاعل اي يمكن صون الماء عنه لعدم الحاجة اليه كالزعفران والمني وماء الشجر ان احدث اي جدد له اي للماء اسما اخر لكثرته بان صار بسببه

ما أتم

لو يذكر الا مقيدا فزال به وصف الاطلاق سواء كان قلتين
ام لا لانه لا يسمى ماء ولهذا الوحلف لا يشرب ماء فشربه
او وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يحنث ولم يقع الشراء
له اما اذا لم يحدث له اسما اخر لقلته فهو طهور لتعذر صون الماء
عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة
من قصعة فيها اثر عجين وكذا لا يضر اذا شك هل التغير
كثير ام قليل لان الاصل عدم الكثرة وكذا لا يضر اذا زال
بعض التغير الفاحش بنفسه او بماء مطلق وشك في قلة
الباقي خلافا للاذرعي لا ما تغير بالملح المائي فلا يسلبه
الطهورية وان احدث له اسما اخر وطرح لانه منعقد من
الماء كما قاله شيخنا الرملي ولا بما في المقر ولا بما في
الممر اي موضع قراره ومروره ككبريت وزرنيخ وقار
ونورة بان كان قراره او ممره ارضا كبريتية او زرنيخية او
مقيرة فلا يضر لعدم استغنائه عن ذلك وكطحلب وهو
نبت اخضر يعلو وجه الماء من طول المكث نعم ان اخذ
ودق والقي فانه يضر ان غير مراوله لانه مخالط مستغنى عنه
تنبيه المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض او مصنوعا
بحيث صار يشبه الخلقي اما الموضوع لا لهذه الحيثية فانه يضر
لاستغناء الماء عنه وافتى ابن حجر القرب التي يدهن باطنها

به بخلاف الجبلي فانه
مخلط مستغنى عنه غير
منعقد

فيه

بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء لا يضر
تغيرها به وان كان من القطران المخالط لانه من قسم المقر وفيه
فسحة عظيمة فرضي الله عنه ولا بما تغير بورق الشجر المتناثر
بنفسه ولو ربيعيا او بعيدا عن الماء وان تفتت واختلط
لتعذر صون الماء عنه لا ان طرح وتفتت فانه يضر واحترز
بالورق عن الثمر الساقطة سواء وقع بنفسه ام لا على صورة
الورق كالورد ام لا وعن الزبيب اذا نقع في الماء وكذلك
بسبب ما انحل منها المشمش والعيدان التي يصبغ بها والكتان
اذا نقع في الماء فهي من قسم المخالط فيضر التغير بها اذا كثر
ولا بالمكث بتثليث الميم مع اسكان الكاف اي طول المدة
فلا يضر وان فحش التغير للاجماع ولا تكره الطهارة به ولا
بالتراب المطروح لموافقته للماء في الطهورية ولان تغيره به مجرد
كدورة وهي لا تسلب الطهورية نعم ان كثر تغيره به بحيث
صار يسمى طينا سلبها ولان الامر بمزج الماء به في النجاسة
المغلظة ينافي سلب الطهورية به والسدر امر به في تطهير
الميت للتنظيف لا للتطهير ولو صب المتغير بمخالط لا يضر
او بما في المقر والممر على ما لا تغير فيه فتغير به سلبه الطهورية
لاستغناء كل منهما عن الاخر فعليه يلغز ويقال لنا ماآن
تصح الطهارة بهما انفرادا لا اجتماعا ودخل في العلة الثانية

بسبب ما انحل منه صح

التغير بالتراب المستعمل وهو كذلك على المعتمد خلافا
لشيخ الاسلام زكريا لانه علل بعلتين والاصل عدم
التركيب بل استقلال كل والقاعدة ان الحكم اذا علل بعلتين
يبقى ما بقيت علة تنبيه التقييد بالمطروح لاجل الخلاف
ويشمل ما طرح بالقصد وما طرحه صبي ومجنون ولحترز
به عن التراب الذي مع الماء فانه لا يضر جزما وكذا
ما القته الريح بهبوبها لعدم الاحتراز منه اما التغير
بتراب تطهير النجاسة المغلظة فقال الاذرعي طهور ايضا
بلا خلاف فان قلت التراب مخالط ام مجاور قلت اعلم
ان المخالط ما لا يتميز في راي العين على الاصح وقيل ما لا
يمكن فصله والمجاور ضده فيهما فعلى الاول يكون مخالطا
لكونه لا يتميز ما دام التغير به مع كدورته ومجاورا على الثاني
لانه يمكن فصله بعد رسوبه ومن اطلق كونه مخالطا او
مجاورا حمل على هاتين الحالتين فائدة الكافور نوعان
صلب وغيره فالاول مجاور والنوع الآخر دهنيته فيه فيكون
مخالطا ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران
الذي يدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط
فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور
سواء الريح وغيره خلافا للزركشي كذا اعتمده شيخنا

امكان م

ابن الرملي

ابن الرملي واعتمد ابن حجر انه طهور مطلقا كما تقدم والله اعلم •
ولو شك في الواقع في الماء هل هو مخالط او مجاور جعل
مجاورا او رابعها ماء نجس اي متنجس وهو اي الماء
النجس ما تغير بنجس يعني احد اوصافه تغيرا قليلا ام
كثيرا ولو بال في ماء كثير فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة •
كما افتى به شيخنا الرملي لانها بعض الماء الكثير ولم يتحقق •
كونها من البول خلافا لما في العباب ويمكن حمله على ما اذا تحققناه
فهي نجسة فلو طرحت فيه بعرة مثلا فطارت منه قطرات •
بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه بملاقاة نجس اي
مجاور كالجامد او مخالط كالمايع واحترز بها عن المتغير بجيفة على
الشط فانه ليس بنجس لعدم الملاقاة ولو كان تغيره به
تقديرا اي في التقدير بالاغلظ كان وقع فيه بول •
منقطع الرائحة ولم يغيره قدرته مخالفا في اغلظ الصفات •
كلون حبر وطعم الخل وريح المسك لغيره ولو بيسير الحكم •
بنجاسته ثم ان وافقه في صفاته كلها قدر مخالفا اشد منها
او في صفة قدر مخالفا اشد منها فقط هذا ان غير كله كما هو
المتبادر من العبارة فان غير بعضه فقط فنجس ثم يتحلل •
في الباقي ان كان دون قلتين فنجس ايضا والا فلا واكتفى
هنا بادنى تغير واعتبر بالاغلظ في الصفات بخلاف

ولو ح

ما تقدم في الطاهر فيها الفلط النجاسة كثر الماء المتغير بخلاف
المتغير او قيل للاجماع المخصص لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث
اي يدفع النجاسة ولا يقبلها كما يقال فلان لم يحمل الضيم
او الظلم اي يدفعه عن نفسه ولا يقبله من باب حمل المعنى لان الجسم
نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر على هذا
كما تقوله الحنفية لم يبق للتقييد بالقلتين فايدة ولخبر الماء
لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه فيجب على كل
مسلم التباعد عنه ولا يغتر بقول الجهلة فيتضمخ بالنجاسة
ويفسد عبادته ويصير كالعابد الذي قتل فارة وعلى
وهو حامل لها سنين كثيرة في الماء نجاسة وشككنا في
كثرته عملنا باصل الطهارة ولانا شككنا في نجاسة منجسة
ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء اكان كذلك
ابتداء ام جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله لهما
كالو شك للماموم في تقدمه على امامه لا تبطل صلاته ولو
جاء من قدامه عملا بالاصل ايضا والله اعلم اما ما يع غير
الماء كزيت فينجس بملاقاة النجاسة تغير ام لا كثر ام
لا لان كثير الماء قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف
غيره وان كثر فلا نجاسة اي وردت عليها ما اذا ورد

كالو وقع فيه

عليها

عليها ففيه تفصيل تقدم لا يعفى عنهما وان كانت مجاورة او عفي
عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبي غير مغلظة
وكثير دم براغيث وقد قل اي والحال انه قليل اي دون
القلتين بان نقص عنهما اكثر من رطلين بغدادية فادن
صار نجسا ولو لم يتغير لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم
انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها
لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين المخصص لمنطوق حديث الماء
طهور لا ينجسه شيء كما ان منطوق خبر القلتين مخصص لمفهوم
حديث الماء طهور كما سنوضحه اعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود
وهو خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره وحديث ابن ماجه
وغيره الماء طهور لا ينجسه شيء الى اخره خاص بالمتغير عام في
القلتين ودونهما فاذا جمعنا بينهما نخص عموم الاول بخصوص
الثاني وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير
تقديره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير ونخص
عموم الثاني بخصوص الاول وهو كونه قلتين فنحكم
ان ما دونهما ينجس وان لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه اذا كان قلتين.

هكذا قرره الاصوليون قال الاسنوي ويلتحق بالمايعات الماء
الكثير المتغير كثيرا بطاهر نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا
ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول اهو اليمنى او اليسرى
ثم ادخل اليسرى في مايع لم ينجس بغمسها فيه كما افتى به
شيخنا الرملي لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة
اليسرى وخرج بقوله لا يعفى عنها التي يعفى عنها كميتة لا دم لها
سايل عند شق عضو منها في حياتها كذباب ونمل وخنفساء
وزنبور بضم اوله او عقرب ووزغ فانها لا تنجسه بوقوعها
بنفسها وموتها فيه ومثله نحو زيت مايع وان كثر وكل رطب
لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء اي وهو اليساري
كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه
الداء امر بغمسه وقد يفضي الى موته فلو نجس لما امر به وقيس
بالذباب كما تقدم ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها وخرج
ما لها دم سايل كحية وضفدع وفارة فتنجس وافاد الزركشي
ان غير الذباب لا يلحق به في الحديث ندب الغمس لانتفاء المعنى
الذي لاجله طلب غمس الذباب بل يحرم غمس النحل ونحل ندب
الغمس والاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم
لما فيه من اضاعة المال فان غيرته لكثرتها اي مثلا وان فالحكم

نسخة
وغمسه قد
يفضي

بدور مع القلة وان زال تغيره بعض من المايع او الماء القليل مع بقائه
على قلته او طرحت فيه بعد موتها قصدا نجست سواء كان نشوها
منه كالعلق ام لا تغير ام لا وكان الطارح مكلفا ام لا وكذا البهيمة
لان لهم اختيارا في الجملة اما اذا طرحت فيه حية وان ماتت
بعد ان لم تغيره لا يضر سواء كان نشوها منه ام لا كما لو وقعت
بنفسها او بريح او طرحها بلا قصد او قصد طرحها على مكان
اخر او ليخرجها فوقعت فيه بغير اختيار والشيء الذي يخرجها
به كالعود ليس بنجس فلا يضر اخراجها به واحدة بعد واحدة
لان الباقي عليه محكوم لطهارته لانه جزء من ذلك
المايع انفصل عنه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفي بها
هذا المايع الذي وقعت فيه هذه الميتة بان صب عليها لم
يضر لانه يضع المايع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المايع
وتبقى وهي منفردة لا انه طرح الميتة في المايع ويعفى عما لا يشاهده
بمعتدل البصر لقلته كنقطة بول او خمر لا لموافقة لون كيسير
دم وقع على ثوب احمر ولو كان ابيض لرؤي فلا يعفى عنه وان لم
ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما ولو راى قوي
البصر ما لا يراه غيره فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة
نعم يظهر فيما لا يدركه المعتدل في الظل ويدركه بواسطة
الشمس انه لا اثر له لكونها تزيد في التجلي فاشبه رؤيته

القوي ويعفى عما يعلق برجل الذباب من النجاسة ومثله النحل والزنبور
والفراش على ان بعضهم اطلق الذباب على الجميع وله فرق بين وقوعه
في محل ومحال لكن صوره الجيلي بوقوعه في محل واله فلا حكم مايدركه
الطرف وفي كلام الامام اشارة اليه والاوجه كما قال شيخ الاسلام
زكريا تصويره باليسير لا بوقوعه في محل وكلام الاصحاب جار
على الغالب بقرينة تعليلهم بمشقة الاحتراز باعتبار جنسه
وما من شانه لا بالنظر لكل فرد فرد منه وعن قليل دخان النجاسة
في الماء وغيره وعما يتاثر العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو
البقر وعما يقع من بعر الشاة في اللبن حال الحلب لمشقة الاحتراز
عنه بشرط ان يخرجها في الحال وان لا تتفتت وعن روث نحو
سمك ولحق به الاذرعي ما نشوه من الماء والزركشي مالو
نزل الطير وان لم يكن من طيور الماء فيه وذرق او شرب منه
وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لمشقة الاحتراز وعن اليسير
عرفا من شعر نجس غير مغلظ وعن شعر مركوب وان كثر ويعفى
عن حيوان طاهر غير ادمي متنجس المنفذ اذا وقع في المائع ومن ثم
حيا بخلافه في الادمي فينجسه واذا تنجس فم هرة اكلت فارة
ثم غابت وامكن ورودها ماء كثيرا ثم شربت من ماء قليل
او مائع لم تنجسه لانه طاهر يقينا وغاية ما في الباب انا
نشك في نجاسته فيها ونحن لا ننجس بالشك ويعفى

نسخه كهرة

عن جرة البعير فلا ينجس ما شرب منه وعما تطاير من ريقه ويلحق
به فم كل ما يجتر وفم صبي تنجس اي الفم غير بري او لمشقة
الاحتراز لا سيما في حق المخالط له ويؤيده ما في المجموع انتهى
يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما هنا فيه
اولى والحق بعضهم به افواه المجانين وجزم به الزركشي
ويعفى عن ما يلقيه الفيران من الروث في الاخلية اذا عم
الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري العفو عن بعرة فارة
وقعت في مائع اذا عم الابتلاء بها وافتى جمع من اليمن
بالعفو عما يبقى في الكرش مما يشق غسله وتنقيته
منه قال شيخنا ابن الرملي والضابط في جميع ذلك ان
العفو منوط عما يشق الاحتراز منه غالبا وشرط العفو
ان لا يتغير وان لا يكون بفعله وعلم من الاستثناء ان
هذه المذكورات لا تنجس ما اصابته فهو باق على طهارته والله
اعلم واختلف في الماء الجاري على نجاسة ففي الجديد انه كراكد
لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل فيه بين جار
وراكد واشار الى القديم بقوله نعم لو كان الماء
القليل جاريا على نجاسة جامدة كرماد النجاسة المسمى في
بلادنا بالقصرمل او جيفة او غيرهما وجاريا مع نجاسة
لم ينجس بدون التغير اي لم يحكم بنجاسته لقوته بوروده

عليها فاشبه الماء الذي تطهر بها به هذا على القول القديم
للشافعي وهو ما قاله بالعراق وقبل انتقاله الى مصر وقد رجع
عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال الامام لا يحل
عده من المذهب ومحله في قديم نص في الجديد على خلافه
والجديد ما قاله بمصر واذا كان في المسئلة قولان قديم
وجديد فالفتوى على الجديد الا في مسائل انهاها ابن الملقن الى
اثنين وثلاثين فراجعها من شرح على المنهاج وبعضهم الى عشرين
ونظمها الدميري وتعرض المصنف له في اجزاء الاصل في اداب
المفتي فاحببت ان اذكره لانه غاية تغطيته فقال

قد رجحوا الفتوى على القديم ٥ في مسائل وبعضها عنه نفي
لخصتها من الفتاوى الجامعة ٥ لابن الصلاح ذي العلوم النافعة
كنفي تنجيس قناة قد جرت ٥ ما لم تكن بنجس تغيرت
وبعدها لا يجب التباعد ٥ عن نجس في الماء الكثير الراكد
وعدم النقض لطهر محرم ٥ بلمس محرم وان لم يحرم
وجاز الاستنجاء با ٥ لاحجار من غير ما زيادة انتشار
والوقت في المغرب ممتد الى ٥ غيبوبة الشفق قد جعلا
وندب تعجيل العشاء ٥ علم وصح الدليل فيها وافهم
كذاك تثويب اذان الصبح ٥ وفي اذانه على الاصح
والجهر بالتامين للماموم ٥ فاندبه بهذا على القديم

لا ندب للسورة في الثالثة ٥ وما يليها عقب الفاتحة
وصح الاقتدا في بعض الصلاة ٥ وكره قص ظفر ميت علاه
ويستحب الخط للمصلي ٥ امام فاخطط اذا تصلي
ولا نصاب في الركاز يعتبر ٥ وخالف الجديد اذ لا اعتبر
وجوز الصيام للولي ٥ عن ميته للخبر المروي
وكره تخليل بعظم حصل ٥ في حج او في عمرة تحصله
ويلزم الشريك بالبناء ٥ وقصدا الى ازالة الضراء
ويضمن الزوج الصداق باليد ٥ افتى ابو عمرو به فاعتمدا
وسوف يأتي في الرضاع مثله ٥ لها فروع في البيان مشكل وهي
اذا ارضعت الكبيرة ٥ في عقد عرسه الى الصغيرة
ويجب الحد لوطء محرم ٥ ملكها فاجزم به وصمم
ولم يجيزوا اكل جلد دبغا ٥ وانما القول الجديد سوغا
فهذه القديم فيها اقوى ٥ من الجديد فعليه الفتوى
والشافعي قديمه رجع ٥ حقا وعن نسبته له ارتجع

انتهى وزاد المصنف عليه كذا اذا انهم للفائتة وهو الذي رجحه النووي بان يجوز ان عالم وراوي فان تكن فوائت فاذن لاول لا غير بالتيقن انتهى تنبيهات الاول نقل ابن حجر وابن الرملي والشربيني عن بعضهم انه قد تتبع ما افتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا الثاني ان افتاء

مقالة القديم فيه ثاب

الاصحاب بالقديم فيها محمول على ان اجتهادهم اداهم اليه لظهور
دليله ولا يلزم منه نسبته الى الشافعي وح فمن ليس اهلا للتخريج
يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان اهلا له فيلزمه
اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا ان هذا رايه
وان هذا مذهب الشافعي كذا الثالث ان هذا كله في قديم
لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان عضده فهو مذهب
الشافعي لانه صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقول
المصنف **ويختار** اي اختاره جماعة باجتهادهم منهم الغزالي
والبيضاوي وقال الحصني هو قوي من حيث النظر لان
دلالة خلق الله الماء طهورا دلالة نطق وهي ارجح من دلالة المفهوم
في حديث القلتين انتهى هكذا قال المصنف **وعليه الفتوى** اي
القديم في هذه المسئلة لما مر **والله اعلم** اي من كل عالم وقوله نعم
الخ من زيادته على الاصل **تنبيه** هو في اللغة الايقاظ
من النبهة بضم فسكون وهي الفطنة وفي الاصطلاح
عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا **اذا
زال التغير** الحسي او التقديري من الماء **بنفسه** لا بعين
كطول مكث وهبوب ريح وطلوع شمس **و** (ولو نجسا زيد عليه او نبع منه او نقص بسببه والباقي بعده كثير صح) **بماء طرد**
بفتح الطاء وضم من ضمها الزوال سبب النجاسة فعاد كما
كان عليه قبل ولا يضر عود التغير ان لم يكن فيه نجاسة جامدة

بان كانت ماية اوجامدة وقد ازيلت قبل التغير الثاني فان لم تزل تنجس ويعرف زوال التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسا لزال او يضم له ما لو ضم الى المتغير حسا لزال وذلك بان يكون بجنبه ماء فتغير فزال تغيره بعد مدة بنفسه او بماء صب عليه فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره او زال التغير ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك لا ان كان زال التغير لونا او بوضع نحو الزعفران او طعما بوضع نحو خل او ريحا بوضع نحو المسك وكذلك اذا زال التغير احدا وصافه بوضع نحو التراب كالجبس فلا يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار ودعوى ان التراب والجبس لا يغلبان على اوصاف الماء يردها انهما يكدران والكدورة من اسباب الستر فعلم ان لهما اوصافا وهو الظاهر كما قال ابن حجر وان لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط الا اذا رسخ نحو التراب وصفا للماء ولا تغير به من طعم او ريح ولون فانه يطهر كل من الماء والتراب سواء اكان الباقي عما رسخ في التراب قليلا ام لا نعم ان كان عين التراب نجسا لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا لان الترابية كنجاسة جامدة فان تغيب كثرة الماء لم ينجس وان نجس تنبيه لو طرح مسك على متغير الطعم فزال تغيره طهر اذ المسك ليس له طعم

وقيس الباقي على ذلك ولو ظهرت رائحة المسك ثم زالت وزال
التغير حكمنا انها ما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه
تثنية قلة وهي في اللغة الجرة العظيمة سميت قلة لان الرجل يقلها
بيده اي يحملها بالوزن بالدمشقي مائة رطل وثمانية ارطال
على قول الرافعي ان رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما
وفي نسخة مائة وسبعة ارطال اي وسبع رطل بناء على قول
النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم تقريبا اي فيهما لانهما مبنيان على ان القلتين بالبغدادي
خمسمائة رطل وان رطل بغداد كذا وذلك تقريب فالمبني عليه
كذلك تنبيه اقتصر المصنف هنا كاصله على الدمشقي
ولم يتابع غالب الفقهاء في ذكر البغدادي للاستغناء
عنه مع ان تجديد له لذة فائدة القلتان بالحموي الموافق
للحلبي ثمانون رطلا وربع رطل وعشرون درهما على قول
الرافعي وتسعة وثمانون وربع رطل وخمسة وعشرون درهما
وخمسة اسباع درهم على قول النووي تتمة القلتان
بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع
الادمي وهو شبران تقريبا ومجموعه مائة وخمسة
وعشرون ربعا وهي الميزان بيانه ان تبسط
الذراع من جنس الاكثر ثم تضرب العمق في الطول

بالطهارة

بناء ع

كل ع

والحاصل

في العرض ح

وبحاصل فان بلغ مائة وخمسة وعشرين رطلا كان قلتين
والا فلا فلكل ربع ذراع اربعة ارطال فلو كان العمق ذراعا
ونصفا والطول كذالك فابسط كلا منهما ارباعا تكن ستة
واضرب احدهما في الاخر يحصل ٣٦ اضربها في قدر عرضها
بعد بسطه ارباعا فان كان ذراعا فالحاصل ١٤٤ فهو
اكثر من قلتين او ثلاثة ارباع ذراع فالحاصل مائة وثمانية
فهو دون القلتين ولم يتعرضوا لكونه على مرجح النووي في
رطل بغداد او الرافعي ويوجه بانه لا يظهر به تفاوت في المساحة
وفي المدور كالبئر ذراع عرضا من ساير الجوانب وذراعان
عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع والدليل على تقدير القلتين
بما ذكر خبر اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء
وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة الشريفة
يجلب منها القلال والواحدة منها قدرها الشافعي بقربتين
ونصف حجازية اخذا من ابن جريج الراي لها القايل
بانها تسع قربتين وشيء من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي
فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث
قرب الا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس
قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي
والمجموع خمسمائة رطل فصل هو لغة الحاجز بين

آدمي ح

الشيئين واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسايل غالبا وكذا كل فصل باب الأواني جمع الجمع لان جمع الاناء آنية وجمع آنية اواني وهي الظروف للماء فلذا اعقبه بها على ثلاثة اقسام قسم حرام نحو استعماله للادات الاناء لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله الاناء المتخذ من الذهب والفضة اي او من احدهما استعمالا سواء كان المستعمل رجلا ام امراة ام خنثى حتى يحرم على المكلف ان يسقي به غيره مثلا في الطهارة ام غيرها ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به الاسنان وما يعلق في ايدي الصبيان كالمعلقة والمحكة والمكحلة نضم الميم والحاء وميلها الا لضرورة كان يحتاج لجلاء عينه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها ويقاس غير الاكل والشرب بهما وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال نعم الطهارة منه صحيحة والماكول ونحوه حلال لان الاستعمال المخصوص ماذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مجمرة منها وجلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا مستعملا لهما ويحرم تبخير نحو البيت بها ويحرم البول في اناء منهما او من

التحويم حرم

بها عرفا حتى لو بخر البيت بها او وضع ثوب كان صح عليها

احدهما

احدهما ولا يشكل بالمتصل الاستعمال لان الكلام في قطعة
ذهب او فضة وهنا فيما منع وهي مستعملة كالاناء المتخذ للبول
وعلة حرمة الاستعمال مركبة من عين النقدين والخيلاء
ومن ثم قالوا كما يدل عليه كلامهم لو صدئ اناء الذهب والفضة
بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه جاز استعماله لعدم
الخيلاء وقيل نحوه يحرم للتضييق فاستوت الحيلة في الاستعمال من
اناء النقدين كما في المجموع ان يخرج نحو الطعام الى شيء ولو في احد
كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه اولا في يده اليسرى ثم يستعمله باليمنى
لكن انما تزول حرمة الاستعمال اما الابتداء فلا والله اعلم واتخاذا
اي اقتناء من غير استعمال لانه يجر اليه ولان ما لا يجوز استعماله
للذكر وللمرء لا يجوز اتخاذه كآلات الملاهي ويحرم تزيين
الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر
المساجد بالذهب والفضة وكذا يحرم استعمال المموه
اي المطلي ومنه تمويه السقوف اي تلبيسه وتغطيته بهما اي الذهب
والفضة اي او احدهما ان حصل منه اي من التمويه شيء
وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشي يظهر
في الوزن بالعرض على النار او لم يحصل منه شيء
بالعرض كما اختاره السبكي للخيلاء وكسر قلوب الفقراء
وتبعه المصنف لان الاصح لا الاورع ولكن المعتمد والاصح في هذه

ضيق ح

الحل لقلة التمويه فكأنه معدوم واشعر قوله المموه ان الكلام في حل
استدامته للاستعمال اما الفعل اي التمويه فحرام ولو لم يحصل
منه شيء سواء كان في سقف او اناء او خاتم او غيرها كالكعبة
فيحرم تمويهها بنقد والجلوس تحت السقف المموه به لانه
اضاعة مال بلا فائدة فلا اجرة لصانعه ولا ارش على مزيله
او كاسره ويؤخذ من اطلاقهم نفي الاجرة كما قاله ابن حجر
شذوذ قول الماوردي والروياني تحل ما يؤخذ بصنعته
محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس ويرده ما علل به ان كسب
الزانية كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكاهن خبيث وان
بذل المال في مقابلة ذلك سفه فالحاصل من اكل اموال الناس
بالباطل ومن ثم شنع الائمة في الرد عليهما تنبيه
حكم عكسه بان موه ذهبا وفضة بنحو نحاس عكس حكمه
فلا يحرم نحو استعماله ان حصل شيء منه بالعرض على النار
والا حرم لان المموه به لقلته كالمعدوم و كذا يحرم استعمال
جلد الميتة قبل الدبغ اي غير جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما و كذا اناء نجس العين او متنجس
بالفرض في المائعات وقيد في الثلاث اي في ماء قليل
او نحو زيت وان كثر لتنجسه به اما الكلب وما معه فحرام
مطلقا واما جلد المزكاة او الميتة بعد الدبغ او قبله

اناء ح

اذا استعمل في الجافات وهو جاف او في ماء كثير فلا يحرم لكنه يكره لانتفاء العلة وجلد الادمي احتراما او في نسخة و المتخذ من جلد ادمي او عظمه او شعره لحرمته وهي اعم اي فيحرم استعمال اجزائه مطلقا الا فيه لانها لا شعر منه تنبيه رايت في بعض النسخ بعد الادمي قوله غير الحربي والمرتد اي ممن هو مهدر الدم كزان محصن وتارك صلاة فيكون الشيخ تبع بعض المتاخرين اي في جواز استعمال نحو جلد هولاء نظرا الكراهة من عدم احترامهم الان ولكن الذي اعتمده شيخنا الرملي ومتابعوه حرمة الاستعمال لاحترامهم من حيث الادمية وان جاز قتلهم لمعنى اخر والله اعلم وقسم مكروه وهو ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله كالياقوت والزبرجد من المرجان والعقيق والبلور فيجوز بكره من جهة السرف استعماله واتخاذه لعدم ورود نهي فيه وقيل يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بانه لا يعرفه الا الخواص واما الخاتم او فصه فيجوز قطعا بل يسن كما سيجيء واو انيه مجرور بتقدير الاستعمال بالعطف على الياقوت فهي من المكروه استعماله من لا يتحفظ من النجاسة كالكفار فانهم لا يتحفظون من لحم الخنزير ولا غيره

للحالة ج

من النجاسات واواني مدمني الخمر بالاضافة فلذا حرفت
دونه اي المداومين شربها لانه لا يخلوا ان يصيبها منها
شي لم نتحققه ولو تحققنا لحرم او اواني الصفر
بالضم وجوز الجوهري الكسر وفي نسخة والمتخذ من
صفر اي النحاس لكن في الاكل والشرب من
جهة الطب قال القزويني اعتياده يورث امراضا لا
دواء لها كما اشار الي معناه بقوله لان المداومة علي ذلك
تورث امراضا لا دواء لها اي لتلك الامراض والعياذ بالله
وقسم مباح وهو ما فعله وتركه سواء وهو ما عداها
اي غير قسم الحرام والمكروه وفي نسخة ذلك كالخشب
والخزف والزجاج اجماعا وقد توضا صلي الله عليه وسلم
من شي من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب
من حجر كالاناء المضبب بالفضة اي الذي جعل
له رقعة او شريط من فضة واصل الضبة ما يصلح
به خلل الاناء من صفيحة ونحوها واطلاقها علي ما هو
للزينة فهو من المكروه توسع ومرجع الصغر والكبر
العرف فان شك في الكبر فالاصل الاباحة للحاجة
المراد بها غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب
والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء

الاستعمال ع

فهو من المكروه ع

الذي

الذي كله ذهب او فضة فضلا من الضبب معا مطلقا في كبيرة او صغيرة وللزينة معطوف على الحاجة باعادة العامل لا الحاجة لكن بضبة صغيرة فيحل الضبب في الثلاث ولا يحرم لكن يكره الاول نظرا للكبر والثالث لعدم الحاجة اما الكبيرة لزينة او بعضها الزينة وبعضها الحاجة فحرام نظرا للزينة في الاولى وتغليبا لها في الثانية ووجهه انها انبهم ولم يتميز عما للحاجة تغلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز كان لحكم ما للزينة قال شيخنا ابن الرملي وهو ظاهر وصرح بمفهوم الفضة بقوله لا اذا كانت الضبة من ذهب فالمذهب تحريمه مطلقا اي كبيرة او صغيرة للزينة او للحاجة والله اعلم اذ الخيلاء فيه اشد من الفضة وبابها اوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل والاصل في جواز الضبة ما رواه البخاري ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه قال انس لقد سقيت رسول الله من هذا كذا وكذا قد الظاهر ان الاشارة عائدة للاناء بصفة التي هو عليها الان فيكون ذلك في حياة النبي باذنه او تقريره ولاحتمال عوده اليه مع قطع النظر عن صفته حمله فالظاهر فلا يعول

ازايد

عليه فصل واسباب الحدث اي الاصغر اذ هو المراد عند
الاطلاق في الغالب وتقدم معنى الحدث لغة وشرعا والمراد
من اطلاقاته هنا ثانيهما وان اوهمت عبارته هنا ه
تفسير الحدث بغيره الا ان تجعل الاضافة بيانية والاسباب
جمع سبب وهو لغة كل شيء يتوصل به الى غيره وشرعا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بالنظر الى
ذاته كاللمس مثلا فانه يلزم من وجوده وجود الحدث ومن
عدمه عدم الحدث وانما قلنا بالنظر الخ لانه قد لا يلزم ذلك
لتخلف شرط او عروض مانع وذلك لا يقدح في تسميته
سببا لانه لو نظر لذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان
وجوده مقتضيا وجود الحدث وعدمه عدمه تنبيه
فان قلت في المنهاج عدها اربعة قلت لانه ادخل النوم في
زوال العقل وهنا افرده والحصر فيها تعبدي غير معقول
المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع اخر وان قيس
على جزئياتها ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت فيه شيء
كاكل لحم الجزور على ما قالوه والقيء والفصد والحجم
ومس الامرد الحسن او فرج البهيمة وقهقهة المصلي
وانقضاء مدة المسح وايجابه لغسل الرجلين حكم
من احكامه لا لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن

والردة وانما ابطلت التيمم لضعفه ونوقض من العلة
ان وضوء دائم الحدث يبطل بها وهو كذلك على المعتمد
فان قلت شفاء دائم الحدث من الاسباب فيرد على
المصنف فالجواب ان حدثه باعتبار الامر الاعتباري
لم يرتفع فكيف يعد الشفا سببا له مع انه لم يزل
او ان كلامنا في الاسباب الغالبة والشفا امر نادر مع
انه مذكور في باب الحيض او ان النقض انما هو بخروج
الخارج اي الذي خرج في اثناء وضوء السلس او بعده
وح فهو داخل في قوله الاول خروج فلا يرد احدها
خروج شيء اي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كالبول او نادرا كالدم انفصل او لا حتى
لو اخرجت دودة راسها ثم عادت شلا انتقضت الطهارة
قليلا او كثيرا طوعا او كرها وخرج بخروج ما لو ادخل
في احد سبيليه عودا ولم يخرجه فان طهارته باقية
وانما امتنعت الصلاة ونحوها لحمله متصلا بنجاسة
اذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان انفصل به شيء
من الظاهر من فرجيه اي القبل والدبر وفي
نسخة السبيلين غالبا والا فلو خلق للخنثى ذكر
ان انتقض بكل منهما وانما ينتقض اذا خرج منهما جميعا

احينئذ والله اعلم

فان بال من احدهما فقط اختص الحكم به فالعمل بالبول فقط
دون الجماع ع سسه

وكذلك للمراة ثلاث مخارج والكلام في المتوضي الحي الواضح لبخرج المحدث اذا خرج منه شي بعد الخارج الاول فان النقض انما يضاف للاول والميت اذا خرج منه شي بعد تغسيله فانه لا ينقض والمشكل اذا خرج من احد فرجيه فلا ينقض لاحتمال زيادته وانما ينقض اذا خرج منهما جميعا اما الدبر فلا يحتمل الزيادة فالخارج منه ناقض مطلقا تنبيه يشترط ان يكون الشي غير مني الذكر الخارج بمجرد نظر او فكر او لحرة فان كان ذلك فلا ينقض كان امني بمجرد نظر او فكر او احتلام قاعدا متمكنا او امنى بلفه على ذكره خرقة وجامع او وطي بهيمة او محرما او لاطا بادمي في دبره فلا ينتقض وضوءه في السبعة لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه وهو كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه وهو كونه خارجا كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم فلا يوجب ادونهما بعموم كونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اما منيها فناقض لاختلاطه برطوبة فرجها

فلو خلق لها فرجان فان بالت وحاضت منهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما او من احدهما اختص الحكم به فان بالت من احدهما وحاضت من الآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما

بخصوص كونه زنا محصن صح

لكن الناقض حقيقة هو الرطوبة لا المني وفرقوا بين
رطوبة فرجها حيث تنقض ورطوبة الذكر حيث لا ينقض
بانها لزجة لا تكاد تنفصل عن محله فرطوبتها ولو كان المني
الغير كان تجامع حليلته ولم تقض شهوتها لنحو صغر
فاذا اغتسلت ثم خرج منها المني فانه ينقض ولا يوجب
الغسل لانه مني الغير فان قضت شهوتها وجب
اعادة الغسل لان الظاهر اختلاط منيها بمني حليلها وكذا الني
من الخارج ثانيا بان خرج منه اولا فاغتسل ثم استدخله
فخرج ثانيا فانه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وفائدة
عدم النقض في الصور السبع صحة صلاة المغتسل بدون
وضوء هنا قطعا ولو قلنا بالنقض لكان فيها خلاف
ونية السنة بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع
الحدث او خروجه من ثقبة تحت المعدة بفتح الميم
وكسر العين على الافصح وهي مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة
مع انسداده اي المخرجين او احدهما بان لم يخرج منه شيء
وان لم يلتحم فانه ينقض اذ لا بد للانسان من مخرج فاقيمت
مقامه اما مع الانفتاح فلا نقض اذ لا ضرورة الى جعل الحادث
مخرجا مع انفتاح الاصلي كالتي فوق المعدة فانه لا ينقض

بها مطلقا لانه بالقي اشبه اذ ما تحليه المعدة الطبيعة تدفعه الى اسفل وحكم للمعدة نفسها ومحاذيها حكم فوقها قال في التقايق المراد بفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها انتهى وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من نحو اجزاء الحرمة وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فمنفتحه كالاصلي في سائر الاحكام قال الماوردي والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا نقض بمسه ولا غسل بايلاجه وله بالايلاج فيه وهو ظاهر وذا ... ومن عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا ولو قلنا بالنقض لكان فيها خلاف في ذلك فيه السنة بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث ودليل النقض بالخارج قوله تعالى او جاء احدكم من الغائط الاية والغائط في الاصل المكان المطمئن اي فيه وهو بالفتح المهمز فقط كذا ضبطه التفتازاني من الارض تقضى فيه الحاجة نقل الى الخارج من الدبر فسمي باسمه للمجاورة واو هنا بمعنى الواو الحالية ليوافق ما جمع عليه من كون السفر والمرض سببا حدثين اي وان كنتم مرضى او على سفر في حال مجيئكم من الغائط وفي الاية تقديم

تحت المعدة او فوقها
وينتقض الوضوء بمسه
ويجب الغسل بالايلاج به
او فيه واما الاصلي فلا
يثبت له شيء من الا
حكام هذا ما اعتمده
شيخنا الرملي ومتابعوه

وتاخير

وتاخير وحذفه كره الشافعي عن زيد بن اسلم فتقديره اذا
قمتم الى الصلاة من النوم او جاء احد منكم من الغايط
اولامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الى فتيمموا وزيد من العالمين
بالقران فالظاهر انه قدرها توفيقا مع ان التقدير فيها لابد
منه فان نظمها يقتضي ان المرض والسفر حدثان ولا قايل
به انتهى ويغني عن تكلف التقديم والتاخير ان يقدر جنبا
في قوله وان كنتم الخ اي كنتم جنبا مرضى الخ وثانيها الغلبة
على العقل اي بازالته كما في الجنون او بغمره كما في الاغماء
والسكر والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه عن ارتكاب
الفواحش ولذا لا يعطى لكافر اذ لو كان له عقل لآمن
من انما يعطى الذهن لما روى الترمذي ان رجلا قال
يا رسول الله ما اعقل فلانا النصراني فقال مه ان الكافر
لا عقل له اما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او
نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجمهور بحمل
هذا على العقل النافع واصطلاحا صفة يميز بها بين
الحسن والقبيح وقيل غير ذلك ومحله القلب
على الاصح وتحصل الغلبة بجنون وهو خبل في العقل
مع طرب واختلاط نطق ولذا لا ينقض الوضوء اول
نشوة السكر او مرض او جنون او اغماء سواء كان

ممكنا مقعده ام لا ونحوهما كاكل الحشيشة المصطلة والبنج لما سياتي في النوم وثالثها النوم وهو استرخاء اعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعدة اليه لقوله العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا والعلية ابلغ النوم في هول والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء مكسورة حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشي والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنايم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به فان قيل الاصل عدم خروج شي فكيف عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ولهذا السه يجولوا علي احتمال الخروج بريح من القبل لانه نادر ويستثني من الانتقاض بالنوم النبي كما هو مبين في خصايصه كبقية الانبيا ولبقا يقظة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم ادراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي لان رويتها من وظايف البصر وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس فلا نقض بهما ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم

بيفهمه

يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا ولو شك هل نام او
نعس او نام ممكنا اولا وان ما خطر بباله رؤيا او حديث
لم ينتقض وضوءه ولو رأى رؤيا وشك هل نام او نعس
انتقض لان الرؤيا من علامات النوم ولا يحمل على النوم
متمكنا لانه خلاف العادة قاله البغوي لكن قال الجوهري
انه متأول او ضعيف اي ليوافق قولهم لو تيقن النوم
وشك في التمكن لا وضوء عليه اذا لم يكن النايم ممكنا
مقعده اي اليته من مقره من ارض او غيرها لان حذف
المتعلق يؤذن بالعموم اما اذا كان فلا ينتقض وضوءه
ولو مستند الى ما لو زال لسقط لامن خروج شيء ح
من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
كما مر ومثل المقعد ما لو نام متمكنا بالثقبة الناقضة
وحمل على ذلك نوم الصحابة حيث كانوا ينامون
حتى تخفق رؤوسهم الارض ثم يصلون ودخل فيه
ما لو نام محتبيا فلا نقض به ولا تمكين لمن نام
هزيلا جدا بين بعض مقعده ومقره تجاف وما في
الروضة والمجموع من انه لا نقض محمول على غير مفرط
الهزال ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره
ولو زالت احدى اليتيه عن التمكن قبل انتباهه انتقض او بعده

اومعه او شك في تقدمه فله ورابعها لمس الذكر

بشرة الانثى ولو بلا شهوة ومع نسيان او اكراه لعضو

زايد او اصلي سليم او اشل من اعضاء الوضوء او غيرها

لقوله تعالى او لامستم اي لمستم كما قرئ به في السبع

وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر

وقد عطف اللمس على المجيء من الغايط ورتب عليهما الامر

بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغايط

والمعنى انه مظنة ثوران الشهوة وسواء كان الذكر

محله ام خصيا ام عنينا ام هو ممسوحا او كان احدهما

ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وسوا كانت المراة عجوزا

شوهاء لا تشتهى غالبا ام لا اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة فان العرب يستعملون ذلك في غيرها

يعنون به لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منك

فتحكيه قاله ابن الرفعة في مطلبه وحرة ام رقيقة مسلمة

ام كافرة بتمجس او غيره وخرج بما ذكر الذكران ولو

كان احدهما امرد احسنا والانثيان والخنثيان والخنثى

والذكر او الانثى والعضو المبان كيد المراة او الرجل ولو

بشهوة لانتفاء مظنتها وعكسه اي لمس الانثى

بشرة الذكر كذلك والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وفي

معناه اللحم كلحم الاسنان وباطن العين والعظم

واللسان

اذا وضح

ما من ساقطة الا لها لاقطة فان مدة الماء فيهما للمبالغة وعدمها

اذا وضح فينتقض على المعتمد حلو فالانثى بحر وانه الحق
بالسن اذا بلغ كل منهما اي من الذكر والانثى حد مشهوة
وان انتفت بعد لوجوهم لما تقدم شرعا هو ما قبلته
العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وقيل من له
سبع سنين والاعتبار بشهوة شخص معتدل ولا
محرمية بينهما والمحرم من حرم نكاحها بنسب ورضاع
او مصاهرة على التابيد بسبب مباح لحرمتها احترز
بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها فتنقض
وبالمباح الموطوءة بشبهة او متبنيها فانها تحرم على
التابيد وليست بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطئ
الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا ترد زوجات
صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن
وحرمته اي دفعه وتركه ذاتية فرض وضده حرام
فلذلك اما السبب واجب او حرام لا مباح ولو شك
في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وهي
لا تزول بالشك ولا بالظن كما لو اختلطت محرمة له
باجنبيات غير محصورات فلو نكح احداهن جاز له وطؤها
واذا لمسها لم ينتقض للشك ولو منعناه من التزوج
لا نسد عليه باب النكاح وقد بعضنا الاحكام

تحريمهن صح

هنا ولا بعد فيه كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها ابوه
وكذا الزوج ثبت نسبها منه ودام النكاح فلا ينتقض وضوء
الزوج ويلغز به فيقال زوجان لا نقض بينهما قال ابن شيخنا الرملي
ولعل الاصح مما نقله الشربيني عن والده انه اذا تزوج من شك في محرميتها
نقض لمسها فرارا من تبعيض الاحكام لانه رجع اليه بعد ما قرر
للشربيني ذلك ولا حائل اما اذا كان بين البشرتين ولو رقيقا
لا يمنع ادراك البشرة لم ينتقض الوضوء باللمس فينتقض اي اللمس
ح وضوء كل من اللامس اي من وقع منه اللمس رجلا كان او امراة والملموس
اي من وقع عليه اللمس كذلك لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في
لذة الجماع لا لمس الشعر بفتح العين افصح من سكونها ولو نبت
على الفرج والظفر بضم اوله مع اسكان الفاء وضمها وبكسره مع
اسكانها وكسرها والسن فلا نقض لعدم الالتذاذ بلمس الثلاثة
وان التذ بالنظر اليها تنبيه لو قطع الرجل او المراة قطعتين
فالمدار على بقاء اسم الرجل او المراة فان بقي نقض اللمس الوضوء
والا فلا ولا فرق بين النصف الذي فيه الفرج وغيره وخامسها مس
الواضح والخنثى حرا ولو سهوا او مكرها الفرج الواضح من الادمي ذكرا
كان او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا من نفسه او غيره لشهوة
او بدونها متصلا الفرج او منفصلا حيث بقي الاسم حتى لو قطع
فرج المراة او الذكر او الدبر ومسه انتقض خلافا للبعض

المتاخرين لان الحكم منوط اي معلق باسم الفرج ويؤخذ منه ان
الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن تسميته ذكرا وبعضه لا ينقض
وهو كما قال الشربيني كذلك واما ما يقطع في الختان فلا ينقض
اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي او حرا من حلقة بسكون اللام
وحكي فتحها الدبر اي من الادمي اما من غيره كبهيمة وطير فلا نقض بمسها
اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها والمراد
بحلقة الدبر وبفرج المراة ملتقى المنفذ والشفرين بالضم وهما
حرفا فرجها المحيطان بالمنفذ احاطة الشفة بالفم دون ما وراء
ذلك فلا ينقض بمس العانة وما افتى به القفال من ان شعر الفرج ينقض
ضعيف ولا الانثيين ولا اليتين وما بين القبل والدبر ويسمى العجان لانه
لا يسمى فرجا وبجزء من بطن ببطن الكف وهو المنطوق عند وضع احدى
اليدين على الاخرى مع تحامل يسير فلا نقض بما عداه والكف مؤنثة وسميت
بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وقيد باليسير ليدخل المنحرف الذي
يلي الكف ولو كان له كفان عاملتان او لا انتقض بكل منهما فان كانت
احداهما عاملة دون الاخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة فقط او
على معصم واحد انتقض بكل منهما اي اذا كانت على سمت الاصلية
اما اذا لم تكن على سمتها فهي كالاصبع الزائدة نقض بغير حائل لخبر
من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب

فلينوضا والوضاء لغة المس بباطن الكف وقيس به فرج غيره
لانه افحش واشهى له لهتكه حرمة غيره ولذا لم يتعد النقض اليه
واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه
منسوخ وتقييدي الفرج بالواضح اي سواء كان الماس واضحا او
مشكلا احترازا عن المشكل بان مس الرجل دبره او ذكره والمراة
دبره او قبله حيث لا محرمية ولا صغر بالنسبة للمس والا فلا نقض الا
بمس الدبر بخلاف ما اذا مس الرجل فرج الخنثى او المراة ذكره فلا نقض
لاحتمال زيادته قال الشاعر ٭ ومن مس من خنثى نظير الذي له ٭
توضا وان يعكس فلا نقض فاشهدا ٭ وان كان مشكلا فلا ينتقض وضوءه
الا بمس الفرجين من نفسه او مشكل اخر او مشكلين وله
مانع من النقض في هذه لانه مس فرجا اصليا ومس او
لمس في هذه بجملته فاما اذا مس احدهما فلا نقض لاحتمال
زيادته فان مس احد الفرجين من نفسه او من مشكل اخر
وصلى الصبح مثلا ثم مس الفرج الاخر وصلى الظهر فان اعاد
الوضوء بين المسين لحدث اخر او من المس احتياطا
ولم يجل الحال فلا يعيد واحدة من الصلاتين وان
وقعت احداهما مع الحدث قطعا لان كل صلاة مفردة بحكمها
وقد بنى كلا منهما على ظن صحيح فصار كالوصلاة صلاتين الى جهتين بالاجتهادين
وان لم يعد الوضوء اعاد الظهر لانه محدث عندها قطعا

فان كان الماس
واضحا فانما
ينتقض ان مس
ماله من المشكل

ولومس

ولو مس احد المشكلين فرج الاخر ومس الثاني ذكر الاول
او ذكر نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه لانهما ان كانا
رجلين فقد انتقض لماس الذكر او امراتين فلماس الفرج
او مختلفين فلكليهما باللمس ان لم يكن بينهما ما يمنع النقض
الا ان حصل اغير متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكل ان يصلي اي
وحده لا مقتديا بالاخر لما سياتي ان المشكل لا يقتدي بمثله
اذ الاصل الطهارة وفايدته اذا اقتدت امراة بواحد منهما
في صلوة لا تقتدي بالاخر لان صلوة احدهما باطلة قطعا
وقوله **ومع الشك في الحدث لا يلزم الطهر** ثابت في بعض النسخ
اشار به الى القاعدة المشهورة المقررة التي بني عليها كثير
من الاحكام الشرعية وهي استصحاب الاصل وطرح الشك
وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمعوا على ان الشخص لو
شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها ومن ذلك
لا يرفع يقين طهر او حدث بظن ضده استصحابا بالاصل
و[illegible] مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا شمه وسماعه ونفي
وجوب الوضوء بالشك والمراد به عند الفقهاء مطلق
التردد باستواء او رجحان فلو تيقن الطهر والحدث كان

حصل

متعين ح

وجدا منه بعد طلوع الشمس وجهل السابق منهما اخذ بضد
ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر مطلقا لانه
تيقن الطهر وشك في رافعه ورجح الاول بان الطهارة علمه
اي رافعه فقدمت او متطهر فهو الان محدث ان اعتاد التجديد
وان لم نعتده دناله لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل
عدمه بخلاف من لم يعتده فلا ياخذ به بل بالطهر لان الظاهر
تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر
ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين
بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا
اخذ بالطهر ولو تذكر انه كان قبلهما متطهرا او محدثا ايضا وجهل
الاسبق نظر فيما قبل قبلهما واخذ بمثله فان تيقنهما ايضا قبل
القبل وجهل السابق نظر قبله واخذ بضده وهكذا ياخذ في
الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع اعتبار عادة تجديد انتهى

و الاصل عدمه
ويعارض بمثله
فيقال وتيقن
الحدث ايضا
وشك في
رافعه

فصل في اداب الخلاء وهي على ثلاثة اقسام قسم يسن
في الابتداء وقسم في الاثناء وقسم بعد الفراغ والواقف عليها
يرد كل الخلاء لقضاء الحاجة اي لارادة قضائها من قبل او دبر
اداب جمع ادب وهو ما يثاب به سنة كان او غيرها
من الاحكام الشرعية منها تقديم اليسرى او بدلها من
فاقدها دخولا في المعد كالخلاء ولو لغير قضائها

كوضع ماء مثلا ويسمى ايضا المرفق والكنيف والحاشي
وفي غير المعد كالصحراء عند ارادة قضاء الحاجة لانه يصير
مستقذرا بهما كالخلاء الجديد **واليمنى** او يد لها **خروجا**
عكس المسجد وقياسه ان يكون الحكم في الصلاة
في الصحراء تقديم اليمنى الى الموضع الذي اختاره
للصلاة بها وهو كذلك لان كل ما كان من باب
التكريم يبدأ فيه باليمنى وخلافه باليسرى فقضاه
ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليسرى ولو خرج
من مستقذر لمثله فالعبرة بما بدأ به ويتخير في
الاثناء وذلك للاتباع ولما روى الترمذي عن ابي
هريرة ان من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل
الخلاء ابتلي بالفقر **وكذا** اي بتقديم اليسرى دخولا
واليمنى خروجا **كل محل مستقذر** او ممتهن لما تقدم
كالاسواق والحمام ومحل المعصية كالكنيسة والبيعة
والمكان الذي يباع فيه الخمر وهو الخان ودور الظلمة وعرفا
القري والصاغة لاشتمالها على الغش والربا قال
ابن حجر فيحرم دخولها على ما اطلقه بعضهم لكن قيده
النووي بما اذا علم ان فيها حال دخوله معصية كربا
ولم يحتج للدخول ومنه يؤخذ ان محل حرمة دخول

كل محل به معصية كرشية ما لم يحتج له بان يتوقف
قضاء ما يتأخر بفقده تأثرا له وقع عرفا **ويقول**
ندبا **اذا دخل** اي اراد الدخول ولو لغير قضاء او
الوصول الى مكان قضاء حاجته بنحو صحرا او لباب ان
بعد محل جلوسه عنه **بسم الله** احفظ او
اتحصن من الشيطان ففي سنن ابن ماجه والترمذي
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن
وعورات بني آدم اذا دخلوا الكنيف ان يقولوا بسم الله
ولفظ باسم الله هنا يكتب بالالف وانما حذفت
في بسم الله الرحمن الرحيم لتكرارها ولا يزيد الرحمن الرحيم
اي لا يستحب ذلك لان المحل لم يكن محل ذكر فلا يتجاوز
فيه الماثور والستر يكسر السين **اللهم** اي يا الله
اني اعوذ بك اي اعتصم واستجير **من شر الخبث**
بضم الباء واسكانها قال النووي ولا يصح قول من
انكر الاسكان جمع خبيث وهم ذكور الشياطين
والخبائث جمع خبيثة اناثهم للاتباع وانما قدمت
البسملة هنا على الاستعاذة عكس القراءة لان
التعوذ ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم التعوذ
عليها بخلافه هنا فان شيء نعوذ نقلبه كما نجد الماء

طس وكو الوبركه مهذا كما قاله الزركشي وزاد الغزالي
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث من الشيطان الرجيم رواه ابو داود في مراسيله والاستعاذة
منهم في للعرلانه ما واهم وفي غيره لانه تهيرما وي
لهم بخروج الخارج ومن همزات الشياطين اي
نخاساتهم وغمزاتهم وطعناتهم ويقول ندبا اذا خرج
او انصرف اي بعدهما غفرانك منصوب بمحذوف
على انه مصدر بدل من اللفظ بالفعل اي اغفر لي او اطلب
او اسألك الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني
للاتباع رواه النسائي وسبب سوال المغفرة تركه
ذكر الله تعالى في تلك الحالة واستشكل بما سياتي انه يطلب منه
السكوت والخوف من تقصيره في شكر نعم الله التي انعم بها عليه
فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا
عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار وقيل
سال دوام نعمة تسهيل خروج الاذي وعدم حبسه
لئلا يودي الي شهرته وانكشاف عورته او المخلص
من النجو المثقل للبدن سال التخليص مما يثقل القلب وهو
الذنب لتكمل له الراحة وفي مصنف عبد الرزاق وابن
ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد

لله الذي اذاقني لذته وابقى فيّ منفعته واذهب عني اذاه
وقول المصنف ثلاثا يحتمل عوده الى الجميع ولكن قول الشربيني
يكرر غفرانك ثلاثا يدل على انه خاص بغفرانك ولا يركض
لما روي ان من عدا الى الخلا فكانما استقبل الشيطان بل
يمشي على عادته فائدة قال الترمذي الحكيم سمي الخلاء
باسم شيطان موكل به واورد حديثا مرفوعا من رواية
بريدة قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيت الخلا فاعلم
انك تقصد شيطانا فاحذر كيده واقلل من اتيانه بقلة الطعام وكن
وجلا مستحيا من خالقك مستحقرا لنفسك فقد قال
الفضيل اني لامقت نفسي من كثرة ترددي الى الخلاء وعظ
نفسك حياء من ربك وامش متواضعا متفكرا في نعم
الله عليك حيث اطعمك ثم اخرج عنك اذاك وقف على
بابه وقل اللهم اجعله دخولي عبرة واماط الاذى عني
رحمة ترضى بها فعن انس مرفوعا ان الشيطان يتباعد
اذ ذاك انتهى الا لضرورة كان خاف تنجس ثوبه بسبقه
فيه فيركض ويستر رأسه ندبا ولو بكمه او يدعو عفوا
من نجس وقيل لئلا يتشبه بالداعي لانه قد يكشف رأسه
تواضعا وحياء كما تقدم عن الترمذي ولا يدخل
حافيا ندبا لئلا تباغ ولانه محل النجاسة ولا يرفع

ثيابه الا شيا فشيا اي بحيث يكون منتهى رفعها مع
قعوده مبالغة في الستر لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك
فقيل يا رسول الله ولو لم يكن معه احد قال فان الله
احق ان يستحيى منه ولان معه صاحبين لا يؤذيانه فينبغي
ان لا يؤذيهما فان رفعها دفعة قبل دنوه كره الا اذا خاف
تنجيسها فيرفعها بقدر حاجته ويسبلها شيا فشيا
قبل انقضاء قيامه ولا يحمل حال قضاء الحاجة ندبا ذكر الله
تعالى قرانا او غيره مما يجوز حمله مع الحدث ولا ذكر رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم اي يكره ذلك تعظيما له لما
صح انه صلى الله عليه وسلم وكان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه
وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر
والله سطر قال الاسنوي وفي حفظي انها كانت تقرا
من اسفل ليكون اسم الله فوق الجميع ويلحق به اسماء
الانبياء والرسل كما في نسخة بعد رسول الله او احد
من رسله وهي اعم والملائكة عامتهم وخاصتهم وكل اسم
معظم مختص او مشترك وقصد به المعظم او قامت
قرينة على انه المراد به قال بعضهم ويظهر ان العبرة بقصد
كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له نظير ما كتب للدارس
ولا على لسانه اي لا يتكلم بلسانه بذلك ولا بغيره

كالحرز والخاتم والدراهم المكتوب عليها ذلك ولو حمل ذلك
ولو عمد اضم كفه عليها ووضعه في فيه او نحو عمامته ندبا ولو
تختم في يساره بما عليه معظم حرم ابقاؤه بحال الاستنجا
لانه يفضي الى تنجيسه فيجب نزعه الا لحاجة كان خاف من
الجن او المرض ونحوها كان السرقة او النسيان لو تركه
ولا يحمل الماء الى الخلاء اي يكره فعن كعب انه فعل الشيطان
ولا لعله فيه انه فعل الشيطان والعلة فيه انه قد ينسى
فيستنجي بيمناه وفي نسخة بحلا وغيره من حجر وغيره فلا
بس فيذلك ولا يغمض عينيه فيكره لما روي عن الحسن
ان ذلك يورث النفاق في القلب ولا يضع يديه على اسد
عينيه بحيث يكون راسه بينهما كالمتوجه لما روى عن اويس
القرني انه يورث قساوة في القلب والكبر ويذهب الرحمة
والحيا ولا يستند الى نحو حايط كفعل الجبابرة فيكره
لانه يذهب ماء الوجه وتنفخ البطن وفي نسخة اما لها
كرمن وهرم فلا باس ولا يضع يده اليسرى على الجبين
فيكره لانه مقعد الشيطان ولا يضع يده او راسه على
ركبتيه ادبار روي عن الحسن انه قال بلغني ان من فعل
ذلك كان موته بداء البطن قاله في الايضاح ولا يبصق
فيما خرج منه من بول او عذرة فيكره لانه يورث الوسوسة

خاف ج
بيسراه ج
بل بيمناه
والعلة
فيكره ج
لغير ضرورية ج

وصفرة الاسنان وعن عطاء من فعله بلي بالدم هو اولاده
اواحد من بعقبه اما اذا بصق في بساره لتعلق ما خرج منه فلا
باس ولا يتسوك في الخلاء فيكره روي ابن عباس انه
يورث النسيان وعنه ان من فعل ذلك فذهب بصره فلا
يلومن الا نفسه ولا يمتخط على ما خرج منه فيكره لما روي
عن انس انه يورث الصمم وفي نسخة ولا يقلب خاتمه
مرة بعد اخرى فقد روي انه ياوي اليه الشيطان ولا
ينظف فرجه في الاستنجاء اي لا يمسحه بها فيكره لما روي
عن عقبة بن عامر انها تخاصمه يوم القيامة ولا يقتل قملة فيكره
بل يدفنها لما روي عن محمد بن علي ابن ابي طالب انه من فعل ذلك
بات شيطان معه في شعاره ينسيه ذكر الله تعالى اربعين
صباحا ولا يلقي ما يستجمر به من حجر ونحو على ما خرج منه
لانه يورث تزوير الاسنان وغلبة الرياح واما الماء فان
خشي عود الرشاش اليه فكذلك والا فلا كما في الاحلية
المعدة لذلك لانه لا يعود اليه ويعتمد ندبا فاما لحاجة
في جلوسه على يسراه ناصبا يمناه بان يضع اصابعها
ويرفع باقيها ونضم فخذيه تكريما لليمنى ولانه اسهل
لخروج الخارج ويعتمد في قيامه على يمناه اي حال ارادته
ويجعل قائما سائدا بينه وبين الناس سترة فعن

الضحاك من فعل ذالك امطرت عليه الرحمة من عنان السماء
ولا يتكلم حال خروج الخارج بذكر او غيره بحيث يسمع نفسه
اي يكره له ذالك اما الخروج او بعده وهو في الخلاء فيكره
بذكر او قران فقط دون كلام الناس وشمل كلام المص
قراة القران خلافا لابن كج في قوله لا يجوز الا ان حمل نفيه الجواز
على الجواز المستوي الطرفين اي فيكره فلا خلاف الا اذا
دعت حاجة كانذار اعمي فلا يكره بل قد يجب ولا يرد
سلام ولا يبتديه بل يكرهما لانه لا يليق بالمروة
القرب منه ولخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين
عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذالك ومعنى
يضربان ياتيان والمقت اشد البغض فدخل في الحديث
السلام ولا يشمت العاطس بذبالاولى فعل ذلك
بعيد عن الادب فلو عطس هو حمد الله تعالى بقلبه
ولا يحرك لسانه كما في حالة الجماع وهل يجيب في قلبه
ايضا لانه يسن للانسان اذا كان وحده وعطس
وان يحمد ويجيب كما ورد في السنة وعلل في السنة
ان الملايكة تشمته والذي يظهر نعم فان الملايكة
وهم الكرام الكاتبون لا يفارقونه ولا يبول قايما
لخبر عايشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي

صلى الله عليه وسلم

قبلها

صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا نقص فيه في نحوه له ذلك اذا كان لعذر ضرور وفي نسخة لعذر ضرورة اما للضرر فلا يكره ولا هو خلاف الاولى وحينئذ فرخة بين قدميه فاعتمدهما لما نقل في الاحياء عن الاطبا ان بولة في الحمام في الشتاء قايما انفع من شربة دواء كما سيذكر المصنف ذلك في اداب الحمام ولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما فقيل ان العرب كان تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به وقيل فعله بيانا للجواز وقيل لعذر ذلك ولا يبول في ماء راكد اي واقف ليله او نهارا قليلا او كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير وللنهي عن البول فيه في حديث مسلم ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال والنهي للكراهة ولعل من حكمته انه يورث النسيان لكن قيده الاذرعي في طبه بما اذا توضا منه بعد وانما لم يحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهيره بخلاف الماء لما له قوة دفع النجاسة من نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات ومحل عدم التحريم اذا كان مملوكا او مباحا ولم يتعين للطهارة اما اذا لم يكن كذلك بان كان موقوفا او

القليل لامكان طهره في المكاثرة لا يقال لم لم يحرم في الماء صح

مسبلا او نعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره ولم
يكف تطهر او فانه يحرم مطلقا ولو انغمس مستجمر في ماء قليل
حرم وان قلنا بكراهة البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة
ومنه يعلم انه لو كان واقفا في ماء قليل يحرم البول فيه لما ذكر
ولا يبول في ماء جار ليلا اي يكره كالاغتسال سواء اكان
قليلا ام كثيرا لان الماء بالليل ماوى الجن وبعضهم عتاة
كفرة لا تدفعهم التسمية وهذه العلة وان لم يكن لها
اصل فهي مريبة وفي الخبر دع ما يريبك الخ واما نهارا ففي
المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير
وذكرها جمع من المتاخرين وحيث حرم البول او كره
فالتغوط اولى وصب البول في الماء كالبول فيه ولا يبول
او يتغوط على قبر محترم فيحرم اكراما للميت لخبر لان اجلس
على جمر احب الي من ان اجلس على قبر حمل على الجلوس للبول
او الغائط والحق به الاذرعي البول الى جداره ولا يبول
او يتغوط في مسجد لحرمته لقوله تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع اي تعظم ولقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
المساجد لا يصلح فيها شيء من هذه القاذورات انما
هي لذكر الله ورسوله ولذلك قال العلماء امرار الجمرة
المتنجسة على حوائطه فضلا عن النجاسة فيه ولو في اناء

قوله في م

فيحرم ويأثم أي يتصف بالاثم وهو الخطيئة ونسخه فيهما أي في القبر والمسجد كما علمت ولا يبول ولا يتغوط في طريق للناس مسلوك لخبر اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسبباه بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن والتخلي التغوط وقيس به البول وهذا النهي للكراهة وهو ظاهر كلام الاصحاب قال في المجموع وقال القاضي زكريا ينبغي ان يكون للحرمة لما فيه من ايذاء المسلمين وللاخبار الصحيحة ونقلها اي الحرمة في الروضة عن صاحب العدة في باب الشهادات وللعميد الدول لان من المرجحات ذكر الشي في بابه ويقال اذا كثرت العذرات والاقذار على الطرقات احتبس القطر من السماء وخرج بالمسلوك المهجورة فلا كراهة فيها ولا في ثقب بفتح المثلثة وضمها ويسمى جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة جمع جحرة بكسر الجيم وفتح الحاء وهو الخرق النازل في الارض المستدير لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الجحر ويقال انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيوذيه او ينجسه ومثل الثقب السرب بفتح السين والراء الشق المستطيل فيكره ذلك نعم يظهر التحريم اذا غلب على ظن ان به حيوانا

محترما يتاذى به او يهلك وعليه يحمل بحث المجموع التحريم الا ان يعد لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة تنبيه قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى راس الجبل والله اعلم

ولا في ظل الناس فيكره للخبر السابق ولا في متشمسهم قياسا على ظلهم وشملها قول النووي متحدث بفتح الدال الاول مكان اجتماعهم صيفا والثاني شتا للتحدث وغيره واجتماعهم في ضوء القمر بالليل كذلك الا اذا كان كل منها مواطن ظلم كامكنة المكس ونحوه كغيبة وكبيرة فلا كراهة ح بل لو قيل بندب فعله تنفيرا لهم لم يبعد

ولا في مهب ريح اي محل هبوبها فهو اسم مكان اصله مهيب على وزن مفعل بفتح الميم والعين نقلت فتحة الباء الاولى الى الهاء وادغمت في الثانية وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول او الغايط المايع فترد عليه الرشاش ومن المراحيض المشتركة فينبغي البول في اناء وافراغه فيها ليسلم من النجاسة وقال بعضهم وقت هبوبها فقط والاول اولى الملائم فينبغي ان يستدبر لخبر استمخروا الريح اي اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها والحق بالمايع الغايط الجامد ايضا لما يخشى من عوده عليه والتاذي به ودفع بان الريح يسف الرايحة فيخشى يستقبل

المراد به المستظل الذي يتخذه محل نزولهم ومقيلهم دون ساير الظلال فقد قضى صلى الله عليه وسلم تحت طايفة من النخل مع انه لا بد لها من ظل قاله في شرح المصابيح صح

وان استدبر فان استدبر لم يكره وقيل يكره لان الاستدبار انما لعود الرايحة اليه يقينا ويجاب بان هذا التعليل لا يقتضي الكراهة ولا تحت الشجرة المثمرة فيكره ولو كان الثمر مباحا او للسم او للتداوي فيفسد او تعافه الانفس شرح دو في الشرح الصغير للرافعي اخف والذي ظاهر لان مكان البول يطهر بالماء وبجفاف بالشمس والريح ومرور الزمان في قول بخلاف الغايط فانه لا يطهر الا بازالته لا بصب الما عليه ويمكن ان يقال انها اي من حيث انه يري فيجتنب وفي البول من حيث افذ الناس على اكل ما طهر منه بخلاف الغايط وعلى هذا يحمل الاختلاف والمراد بالمثمر الذي من شانه ان يثمر ولو لم يكن عليه اي على الشجر ثمر نعم اذا كان يجري هناك ما من نحو سيل قبل ان يثمر لم يكره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير الابنية كالصحرا اما في الابنية اي العمران فان كان في معد ولو بلا سترة فمباح او في غير معد بسترة فخلاف الاولى او بلا سترة فحرام كالصحرا الا اذا كان بينه اي بين قاضي الحاجة وبينها اي القبلة سترة قدر ثلثي ذراع بذراع الادمي في حق الجالس وتحصل بالوهدة والرابية والدابة وكذا ارخا الذيل اما القايم فلا بد ان يستتر من الارض الى سرته

ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن والكراهة في اا صح

في الغايط اخف صح

لانه ما تراعنها وان لم يكن عورة هو حريمها ولو بان يكون عريضا
يسترها في حقهما بخلاف سترة المصلي لا يشترط عرضها فيها **ويقرب**
قاضيها **منها** اي السترة **على قدر ثلاثة اذرع فاقل** كذلك
والا اي وان لم يكن سترة كذلك او كانت ولم يقرب منها
فيحرمان اي الاستقبال والاستدبار لعين القبلة لا لجهتها بقيدها
لهما ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه
الشيخان ورويا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت
حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها اي هذه الخصلة
وهي كراهة الاستقبال بالفروج حولوا بمقعدتي الى القبلة وكان
له لبنتان يجلس عليهما لقضاء الحاجة فامر بتحويلهما الى جهة
القبلة ليعلم الصحابة ذلك فيقتدوا به فجمع ائمتنا اخذا
من كلام الشافعي بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم
على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال
والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه ذلك فيجوز
فعله كما فعله لبيان الجواز وان كان الاولى تركه والعبرة
فيهما بالفرج مع الخارج لا بالصدر فلو استقبل بصدره

وحوله

وحول قبلة عنها اى بالستر يحرم بخلاف عكسه ويستثنى
من الحرمة مالو كانت الريح تهب عن يمين القبلة ويسارها
فانهما لا يحرمان للضرورة وان تعارضا وجب الاستدبار
لان الاستقبال افحش ولو اشتبهت عليه في الليل القبلة وجب
الاجتهاد حيث لا سترة والا استحب هذا ما لم يغلبه
لخارج او يخرج كمه والا فلا حرج تنبيه
لا يكرهان باستنجاء او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة
لان النهي مقيد بحالة البول والغائط ولا يستقبل القمرين
اى الشمس والقمر لان القمر اذا كان في الليل فهو محل سلطانه وبعد
الصبح ملحق به والشمس لا تكون الا في سلطانها وهو النهار
ما لم يكسفا ولا يستدبرها ايضا فيكرها لانهما ايتان عظيمتان
من ايات الله خلقا ونفعا كما جرى عليه ابن المقري في روضه والرافعي
في الشرح الصغير لكن نقل في اصل الروضة عن الجمهور كراهة
استقبالهما فقط والمتاخرون عليه وهو المعتمد وقال في
المجموع هو الصحيح المشهور وقيل لا يكرهان قال في التحقيق
والمنقول كراهة استقبال الشمس والقمر في صحراء او بناء ولا
اصل له فالمختار اباحته انتهى ومحل الكراهة فيهما حيث لا ساتر
كالقبلة بل اولى فتزول الكراهة هنا بما تزول به الحرمة ثم
ومنه السحاب ونحوهما ويكون القمر في النهار لانه ليس

في سلطانه كما قدرناه وفي نسخة ولا بيت المقدس لانه
كان قبلة فيكرهان كما يستفاد من عطفه والمعتمد
اختصاص الكراهة بالاستقبال وحملوا النهي هنا على
التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا يسلم
احد ابعتد به حرمته هنا ولا ينظر ادبا الى فرجه شهوة ناعلي
من ادمن النظر الى عوقب بالنسيان ولا ينظر الى ما خرج منه
نذ بالانه يضعف البصر ولا ينظر الى السماء لانه على حالة ادبا
لا يليق بها النظر الى قبلة الدعاء ولا يعبث بيده ادبا لانه غير
مناسب ولا يخلل المكث لما روي عن لقمان انه يورث
وجع الكبد او الباسور فيكره لغير حاجة اما لها كاستبراء
وانتظار ماء او حجر فلا يكره ولا يبول ولا يتغوط قرب
نحو الانهار كالعيون فيكره لانه يشوش على الواردين
ولعموم النهي في خبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن
جمع مواضع اللعن والبراز بكسر الباء وقيل بفتحها
التغوط والموارد طريق الماء وقارعة الطريق اعلاه وقيل
صدره وقيل ما برز منه والحق بالغائط البول لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة
او على طريق عام او على ضفة نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة

والناس

كذا في نسخة وهو من
الاذى وهو معلوم

والناس اجمعين ذكره في كتاب الاحتساب المنفية والحاجة تشمل البول والغائط وظاهره التحريم الا ان يحمل على ارادة التهذيب فلذا صرح في المهذب وغيره بالكراهة في الثلاثة

ولا قرب القبور المحترمة فيكره احتراما لها لانه يشوش على الزائرين ويحرم عليها كما تقدم قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء وقال والظاهر تحريمه بين القبور المتكررة نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت وهو حسن ولا يبول او يتغوط على محترم كعظم وان احرق لكن يكره فيحرم لحرمته ولا يمس ذكره حال البول بيمينه فيكره تكريما لها بل بالبسار للنهي عنه ولا يبول في المستحم وهو المغتسل فيكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه اي بل ينتقل للوضوء لحديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم اذا استنجيتم فستنجوا من موضع الاستنجاء فان من نجي من موضع الاستنجا كتب الله له بكل قطرة من وضوئه عبادة سنة وهذا اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء واستفيد من الحديث ان الغائط اولى ولا يعد له ما يستنجي به اي يهيئه ويجعله ذنابا من حجر ونحوه او ماء او جامد الى اخره قبل جلوسه

حرقه وخبزا ما يحرق لما سيجي ولا يجوز الاستنجاء

لخبر اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة
احجار ليستطيب بهن والماء اذا اراد الاستنجاء به اوهما
ان اراد الجمع كذلك والمعنى في ذلك خوف
انتشار النجاسة اذا طلبه بعد وقد يجب الاستنجاء
في محله حيث لا ماء ولو قام لتضمخ بالنجاسة وهو يريد
الصلاة بالتيمم او بالوضوء والماء لا يكفي لهما قاله
شيخنا الرملي ويبرز ندبا برجله الارض اذا اراد
قضاء الحاجة ليلا اي في الليل لينفر الهوام خوفا من ان
يوذيه وخص الليل لانه في النهار يبصر المحل فيتجنبه
ان به شي ويتخذ انا للبول فيه اي ليلا قاله في العباب
للتاسي اي الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويبعد عن
الناس في نحو صحراء مما لا يمكن تسقيفه او بناء
يسهل فيه ذلك ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج
منه صوت ولا يشم له ريح فيسن ان يغيب شخصه
عنهم للاتباع فان لم يبعد سن لهم الابعاد عنه
ويستتر عن عيونهم بنحو وهدة اي حفرة كشجرة
وكثيب رمل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط
فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر
به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد

احسن

احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل السترة بمرتفع
قدر ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي
ولو براحلته وذيله هذا في الجالس اما القايم فلا بد ان
يستتر من الارض الي سترته هذا في نحو الصحرا اما اذا كان
في مسقف او ممكن تسقيفه اي عادة كفاه الستر نحوا
جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع وفارق في القبلة
بان القصد ثم تعظيمها وهو لا يحصل مع ذالك وهنا عدم
روية عورته غالبا وهو يحصل مع ذالك قال في المجموع وهذا
الادب متفق على استحبابه وظاهر ان محله اذا لم يكن بحضرة
الناس الذين يحرم عليهم النظر ولم يغضوا فكشفها حرام
واعتمده المتاخرون وهو ظاهر ووجوب الغض عليهم
لا يمنع الحرمة عليه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة
جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء
وقد ضاق الوقت ولم يجد ماء الا بحضرة الناس جاز
له كشفها بل وجب وعليهم الغض ولا يجب اذا خاف
فوت الجمعة لان لها بدلا ولا كذالك الوقت فتسقط
الجمعة حينئذ ولا يشتغل قاضي الحاجة بشيء من الاعمال او حرفة
وفي نسخة بشيء قطعا وتسن ادبا لانه لا يبق سراويله
قبل القيام ندبا كما قاله ابن الملقن في العجالة اسم كتاب

ما مر صح

من يدعونه مما لا يحل له نظر ٧٥ اما بحضرة ولم يغضوا فيكون و
حيا قالود عليه يحمل كلام النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة
في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة
الزوجة اما بحضرة صح

كشرب

مبالغة في الستر لما روي عن قتادة ان من داوم على
ذلك اي على ترك الستر قبل القيام تبدو دجلته وعلت
الدم عليه حتى يكون منه موته وفي نسخة وفيه نظر
للمشقة في شده ذلك اي شد الشخص السراويل ويجوز
ان يكون الضمير للسراويل لانه يذكر ويؤنث فيكون
المصدر مضافا الى مفعوله وقد استعمل المصنف الامرين
ذكرا ولا وانث ثانيا بقوله وينضحها اي السراويل
اي يرشها بالماء كالفرج فيرشه به ايضا دفعا للوسواس
عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وامر به قيل دفعا
للوسوسة وليس بحجة لانه معصوم من الشيطان بل
الصحيح انه فعله تعليما للامة فائدة قال الغزالي مما يدل
على ذم الوسوسة مطلقا ما روي ان زين العابدين رضي الله عنه
قال لابنه تخذ لي ثوبا البسه عند قضاء الحاجة فاني رايت
الذباب يسقط على الشيء اي النجس ثم يقع على الثوب ثم
انتبه فقال وما كان له صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه الا ثوب
واحد فتركه قال ابن قدامة ان رسول الله وصحبه ما كان فيهم
موسوس لو كان للوسوسة فضيلة لادخرها الله لمحمد صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهم خير الخلق ولو ادرك رسول الله الموسوسين لمقتهم
او عمر رضي الله عنه لضربهم او احد من الصحابة لبدعهم كان بعض

فعلة ع

موسوس

الصوفيه يتوسوس في وضوئه بكثرة صب الما فقال كنت ليلة
احدد الوضو للعشاء واصب الماء على نفسي حتى مضى
شطر الليل ولم يذهب الوسواس فبكيت وقلت يا رب
العفو فسمعت هاتفا يا فلان العفو في العلم يعني في
استعماله لا في الوسوسة ولذا قال صلى الله عليه وسلم
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء رواه الترمذي والله اعلم ويستبري اي البراة من البول
عند انقطاعه بتنحنح ونحوه من مشي واكثر ما قيل فيه
سبعون خطوة او وضع المراة اطراف اصابع يسراها على عانتها
والرجل ابهام يسراه ومسبحتها او يمسح من دبره من مجامع
العروق الى راس ذكره وبنتره ليخرج ما بقي ان كان بلطف
ولا يجذبه لان ادمانه يضره والقصد ان يظن انه لم يبق
بمجرى البول شي يخاف خروجه وينبغي لكل احد ان لا ينتهي
الى حد الوسوسة فانها تدل على قلة العقل ومذمومة كما
تقدم ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن لانه
يضره حتما اي فرضا او وجوبا كما جرى عليه القاضي
حسين والبغوي والنووي في شرح مسلم ويشهد له
قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه ورواية البخاري مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال

يطلب صح

الرجل

انهما ليعذبان اي صاحباهما وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستبري من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة والعذاب
لا يكون على ترك المسنون بل الواجب وفي الصحيح وانه لكبير
عند الله فيحمل على كبره الذنب ويحمل قوله وما يعذبان في
كبير اي عندهما او ازالته او دفعه او الاحتراز عنه وجمهور
الاصحاب على استحباب الاستبراء ولان الظاهر من انقطاعه
عدم عوده وحملوا الاخبار على ما اذا تحقق او غلب على الظن
بمقتضى عادته خروج شيء بعد ان لم يستبر ولينثر ندبا
ما على من الارض بحجر ونحوه لئلا يعود عليه الرشاش ويقوم
موليا ادبا ففيه شفاء من تسعة وتسعين داء ادناها
الرمي والجذام كما روي ذلك ولا يقل اهرقت الماء فيكره
للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اهرقت الماء
اي صببته ويقال هرقت وارقت بالهاء وبالهمزة ومنه
مراق ومهراق اي مصبوب وفي نسخة وفي معناه اخذت
على يدي الماء بل يقول بلت او قضيت الحاجة فهذه
المذكورات ثلاث وستون ادبا فمنها ما هو سنة ومنها ما هو
فرض اتفاقا او على الخلاف ومنها ما هو حرام كذلك ومنها ما هو
مكروه تركه فيندب فعله او فعله فيندب تركه ومنها ما هو
مباح وان اشترت ما في بعض النسخ الى الادلب على ما ذكر

والله اعلم

والله اعلم فصل في بيان احكام الاستنجاء وهو ازالة الخارج
من الفرج لا عنه بل عن نحو ثوب او مكان فلا يسمى
استنجاء بل ازالة نجاسة ويقال له استطابة لطيب
النفس بخروج ذلك وازالته والاستجمار والاولان يكونان
بالماء والحجر والثالث لا يكون الا بالحجر من الجمار وهي الحصا الصغار
والاستنجاء ماخوذ من نجوت الشجرة واجتنيتها اذا قطعتها
كان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقيل من النجوة
وهي المرتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بنجوة
هو واجب لازالة النجاسة لاحاديث منها ما رواه الشافعي وغيره
وليستنج بثلاثة احجار ولا يجب على الفور بل عند نحو الصلاة
او ضيق الوقت وهو طهارة مستقلة فيجوز تاخيره عن
وضوء السليم بخلاف غيره كصاحب سلس البول والمتيمم
لان وضوءه يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام
المانع وغيره لا وانما يبيح ولا استباحة مع قيام المانع
من كل ملوث خرج ما لا يلوث كدود وبعر فلا يجب منه
بل يستحب خروج ولو نادرا كدم ومذي وودي من السبيلين
القبل والدبر او مما يقوم مقامهما كثقبة تحت
المعدة او فوقها والاصلي منسد انسدادا خلقيا حتى يجوز
الاستنجاء بالحجر لانها لا تجزئ في العارين بل لا بد

عنه بماء او حجر بشرطه فخرج
ازالة الخارج من الفرج
صح

ارادة

من الماء ومقتضى اطلاق الفقهاء الاكتفاء بالحجر في حق المرأة
وهو كذلك في البكر لان البكارة تمنع نزول البول الى مدخل
الذكر فعلم ان مخرج البول فوقه اما الثيب فان تحققت
نزوله اليه كما هو الغالب لم يكف الحجر لانتشاره عن مخرجه
والا كفى واما الخنثى فليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من
فرجيه او احدهما لالتباس الاصلي بالزائد نعم ان كان له
آلة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء اجزاء الحجر لانتفاء
احتمال الزيادة ولا يجزي في بول الاقلف اذا وصل الى الجلدة
ويجزي في دم حيض او نفاس وفائدته فيمن انقطع
دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر بالشروط
ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها **بالماء**
على الاصل في ازالة النجاسة **او الحجر** لانه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله كما مر في
حديث الشافعي الموافق لما رواه مسلم وغيره من
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار
وجمعهما اي الماء والحجر بان يقدم الحجر **افضل** من الاقتصار
على احدهما لقصة اهل قباء في ذلك وقد اخرجها
البزار ولان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر من غير حاجة
الى مخامرة النجاسة ولا فرق بين البول والغائط وقضية

فيها

التطهير الثاني انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة
الحجر وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقاء وهو ظاهر بالنسبة
الى حصول اصل فضيلته اما كمالها فلا بد من بقية شروط
الحجر والماء اولى منه اراد الاقتصار على احدهما اي اذا اراد
ان يقتصر على الماء او الحجر فالماء اولى لانه يزيل العين والاثر
جميعا بخلافها واذا استنجى بغير الماء فبشروط تسعة
شروط الاول ان يكون بشيء جامد كخشب
وخرق وجلد مدبوغ لحصول الغرض كالحجر فلا يكفي
غير الماء من المايعات والمدر والفحم الرخو بخلاف الصلب
والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف وان صح حمل على
الرخو الثاني ان يكون طاهرا لا نجس ولا متنجس كحجر
اصابها نجاسة وروث لانه صلى الله عليه وسلم جيء له بروثة
فرماها وقال هذه ركس او نكس وفي الحديث فايدة
اخرى وهو ان تعليله منع الاستنجاء بها لكونها ركسا
او نكسا لا بغير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر الثالث
قالع للنجاسة فلا يكفي نحو زجاج وقصب املس زاد
الغزالي منشف وهو داخل تحت قول المصنف قالع
الرابع غير محترم فلا يكفي بالمحترم ولا يجوز وهو
انواع منها ما كتب عليه شيء من العلم الشرعي

شيء ح

كالحديث والفقه او ما كان آلة له كنحو وعروض وحساب
وطب والحق به جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف
جلد المصحف فانه محترم مطلقا واما غير ذلك كفلسفة
وتوراة وانجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فغير
محترم يجوز الاستنجاء به كمنطق اليونان المختلط بالفلسفة
لا الموجود الآن فانه محترم وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من
جوز الاستنجاء به كما قاله بعض المتاخرين ومنها المطعوم
غير الماء لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره سواء
كان ~~النجس عن نفسه بخلاف غيره سواء~~ كان مطعوما
لانسي ام لا لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني الجن
فمطعوم الانس كالخبز او لحما لم يحرق والفرق ان العظم
يعود ~~اي وان حرق~~ لهم اوفر هكذا اخبر صلى الله عليه وسلم
بخلاف الخبز لا يعود لنا ولان الاستنجاء بالحجر رخصة وهي
لا تناط بالمعاصي وسواء اختص به الادمي ام غلب استعماله له
ام على السواء بخلاف ما اختص به البهائم او كان استعمالها
له اغلب ومنها الحيوان ولو فارة فهي محترمة من حيث
الحيوانية وان لم تحترم من حيث افسادها حتى
يسن قتلها وجزؤه المتصل به فيجوز الاستنجاء

اي وان حرق صح

اوفر ما كان صح

بالمنفصل

بالنفصل عنه بعد حكم بطهارته وكان في المكتسب مأكول
اما جزء الآدمي فيحرم مطلقا وجوزه بعضهم بالحربي
واما الثمار والفواكه فما أكل رطبا ويابسا كالتين
والتفاح والبطيخ فلا يجوز برطبه ولا بيابسه وان اكل ظاهره
لا باطنه كالخوخ وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز
بنواه المنفصل او باطنه لا ظاهره كالرمان والجوز واللوز البناسي
جاز بظاهره وان كان فيه لبه لكنه يكره ح وما اكل رطبا
ولا يابسا كاليقطين والباقلا الاخضرين فيجوز بيابسه اذا
كان مزيلا ولا برطبه ذكر ذلك الماوردي واستحسنه في المجموع
وليس الذهب والفضة والجواهر بمحترمة فيجوز الاستنجاء
بها لا لدخولها في الحجر نعم المطبوع من النقدين يمتنع به
لحرمة استعماله فان فعل اساء واجزأ بخلاف ما لا يقلع
او محترم فلا يكفي وان انقاه ويجزي الحجر بعد اذا لم ينقل فان
نقلا تعين الماء ويزيد المحترم بالاثم ويجوز الاستنجاء
بقطعة ديباج ولو لرجل خلافا لما في المهمات وفي نسخة
بعد قوله غير محترم حجر او غيره بالجر على البدلية من شيء
وهو معلوم لكنه للايضاح الخامس ان يمسح به اي
بذلك الشيء الجامد الى اخره المحل قبلا او دبرا ثلاثا
وان انقى باقل لما روى مسلم عن سلمان الفارسي نهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له
ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي
وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله
ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو كلب
فان قيل التراب صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا
اجيب بانه لم يزل المانع وانما ازاله الماء بشرط مزجه بالتراب
وحينئذ فيجوز التيمم به ان كان استعمل في المرة السابعة
واما فيما قبلها فلا لتنجسه فاستعذه فانه نفيس كما قاله
بعضهم السادس **بشرط كونها اي الثلاث منقية**
فان لم تنق الثلاث وجب الانقاء بالزيادة لانه المقصود
من الاستنجاء والانقاء ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او
صغار الخزف **السابع كون النجاسة لم تجف** اي لم ييبس فان جف
بحيث لا تقلعه الحجر تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف
الاول ووصل اليه كفى الحجر ويؤخذ منه ان يكون الثاني
من جنس الاول فلو بال ولم يجف ثم خرج منه نحو دم
تعين الماء والغائط المائع كالبول في ذلك الثامن كونه لم
ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه ولذا
قال الاسنوي وغيره شرطه ان لا ينقطع عن موضعه

فينتقل
لانه بالقيام ينطبق الباء فان انتقل بان انفصل عنه تعين في
المنفصل الماء وان تجاوز صفحته في الغائط او حشفته في البول
واما المتصل فان جاوزهما تعين الماء ايضا والا فلا ولو
انقطع الخارج بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة
وبعضه خارج ذلك فلكل حكمه والاصل فيه ما صح ان
المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن عادتهم فرقت بطونهم
ومن رقت بطنه انتشر ما يخرج منه ولم يؤمروا بالاستنجاء
بالماء ولانه يتعذر ضبطه فانيط اي علق الحكم بالصفحة والحشفة
اوقدرهما من مقطوعهما كما فصل وفي معناه وصول بول
الثيب الى مدخل الذكر كما مر التاسع كونه لم يطرا عليه
اجنبي من نجس مطلقا او طاهر رطب ولو بلل الحجر لان
بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فان طرا الاجنبي
كان لو استنجى بحجر واحد مرتين فاكثر في محل واحد من غير
غسل وجفاف للحجر تعين الماء فهذه المذكورات تسعة
شروط وزاد البلقيني عاشرا وهو ان يكون الشيء لم يستعمل
في غير مؤذ ايضا وآدابه اي الاستنجاء بغير الماء ثلاثة
الاول ان يكون العدد للمسح وترا حيث حصل الانقاء بشفع
بعد الثلاث كرابعة فيمسح خامسة وهكذا قال صلى الله
عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان

وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولم
يتركوا مزيل العين هنا منزلة المرة وينفيه التثليث لان المقام
هنا مقام تخفيف ودائر على حصول الايتار فقط رعاية
للامر به تنبيه قال شارح المصابيح في حديث من استجمر
الى اخره دليل على وجوب الثلاث اي كما قاله الشافعي
لانه من المعلوم انه لم يرد به الواحد الذي هو وتر لانه
زيادة صفة على الاسم ولا تحصل بالاقل من الواحد اي
والواحد ليس بمراد فعلم انه هل الوتر الزائد على الواحد
وادناه ثلاثة انتهى والثاني ان يكون المسح باليسرى
للاتباع ولانها اليق بذلك فيكره باليمين لما روى مسلم
عن سلمان الفارسي نهانا رسول الله ان نستنجي باليمين
ولم يقتض النهي التحريم كما في النهي عن الاستنجاء
بالعظم لان الالة هنا بما في الفاعل فلم يقتض الفساد
والحرمة كالصلاة في المغصوب وثم لمعنى في العظم
نفسه وقول المهذب والكافي لا يجوز اوله النووي بان
الاستنجاء يقع بما في اليد لانها كامر فلا معصية في الرخصة اوله
بجواز مستوى الطرفين فصدق بالمكروه والله اعلم
فان استجمر بنحو جدار امسك الذكر باليسرى ومسحه

اليمين لا باليمين وثم
بالعظم نفسه ولان
هنا بمعنى في حد الالة

على نحو

على ثلاثة مواضع فان رده على محل واحد تعين الما وقال
القاضي حسين لو مسح صعودا او نزولا فلا ونظر فيه في
المجموع وقضية كلامه اعتماد الاجزا ما لم تنتقل النجاسة
او بغير جدار امسك الحجر باليمين وذكره باليسرى وحركه
هذا اذا لم يمكنه امساك الحجر بعقبيه او ابهامي رجليه
ولا اخذ الذكر باليسار ومسحه بالحجر وفيه حرج والا
فصوب الاول لان التحريك يقع باليسار فقط فان حركهما معا او
اليمين كان مستنجيا باليمين وانما لم يضع الحجر في يساره والذكر
في يمينه لان مسه بها مكروه الا لعذر من نحو جرح اليسار او
قطعها والثالث ان يبدا بالدبر اشار به الى انه يسن تقديم الدبر
على القبل في الاستنجا بغير الما لانه اسرع جفافا من اول الصفحة
وهي ما ينضم من الاليين عند القيام اليمنى ويكون الابتدا من محل
طاهر قرب النجاسة ويديره اي الحجر الاول الذي يستنجي به عليه
اي على الدبر يديره قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها الى ان
يصل الى اخرها اي الى اخرها الصفحة اليمنى ثم يمره على
الصفحة اليسرى من مؤخرها حتى يصل الذي بدا منه اول
الى المحل صح
الاستجمار وهو مقدم اليمنى فيكون تعم الصفحتين بحجر واحد
لكن بمسحتين ثم الحجر الثاني يكون بالعكس اي من اول الصفحة
اليسرى الى آخرها ثم يمره من مؤخر اليمين حتى يصل الى ما بدا

ثانيا وهو الاول اليسري فيكون كالاول في الحجر الثالث يكون المسربة اي والصفحتين جميعا وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغايط وفي نسخة وهي الحلقة تنبيه على الصحيح ان هذه الكيفية ليست متعينة بل افضل فلو مسح بالحجر من مبدا الصفحة اليمنى المحل بندائه مسحة واحدة والثانية بالعكس والثالثة الصفحتين والمسربة او بحجر اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط اوبالاول من مقدم المسربة الى اخرها وبالثاني من اخرها الى اولها وحلق بالثالث جاز لكن لا بد على كل قول من ان يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق انه مسحه ثلاثا وبالغ بعضهم وقال هذا هو المقول المعتمد الذي لا محيد عنه واختاره جماعة من المتاخرين كالسبكي وابن النقيب وشيخ الاسلام زكريا وشيخنا الرملي ولا ينافي ذلك من عبر بالاستحباب لانه بالنسبة للكيفية لا للتعميم ويأولون كيفية التوزيع فقولهم يمسح بحجر اليمنى اي اولا ثم يعمم وبالثاني اليسرى اي اولا ثم يعمم وبالثالث الوسط اي اولا ثم يعمم فالخلاف في الافضلية من حيث الكيفية مع وجوب التعميم وللمسحة الزايدة على الثلاث حكم الثالثة فايدة اذا عرق الدبر بعد الاستجمار فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه الا ما سال عنه ولا فلا لعموم البلوى فايدة زاد بعضهم يسن ان ينظر الى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع ام لا قوله يستنجي اي اراد ان

بستنجي

بـستنجي بالماء فلـه ثلاثة شروط الاول اخذ امر مامر في الطهارة كون الماء مطلقا ولا يشترط العلم باطلاقه بل لو غلب على ظنه اطلاقه كفي والثاني ان يورد الماء كما اشار اليه بقوله في جواب لو اخذه اي الماء بيمناه او في اناء فصبه عنها او بما فيها على المحل قبل او دبر انما احترز سياتي ه والثالث ان يدلك المحل كما يفهم من قوله ذالك باليسرى حتى تزول النجاسة اي يغلب على ظنه زوالها بالكلية بحيث لا يبقى اثر ولا ياخذه اي الماء بيسراه فيلاقي به النجاسة فيتنجس ولا ينقي ولا يطهر لان الشرط ان يكون الماء واردا لا موردا وهذا مورود لا وارد وهو قليل فيتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة لا وادابه اي الاستنجا بالماء خمسة الاول ان يكون باليسرى لا لعذر كما تقدم في الحجر والثاني ان يبدا فيه بقبله عكس الحجر لان ذاك المحذور منتف هنا ولان الصب من نحو ابريق يقع عليه اولا ليطهر القبل حتى يطهر الدبر والا فربما تنجس من القبل فلا يصح الاستنجاء به ح والثالث ان يدلك المحل اي الدبر معتمدا على اصبعه فانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه فانه منبع الوسواس والرابع ان يمسح يده اليسرى او اليمنى في نحو الاقطع اذا فرغ من الاستنجاء

ولهذا قال الرملي لو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بكراهة البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ح

فيتحدر الى الدبر فينبغي ان ح

الوسطى ح

بجدار ونحوه من تراب وارض و الخامس ان يقول بعد
الفراغ ايضا كما في الاحياء اللهم طهر قلبي من النفاق
وهو اظهار الايمان ونحوه وابطان الكفر ونحوه والعياذ بالله
وحصن فرجي من الفواحش جمع فاحشة نحو الزنا
قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة واللواط
قال تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم الاية تنبيه لو
غلب على ظنه زوال النجاسة من المحل ثم شم من يده ريحها
لا يجزم بكون ريحها باقية بيده لانا لم نتحقق ان محل
الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه
في جوانبه فلا ننجس بالشك فلو شمها من الملاقي
للمحل فانه دليل على نجاستهما اي اليد والمحل كما هو ظاهر قاله
ابن حجر وقال الكلام في ريح لم يعسر ازالتها كما يعلم
مما ياتي ولو توقفت في المحل على اشنان او صابون او
نحوه ففضية اطلاقهم في باب النجاسة الوجوب هنا وفيه
مع العسر ما لا يخفى وينبغي للمستنجي ان يسترخي لئلا
يبقى اثر النجاسة في تضاعيف شرح المعقدة فليتنبه
لذلك انتهى بل يغسل اليد فقط دون المحل لما تقرر او لان
هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا
واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة فصل في بيان

احكام الوضوء بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضا مخصوصة مع النية وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضا به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضي كالتكلم ماخوذ من الوضاءة تقول وضاء الرجل صار وضيئا وتوضات للصلاة لا توضيت وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب لخبر مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وفي الشرع الاستعمال المتقدم وكان فرضه مع الصلاة ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وهو من الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة لا من خصوصيات هذه الامة وانما المخصوص بها الكيفية او الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلوة والدليل عليه من الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالى وهو اصدق القايلين يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة

نعمه
اي المسلم

٧
فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او اخر قطر الماء ح

قمتم

ومن السنة خبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقام
الاجماع على وجوب الوضوء وله فروض تسمى اركانا وشروطا
وسنن اخذ في بيانها فقال **وفروضه** اي اركانه **ستة**
احدها **النية** لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والاخلاص النية ولخبر الصحيحين انما الاعمال
بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة
فعلية محضة فلم يصح بلا نية كالصلاة فخرج بالعبادة
نحو الاكل والشرب وبالفعلية القولية كالاذان
والخطبة وفيه احترازا من ازالة النجاسة فانها من
باب التروك لا الافعال وبالمحضة عن العدة وستر
العورة **وفيها** اي في النية **مسائل** سبعة جمع مسئلة
وهي في اللغة مفعلة من السؤال وفي الاصطلاح مطلوب
خبري يبرهن عليه في العلم **جمعها** اي نظم المسائل **بعضهم**
في قوله في بيتين هما **سبع سؤالات اتت** اي جاءت
في نية بالتنوين للتنكير ليشمل نية الوضوء والصلاة وغيرهما
تلفى اي توجد ومنه قوله تعالى انهم الفوا اباءهم ضالين
لمن حاولها اي لازمها بالطلب **بلا وسن** اي بلا غفلة
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
اي السؤال الاول ما حقيقة النية والثاني ما حكمها و٢

والخامس والسادس السابع
اين محلها وفي التي ما زمنها وما كيفيتها والرابع ما شروطها والثامن ما المقصود
منها وقول حسن تكميل البيت لا شاهد فيه فاجاب
المصنف عن السوال الاول بقوله فحقيقة النية في الجملة القصد
للمنوي اي هي لغة مطلق القصد وشرعا القصد للمنوي فمن نوا
بفعله فان كان وضوء قصد فعله او صلاة قصد فعلها
او صوما قصد فعله وهكذا ولذا قال في الجملة اي بقطع
النظر عن خصوص الوضوء وعن الثاني بقوله حكمها
اي النية الوجوب اي الفرضية اذ الفرض والواجب واحد
وتقدم دليل وجوبها تنبيه الحكم اثبات امر او نفيه والحاكم
بذلك اما الشرع او العادة او العقل فلهذا انقسم
الحكم الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي والمراد
هنا الشرعي وهو خطاب الله اي كلامه النفسي الازلي
المتعلق بفعل المكلف تعلقا معنويا قبل وجوده
وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة من حيث انه مكلف وينقسم الى
خمسة اقسام ايجاب وندب وتحريم وكراهة واباحة لان
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ان اقتضى الفعل اقتضاء
جازما بان لم يجوز تركه كالصلاة فايجاب او غير جازم بان
جوز تركه كسنة الفجر فندب او اقتضى الترك اقتضاء
جازما بان لم يجوز فعله كالزنا فتحريم او غير جازم بان لم

يحرم فعله كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس في المسجد
قبل صلاة ركعتين وكراهة او غير بين فعل الشي
وتركه كالبيع والشراء فاباحة وزاد بعضهم سادسا وهو
خلاف الاولى وفرق بينه وبين المكروه ان المكروه ما يكون
نهي مخصوص كحديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين وخلاف الاولى ما يكون نهي
غير مخصوص فعله كان كفطر مسافر لا يجهده الصوم او
تركا كترك الضحى وغيرها من المندوبات المستفاد ذلك
النهي من اوامرها فان الامر بالشيء نهي عن ضده والفرق بين
قسمي المخصوص وغيره ان الطلب في المخصوص اشد منه في
غيره وعن الثالث بقوله محلها القلب اي فلا يكفي النطق
باللسان مع غفلة القلب ولا تضر مخالفة اللسان له
غلطا نعم يندب توافقهما وعن الرابع بقوله وزمنها
اول كل عبادة كالوضوء والصلاة وغيرهما من
العبادات الا ما استثني كالصوم فلا يشترط
فيه المقارنة لاوله لعسر مراقبة الفجر بل يشترط
تقديمها عليه في الفرض ويجوز تاخيرها عنه في النفل
وعن الخامس بقوله كيفيتها اي صفتها محمقا
مختلفة بحسب الابواب مثلا من الصلاة والزكاة

والصوم

٨

والصوم والحج وغيره فلها في كل باب صفة تخصها كما اشار اليه بقوله ولا يجب التعرض للاداء ولا للفرضية الوضوء مثلا اذا غسل وجهه بقوله نويت الوضوء ولو بدون اداء او فرض لتعرضه للمقصود وصح دون نويت الغسل للجنب لان الوضوء لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل قد يكون عبادة وقد يكون عادة ولا مميز او نويت اداء الوضوء ولو بدون فرض او فرضه بدون اداء ولو صبيا او قبل الوقت وتدخل المسنونات تبعا كنية فرض العصر او الظهر مثلا او نويت رفع الحدث اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود والذي كلامه يحتمل الجنسية فيشمل الكل والبعض فيصح سواء نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى باقيها لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وعورض بانه اذا نفى بعضه نفى كله ورجح الاول بان الاسباب لا ترتفع وانما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت اسبابه ولا يجب التعرض لها فلهو ذكرها فلو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم غالطا صح والا فلا تنبيه ضابط ما يضر الغلط فيه اولا ان ما لا يجب التعرض له جملة ولا

فلا يجب التعرض للاداء ولا للفرضية صح

تفصيلا ولا يضر الغلط فيه كالغلط هنا وفي تعيين المأموم
اي حيث لم يجب التعرض للامامة اما في نحو الجمعة فيضر
قاله الشربيني وما يجب تفصيلا وجملة يضر كالغلط من
الصوم الى الصلاة وعكسه او في تعيين للامام او الميت
والكفارة ان لم يكن حدثه دائما بان كان سليما
فان دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس البول او ريح فانما
يكفيه نية الاستباحة الاتية لا رفع الحدث قياسا على
المتيمم بجامع بقاء الحدث هذا ان اراد الامر الاعتباري
او المنع العام فان اراد الخاص بالنسبة لفرض ونافلة
صحت نية رفعه فايدة حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه
من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف فان نوى استباحة
فرض استباح والا فلا او ينوي استباحة ما اي شي
تفتقر صحته اليه اي الى الوضوء كمس المصحف بان
يقول نويت استباحة مس المصحف لتوقف جواز
مسه عليه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وحمله كذلك
بل اولى والصلاة فرضا او نفلا كالعيد والتسبيح ما شا
وان تعذر فعلها به حالا كان لم يكن يوم عيد
والطواف كذلك وان لم يمكنه فعله كان بمصر ونوى
استباحة الطواف لان نيته متضمنة لنية رفع الحدث

كان

ولان رفع الحدث

ولان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها
فقد نوى غاية القصد وعلم من تمثيله بالمفردات انه لو قال
نويت استباحة ما يفتقر الى وضوء اجزاء وان لم يخطر له
شيء من مفرداته وكونها تصدق بواحد منهم من المفردات
لا يضر لانه مع ذلك متضمن لما تقدم ثم عن السادس بقوله
وشرطها ان تكون جازمة فلا يصح تعليقها فلو قال
نويت الوضوء ان شاء الله وقصد التعليق او اطلق
لم تصح وان قصد التبرك صحت وشرطها ايضا اسلام
الناوي وتمييزه والعلم بالمنوي وان لا ينوي قطعها او لا يأتي
بمنافيها كرده والمقارنة لاول الوجه كما سنذكره قريبا
واجاب عن السابع بقوله والمقصود منها تمييز
العادة عن العبادة كغسل الوجه للنظافة
تارة وللوضوء اخرى او تمييز رتب العبادة كالصلاة
تكون تارة فرضا واخرى نفلا واشار الى المقارنة
بقوله فيجب ان تكون في النية في [وضوء] عند غسل الوجه
اما بمعنى مغسول منه فيشمل ما اذا غسله من اوله
كما هو الغالب او من اسفله او وسطه واما باق على
مصدريته مضاف الى مفعوله اي غسل المتوضي وجهه
اي اوله بما غسل قبلها الخ وما قارنها هو الاول

وخرج بالمفتقر ما لو نوى
استباحة ما لا يفتقر
اليه سواء يسن له الوضوء
كالقراءة ام لا كدخول سوق
وسلام على امير فلا يصح
وضوءه وضح

فيعيد المغسول قبلها لان زمنها اول العبادة والوجه
اول الوضوء فلا يكفي اقترانها بما بعده لخلو اول المغسول
لان وجوبا عنها ويؤخذ من العلة ان الحكم لا يختص
بالوجه وانه يجب قرنها باول المغسول وجوبا حتى لو
تعذر غسله لنحو جراحة ولا جبيرة وجب قرنها باول
مغسول من اليدين فان كان ثم جبيرة وجب مسحها
بالماء وينوي عنده واذا تعذر غسل اليدين كذلك
وجب قرنها بمسح الراس فلو تعذر مسحه كذلك وجب
قرنها بغسل الرجلين وان نوى من ابتداء الوضوء
عند غسل الكفين كما صرح به ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ فينوي بقلبه مع التسمية
عند غسلهما بان يقرنها بها عند اول الغسل
كما يقرنها بتكبيرة الاحرام وحج بتلفظ بالنية بعد
التسمية ليشمل اللفظ بركتها ويحمل التلفظ قبل
التسمية ثم يسمي مقارنا للنية القلبية والاولى
اولى فان قلت لم لم يسن تقدم اللفظ على التكبيرة
قلت لانه لا تسمية ثم تؤخر النية عنها ولان الكلام
بعد التحرم مبطل فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل
لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل مع التلفظ

التلفظ بها

بالتسمية

بالتسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه وصرفه علم ان النية والتسمية اقترنتا بغسلهما اذا نوى في ابتدائه وبقيت الى غسل جزء من الوجه اجزائه وكان اولى ليحصل ثواب السنة المتقدمة اي على غسل الوجه من الكفين والتسمية والسواك والمضمضة والاستنشاق والاستنشار لانها عند خلوها عن النية غير مثاب بفعلها فان قيل من نوى صوم نفل في اثناء اليوم فان النية تنعطف على الماضي ويحصل الثواب جميع اليوم فلم لا كان هذا كذلك اجيب بانه لا ارتباط لصحة الوضوء بسنته لصحته بدونها بخلاف بقية النهار ولان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض فاذا صح بعضه صح كله واما الوضوء فافعال منفصلة والانعطاف فيها ابعد

تنبيه علم من قولنا وبقيت انه لو اقترنت بالمضمضة والاستنشاق النية وانفصل جزء من الوجه ولو حمرة الشفة اجزائه وان عزبت بعده سواء اغسله بنية الوجه وهو واضح ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء من الوجه كما في الروضة لوجود الصارف في الحالة الثانية دون الاولى فانه نعتبر فيهما بالنية والمغسول لاكن فاته

فاذا نوى

كلهم تقدمها [illegible]

بان قصد بالمضمضة والاستنشاق

سنة المضمضة والاستنشاق لعدم تقدمهما على غسل
الوجه كما قاله المحلي فعلم ان من تمضمض واستنشق على الكيفية
المالوفة مستحضرا للنية فاته سنتهما وح فالاعتصار لا
ان غفل عندهما عن النية او فرق النية بان نوى المضمضة مثلا
وحدها او ادخل الما الى محلهما من نحو ابريق حتى لا ينغسل
معهما شيء من الوجه قاله ابن حجر و ثاني الفروض غسل
ظاهر الوجه بالاجماع للاية والمراد بالغسل في المغسول
انغساله بفعل المتوضي ام بغيره بلا اذنه او بسقوطه في نحو
نهر اذا كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما يفعله كغرض
للمصر في اليدين او الراس ومشيه في الما في الرجلين فلا
يشترط فيه ذلك مثلا ولو خلق له وجهان وجب
غسلهما اي اذا كانا اصليين او احدهما واشتبه الزايد به
او تميز وسامته لحصول المواجهة بهما نعم لو لم
يسامت بان كان وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره
وجب غسل الاصلي فقط او راسان كفى مسح بعض
احدهما اذا كانا اصليين فان كان احدهما اصليا والاخر
زايدا واشتبه وجب مسح بعض كل منهما وان تميز تعين
مسح بعض الاصلي قال شيخنا نور الدين علي الزيادي
والمصري وهذا كله قلته اخذا من ما قيل في اليدين

والرجلين ولو ادمن تعرض له انتهى والفرق ان الواجب في
الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الراس
بعضه ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعضهما او ببعض
احدهما تنبيه الوجه طولا ما بين منابت شعر الراس
غالبا وتحت منتهى اللحيين والذقن وهما بفتح اللام اشهر من كسرها
العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى ومنتهاهما
اخرهما والذقن مجمع اللحيين وعرضا ما بين اذنيه لان المواجهة
الماخوذ منها الوجه تقع بكل ذلك فمنه موضع الغمم
لحصول المواجهة والغمم الشعر النابت على الجبهة او بعضها
او القفا ماخوذ من غم الشيء اذا ستره ومنه غم الهلال
ويقال رجل اغم وامراة غما وهو مذموم عند العرب لانه يدل
على البلادة والجبن والبخل بخلاف النزع والصلع فانه بضده
فيمدح به قال الشاعر فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا
اغم القفا والوجه ليس بانزعا وليس منه النزعتان وهما
بياضان يكتنفان الناصية لانهما في تدوير الراس ولا موضع
الصلع وهو ما انحسر الشعر عنه من مقدم الراس المسمى بالناصية
ولا موضع التحذيف لاتصال شعره بشعر الراس وهو بذال
معجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة
سمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون

علامة بيان يدل
المسمى

الشعر لتبع الوجه ولا الصدغان لدخولهما في تدوير الراس وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين وفرع بظاهر الباطن فلا يجب غسل باطن العين والانف والفم وان ظهر بالقطع حتى لو قطعت شفته او انفه او جفنه وظهر ما كان باطنا فلا يجب غسله بل ولا يستحب غسل باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرورة نعم ان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة اما ماق العين فيجب غسله قطعا كما سياتي في الاداب فان كان نحو رمص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته ويجب غسل جزء من الراس والحلق وتحت الحنك والاذنين واليدين والرجلين زيادة على الواجب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن الوجه ما بين العذار والاذن من البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة الشفتين كما تقدم بشعر السته اي معها الخفيفة غالبا منصوب بنزع الخافض وبو كثفت بالمثلثة احيانا النذرة كثافتها فالحقت بالغالب ظاهرا او باطنا كالهدب بضم الهاء مع سكون الدال المهملة او ضمها وبفتحها مع الشعر النابت على اجفان العين
بفتحهما

ولهذا سميت هذه الستة مع الوجه للخلاف في وجوب غسلها معه

عليه

العين **والحاجب** جمعه [حواجب] وحاجب الامير جمعه حجاب سمي بذلك لانه
يحجب عن العين شعاع الشمس **والعذار** بذال معجمة الشعر النابت
على العظم المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وهو اول ما ينبت
للامرد غالبا **والشارب** وهو الشعر النابت على الشفة العليا
سمي به لملاقاته فم الانسان عند الشرب **والخد** اي الشعر
النابت عليه **والعنفقة** الشعر النابت على الشفة السفلى **واما**
اللحية من الرجل وهي بكسر اللام وحكي فتحها الشعر النابت على الذقن
خاصة وهي بفتح الذال المعجمة والقاف وبالنون مجمع اللحيين وجمعه
اذقان وقع في مواضع في القرآن فان خفت بان ترى البشرة من
خلالها في مجلس التخاطب غسل ظاهرها وباطنها حتما اي فرضا
لا بد لصحة وضوئه منه او كثفت بان لم تر البشرة من خلالها
في مجلس التخاطب غسل ظاهرها فرضا **وخللها ندبا** فلا يجب
غسل باطنها وهو منابتها لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة
واحدة لوجهه ولحيته الكريمة غزيرة والغرفة الواحدة لا تصل
الى باطنها غالبا ولما فيه من المشقة وخرج بالرجل المرأة
والخنثى فيجب غسلهما منهما ظاهرا وباطنا خفتا او كثفتا
لندرتها وندرة كثافتها ولانه يسن للمرأة نتفها او حلقها
لانها مثلة في حقها والاصل في احكام الخنثى العمل
باليقين **تنبيه** حاصل ما تقدم ان شعور الوجه

الخفيفة

بان ترى

ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب
واخواته ولحية المراة والخنثى ان لم يحتمل علامة ذكوريته وهو الاصح
فيجب غسلها ظاهرا وباطنا ولو كثفت وغير نادرة وهي
لحية الذكر وعارضاه وهما المنحطان عن القدر المحاذي
للاذن فان خفت وجب غسلها ظاهرا وباطنا او كثفت
وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها
فلكل حكمه ان تميز فان لم تميز اي لم يمكن افراده بالغسل لانه
متميز في نفسه بان كان الكثيف متفرقا بين الخفيف
وجب غسل الجميع اي الظاهر والباطن لان افراد الكثيف
بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي قاله الماوردي
وهو المعتمد فان خرجت عن حده وكانت كثيفة ولو نادرا
اوجب غسل ظاهرها فقط وان خفت وجب غسل ظاهرها
وباطنها ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن
حده لحصول المواجهة بها **وثانيها غسل اليدين** من الكفين
والذراعين للاية والاجماع **مع المرفقين** بكسر الميم وفتح الفاء
افصح من عكسه او قدرهما من فاقدهما لقوله تعالى وايديكم
الى المرافق ولما روى مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوئه صلى الله
عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى كذلك الخ

ثم قال

ثم قال هكذا رايت رسول الله يتوضا فثبت غسلهما و
فعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه لذلك والمتابع
وللاجماع ووجه دلالة الاية على دخول المرفقين ان تجعل اليد
التي هي حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع الى غاية
للغسل الداخلة هنا في الغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط
للعبادة او للمعية كما في قوله من انصاري الى الله ويزدكم قوة
الى قوتكم او باقية على حقيقتها مع جعل الى غاية للترك
المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا
منها الى المرافق بما عليهما وما حاذيهما اي مع ما على
اليدين وما حاذاهما من الاظفار وان طالت والسلعة
وان عظمت والشعور وان كثفت ولعل الثلاثة
تبيين للذي عليهما والزوايد للذي حاذاهما كاصبع او يد زايدة
نبتت في محل الفرض ولو من المرفق سواء جاوزت الاصلية
ام لا فانه يجب غسل ما حاذاهما فقط اي سامته وان طال وجاوز
الاصلية لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض ظاهرا
وباطنا حاصله انه كما يجب غسل يديه يجب غسل ما عليهما
مما ذكر وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما لانه صار ظاهرا
نعم ان كان لها غور في اللحم لم يجب الا ما ظهر وكذلك يقال
في بقية الاعضاء وغسل ما حاذاهما من يد زايدة نبتت

جملة صح

فوق محل الفرض وتدلت اليد ولم تشتبه بالاصلية بخلاف
المنحرفة الى جهة ظهره فانه لا يجب غسلها هذا ان تميزت
الزائدة بنقص فاحش او فقد بطش او ضعفه او نقص
اصبع فان اشتبهت فان لم تتميز به غسلهما وجوبا وان
خرجتا من المنكب ليتحقق اتيانه بالفرض بخلاف نظيره
من السرقة لقطع احدهما فقط لان الوضوء مبناه
على الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرء لانه عقوبة وفرع
نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وحاذى الذراع بلا
التصاق وجلدة متكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل
الفرض او من الذراع وبلغ التكشط الى العضد ثم تدلت
فلا يجب غسل المحاذي منها ولا عبرة لعدم وقوع
اسم اليد عليها مع خروجها عن محل الفرض فان
جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب
غسل المتدلي مطلقا لانه صار من الذراع ما لم تلتصق
به وان التصقت غسل ظاهرها فقط بدلا عما استترته ولا يلزمه
فتقها فلو زالت بعد غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف
ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على ظاهر الملتصقة كان
للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل
باطنها وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله فلو توضا

فقطعه

فقطع بعض يديه او رجليه او حلق راسه او قلم ظفره فهو
على وضوئه ولم يجب عليه غسل ما ظهر الا لحدث ولو
تكشطت من ساعده والتصق راسها بعضده مع تجافي
باقيها وجب غسل محاذي الفرض منها ظاهرا وباطنا
دون ما فوقه لانه على غير محل الفرض ولا نظر لاصله
بناء على ان العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك او من
عضده وبلغ الى ساعده وجب غسلها لانها صارت
جزءا من محل الفرض فلو قطع بعض ما يجب غسله
من اليدين وجب غسل ما بقي لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور حتى
يجب غسل راس المرفق لانه من اليد وراسي
عظم العضد بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسما
المسمان راس عظم العضد لانه من المرفق بناء على انه
مجموع العظمين والابرة لا الابرة وحدها ولو قطع من
فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان
سليم البدن ولئلا يخلو العضو عن طهارة ورابعها
مسح جزء من شعر الراس ولو قل اذا لم يخرج الممسوح
بالمد من جهة نزوله عن حده الى الراس فلو خرج به عنه لم
يكف المسح على الخارج حتى لو كان معقوصا او

متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يجز المسح عليه سواء في جانب الوجه او غيره لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته وعلى العمامة الدال على الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين وكفايتها يمنع وجوب الاستيعاب او الربع لانها دونه بل دون نصفه ولان الباء اذا دخلت على متعدد كما في الاية يكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل صيغة الامر بمسح الراس هنا والوجه في التيمم واحدة مع بدله والراس اصل فاعتبر لفظه ولم يجب في الخف للاجماع ولانه يفسده مع انه مبني على التخفيف للحاجة لجواز مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم انما جاز للضرورة فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الراس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والمامور به في التقصير شعر الراس وهو صادق بالنازل لا يقال لو اكتفى ببعض الراس لاكتفى بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الراس لانا نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب لوجب مسحهما بعين ما قلتم او جزء من بشرته اي

فهلا اوجبتم التعميم اجيب بان التعميم ثم ثبت بالسنة وبان المسح ثم بدل للضرورة فاعتبر

الراس وعلم من تعبير المصنف كغيره ان كلا من الشعر
والبشرة اصل هنا وهو الاصح لان الراس اسم لما راس
اي علا وكل منهما عال لا غلاف ما تقدم في بشرة الوجه لو
ثما غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة انما
تقع بالشعر ولا بالبشرة ولو قال المسح فيكفي مسمى
مسح ولو لبعض شعرة ولو بنبله مثلا او اصبعه
بنفسها على ما تقدم اي على جزء من شعر الراس او بشرته
ولو بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل ولا غسله
لانه مسح وزيادة فائدة لو قطر الماء على راسه او تعرض
للمطر وان لم ينو المسح خلافا لابن المقري اجزاه ويجزي مسح
ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم وغسل بهما ان ذابا وجريا على
العضو وخامسها غسل الرجلين باجماع من يعتد به
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان من
الجانبين عند مفصل الساق والقدم او قدرهما من
فاقدهما لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وقرئ في السبع
بالنصب والجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في
الثاني لجره على الجوار او لفظا ايضا عطفا على الرؤوس ويحمل
المسح على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب
مسحا وفائدته ايثار طلب الاقتصاد اذ الارجل مظنة الاسراف
في

ازالة

وعليه فالباء المقدرة للالصاق ويجب ما يذاب في
الشق من عين كشمع وحنا وما تحت الاظفار من وسخ
يمنع وصول الماء ولا اثر لدهن ذايب ولون حنا ولو قطع
بعض القدم وجب الباقي او من فوق الكعب سقط الفرض
ويستحب الباقي ويأتي فيهما ما تقدم في اليدين من غسل شعر وسلعة
ونحوه ومحل تعيين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح
على الخفين كما سيأتي و سادسها الترتيب هكذا اي
كما ذكر من البداة بالوجه مع النية ثم اليدين ثم
مسح الراس ثم غسل الرجلين لانه صلى الله عليه وسلم لم
يتوضا الا مرتبا ولو لم يكن فرضا الترك في وقت
او دل عليه بيانا للجواز كالتثليث ونحوه من السنن ولقوله
صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به الشامل للوضوء
وان ورد في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق
المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفايدة وهي هنا وجوب
الترتيب لا ندبه لقرينة الامر في الخبر ولان الاحاديث
المستفيضة الثابتة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
مصرحة به ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو قدم
عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضائه

معاً ولو بغير اذنه ونوى ارتفع حدث وجهه فقط
لان المعية تنافي الترتيب فلو وضوءه بعده ثلاث مرات
امرأة كما لو نكس وضوءه بنفسه اربعاً فانه يجزيه لحصول
غسل كل عضو في مرة ويكفي غسل المحدث حدثا
اصغر فقط اذا نوى الوضوء ونحوه ولو متعمداً او رفع الجنابة
ونحوها غالطا حال انغماسه في الماء ولو قليلاً خلافاً لابن
المقري في ارشاده في القليل حيث ذهب الى انه لا يرتفع
الا عن الوجه فقط لانه يصير مستعملاً فيه فلا يستعمل
في غيره ويمكن حمله على ما اذا انغمس وجهه اولاً ثم نوى ثم
كمل انغماسه وان لم يمكث قدر الترتيب بان
خرج في الحال لانه يحصل في لحظات لطيفة ولان الغسل
يكفي لاكبر الحدثين فللاصغر اولى هذا اذا لم يغتسل منكسا
بالصب والا لم يحصل له سوى الوجه واما انغماسه فيكفي
مطلقا ولو اغتسل المحدث من غير اعضاء الوضوء اجزاه مكث
ام لا خلافا للقاضي واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع ان
المنوي طهر غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب
نفيا واثباتا ولو اجتمع عليه حدثان اكبر واصغر كفاه
الغسل لهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه ولو غسل
جنب بدنه الا رجليه او يديه مثلا ثم احدث غسلهما

للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر ولو
تقدم غسلهما كما قلنا على غسل الثانية وتاخيره
وتوسطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف
بلا علة لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداه او اي اعضاء وضوئه
ثم احدث لم يجب عليه ترتيبهما لاجتماع الحدثين عليهما
فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو
قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر
تتمة لما سبق من مسائل الوضوء يلزم العاجز كاقطع
او يعجز عن الوضوء بنفسه اي يجب عليه ان يستعين
بغيره ويتوصل بقول الغير ولو باجرة مثل فاضلة من كفايته
وكفاية ممونه يومه وليلته فان عجز حسا بان
لم يجد من يستعين به او شرعا بان وجده ولم يجد
الاجرة او وجدها فطلب اكثر تيمم وصلى واعاد
لندرة ذلك او لم يمكنه التيمم صلى على حسب حاله كفاقد
الطهورين الماء والتراب حسا بان حبس بمكان ليس
فيه واحد منهما او شرعا بان كان الماء يحتاج اليه لعطش
والتراب نديا لم يقدر على تجفيفه فانا الزمناه بصلاة الفرض
في الوقت ولو لم يضق واعاد ايضا لكن الاعادتان مختلفتان
لانه في التيمم لا يعيد الا اذا وجد الماء والتراب في محل

الغالب فيه عدم الماء بخلاف العجز عن التيمم بعيد فيما ذكر
وفيما اذا فقد الماء ووجد التراب فانه يتيمم ويصلي وان
كان الغالب في المحل وجود الماء وايضا في التيمم لا يقضي
الا بشرطه وفي العجز يقضي مطلقا تنبيه علم مما قررناه
ان فاقد الطهورين يقضي مطلقا كالمشبه لكن لا يعيد بالتراب
الا في ما تسقط فيه الصلاة عنه والا حرم قضاؤها ولما
فرغ من الاركان شرع في ذكر الشروط فقال وشروطه
اي شروط صحة الوضوء كالغسل عشرة واما شروط
ايجابه فثلاثة الحدث مع الوقت وكون الماء مقدورا
على استعماله احدها الاسلام فلا يصح من كافر ولا
مرتد و ثانيها التمييز فلا يصح من صبي لا يميز ومجنون
الا في نحو غسل كتابية لتحل لحليلها المسلم وتغسيله
لحليلته المجنونة او الممتنعة مع نية استباحة التمتع منه
بخلاف ما اذا اكرهها لا يحتاج لنية للضرورة ويجب اعادته
بعد زوال الكفر والجنون او الامتناع لزوال الضرورة
وثالثها تمييز فرضه من سنته ويعبر عنه بعضهم بمعرفة
كيفيته والا فان ظن الكل فرضا او سنة ولم يقصد
بفرض معين النفلية صح او بنفله فلا ويأتي نظيره في الصلاة
ونحوها و رابعها ان لا يكون على اعضائه اي المتوضي مانع

ثم

مع نيتها هي

حـــي كثيف كعجين ونحوه من دهن جامد وشمع وكراس
وعلك ووسخ اظفار وهو مما تعم به البلوى وقل من
يسلم من وسخ تحت اظفار يديه ورجليه فليتفطن له
وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال ان تراكم الوسخ
على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه فتعين
فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه ويلغز
بالعرق المتجمد بانه يتوضأ ويصح الوضوء والغسل وعلى بدنه
لاصوق يمنع وصول الماء اليه يقدر على ازالته ولا يلزمه الاعادة
وصورته في الوسخ الناشئ من العرق المتجمد فانه لا يضر بخلاف
الذي ينشأ من الغبار كما ذكره البغوي في فتاويه وخامسها
ان لا يكون عليهما نجاسة كالوشم وهو غرز الجلد بالابرة
حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة لتزرق او تخضر بسبب
الدم الحاصل بالغرز لاختلاطه وفعله حرام للخبر الصحيح
لعن الله الواشمة والمستوشمة اي فاعلة ذلك وسائلته
وانما انث مع ان الذكر يفعله فيدخل في اللعن لان
النساء يفعلنه غالبا وهو مما عمت به البلوى في المدن
واكثر القرى فتجب ازالته على من فعله برضاه حال تكليف
ان امكن بلا ضرر يبيح التيمم بكشط مثلا وكيه بنار فان خاف
الضرر فلا تجب ولا اثم عليه بعد التوبة ويعذر في بقائه

وعفي عنه

وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده الذي عليها الوشم وحيث لم يعذر بان لم يزله مع القدرة بلا ضرر منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه واذا لاقى ماء قليلا او مايعا او رطبا نجسه ما لم يكن رقيقا المنع من مماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة قال ابن حجر اما اذا وشم مكرها او صبيا او مجنونا فلا تلزمه ازالته وان لم يخف منها ضررا وتصح صلاته وطهارته وامامته لعذره قاله شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر فاوجب الازالة ان امكنه بلا مشقة فيما لم يتعد به قال ونفيهم فرقا انما يأتي من حيث الاثم وعدمه انتهى قلت وهذا احوط وذاك اقسط **ونحوه** يجوز ان يعطف على الوشم فنحوه المذي والودي والبول والروث وان يعطف على الضرر فنحوه المشقة بلا ضرر تبيح الازالة ح بالاولى والسبكي يقيده كما زاد في نسخة **الا اذا وشم قبل التمييز او لحقه بذلك ضرر او شين فاحش في عضو ظاهر** اي او بعده قبل البلوغ او مكرها فلا تلزمه الازالة كما تقدم وهو ايضا مما تقدم **ويكفي** للوضوء والنجاسة غير الكلبية **غسلة واحدة** لان واجبهما غسل العضو وقد وجد **اذا ازالت النجاسة بها** بالغسلة الواحدة كبواجبه ~~ونحوهما~~ **كما في الجنابة**

جلدع

من انه نكفيه الغسلة للجنابة والنجس ونحوها اي الجنابة
من غسل حيض ونفاس وموت حصل عند النووي وهو
المعتمد واما عند الرافعي فلا بد من ازالتها والا فلا اعده من
شروط الوضوء على رايه قال ابن العماد ولا حاجة الى
عده لان النجاسة ان كانت عينية فهي من الحايل الحسي
كالعجين او حكمية كبول جف فهي من الحايل المعنوي انتهى ومن ذلك
تغير الكلية فلا يصح غسل ولا وضوء حتى يطهر
المحل منهما وعليه يلغز جنب انغمس في البحر الغائب النية
ولم يرتفع جنابته صورته اذا كان صافيا اي لعدم
الترتيب فلو كدره وغطس سما ارتفعت وسادسها
ان يكون الوضوء بعد تيقن الحدث المقتضي لم يصح للوضوء
فلو شك هل احدث او لا فتوضا ثم بان انه محدث لم
يصح للتردد في النية فان لم يبن الحال صح ولا يكلف نقض طهارته
قبل الماضي من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من
الخلاف بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضا
اي وجوبا لا احتياطا فانه يصح مطلقا لان الاصل بقاء
الحدث بل النووي في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح
وهذا الشرط السادس لا ياتي في الغسل وسابعها
ان يكون بعد دخول الوقت ولو ظنا ممن دام حدثه

كسلس ومستحاضة وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبين الوضوء وافعاله وبينه وبين الصلاة

وبينهما ص

وثامنها ان يكون الماء مطلقا كما علم من اول الطهارة وتاسعها ان يعلم باطلاقه او يغلب على ظنه اطلاقه اي اذا اشتبه طهور بمتنجس فانه يتجهد ويأخذ ما غلب على ظنه اطلاقه فيتطهر به فلا يشترط علم اليقين باطلاقه فان هجم وتطهر لم يصح لانه لم يعلم او لم يظن اطلاقه وخرج بقولنا اشتبه ما لو هجم الانسان على ماء في بركة او حوض او اناء ولم يعلم انه طهور او لا فانه يصح الوضوء منه ولا يشترط العلم بطهوريته لانها الاصل وعاشرها ان لا يكون فيه اي المتوضي حدث حيض او نفاس فلا يصح طهر الحائض والنفساء لانه مناف له في غير اغسال الحج ونحوها كما في تنقيح اللباب اسم كتاب تنبيه زاد بعضهم وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغييرا ضارا وجري الماء على العضو فلا يكفي ان يمسه بالماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا ولا دلكه بثلج او برد لا يسيل او تراب مخلوط بماء لم يجر على العضو فان جرى الماء من الثلاثة كفى ولا يمنع من عد هذا شرطا علمه من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح وترك المنافي في الدوام

فلو غسلت عضوه اجنبية او نحو زوجته او غسل
عضوه وهو ماس او لامس ما ينقض وضوءه او حال خروج
حدثه وليس به حدث دائم لم يصح وضوءه لخلل في الغسل
في هذا الشرط لعموم المنافاة وعدم الصارف عن رفع
الحدث ويعبر عنه بدوام النية حكما فلو صرفها عنه الى
التبرد او التنظف من اول الوضوء لم يصح وضوءه فلو
نواه مع النية المعتبرة صح على الاصح ولا يكون صارفا او
في اثنائه وهو غافل عن نيته لم يصح او نوى قطع الوضوء
او تلفظ بقوله نويت قطع الوضوء لم يصح ما اتى به بعد
ولا يلزمه الاستئناف وله تكميل وضوئه بنية جديدة كما
لو نوى لا رجليه والقى في نهر او سقط فيه فانغسلتا
وهو غافل عن النية فانه يعيد غسلهما بالنية ويصح
وضوءه ولا يلزمه الاستئناف بخلاف ما اذا اطرأت نيته
نحو التبرد بعد نية الوضوء في اثنائه وهو ذاكر لها فلا يؤثر
ويصح وضوءه لانه حاصل من غير نية فنيته لاغية
كقصد الامام بتكبيره مع الاحرام الاعلام ونية دفع
الغريم مع الصلاة بخلاف الصلاة فنيته تبطل بالكلية
لانها عبادة يرتبط بعضها ببعض والوضوء افعال
متفاصلة يرتفع حدث كل عضو فيه بغسله لا يتوقف

القطع م



على تكميله ولو نوى رفع حدث الوجه ثم عند كل عضو كذلك
صح ولو نوى ان يصلي ركعة ثم لما اكملها نوى اخرى لم
تصح وقال الامام الوضوء كالصلاة فلا يرتفع حدث عضو
الا بعد تمام الوضوء وتطهر الغاسلة فيما لو غسل بعض
اعضائه ثم فان قلنا بالاصح صار الماء مستعملا او بقوله فلا
وفي الثواب ان قلنا ارتفع عن البعض اثيب عليه والا فلا ذكره
الاسنوي وفيه نظر وينبغي ان يثاب مطلقا لانه فعله
بقصد العبادة او يفصل بين ان يحدث عمدا فلا يثاب او
بسببه فيثاب قال ابن العماد واستوجه التفصيل فيه وفي
الصلاة اذا احدث فيها في الثواب الشربيني وغيره وفي
المجموع عن الروياني لو نام لو نام قاعدا او ممكنا اثناء وضوئه
ثم انتبه ففي وجوب تجديد النية للتكميل وجهان رجح
ابن حجر عدمه فلا يحتاج لتجديدها فالان البناء بفعله
مهاجي
كما ياتي انتهى وان يغسل مع المغسول ما هو منه نبتة فلو خلق له
به ج
وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل
الجميع كما مر وايصال الماء الى المحل بغسل جزء يتصل به
وغسل ما ظهر بالقطع حتى لو قطع انفه او شفته لزم غسل
حتى لو
ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الاصح ولا ينافيه ما تقدم
في بحث الوجه لانه اما ضعيف او هو مؤول وتخليل اصابع اليدين

والرجلين اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليهما الا به ومثل التخليل
نحوه ولو كان ملتحمة حرم فتقها وينبغي الاغتراف اذا توضأ او
اغتسل بالغرف من ماء قليل لئلا يصير الماء مستعملا كما تقدم
ايضاحه في بحث الماء المستعمل فهذه تسعة تضم الى تسعة
متقدمة تصير ثمانية عشر شرطا للوضوء السليم ويزيد
السلس المذكورة في بحث السابع مع السابع فله السبعة
ستة وعشرون شرطا والله اعلم **فصل في** احكام
السواك هو في اللغة الدلك او آلته وفي الشرع استعمال
عود ونحوه كاشنان في الاسنان اي ظاهرها وباطنها وما
حولها **هو** اي السواك بمعنى الفعل **سنة** لان الاحكام
الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين لا بالذوات **في كل حال** من
احوال الشخص من قيام وقعود وذهاب ومجيء واكل و...
واعلى لا انسان له وفي كل مكان وزمان لقوله
صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك
حتى ظننت ان سيدرد فمي والدرد سقوط الاسنان
وهو معنى الرواية الاخرى حتى خفت ان يقطع اضراسي
وقوله السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة
وحبان في صحيحهما والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل
اناء يتطهر به اي منه فشبه السواك به لانه يطهر الفم اي له

تنظيف

يستقذر من الرائحة الكريهة وغيرهما من الاحاديث والاجماع
وقد يكون واجبا بالنذر وحراما اذا كان عليه دم
او هو ذو سم ومكروها اذا كان من ريحانة كما سيجيء ولا
يكره للصائم اي لا قبل الزوال ولا بعده كما قال الائمة
الثلاثة مالك وابو حنيفة واحمد بن حنبل رضي الله عنهم واختاره
اي عدم الكراهة له تبعا لهم النووي في شرح المهذب
من جهة الحديث الصحيح والمذهب اي والصحيح من مذهب
الشافعي وهو الذي اختاره ومشى عليه في المنهاج وغالب
كتبه انه اي السواك يكره له اي للصائم ولو نفلا كراهة
تنزيه بعد الزوال للشمس لا قبله لخبر الصحيحين لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم الخاء افصح
من فتحها تغير رائحة والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت
امتي في رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم
يمسون وخلوف افواههم اطيب الى اخره والمسا بعد
الزوال فخص عموم الاول الدال على اطيبيته مطلقا بمنطوق
هذا او قيد اطلاق الاول بهذا اي حمل المطلق على المقيد ولانه
اثر عبادة مشهود له بالاطيبية والاطيبية تدل على طلب بقائه
فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس
بصائم الان وبه جزم ان من وجب عليه الامساك لعاصي

الفم ح

كان نسي النية لا يكره له بعد الزوال لانه ~~وبعد ذلك بصايم~~

وهو كذلك لانه ليس بصايم

حقيقة وحكمة اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم

انما يظهر حينئذ بخلافه قبله فيحال على نوم او اكل في الليل

ونحوهما ويوخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صايما كره

له قبل الزوال اي وبعد الفجر فتزول كراهته بالغروب

وتعود بالفجر وهو المعتمد وعلم من اطلاق المصنف تبعا

لغيره الكراهة انه لا يستاك بعد الزوال للصلاة

ونحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف غالبا

اذ لا بد من مجيء صلاة بعد الزوال نعم صرح جماعة من المتاخرين

انه ان تغير فمه بنحو نوم كاكل ناسيا او جاهلا بالتحريم او مكرها

استاك لازالته فان قيل لم حرم ازالة دم الشهيد مع ان

رايحته كريح المسك كما ورد في الخبر انهم ياتون يوم

القيمة تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكره

ازالة الخلوف مع كونه اطيب من ريح المسك اجيب بان في

وادواجهم م

ازالة دم الشهيد تفويت فضيلة عليه لم ياذن في ازالتها والمستاك

يفوتها على نفسه فان فرض ان شخصا سوك صايما بغير اذنه

حرم عليه كما هناك وان شهيدا ازال الدم عن نفسه في مرض يغلب

على ظنه الموت فيه بسبب القتال كره كما هنا فتفويت المكلف

الفضيلة على نفسه جايز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه

وفي قوله

وفرق المصنف في الاصل في باب الصيام بفرق حسن من هذا بعد
ان نقله فقال قولنا جواب اخر وهو ان الدم اثر سماح ببذل
الارواح والخلوف اثر سماح بترك بعض حقوق الاشباح تجده
الثاني وسيأتي السواك في عشرين موضعا تاتي في كلامه
كلها اولها عند الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم ان الوجوب فيه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب
بدليل رواية ابن خزيمة والحاكم لفرضت عليهم السواك فالله
خير نبيه بين امر الوجوب والندب فراى صلى الله عليه وسلم ان
الوجوب فيه مشقة عليهم فتركوا امرهم به على سبيل الندب
لعدم المشقة ومحله بعد غسل الكفين عند المضمضة وهو
المعتمد وقال الغزالي وجماعة قبل التسمية قال الاذرعي واذا
تركه اول ان ياتي به في اثنائه كالتسمية واولى ولم اراه
منقولا واستحسنه الشربيني وغيره وقضية تخصيصهم
الوضوء انه لا يطلب في الغسل وان طلب بكل حال فقيل
سببه الاكتفا باستحبابه في الوضوء المسنون فيه وثانيها
عند الصلاة ولو لفاقد الطهورين فللتيمم اولى او نفله
ولكل ركعتين من نحو تراويح وان تسوك للوضوء للوضوء
وفرق الفصل ولم يتغير فمه لخبر الصحيحين لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب والخبر

كما فهم انتهى فلذا اشد د في الا
لشرفه وعظمته

والذي مشى عليه شيخنا الرملي
وولده سنة لكل غسل وتيمم
وان لم يصل به وهو المعتمد

ركعتان بسواك عند كل صلاة اي افضل من سبعين ركعة بلا
سواك رواه الحميدي باسناد جيد ولو نسيه اولا ثم تذكره
تداركه فيها بفعل قليل لان الصلاة وان كان الكف مطلوبا
فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه ممكن كما يسن
له دفع المار بشرطه وارسال شعره وثوبه اذا كف قاله ابن
حجر ولو كانت الصلاة جنازة لعموم الحديث وثالثها عند
قراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم طهروا افواهكم
للقران وقوله السواك مطهرة للفم والوضوء مطلوب
لذلك ايضا وبحث الزركشي كونه قبل التعوذ ورابعها
عند قراءة الحديث النبوي قياسا على القرآن بجامع
التعظيم كما قاس الوضوء له على القران وخامسها عند
اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم لانه يزيله وسادسها
عند ارادة النوم نقله الغزالي في الروضة وسابعها
عند الانتباه منه اي النوم لخبر الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام من نومه يشوص فاه اي يدلكه بالسواك وثامنها
عند دخوله المنزل لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
منزله وروي البيت بدا بالسواك قال ابو شامة لم ار احدا من
مصنفي اصحابنا في الفقه تعرض له مع وروده في الصحيح
والمعنى فيه انه ربما تغير رائحة فمه من محادثة الناس

فاذا

فاذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الاهل ازالة
ذلك او منزل غيره كمنزل رشد يحمل تقييده بتغير الحال ويفرق
بينه وبين المسجد بانه ملا يكنه افضل فرعوا كمارعوا بكراهة
دخوله خاليا لمن اكل كريها بخلاف غيره ويحمل التسوية
والاول اقرب قاله ابن حجر و تاسعها عند تغير الفم بتثليث
فائه لونا او ريحا او طعما باكل ولولما لا كراهة بريحه بل بحث
ابن حجر استحبابه عند ارادة الاكل او جوع او ذم طويل
او كلام كثير ونحوه قياسا على النوم في الحديث بجامع التغير
وذكره المصنف في الاصل ايضا وفهم من الفم انه يسن لمن
لا اسنان له وهو كذلك قاله ابن شيخنا الرملي و عاشرها
في الاعياد جمعة بالجر بدل من الاعياد بدل مفصل من مجمل
ويجوز نصبه على الحال من فاعل يتاكد المستتر وغيرها
بالوجهين اي يتاكد السواك يوم العيد فطرا واضحى اوجمعة
لانها عيد المسلمين ايضا كما في الخبر انه صلى الله عليه وسلم
قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم
جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب
فلا باس ان يمس منه وعليكم بالسواك والفطر
والاضحى كالجمعة بالاولى ولان التطيب يسن فيها حتى
لا يستوحش على الناس والسواك من جملة التطيب

وذكره المصنف في الاصل ايضا وغيره ح

وحادي عشرها عند الطواف ولو نفلا كالصلاة وثاني
وثالث عشرها عند سجدة التلاوة للقران والشكر
كما استوجهه في المهمات لشبههما بالصلاة وان استاك
للقراءة وقرب الفصل والفرق بينه وبين الاغسال المسنونة
بان مبناها على التداخل المشتملة او من ثم كفت نية
احدها عن باقيها ولا كذلك هنا المانفرداته يسن للصلاة وان
تسوك لوضوءها قرب اوغيره ويفعل القاري والسامع بعد
فراغ الاية لانه لا يدخل وقت السجدة في حقهما الا به فمن قال بقدمه
عليه لتتصل السجدة به لعله اراد به الا فضل كما قاله ابن حجر ولا
بعد تاكده اي السواك في مواضع اخر وهي بقية
العشرين التي سنذكرها فمنها كل للخطبة جمعة وغيرها
برقي لئلا يدمى لثته فيقع في محرم او مكروه وهي رابع
عشرها و خامس عشرها للذكر لله تعالى و سادس
وسابع عشرها للتدريس العلم النافع اي تعليم
العلم الشرعي والته ودرسه اي تعلم ذلك لان الطهارة
مطلوبة لهما طلب الاستياك ايضا و ثامن عشرها عند
لقاء الصالحين اي ومجالستهم باولاوي ليطيب رائحة
في الصمر و تاسع عشرها عند مواضع الخير كالمسجد
فيستاك لدخوله ولو خاليا كما بحثه ابن حجر والمدارس

والعشرين

والربط بعضها ببعضها وان لم يصرحوا اي الفقهاء به اي
التاكيد للخطبة وما بعدها قال في الاصل نعم صرح القاضي
في شرح الروضة اي وبعض المتاخرين كذلك فيكفي
وان لم يصرح الغالب زاد في نسخة وللمريض سيما المحتضر
اي من حضره الموت فيتاكد لان خبر عايشة رضي الله عنها
في الصحيحين يدل له ويقال انه يسهل خروج الروح فهذه
المذكورات نيف وعشرون موضعا يتاكد فيها وعلى النسخة
الاستياك ح
الزايدة تصير عشرين وعن الامام يسن للصايم قبل اوان
الخلوف كما يسن التطيب قبل الاحرام ونقل السيوطي
انه يسن للصايم ايضا التطيب في السحر قبل الا انه في الصوم
الفجر ح
مكروه وزاد غير الامام استحباب السواك بعد الوتر
في السحر وبهذه الثلاث مع الاكل تصير اربعة وعشرين
وفيه اي السواك فوايد دينية ودنيوية سبع عشر
على ما هنا احدها تطهير الفم اي تنظيفه من الخبث وثانيها
ارضاء الرب اي قبوله ومحبته واكرامه لفاعله وهي من اجل
فوايده وقدم عليها التطهير لانه المقصود هنا ولانه من
جملة اسباب الارضا واصلهما من قوله صلى الله عليه وسلم
السواك ح
مطهرة للفم مرضاة للرب وثالثها تطيب النكهة
بفتح النون وسكون الكاف ريح الفم ورابعها شد

اللثة بتخفيف المثلثة وتشديدها وفسرها بقوله اي لحم الاسنان و حادي عشرها تصفية الحلق بالمهملة اي جوف الفم من الاكدار وعبر بعضهم بخلقة بالخاء المعجمة والهاء اي اللون بدل الحلق و سادسها تبييض الاسنان و سابعها ازالة القلح وهو صفرة الاسنان يتولد منها الحفر وفي نسخة و البخر اي الرايحة الكريهة وهو معلوم مما تقدم و ثامنها انه يورث الفصاحة في المنطق و تاسعها انه يورث الفطنة بكسر الفاء اي الذكاء و عاشرها قطع الرطوبة اي رطوبة البدن التي يتولد منها نحو سلس البول و حادي الى رابع عشرها احداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر اي ثواب الصلاة بسبب الخبر كعنتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك بل ذكر ابن الملقن ان الصلاة بالسواك في الجماعة بالف وثمانية وتسعين صلاة و خامس عشرها ارغام الشيطان اي اغضابه ومعاندته ومنابذته وقهره والرغام بالفتح التراب يقال ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام اي التراب والعرب لعربا قد تستعملها في غيره ذلك و سادس عشرها القوة في الجماع اي على مخصوصية فيه و سابع عشرها ان يذكر الشهادة اي شهادة ان لا اله

غ ثمانية ح

لا اله الا الله عند الموت فيموت من مدمنه على احسن حال وهي

اجل فوايده على الاطلاق وانما ختمها بها تيمنا ولا ختام الخاتمة

اللهم انا نسالك حسن الخاتمة فايدة نان الا ولي

زاد القاضي زكريا في شرح مختصر تنقيح اللباب فوايد على

ما هنا ونقلها في الاصل منها ارهاب العدو وهضم

الطعام وتغذية الجامع وزاد البكري في كتابه الاعتناء

انه يذهب الصداع ووجع الاسنان وانه تقرب منه

الملائكة وتصافحه وتتبعه لصلاته في الجمع ويفتح له باب

الجنة ويسمي المقتدي بالانبيا ويكتب له بعدد كل من

يساك من يومه ذاك الي النفخة الاولي من كل حي وميت

وتغلق عنه ابواب الجحيم وتستغفر له الانبيا والرسل ولا

يخرج من الدنيا الا طاهرا ويقبض ملك الموت روحه

في الصورة التي يقبض فيها الانبيا ويسقي من الكوثر قبل

خروجه من الدنيا ومن الرحيق ويقلع الله كل دا من جسده

وتمنعيه كل صحة ويكسي اذا اكسيت الانبيا ويكرم اذا

اكرموا ويدخل الجنة معهم فهذه ٢٣ اذا ضممتها الي

السبعة عشر المذكورات في المتن بلغت ٣٩ وتمام الاربعين

انه يورث السعة والغنا واعلم ان هذه الفوايد منها ما هو

من خصوصيته في السواك كطيب النكهة وشد اللثة

بحسن ح

بجاه من نبوته خاتمة صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه والتابعين الى الخاتمة ح

اثنان وعشرون

المتن تسعة وثلاثين

والقوة على الجماع وغيره ومنها ما هو من الاتباع كارضاء الرب
ومضاعفة الاجر ونحوهما الفايدة الثانية يتاكد التخليل اثر الطعام
لخبر تخللوا فانها نظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه الى
الجنة رواه ابن مسعود فقيل بل هو افضل من الاستياك
للاختلاف في وجوبه ويرد بانه اي التخليل موجود في
السواك ايضا مع كثرة فوايده التي تزيد على السبعين
ولا يبتلع ما اخرجه الخلال بخلاف ما اخرجه بلسانه لان
الخارج به اي اللسان يغلب فيه عدم التغير قاله ابن حجر
فاذا عرفت في السواك هذه الفوايد فيتاكد عليك
الاعتناء والاهتمام بمعرفة اداب وهي عشرون كما قال
المصنف وادابه اي السواك الاول ان تقصد بالتسوك
به اي السواك امتثال امر اي امر النبي صلى الله عليه وسلم
الذي هو امر الله في الحقيقة لقوله تعالى وما ينطق عن
الهوى والثاني اتباع السنة اي سنة صلى الله عليه وسلم
وهي الطريقة في الدين اي يتحتم ذلك حتى لو فعل ما لم يشمله
نية ما سن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه قال ابن حجر كما
انه ينوي بالجماع النسل ان لم يكن للوضوء والافنية تشمله
ولو نوى السنة فيه كان اكمل والثالث التسمية لله والدعا
لقوله صلى الله عليه وسلم كلام الحديث فيقول

ان ع

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بيض به اسناني
وسدد به لساني وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم
الراحمين تنبيه قال ابن حجر ندب السواك للذكر
الشامل للتسمية مع ندبها لكل امر ذي بال الشامل
للسواك فيه دور ظاهر لا محيص عنه الا بمنع ندب التسمية
له ونوجه بانه حصل هنا مانع منها وهو عدم التاهل
لكمال النطق بها انتهى والرابع قبضه لا احسن ان يكون
الضمير للمستاك فيكون المصدر مضافا للفاعل والمفعول
محذوفا اي ان يقبض المستاك السواك لان غالب الاداب
من فعله ويجوز ان يكون للسواك فالمصدر مضاف
لمفعوله والفاعل متروك باليمنى من يديه مطلقا وان
كان لازالة تغير لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه
وقيل ان كان المقصود به العبادة فباليمين او ازالة الريح
فباليسار فانه يورث الوسوسة ومشى عليه في الاصل بقوله
فالمنقول انه باليسار لانه لازالة مستقذر فكان كالامتخاط
وقيل باليسار مطلقا لانه لازالة مستقذر فكان كالحجر في
الاستنجاء والامتخاط وردا بانها لا تباشر القذر والريح مع
شرف الفم وشرف المقصود بالسواك ثم ذكر كيفية

فانه يورث الوسوسة

قبضه بقوله يجعل المتسوك خنصره اسفله اي السواك ويجعل البنصر وما يليها اي الا الابهام اي الوسطى والمسبحة فوقه اي السواك ويجعل الابهام اسفل راسه اي السواك تحته اي تحت الراس كذلك السنة فيه كما روي عن عبد الله بن مسعود وصرح بتحت لئلا يتوهم من لفظ اسفل ان للابهام تكون فيه دون اعلاه ويحتمل عود الضمير الى السواك لا راسه فتكون للابهام كالخنصر ويؤيده قول ابن حجر وان يجعل خنصره وابهامه تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه و الخامس لا يقبض عليه اي السواك فيقبض كلها فانه يورث البواسير السادس لا يمص مصا فانه قيل يورث العمى و السابع ليبلع ريقه الا لعذر اول ما يستاك اي عند ارادة الاستياك اخذا من قوله الاتي وليكبس الى اخره فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده اي استياكه شيئا من ريقه لانه ربما يتقذر من نحو القلح فلا ينبغي بلعه و الثامن ليبسطه طولا ولا يضعه على الارض عرضا فانه روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير من وضع سواكه بالارض عرضا فجننه ذالك فلا يلومن الا نفسه وان لم يضعه بالارض فالسنة ان يضعه فوق اذنه اليسرى لما في البيهقي عن جابر رضي الله عنه قال كان السواك

قريب اسفل صح

بقبضته صح

جبير

من اذن النبي موضع القلم من اذن الكاتب وما ثبت الخطيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله اسوكتهم
خلف اذانهم يستنون بها لكل صلاة والتاسع انه لا يزيد
فيه اي السواك طولا على شبر فيكره كما قاله الترمذي الحكيم
لانه روي ان ما زاد عليه يركب عليه الشيطان بل يقتصر على
شبر ودونه فانه السنة ولا ينقص عن اصبعه للاتباع
والعاشر انه لا يستاك بطرفيه بل يقتصر على الايمن قيل لان
الاذى يستقر في الايسر والحادي عشر انه لا يستاك بسواك
غيره ولو غسله فيحرم بغير اذن ولا علم رضى والا فخلاف
الاولى لما روي عن ابن عمر ان من استاك بسواك غيره فقد
الحقه الا ان يكون ذلك الغير ممن يتبرك باثاره كالعلماء
والصلحاء فيندب الاستياك به قبل غسله كما كانت عائشة
رضي الله عنها تستاك بسواكه صلى الله عليه وسلم ثم تغسله
وان لم يكن ممن يتبرك باثاره فليقطع راسه كما قال او يقضم
اي يقطع طرفه على يكون راسه ثم يستعمله كما فعلت عائشة
رضي الله عنها بسواك اخيها حين ناولته رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني عشر انه لا يضع ولا يستاك به ثانيا
حتى يغسله لما روي عن عيسى ان الشيطان يستاك به
ان لم يغسله لكن محله اذا حصل عليه شيء من وسخ او ريح

قال ان يستاك اراده الخطيب هنا استعمال الاصل
على كلام الترمذي الحكيم بعضها من وهو حسن والله اعلم
صح

ونحوه والثالث عشر ليكنس ريقه بعد الاستياك لانا قلنا لايبلعه بل يبصقه بالتراب بان يضع عليه ليستره او يصب عليه الماء ليغسله بالكلية فان ذلك من فعل الابرار ولئلا يلعب به الشيطان والرابع عشر ليكن السواك ندبا من عود اراك فهو اولى من كل ما يستاك به لانهم قالوا العود اولى من نحو خرقة واولاه ذو الريح الطيب واولاه الاراك لانه كما قال ابن حجر جمع طيب الطعم والريح وتشعيره لطيف تنقي ما بين الاسنان مع قوله صلى الله عليه وسلم استاكوا بالاراك مع ما روي ابن حبان عن ابن مسعود انه قال كنت اجتني لرسول الله سواكا من اراك وغيرهما من الاحاديث او عود يكن من زيتون ان لم يكن اراك كما مال اليه بعضهم ويشير اليه ظاهر كلامه هنا وصريح كلام الاصل لقوله فان تعذر فبالزيتون فقد ريت منقوله بالمعنى في كونه الصفوة كان سواك كثير من الانبياء او بعضهم ونقل النسفي في مدارك انه صلى الله عليه وسلم قال نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وقال هو سواكي وسواك الانبياء من قبلي ذكر ذلك في كلامه على قوله والتين والزيتون انتهى او يكن من عرجون وهو عود النخل ان لم يكن زيتون لما روى البخاري ان اخر

يغسله خ

عود

سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
للون كان من عسيب نخله ونقل في المجموع ان عود النخل
اولى من غير الاراك فيكون مقدما على الزيتون واعتمده
شيخنا الرملي والزيادي والشربيني فهو المعتمد وان
اوهم كلام المتن خلافه ويمكن ان يقال او كالواو لا
تدل على ترتيب فليس في عبارته تصريح بتقديم
الزيتون ح والله اعلم و الخامس عشر ينبغي ان يكون مما
تقدم ايضا تنبيه في الطب النبوي النهي ايضا عن
الخلال بالخوص والقصب لا من عود ريحان ونحوه
كرمان فيكره كالتخلل به خوف الضرر فعن ابي هريرة
رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود
الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام رواه الاربعة واحمد
والحاكم وفي الطب النبوي لابي نعيم عن سمرة ابن جندب
نهى صلى الله عليه وسلم عن التخلل بعود الريحان والرمان
وقال انه يحرك الجذام وعن الاوزاعي رفعه اليه صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن التخلل وقال بالاس انه يسقي عرق
الجذام والظاهر ان المراد بالريحان في الاول لان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا الاما نسميه في بلادنا بالريحان ولقوله
المغربي في قوله تعالى فروح وريحان انه الاس

هام

~~لا من عود ريحان ونحوه كالرمان فيكره كالتخلل به خوف الضرر فعن ابي هريرة رضي الله عنه نهى~~

بالاس

الحديث ح

تنبيه في الطب النبوي النهي ايضا عن التخلل بالخوص والقصب و ايضا ح

ولا من عيدان ذات اي صاحبة سم فتحرم اي بذات السم فقط لتحقق الضرر ومع ذلك يحصل اصل السنة فيهما لان الكراهة في الاول والحرمة في الثاني لامر خارج و السادس عشر ليبداء المتسوك ندبا بجانب يمين فمه قال الزنكلوني الى الوسطا ثم بجانبه الايسر الى الوسط لشرف الايمن ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في سواكه والسابع عشر ان يكون استياكه عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابوداود في مراسيله ويجزئ طولا مع الكراهة لانه قد يدمي اللثة ويفسد لحم الاسنان وقيل ان ... يستاك طولا والثامن عشر ان يستاك في لسانه طولا كما ذكره ابن دقيق العيد استدلالا لحديث ابي موسى الاشعري عند احمد والبخاري ولفظه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا والتاسع عشر ان يمر السواك ندبا على سقف حلقه وكراسي اضراسه ليزيل التغير عنها بلطف اي امرار الطيف فيفا هو خوفا من خروج الدم ويمكن ان يرجع اللطف للكل اخذا من العلة و العشرون ليلينه ندبا قبلا يدمي اللثة

بالماء

بالماء ان يبس لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره
فهو اولى من الرطب لانه انقى ومن الذي لم يبتل اصله
ومن المندى بغير الماء كالماورد والريق قال ابن حجر ويظهر
ان المندى بغير الماء اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة
والمندى بماء الورد اولى من المندى بالريق كما قاله ابن
شيخنا الرملي اي لطيب الرائحة فهذه الاداب المتقدمة
عشرون ادبا وتتادى اي تحصل سنته اي السواك
بكل خشن مزيل للقلح ولو من الثياب والاشنان والبعد
ان لحصول المقصود بخلاف النجس فيما يظهر عند شيخنا
ابن الرملي والمسبع وبخلاف المضمضة بماء الغاسول
وان ازال القلح لانه لا يسمى سواكا بخلاف الغاسول
نفسه فيجزي وبخلاف المبرد فانه يكره ولا يجزي لازالته
جزءا من السن حتى تتادى باصبع الخشنة ولو منفصلة
بناء على ما اختاره جماعة منهم النووي في المجموع وصاحب
الرونق واللباب والقاضي والبغوي والروياني والمعتمد
ما في المنهاج انها لا تجزى لانها جزؤه فلا تسمى سواكا
اما اصبع غيره المتصلة الخشنة فيجزي وتتادى بها السنة
قطعا لخبر يجزي من السواك الاصابع ويرد بضعفه
بان الضياء المقدسي رواه في احكامه بسند قال لا ارى

به باسافان انفصلت ولو منه فتجزئ ان قلنا بطهارتها
وهو الاصح ووجوب دفنها فان قلنا بنجاستها فبحث
الاسنوي اجزاوها ككل خشن نجس وارتضاه شيخ الاسلام
وابن حجر وبحث شيخنا ابن الرملي عدمه تبعا للامام حيث قال
والاستياك عندي في معنى الاستجمار انتهى اي فكما
لا يجزئ ولا يجوز الاستجمار كذلك لا يجزئ ولا يجوز الاستياك
والخبر السواك مطهرة للفم وهذا منجسة له وعلى بحث الا
سنوي يلزمه غسل فمه بعده للنجاسة ويفرق بينه وبين
الاستجمار بانه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي مع ان الغرض
منه الاباحة وهي لا تحصل بالنجاسة بخلاف الاستياك فانه
عزيمة مع ان الغرض منه ازالة الريح الكريه وهو حاصل فصل
هو خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا فصل وتقدم معناه
لغة واصطلاحا في ذكر اداب الوضوء وهي اي الاداب
اعم من سنة لان السنة في اللغة الطريقة قال تعالى ويهديكم
سنن الذين من قبلكم اي طريقتهم وفي الاصطلاح ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه نفلا والاداب في اللغة ما يتادب
به واصطلاحا يطلق على ذلك وعلى ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه وعلى ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله او لا يعاقب
على فعله وعلى ما فعله وتركه سواء فكل سنة ادب ولا عكس

اذ قد يكون

او قد يكون واجبا او مباحا مثلا لما علمت انه يطلق على كل من
الاحكام الشرعية الخمسة انا ادب اذ الفرض والسنة الادب في
فعلها والحرام والمكروه الادب في تركهما والمباح الادب
في كل من فعله وتركه منها السواك فهو مبتدا موخر وخبره
مقدر قبله كما قلنا وضميره للاداب ومن سنن متعلق باعم
ويجوز ان يتعلق بمحذوف خبر للسواك مقدم ولا يحتاج
الى قولنا منها والتقدير السواك كاين من سنن الوضوء وحذف
المتعلق عام للعلم به مما بعده كما تقرر فيما مر واستقبال
القبلة للاتباع ولانها اشرف الجهات وان يجلس على شي
مرتفع من الارض ونحوها لئلا يصيبه الرشاش والبسملة
اوله لخبر كل امر ذي بال وخبر النساي باسناد جيد عن انس
قال طلب بعض اصحاب النبي وضوا بالفتح وهو المتوضى به فلم
يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي
بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضوا بسم
الله اي قايلين بسم الله فرايت الماء يفور من بين
اصابعه حتى توضوا وكانوا نحو سبعين رجلا وانما لم تجب
لاية الوضوء المبينة لواجباته ولخبر الترمذي وحسنه توضا كما
امرك الله وليس فيما امر بسملة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم
الله عليه فضعيف او محمول على الكامل والحمدلة ايضا كما ذكره النووي

في الروضة كاصلها اوله اي اول الوضوء عند غسل الكفين و
اختلف في اول سنن الوضوء فالذي نص عليه الشافعي
التسمية وجزم به كثير من الاصحاب واليه يشير كلام المنهج
فالاستياك عند المضمضة وجرى جمع منهم الغزالي
على ان اولها الاستياك وبعضهم انه غسل كفيه والاوجه
ان يقال اول سنة الفعلية المتقدمة عليه السواك واول
الفعلية التي منه غسلهما واول القولية التسمية قاله
ابن الرملي فيقول المتوضي بسم الله والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد
لله فهو اجذم ولقوله يا ابا هريرة اذا توضات فقل بسم الله
والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى
تفرغ من ذالك الوضوء فان لم يبسمل ويحمد اولا ولو
عمدا بسمل وحمد في الاثناء تداركا لما فاته فيقول بسم
الله والحمد لله اوله وآخره وافهم كلامه انه لا ياتي بهما
بعد الفراغ لفوات محلها كالاكل ونحوه اي كما يسن
اتيانه بها اول نحو اكله واتيانه بالاثنين في الاكل وقيس
به الوضوء وغيره مما يشتمل على افعال متعددة كالاكحال
وكالسبق وشرب ونحو جماع لكراهة الكلام في اثنائه مطلقا

واما جلـ

الحمد لله على الاسلام ونعمته ع

واما بعد فراغ نحو الاكل فيأتي بها كما قال ابن الرملي والشربيني
تبعا للقاضي زكريا بالشفاء الشيطان مما اكله او شربه
وهل هو حقيقة ام لا كل محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان
يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه تنبيه التسمية
سنة لكل امر ذي بال اي صاحب حال مهم من عبادة وغيرها
الغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لكن
في نحو الوضوء سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية لا لصلاة
وحج وذكر وتكره لمكروه قال ابن الرملي والظاهر تحريمها لمحرم اي
كالخمر بل في كتب الحنفية انه يكفر وخالف الشربيني فقال
تكره لمحرم او مكروه والاستعاذة بعد التسمية ايضا فيقول رب
اعوذ بك من همزات الشياطين الاية وهي واعوذ بك
رب ان يحضرون كما ذكره الغزالي في بداية الهداية وحكى
المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبل التسمية واعتمده متاخرنا
المغربون والصمت اي السكوت فقد عده في المحقق من
السنن الا عن الذكر وفي نسخة بلا النافية اي
لله تعالى بالدعا ونحوه لخبر من ذكر الله عند وضوئه اي
فيه طهر الله جسده اي كله ومن لم يذكر الله تعالى لم يطهر
منه الا ما اصاب الماء اي اعضاء الوضوء ذكره في الاحياء
فلو تكلم بغير ذكره كره لما فيه من التشاغل عن العبادة وقد

بين التكلم لعذر بل يجب كرد السلام على من جهر عليه وان لم يشعر
به ولا يكره السلام عليه ولا منه ولا رد عليه ولا منه قاله
ابن حجر وغسل الكفين الى الكوعين ثلاثا قبل المضمضة
مع اقترانه بالنية فيهما ثانيا ويحصل اصل السنة بغسلهما
مرتبا وان تيقن طهرهما او توضأ من نحو ابريق قبل
ادخالهما او احدهما في الماء القليل والمائعات ولو كثرت
وكل رطب مأكول كما في العباب وان لم يتحقق
طهرهما اي الكفين بان تردد فيه كره له الادخال في الماء
القليل وما ذكر معه لهما او لاحدهما قبله اي الغسل ثلاثا
وفي المغلظة سبعا كما استظهره جمع متأخرون والحديث
الآتي في كلام الاصحاب خرج مخرج الغالب لخبر اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا ثلاثا
فـ[illegible] الشارع بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن
تقع على محل الاستنجاء بالحجر وقيس بالنوم غيره وهذه
الغسلات الثلاث هي المندوبة اول الوضوء لكنها ندب تقديمها
عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بالثلاث
لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته
باستيفائها فقضيه ما قيل ينبغي استفادة به احده

لتيقن

لتيقن الطهر بها وعلم من كلامه انه اذا تحقق طهرهما اي
وكان مستنده اليقين الغسل ثلاثا انه لا يكره الغمس ولا
يسن الغسل قبله بل هو ادب ح فلو غسلهما فيما مضى عن
نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما فيما
مضى قبل اكمال الثلاث واذا لم يمكنه صب الماء لكبر
الاناء ولم يجد ما يغرف به استعان بغيره او اخذه بفمه
او بطرف ثوب نظيف وان الماء الكثير لا كراهة فيه وحرم
الادخال فيما ذكر عند تيقن نجاستهما وان قلنا بكراهة
تنجيس الماء القليل لانه يفضي الى التضمخ بالنجاسة وهو حرام
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار لخبر مسلم
ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق
ويستنثر الا خرت اي بالخاء المعجمة وتشديد الراء سقطت
وذهبت ويروى جرت بالجيم وتخفيف الراء من الجريان اي
جرت مع ماء الوضوء واقل المضمضة والاستنشاق وصول
الماء الى الفم والانف ولو ابتلع الماء او لم يدره في الفم
وان لم يجذبه ولم ينثره في الانف وانما لم يجبا لما مر في
البسملة واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف او الامر
فيه للندب وكمالهما بالمبالغة كما سياتي ولو قال ثم
المضمضة ثم الاستنشاق ثم الاستنثار كان اولى لان

النووي صحح في زوائد الروضة اشتراط تقدم غسل الكفين
على المضمضة وما معها وان محل المستحق تقدم المضمضة على
الاستنشاق مستحق اي للاعتداد بهما معا لا مستحب لاختلاف
العضوين فلو قدمه عليها حصل هو دونها فان اتى بها
بعده على المعتمد قياسا على ما اذا تعوذ قبل الافتتاح
فيحصل التعوذ دونه به فعلها حسبت دونه او اتى به
فقط حسب دونها والاستنشاق ان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ماء واذى والمخاط ولو يبس وسن
ان يكون بخنصر اليسرى لمناسبتها له وله لخيشوم
مبيت الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فتوضا فلينتثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت في خيشومه بخلاف المضمضة والاستنشاق فانها باليمنى
والحكمة في تقديم السنن الثلاثة على الوضوء ان يدرك اوصاف
الماء الثلاثة وقال ابن حجر وعبد السلام قدمت المضمضة
لشرف منافع الفم على الانف مدخل القوى الذي به
حياة ومحل الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
انتهى والوصل بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة او بثلاث

غرف

غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق وهذه الكيفية
افضل من الكيفيتين المتقدمتين وهما معها افضل من الفصل
بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق
من الاخرى مثله او بست غرفات وهذه اضعفها
وانظفها وعلم من هذا ان في المضمضة والاستنشاق خمس
كيفيات ثلاثة للوصل وثنتين للفصل وان الوصل
مطلقا افضل من الفصل لذلك كما في المجموع وان السنة
تتادى بالجميع والخلاف في الافضل ودليل الفصل القياس
على غيرهما في ان لا ينتقل الى تطهير عضو حتى يفرغ مما
قبله وحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم فصل بينهما
لكن فيه ضعف ودليل الوصل حديث عبد الله بن زيد انه وصف
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاكفا على يديه فغسلهما
ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات وعلم من هذه الادلة ان احاديث الجمع
صحيحة واحاديث الوصل ضعيفة والله اعلم **والمبالغة فيهما**
اي في المضمضة والاستنشاق وهي في الاولى ان يبلغ بالماء
اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات اي يديره
على ذلك ثم يمجه ندبا ويسن امرار اصبع يده اليسرى
على ذلك كما قاله الاسنوي والاذرعي والزركشي لان

اليمنى يكون فيها الماء ادا جمع وكون الاصبع السبابة قال بعضهم
لانه امكن له وفي البابية ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم
ولا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع لغير
الصايم وهو المفطر لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط ابن صبرة
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صايما وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري
اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن
صايما وصحح اسنادها ابن القطان اما الصايم فتكره له
المبالغة لما تقدم ولخوف الافطار واستشكل بتحريم القبلة
اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل خوف الفساد
واجيب بانها غير مطلوبة بل داعية الى ما يضاد الصوم
من الانزال بخلاف المبالغة وبان هنا يمكنه اطباق الحلق ومج
الماء وثم لا يمكنه رد المني لانه ماء دافق وبانه ربما كان في
القبلة افساد لعبادة اثنين ويوخذ من ذلك كما قال ابن
شيخنا الرملي حرمة المبالغة على صايم فرض غلب على ظنه سبق
الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر انتهى وتعميم الراس
بالمسح لخبر عبد الله بن زيد في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا

منه

منه وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة فيه ان يضع يديه
على مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى القفاء فيمسح في الذهاب باطن المقدم وظاهر
المؤخر وفي الاياب عكسه فيحصل البلل الجميع فيهما ويحسبان
مرة واحدة وفي نظره من السعي مرتين لان المقصود ثم
قطع المسافة وقطعها الحصل بكل مرة وهنا المقصود التعميم
ولا يحصل الا من الذهاب والاياب فافترق فان لم يكن
له شعر ينقلب لظفره او طوله او عدمه لم يرد فلو رده لم
يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة للثانية والثالثة
وان لم ينفصل فلا يقال الماء مادام مترددا على العضو لا يحكم
عليه بالاستعمال الا ترى ان المستعمل في الوجه لو لم ينفصل
ورده عليه لم يحصل له سنة التثليث بالترديد وحاصل
الجواب انه استعمال اضافي بالنسبة لغير الاولى اما بالنسبة
لها فلا يحكم عليه بالاستعمال الا بانفصاله عنها ويجري هذا
في سائر الاعضاء وله يشكل انه لو انغمس في ماء
قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث حال انغماسه فله ان يرفع
الحدث المتجدد به قبل خروجه منه واجاب الشيخ ابو
العباس الرملي عنه بانه انما حكم عليه بالاستعمال لان ماء الراس
الممسوح به قليل تافه فلا يحتمل الاستعمال ثانيا لعدم قوته

كقوة هذه الماء المنغمس فيه فافترقا انتهى فايدة الكيفية المتقدمة للمسح بالنظر للافضل حتى لو وضع يده وامرها على راسه مستوعبا له بالمسح حصل السنة قال الولي العراقي وقد يرد عليه اخذ تصحيح النووي انه لو استوعبه وقع الكل فرضا فليس استيعابه سنة لكنا نقول فعل الاستيعاب سنة فاذا فعله وقع واجبا انتهى والمعتمد ان قدر الواجب فرض والباقي سنة وهذا التفصيل جار في كل ما امكن تجزيته كبعير الزكاة المخرج عن دون خمس وعشرين فان الكل يقع فرضا او يتمم على العمامة ونحوها مما يستر الراس كالقلنسوة والطاقية بعد مسح جزء من الراس فلا يكفي الاقتصار على العمامة لان المقتصر عليها اما ماسح على الراس ولا مسحها او لا ثم مسح جزء من الراس كما يفهم من تعبير الفقها ايكمل على عمامته ولكن استظهر الشربيني وابن شيخنا الرملي انه لا فرق بين مسحها قبل او بعد وانه يترك منها ما قابل ممسوح الراس وهو محصل للسنة في الحالين كما لو غسل الرجل مع الساق لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة سواء لعسر دفعها ام لا كما اقتضاه اطلاق المص كالروضة والتحقيق وسواء وضعها على حدث

ام لا ومحل التكميل ما لم يكن عاصيا بلبسها لذاته فان كان كذلك
امتنع كمحرم لبس عمامة قبل التحلل الاول لا يجوز تكميله
المسح عليها بل يجب نزعها ويكمل على راسه ان اراد السنة اذ
الرخص لا تناط بالمعاصي بخلاف ما لو كانت مغصوبة
او مسروقة فله التكميل عليها لان التحريم لعارض كونها ملك
الغير وكذا يقال في تحف المحرم بالتكميل على العمامة لكان حسنا
لان الفقهاء نصوا على انه يترك منها مقابل الممسوح كما مر الا
ان نقول كلامه من باب علفتها تبنا وماء باردا فلذا قدرت
في كلام النتيم ومحله ايضا ما لم يكن بها نجاسة معفو عنها
فان كان كدم فروح الراس مسح منها ما لا نجاسة عليه لان
الميسور لا يسقط بالمعسور فلو مسح على النجاسة امتنع
ذلك لاختلاطه باجنبي واستشكل بان ماء الطهارة اذا
اصابت النجاسة المعفو عنها لم يضر واجيب بان محله اذا انتقل
ماء الطهارة اليها لا عن قصد كان توضأ او اغتسل فطار
الرشاش واصابها اما بالقصد كما هنا فلا يعفى عنه وهذا
فلتة مما ياتي في الخف ولم ار من تعرض له والله اعلم وقول
المصنف بالمسح متعلق بتعميم وتتميم ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه
براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما لانه صلى الله عليه وسلم

مسح في وضوئه وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه رواه ابو
داود باسناد حسن ومحله بعد مسح الراس عمه ام لا
فلو قال ثم مسح اذنيه لكان اولى ويسن كونه ماء
جديد غير ماء الراس لخبر ابن زيد رايته صلى الله عليه وسلم
فاخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذه لراسه رواه البيهقي
وصحح فائدة قيل غسل الاذنين مع الوجه ومسحهما
مع الراس ومنفردتين حسن للخروج من الخلاف فقد
قيل انهما من الوجه وقيل من الراس وللمشهور لاوله
وجز الاذنان من الراس فيمسحا وكان ابن
يفعله لما قلناه قال شارح المهذب الصواب استحباب
فعل ذالك وقال في الكفاية ويقال ان سيدنا عمر رضي الله
عنه كان يفعله وما اعترض به ابن الصلاح على ابن سريج
بانه لم يخرج من الخلاف بل زاد فيه فان الجمع بين
الجميع لم يقل به احد مردود لانه كان يفعله احتياطا
وهو جائز بل محبوب وكم موضع اتفقوا على سنيته
للخروج من الخلاف ودليل ابن سريج نص الشافعي
والاصحاب على سن غسل النزعتين مع الوجه مع انهما
يمسحان مع الراس ولم يقل احد بوجوب غسلهما
ومسحهما والله اعلم تنبيه يلغز بالاذنين فيقال لنا

عضو

عضوان يطهر ان اكثر من اثني عشر مرة للماوردي
ومسح الصماخين بكسر الصاد وهما خرقا الاذنين
اي ما بينهما للخبر الآتي داود السابق كذلك اي بماء جديد
غير ماء الراس والاذنين نظاهر خبر البيهقي المتقدم
ولانهما من الاذنين كالفم والانف من الوجه ولا يشترط
ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه
ببعضها وصماخيه ببعضها كفى لانه مسح الكل بماء جديد
وفي نسخة مسح الاذنين وصماخيهما بماء جديد والاستظهار
الخ وهي احضر كما لا يخفى قال الرافعي والاحب ادخال طرفه
مسبحتيه في صماخيه فيمسحهما براسيهما وادارة باطن
انملتيها على باطن اذنيه ومعاطفهما وامرار باطن ابهاميه
على ظواهرهما والاستظهار بعده اي بعد المسح المار
بكتفيه مملوتين ماء على الاذنين بان يلصق كل كف
باذنها مبالغة في طهارتهما للاتباع وبعد ان نقل النووي
هذه الكيفية عن جماعة نقل عن اخرين غيرها وهي ان يمسح
بالابهامين ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما ويمر راس
الاصابع في المعاطف اي النقر والوسطى بدليل قوله ويدخل
الخنصر في صماخيه وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار
هذه واستشكل الزركشي امتناع مسحها ببلل الاذنين

مسح الاذنين وبيلل الراس في المرة الثانية والثالثة مع ان
المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل
لا اصل السنة فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال فائدة
يتعهد البراجم جمع برجمة بالضم وهي معاطف ظهور الانامل
لانه يجتمع فيهما الوسخ وينبو عنها الماء وغسلهما سنة
مستقلة من خصال الفطرة العشرة المذكورة في حديث
عائشة فتعهدها في الوضوء اولى ويلتحق بها مسح الاذن
في المعاطف والوسخ المجتمع داخل الانف واي موضع
كان كما في شرح مسلم وجاء في الاثر ان النبي استبطا
الوحي فلما هبط عليه جبريل فسأله فقال كيف انزل عليكم وانتم
لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم تدخلون الصلاة
قلحا الا انتاكون مر امتك بذلك والرواجب وسخ الظفر
والتف وسخ الاذن وقوله تعا ولا تقل لهما اف اي لا تعبهما
بما تحت ظفرهما ولا تتاذى بهما كما تتاذى بما تحت ظفرك قاله
الغزالي والله اعلم **ومسح الرقبة** وهي موخر اصل الراس
والعنق وهو الوصلة بين الراس والجسد قال ابن حجر **ببلل
الاذنين** او ببلل الراس **في وجه** **قاله جماعة** كثيرة
منهم صاحب الحاوي والتتمة وجامع المختصرات مالوا
الى انه سنة تبعا للرافعي في الشرح الصغير لخبر مسح

الرقبة امان من الغل وهو بالضم واحد الاغلال يقال
في رقبته غل من حديد كما في الصحاح وهو المراد هنا اي الطوق
من حديد النار وعذابها او بالكسر الحقد في الصدر
وبالفتح الخيانة في المغنم قال الحفالي وما كان لنبي ان يغل
ولاثر بن عمر من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة وقال
الامام محيي بن يحيى بن شرف النووي نسبة الى قرية تسمى
نوي هو بدعة وليس بسنة اذ لم يثبت فيه شيء عن
النبي صلى الله عليه وسلم واما الخبر السابق فهو موضوع
والاثر غير معروف تنبيه قال بعض المحققين قول
النووي لم يثبت فيه الى اخره فيه نظر فقد قال الحافظ
العراقي قد ورد من حديث واثلة بن حجر في صفة وضوئه صلى
الله عليه وسلم اخرجه البزار والطبراني في الكبير بسند لا بأس
به وبه يتقوى حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده الذي
ضعفه النووي وغيره وعلى اثر ابن عمر رواه ابن فارس مرفوعا
وصحح الروياني انتهى فلذا قال في الاصل في وجه مال اليه
الاكثرون وتخليل اللحية الكثة بفتح الكاف وتشديد
المثلثة اي الكثيفة او الوفرة اي لحية الذكر ومثلها عارضاه
والضابط كل ما لا يجب غسل باطنه من شعر الوجه يسن
تخليله لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الشريفة

وكانت كثة وهو تفريق الشعر باليد واصله ادخال الشي
في خلال الشي ويسن ان يكون بالاصابع لا بنحو مشط
من اسفل اللحية وبماء جديد كما في المجموع عن السرخسي ويدل
له خبر ابي داود عن انس صلي الله عليه وسلم كان اذا توضا
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته و
قال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسل باطنه كالخفيف
والكثيف من لحية غير الرجل فيجب ايصال الماء الى باطنه
بتخليل او غيره كما علم مما مر في الوضوء تنبيه استثنى
المتولي المحرم فقال لا يخللها لئلا ينتتف شعره فيلزمه
الفدية وتبعه في الروض وصاحب العباب في نظم الارشاد
وهو المعتمد عند شيخنا الرملي وقال الشربيني انه كغيره
واعتمده الزركشي في الخادم فقال بل السنة في حقه تخليلها
برفق كما قالوا في تخليل شعر الميت وكالمضمضة للصائم
فهي سنة مع خوف الفساد ولهذا لم يبالغ وفي التهذيب
ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق لئلا ينتتف انتهى اي
ويقاس عليه تخليل اللحية فيه وفي الوضوء والله اعلم **و** تخليل
الاصابع يشمل كما قال النووي في الدقائق اصابع يديه
ورجليه وان لم يذكر الجمهور اليدين لحديث حسن الترمذي
اي وهو كما قال الرافعي ما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم

قال اذا

قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك ولخبر لقيط بن
صبرة السابق فتخليل اليدين بالتشبيك بينهما والمعنى
فيه حصول المقصود بسرعة وسهولة واستشكل بانه
مكروه لانه من الشيطان واجيب بان محل الكراهة لمن
بالمسجد ينتظر الصلاة لانه في صلاة كما في الحديث الصحيح
فلا يليق به العبث والرجلين بخنصر يده اليسرى مبتدئا في
خنصر اسفل الرجلين الرجل اليمنى لانه اسهل الى اليسرى
محافظة على التيامن ودليل كونه بخنصر اليد اليسرى خبر
المستورد ابن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فخلل اصابع رجليه بخنصره واما كونه بخنصر اليسرى فلانه
اللائق اذ لا يخلو غالبا عن وسخ وجرى عليه في الروض
وصححه في الروضة وقال القاضي ابو الطيب بخنصر اليد
اليمنى ورجحه في المجموع وقال في التحقيق انه المختار
وقال الامام هما سواء فائدة الكيفية المتقدمة
بالنظر للافضل فتحصل السنة باي كيفية كانت وان
التفت اصابعه وايصال الماء الى ما بينهما فلو التحمت
حرم فتقها قال الاذرعي ويظهر ان محله اذا خشي منه هلاك
فان لم يخش ذلك بقول اهل الخبرة وقصد به التداوي
ليكون اعون على مهماته فالظاهر الجواز انتهى قال

بعض المتاخرين من المحققين ولك ان تقول علمه خشية
الهلاك ليست معتبرة بل محذور التيمم انتهى تنبيه
لم يتعرض كغيره لسنية تثليث التخليل وقد روي
عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه
ثلاثا فقال رايته صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت
ومقتضاه استحبابه وهو ظاهر والتيامن اي تقديم
اليمين على اليسار في كل عضوين يعسر ايراد الماء عليهما
معا غسلا اومسحا كالخف واليدين والرجلين
في حق السليم اما ما لا يعسر كالكفين والاذنين والخدين
والخدين فلا يسن بل الافضل تطهيرهما معا فلو
رتب السليم كره كما ذكره في الروض وقال بعضهم نفس
السنة في اداء السنة واستبعده غيره وقال الظاهر
حصول بالغسل معا او مرتبا اما الاقطع ومن
خلق بيد واحدة والامثل فيسن في حقه التيامن في
الاعضاء كلها وما تقرر في الخف هو المعتمد خلافا
لما في الخادم من استحباب المعية وقال فيه نظر لان
الافضل في هيئة استعمال اليدين فلا ينافي الاداء
اقتصر على الاول انتهى والدليل على ذلك حديث الشيخين
عن عائشة كان يعجبه التيمن في نعله وترجله وطهوره

وشانه

وشأنه كله اي ما هو من باب التكريم كالغسل واللبس
والاكتحال وتحلل الصلاة ومفارقة نحو الخلاء والاكل
والشرب والمصافحة واستلام الحجر اليماني والاخذ
والعطاء والتياسر في ضده كخلع ثوب وازالة قذر
لخبر ابي داود كانت يده صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه والاخرى لخلائه وما كان من اذى وهو ما تكرهه
النفوس والتنقل لبس النعل والترجل تسريح الشعر
وخبر عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم
فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام
وجزم به في المجموع لخبر ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى احدنا شيئا
بشماله واما تقديم الراكب يسراه بالوضع في الركاب
فمغتفر للمشقة فائدة لو غسل اليسرى ثلاثا ثم
اليمنى كذلك هل يندب اعادة غسل اليسار ليحصل
الترتيب المستحب ام لا للنهي عن الزيادة على الثلاث قال
ابن دقيق العيد الاقرب الثاني **والتثليث مسحا وغسلا**
في المفروض والمسنون لخبر مسلم عن عثمان رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ولم يجب لانه توضأ
مرة مرة مرتين كما في البخاري وفيه انه غسل وجهه ثلاثا

ويديه مرتين ومسح رأسه فاقبل بيديه وادبره مرة
واحدة ولو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك
لم يحصل فضيلة التثليث على المعتمد لانه يسن غسل
كل عضو ثلاثا قبل الانتقال لما بعده والفرق بينه
وبين المضمضة والاستنشاق في حصول التثليث بعد
الانتقال ان الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ
من احدهما ثم الانتقال لغيره واما الفم والانف
فكعضو واحد فجاز تطهيرهما معا نعم لو حذف
المصنف علاه ومسحا لكان اولى ليشمل التخليل كما تقدم
والدلك قال ابن حجر ويظهر انه مخير بين تاخير ثلاثة
كل من هذين عن ثلاثة الغسل وبين جعل كل واحدة
منها عقب كل غسلة وان الاولى اولى انتهى والقول
كالتسمية والتشهد اخره والسواك وان كان الفم
نظيفا او متغيرا او زال التغير قل من ثلاثا فان لم
يزل بالثلاث زاد وسن الايتار قاله شيخنا ابو يحيى
البكري للاتباع رواه في التخليل البيهقي وفي التشهد
احمد وابن ماجه وقياسا في الباقي والمراد بالمسح
غير مسح الخف لانه يكره تكراره خوف الفساد فان
الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة المكمل بالمسح

عليها

عليها بالخف وقد يترك بطلب ترك التثليث وجوبا
كان قل الماء بحيث لو غسل كل عضو ثلاثا لم يكف الكل
او مرة كفى فيجب تركه او احتاج الى الفاضل عنه لعطش
فالحيلي ولو ثلث لم يفضل للشرب وان اقتصر فضل
وكذا الوضاق الوقت اذا ثلث عن ادراك الصلاة ولو
تركه لفعلها في الوقت فيجب تركه وندبا كما اذا
خاف فوت الجماعة لو ثلث وحصولها ان تركه فادراك
الجماعة اولى من التثليث ومن سائر اداب الوضوء فائدة
يستعمل التثليث ولو من ماء المدارس الموقوف على
الطهارة فان قلت لاي شي لم تعط الثلاث انواب
مما وقف للاكفان على الموتى وهنا اعطوا المتوضي التثليث
فالجواب ان الماء لتفاهته يتسامح فيه ما لا يتسامح في
غيره تتمة لا عبرة بالتعدد قبل تمام غسل عضو
عن الفرض لعدم تمام الغسلة الاولى فغسل غير ما غسل
من العضو اولا ومسح غير ما مسح منه اولا ارادة
تعميم لا تكرار وعبارة الجواهر وتثليث المسح بان
يقع على محل واحد فمسح غيره محاولة تعميم لا تكرار
والله اعلم وتقديم على الوجه على اسفله للاتباع كما
في المجموع ولكونه اشرف لكونه محل السجود وتطويل

الغرة وتطويل التحجيل وهو غسل ما فوق الواجب
من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني من
جميع الجوانب فهما اسمان للواجب والمسنون واقله
يحصل بادنى زيادة وغايته في الغرة غسل صفحة العنق
مع مقدمات الراس وفي التحجيل استيعاب العضدين
والساقين حتى لو سقط غسل محل الفرض لعذر ندب
كسقوط اليدين فوق المرفق والرجل مما فوق الكعب
محافظة على العبادة ما امكن كامرار المحرم الذي لا شعر
براسه الموسى عليه وقت الحلق لا يقال اذا سقط المتبوع
سقط التابع كرواتب فرايض زمن الجنون حيث سقط
قضاؤها تبعا للفرائض لانا نقول سقوط المتبوع
ثمة رخصة فالتابع اولى به وهنا لتعذره فحسن فعل
التابع لامكانه وايضا التابع ثم شرع تكملة لخلل هو هنا
لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلما يكمله بخلافه وهنا
فانه ليس تكملة فانه كامل بالمشاهدة فينبغي ان
يكون مطلوبا في نفسه قاله الشيخ حمدان الازهري
في كتابه وقال ايضا وفيه قولنا سقط غسل
محل فرض انه لو تعذر غسل وجهه ويديه او رجليه
الي المرافق والكعبين لعلة وتيمم عن ذلك سن اطالة الغرة

والتحجيل وبه صرح الامام واستشكل طلب الغرة والتحجيل
عند السقوط بعدم عند تعذر الغسل واجيب بان
سقوط الغسل عند التعذر رخصة فيسقط تابعه
مثل ما مر انتهى وهو كلام نفيس فتدبره والله اعلم
تنبيه هل يشترط تقديم غسل واجب على التطويل
او يتخير الاقرب الثاني قال الاسنوي وكلامهم
يدل عليه واذا قلنا بالتخيير فقدم غسل الغرة والتحجيل
على الواجب حصل السنة ام لا بعضهم قياس ما مر في تقديم
المضمضة عدم حصول السنة واعتمده شيخنا الرملي اخرا
بعد ان كان يقول بالاكتفا بالتقديم انتهى والموالاة
في غسل الاعضاء بحيث لا يجف الاول قبل الشروع
في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح
مغسولا واذا غسل ثلثا فالعبرة بالاخيرة للاتباع
وخروجا من الخلاف ولم يجب لظاهر الاية ولانه
صلى الله عليه وسلم توضا في السوق الا رجليه ثم دعي
الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد جفاف
وضوءه وصلى رواه البيهقي وصح قال الشافعي وبينهما تفريق
كثير وصح عن ابن عمر التفريق وكان بحضرة من الصحابة
ولم ينكر عليه فان قيل عدم الانكار لانه من مسايل

الاحنهما قلنا الظاهر انه لبس منهما واما خبر ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر
الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
فضعيف كما في المجموع او محمول على الندب وعليه حمل ماروي
عن ابن عمر قال شيخ الاسلام في شرح البهجة ولابن عمر
توضا في السوق الا رجليه والشارح نقله عن النبي صلى الله
عليه وسلم موقوفا انه امر من تركها باعادة وضوئه ومحل
الندب ان اتسع وقت الصلاة بان بقي منها امكنه ما يسعها
من الوضوء المفرق فان ضاق ولو لم يوال وجب تنبيه
التفريق لا يضر وان طال لانه عبادة ويجوز تفريق النية
على ابعاضها فجاز التفريق الكثير كالزكاة وعبادة لا يبطلها
اليسير فكذا الكثير كالحج ونقض بالاذان ورد بانه لا يجب
له نية فلا يحسن النقض به وتركها بلا عذر كنفاد ما وهو
الخادم والسينان على الاصح خلاف الاولى وما في الروض
من كراهته غير معروف ولا يجب على الباني بعد التفريق
تجديد نية عزبت لاحكمها باق وقال في الانوار يندب استيناف
وضوئه فكانه للخروج من الخلاف فهذا كله في حق السليم
كما قيده الاذرعي والبلقيني اما دائم الحدث فتجب الموالاة
في حقه مطلقا والبداءة في الغسل باطراف اصابع

اليدين

اليدين والرجلين لا بالمرفق والكعب الا ان يصب على غيره فيبداء من المرفق والعقب اي الكعب على المعتمد عند شيخنا الرملي كما قواه الصيمري والماوردي خلافا لابن حجر وكثير من المتاخرين كشيخ الاسلام في شرح التحرير والشربيني وتبعهم المصنف ايضا في الاصل في قولهم بالبداءة بالاطراف مطلقا نقلا عن المغني في المهمات ان الفتوى عليه والبداءة بمقدم الراس اي من الناصية للاتباع كما يقدم ووضع الطاس ونحوه مما يغترف بكسر الياء اي اناء معي كبر فمه اي راسه عن اليمين اي يمين المتطهر ليسهل الاغتراف منه فان ضاق فمه كالابريق اي نحوه مما يصب منه على يده والابريق فارسي معرب جمعه اباريق فعن يسار بفتح الياء افصح من كسرها اي نضع الاناء عن جانبه الايسر لسهولة احد المياه قال في المجموع واستثنى السرخسي ما اذا فرغ من غسل وجهه وعينه فيحوله الي يمينه ونصب على يساره حتى يفرغ لان السنة في غسل اليدان يصب الماء على كفه فيغسلها ثم ساعده ثم مرفقه ولم يذكر الجمهور هذا التحويل انتهى وشرب بالضم والفتح بمعنى والفتح اقل فضل الوضوء اي ما فضل من مائه

بعد الفراغ فانما فقد عده العلماء من الاداب لان عليا كرم الله وجهه فعله ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء ادناها الهم ذكره في كتاب خالص الحقائق قال بعضهم لا تشرب الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم انتهى والصلاة بعده اي الوضوء كالغسل والتيمم بحيث لا يطول فصل عرفا في اي وقت شاء دليل حديث بلال المخرج في البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له قال النووي ولو كانت ركعتين تنبيه سنة يقرأ في الاول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية كما قاله المصنف في الاصل لما روى الغزالي في فضيلة الوضوء انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ واسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي لفظ اخر ولم يسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه تنبيه قوله لم يحدث الى اخره اشارة الى الخواطر والوساوس والواردة

على النفس

النفس وهي قسمان ما يهجم هجماً يتعذر دفعها وما
يسترسل معه ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ان يحمل الحديث
على الثاني فيخرج الاول لعسر اعتباره ويشهد له لفظه
يحدث فانه يقتضي تكسبا وتفعلا للحديث ويمكن ان
يحمل عليهما معا لان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف
والحديث يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن
حصل العمل حصل له الثواب ومن لا فلا وليس ذلك
من باب التكليف نعم لا بد ان تكون تلك الحالة ممكنة
الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب والامر كذلك
فان المتجردين عن شواغل الدنيا غلب ذكره تعالى على قلوبهم
وعمرهم يحصل لهم تلك الحالة وحكي ذلك عن بعضهم ومن
النفس نعم الخواطر دنيا واخرى والحديث محمول على
ما يتعلق بالدنيا اذ لا بد من حديثها فيما يتعلق بالاخرة
كالفكر في معاني القران والدعوات والاذكار ولا يريد كل
امر محمود فان كثيرا منه لا يتعلق بالصلاة فدخوله فيها
اجنبي كقول عمر اني لاجهز جيشي واني في الصلاة فهذه
قربة اجنبية عن الصلاة وقوله غفر له الى اخره ظاهره
العموم وقد خصوا امثاله بالصغاير وقالوا ان الكباير انما
تكفر بالتوبة وكان المستند فيه وروده مقيدا في مواضع

كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
فحملوا المطلق على المقيد قال ابن دقيق العيد وهو المعتمد
وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر
والكبائر والدعاء بعدها اي الركعتين لما ورد في الحديث
القدسي من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن
احدث وتوضا ولم يصلي ركعتين فقد جفاني
ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين ولم يدعني
فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين
ودعاني ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف
والدعاء عند كل عضو وان كان لا اصل له في الصحة فقد
جاء من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وامالي ابن
عساكر وغيرهما يعمل بمثلها في فضائل الاعمال فيقول
عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي بالتشديد على
التثنية عن معاصيك كلها وفي الاحياء اللهم اني اسألك
اليمن والبركة واعوذ بك من الشوم والهلكة وعند
الاستياك اللهم بيض به اسناني وشد به لساني
وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وعند
المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وقال الروياني

اللهم

اللهم اجر على لساني الصدق والصواب وما ينفع
الناس وفي المجموع اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظماء
بعده ابدا وروي اللهم لقني حجتي وفي الاحياء اعني على
تلاوة كتابك وكثرة ذكرك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رايحة الجنة وانت عني راض قال في الاحياء
وفي المجموع لا تحرمني رايحة نعيمك وجنانك وعند
الاستنثار اللهم اني اعوذ بك من روايح النار وسوء الدار
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه واليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا واليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم
حرم شعري وبشري على النار وروي واظلني تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ومسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اللهم اسمعني منادي الجنة مع الابرار ومسح الرقبة
اعوذ بك من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجل
اليمنى اللهم ثبت قدمي بالتثبيت دايما على الصراط
يوم تزل الاقدام واليسرى اعوذ بك ان تزل قدمي
على الصراط يوم تزل اقدام المنافقين والله اعلم

وان لا ينقص ولا يزيد كما قاله ابن الرفعة انه قضية الخبر
الاتي ماؤه اي الوضوء عن مد وهو رطل وثلث بالبغدادي
وماء الغسل عن صاع وهو اربعة امداد واقتداء
به صلى الله عليه وسلم فانه كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع ولان الرفق محبوب قال الشافعي وقد يرفق بالقليل
فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وحمل ابن عبد السلام سنّ
الصاع على من حجمه كحجمه صلى الله عليه وسلم والا فيزاد وينقص
بحسب الحال وهو حسن وذكر الصاع هنا غير مناسب
فانه ليس من سنن الوضوء لكن للمصنف ذكره
استطرادا فلا اعتراض ولا يسرف بضم الياء وكسر الراء
اي يجاوز الحد وقيل الاسراف هو الانفاق في المحارم
قاله البيضاوي فيه اي الماء المتطهر به فيكره كالزيادة على
الثلاث لانه خبر سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء رواه ابو داود باسناد صحيح وفي
المجموع حكاية وجه بتحريمه قال في الخادم انه متجه لما روي عن
عبد بن عمر انه صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضى
فقال ما هذا السرف يا سعد فقال او في الوضوء اسراف
قال نعم وان كنت على نهر جار انتهى هذا اذا كان ملكه
او مباحا فان كان ملك غيره واذن له في التطهر منه او مسبلا

حرم بلا خلاف ولو كان على شط البحر وهو حيث اطلق
المراد به المالح وقد يطلق على غيره وعاب [illegible] وغيره على
الشافعي قوله مالح وقالوا انما يقال ملح وكم من عايب قولا
صحيحا وافته من الفهم السقيم ولكن تاخذ الاذهان
منه على قدر القريحة والفهوم والصواب ان فيه اربع لغات
ملح ومالح ومليح وملاح قال الشاعر فلو تفلت في البحر
والبحر مالح لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا انتهى ولا يزيد
في الوضوء على الثلاث مرات لغير حاجة كتبرد مسحا او غسلا
اي فيهما فيكره كالنقص ايضا عنها وقد تحرم الزيادة
كالو دخل الحمام ولعطي اجرة الوضوء والغسل فيحرم ان
يزيد على الشرعي وهو التثليث اي ان لم يعلم الرضى وكذا
الوضوء او الغسل من ماء المدارس ونحوها المحول من
ريع الوقف للطهارة قال في الخادم وكراهة الزيادة في
للماء المملوك له او المباح اما الموقوف على الطهارة
كالمدارس فيحرم قال بعض المحققين وذلك ان تقول
علة الحرمة ما جاء من الزيادة بل من حيث استعمال ما لم يؤذن
له فيه من الواقف فالجهة منفكة انتهى والدليل على الكراهة
خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد

اساء وظلم والمعنى زاد على الثلاث او نقص عنها فقد اساء
وظلم في كل منهما وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة لان الظلم
مجاوزة الحد وقيل عكسه لانه يستعمل بمعنى النقص قال تعالى
آتت اكلها ولم تظلم منه شيئاً اي تنقص فان قلت كيف يكون
النقص اساءة وظلما ومكروها وقد فعله صلى الله عليه وسلم لما
تقدم انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين قلنا ذلك لبيان الجواز وكان
في ذلك الحال افضل لان البيان واجب ولو خالف في الوضوء الواحد
جاز ففي الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم
توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه مرة وهي نكتة
لطيفة في هذا الحديث الا ان النبي لم يصرح بالمرة فيجب الاقتصار
عليها بل هي مقتضى ما فيه وكراهة الوضوء من حيث الاقتصار على
الثانية فلا ينافي كونها سنة في كونها ولو شك في العدد
فبنى على اليقين وهو ليقين وجوبا في الواجب واستحبابا
في المستحب واستشكل بانه ربما يزيد رابعة وترك سنة اسهل
من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم
انها رابعة ويسن ان يدير بضم الياء من الادارة وهي
التحويل الخاتم ونحوه مما يلبس في اليدين فان لم يصل
الماء الى ما تحته الا بنزعه وجب نزعه ويتعهد ماقيه
الموقين وهي الماق بالهمز وتركه مقدم العين

مما يلي

مما يلي الانف بالسبابة اليمنى للايمن واليسرى للايسر ومثله اللحاظ وهو موخر العينين فعن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح الماقين في الوضوء رواه ابو داود ونحوهما مما يخاف اغفاله كالعضون اي مكاسر الجلد احتياطا ومحل سن التعهد اذا لم يكن فيهما رمص ونحو يمنع وصول الماء الى محله والا فيجب ذكره في المجموع واما غسل باطن العين فلا يجب ولا يسن بل يكره لانه لم ينقل ولما فيه من الضرر انتهى نعم يندب فتحهما لخبر افتحوا اعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ويتعهد الاعقاب جمع عقب بالغسل والدلك وغيرهما فقد نادى صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته لما رأى قوما اعقابهم يلوح لم يمسها الماء ويل اي حزن او واد في جهنم للاعقاب من النار الالف واللام واللام للعهد والمراد الاعقاب التي راها كذلك ويحتمل ان لا يختص بها ويكون للاعقاب التي صفتها هذه اي لا تعم بالماء قاله ابن دقيق العيد وقوله والاعقاب نحو في بعض النسخ ولا يلطم بكسر الطاء مضارع لطم من الباب الثاني وجهه بالماء فيكره خلافا لابن حبان فانه جعل في صحيحه صك الوجه بالماء مسحه غسله واستدل بحديث ولا ينفض يده وسن ان ياخذ

الى الوجه بكفيه معاً في صب ولا تنشيف فيكون خلاف
الاولى في الاولى ونكره في الثانية لانها ترفه لا يليق بالمتعبد
ولم نكره في الاولى لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صب
عليه اسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة تبوك لغير
عذر اما به فليس خلاف الاولى ولا مكروه دفعا للمشقة
بل قد يجب في الثانية ولو باجرة المثل كما مر وح اي اذا استعان
فيكون المعين بالصب واقفا عن يساره اي المتوضي
ولا يشكل وقوف الصاب على اليسار لوقوف من معه
ثوب ينشف على يمين مريده وهو ما نقله في المجموع عن
الماوردي واجيب بانه امكن واعون واحسن ادبا
هنا وعلله في التنشيف ويصح وضوءه وان المعين
في غسل الاعضاء ممن لا يصح وضوءه ككافر ومجنون
وحائض وهذا الاعتبار بنيته لا بفعل الغير وبهذا يرد
على الخادم في قوله ينبغي في الاستعانة في غسل الاعضاء
ان يكون المعين اهلا للعبادة ليخرج من خلاف انتهى تنبيه
تعبير المصنفين تبعا للاصحاب المقتضي طلب
الاعانة بدليل لو حلف لا يستخدم فخدمه ساكتا
لا يحنث جرى على الغالب والا فالظاهر انه لا فرق بين
طلبها وعدمه بان يصب عليه فلم يمنع مع قدرته

بدليل

بدليل تعليلهم بالترفه **ولا بأس بها** اي الاستعانة
في احضار الماء والية اي ليست مكروهة ولا خلاف الاولى
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا فعلم مما تقدم
ان الاستعانة على ثلاثة اقسام **ولا ينفض** الماء عن العضو
لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وجزم به في
المنهاج واصله ورجحه في التحقيق وفي التنقيح وشرح مسلم
انه الاشهر لا مكروه ولا مباح خلافا للروضة والمجموع
لحديث ميمونة الاتي ولم يثبت في النهي شيء وخبر اذا
توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ضعيف
قال الاذرعي ومرجح التحقيق هو التحقيق فانه صلى الله عليه وسلم
فعله مرة في الغسل ولم ينقل عنه في الوضوء وفي المهمات
ان الفتوى عليه فقد نقله ابن كج عن النص قال
بعض المتأخرين واستثنى بعضهم نفض اليدين بعد
اخذ الماء للمسح فندب وفيه بعد قال في الفتح الظاهر
ان المندوب ارسالهما لا نفضهما انتهى **ولا تنشفه**
بضم التاء وفتح النون وكسر الشين مشددة اي العضو
من بلل الوضوء من التنشف وهو اخذ الماء بنحو خرقة
كما في القاموس لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الماء

بدنه ولانه اثر عبادة فتركه اولى واختار في شرح
مسلم انه مباح والراجح انه خلاف الاولى لا مباح ولا
مكروه هذا اذا كان التنشيف لغير عذر كشدة برد
اوخوف التصاق نجاسة والا فلا بل تركه قال
الاذرعي بل يتاكد ذلك اذا خرج عقب الوضوء
في محل النجاسة عند هبوب الريح وكذا لو المه شدة
برد الماء او مرض او جرح او تيمم عقبه ونحوه بل قد
يجب وذلك في وضوء دايم الحدث اذا احتاج للتيمم
لما في تركه الى ان يجف العضو من التفريق انتهى واذا
تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوها
فقد قيل انه يورث الفقر قال محلي ورد بانه صلى الله
عليه وسلم فعله قال بعض المتاخرين وفي الرد نظر لانه
قد يكون فعله لبيان الجواز انتهى قال ويدلك اعضاه
المغسولة بعد افاضة الماء عليها استظهارا وخروجا
من خلاف من اوجبه وبين ذلك رجليه بيساره كما في
المجموع عن البغوي وهو في نص الام ويستانس
له بحديث اذا توضا احدكم فليدلك اسفل رجليه بيساره
لا بيمينه اخرجه ابن عدي في كامله قال في المجموع ويبالغ في
ذلك عقب غسل اي الاعضاء سيما في الشتاء فان

الماء يتجافى

فان الماء يتجافى عنها انتهى وابو بتو وشامي اذا صفر بضم الصاد
وقال ابو عبيدة بكسرها وسكون الفاء في الحالين
قاله الجوهري وهو النحاس كما تقدم عن الامام
ابي حامد محمد بن محمد حجة الاسلام الغزالي كما صرح به في
بعض كتبه فائدة قال المصنف رحمه الله في شرح تائية
الشيخ الامام الفاضل المجذوب المرفوع الصحو وعين
الاعيان سيدي عبد القادر بن حبيب الصفدي في اثناء
كلام الغزالي هو بفتح الغين وتخفيف الزاي خلافا
للعامة والخاصة حيث ينطقون بتشديد الزاي حسبما
قاله الفيومي في كتابه مصباح المنير حيث نسبه الى غزاله
قرية من قرى طوس وقال اخبرني بذلك الشيخ محمد
بن محمد بن محي الدين محمد ابن ابي الطاهر سروان شاه
بن ابي الفضائل فخر ومرعبد الله بن ست النسا بنت ابي
حامد الغزالي ببغداد سنة ١٠ وقال لي اخطا الناس في تثقيل
اسم جدنا وانما هو مخفف نسبة الى غزاله المذكورة انتهى
قال المص رحمه الله نقلته من خط الفيومي احمد بن محمد علي
المهراني المقري وانما ذكرت هذه الفائدة لضبط اسم
الامام حجة الاسلام على اصل انتهى والله اعلم وهي فائدة
جليلة نفيسة فعليك بها ايها الاخ وان قال ابن خلكان

عادة اهل خوارزم وجرجان ينسبون الى القصار فيقولون
القصاري فنسبوا الى الغزالي وقالوا الغزالي وان ذكر
النووي في دقائق الروضة ايضا ان التشديد هو
المعروف و وقع في الحديث لصحيح ما يرده وهو
انه صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء من صفر
ويجمع بينهما اي بين قول الغزالي وبين ما في الصحيح
بان مراده اي الغزالي المواظبة اي التكرار على ذلك الاستعمال
له وما في الصحيح محمول على بيان الجواز والدعاء ويقصد
به اي في الوضوء وجه الله اي طلب ثوابه ورضوانه
وينوي المتوضي سنن الوضوء عند ابتدائه او احد النيات
المتقدمة خلافا لمن بحث انه لا ينوي هنا رفع الحدث
ولا استباحة لان ما نواه عنده لا يحصل ذلك ويرد
بان نية الرفع والاستباحة تشمل السنن تبعا فيكفي
تقدم النية معها لانها من متعلقاتها ويستصحبها
الى غسل جزء من الوجه ليحصل الثواب كما تقدم ولو عزبت
قبل لم يعتد بها ويستديم النية اي ذكرا اما حكما فوانه
واجب الى انتهائه اي الوضوء لان الاصل وجوب اقترانها
بجميع اجزاء العبادة فسقط العسر وبقي كماله ويكون
وهو مستقبل القبلة كما في المجموع والسرخسي رافعا

بديه

يديه وبصره الى السما كما في الاحياء وقال ابن حجر ولو نحو اعمى فيما
يظهر **بعد الفراغ** اي من الوضوء بحيث لا يطول بينهما
فصل عرفا كما بحثه ابن حجر قال ثم رايت بعضهم قال ويقوله
فورا قبل ان يتكلم وهو مراد المجموع بقوله بلا تراخ ولعله
لبيان الاكمل **اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله** لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء
ثم قال اشهد الى اخره صادقا من قلبه فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء **اللهم اجعلني من التوابين الخ**
وهو واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وقوله
اللهم الى المتطهرين زاده الترمذي وزاد الغزالي بعده واجعلني
من عبادك الصالحين قوله سبحانك الى الحديث الحاكم
وصححه من قال سبحانك الخ كتب برق اي فيه وهو بفتح الراء
الصحيفة ثم طبع بطابع بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر
الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال الواو في وبحمدك
زائدة فالمعنى سبحانك يا الله مصاحبا بحمدك فهو جملة
او عاطفة اي وبحمدك نسبحك فهو جملتان **ويرفع** مع يديه
طرفه بسكون الراء اي بصره ولو نحو اعمى **عند ذلك** اي هذا
الذكر مومئا **الى السماء ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**

واله وصحبه لخبر اذا فرغ احدكم من طهوره فليتشهد ثم ليصلي
علي فاذا قال ذالك فتحت له ابواب الرحمة رواه البيهقي والذار
قطني وان كان ضعيفا يعمل به في الفضايل قال في الاذكار وبعهم
اليها التسليم اي للكراهة من افراد الصلاة عن السلام وقوله
وهو الي القبلة اي في جميع ذالك ويقرا مع الاستقبال
ورفع البصر سورة القدر بكمالها كما نقله الدبري
في شرح المنهاج عن بعض الشافعية وهو ابو الحسن
البردي الشافعي انه قال في كتاب العبة يستحب ان يقرا
سورة القدر والاولي ان يقراها ثلاثا قياسا علي
علي غيرها مما سن تثليثه لما بيناه في الاصل وهو
لما روي السمرقندي في مقدمته فقال روي عنه صلي الله عليه
وسلم انه قال من قرا سورة القدر علي اثر الوضوء مرة
واحدة كتبه الله له عبادة سنة صايم نهارها وقيام ليلها
ومن قراها مرتين اعطاه ما اعطا الخليل والكليم والرفيع والحبيب
ومن قراها ثلاثا يفتح الله له ابواب الجنة يدخل من ايها
شاء بلا حساب ولا عذاب وروي ابو هريره انه قال
من قرا انا انزلناه مرة كتبه من الصديقين او مرتين كتبه
من الشهداء والصالحين او ثلاثا حشره في زمرة الانبياء يوم
القيامة انتهي وفي حديث ان اعطاه الله بعدد كل حرف منها

عشر حسنات

عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفعت له عشر حسنات
درجات كل درجة كما بين السماء والارض على اثر الوضوء فائدة
قوله في الحديث الاول عبادة خمسين سنة اي ثواب خمسين سنة
لم يقرا فيها انا انزلناه قال شارح المقدمة الظاهر ان الحديث
محمول على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت وقوله ما اعطي
الخليل الخ اعلم ان مراتب اهل الخير عنده تعالى متفاوتة فرتبة
غير الصحابي لاجل المومنين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما اتسع
في الخير وغير الصديق من الصحابة لا يبلغ رتبة الصديق
لان الصديقية ليس بينها وبين النبوة مقام اخر ومنزلة
الصديقية لا تبلغ منزلة النبوة فان الانبياء ارفع وصرح
العلماء بان نبيا واحدا افضل من جميع الاوليا اذا عرفت
فاعلم ان ظاهر الحديث يقتضي المساواة بين النبي وغيره بسبب
سورة القدر نظرا الى عموم من وما فلا بد من تاويله
بوجهين احدهما انه معناه اعطاه من الثواب بسببها
مثل ما اعطي الانبياء منه بسبب قراتهم لهما فالمساواة في
قدر ثواب السورة لا مطلق ما اعطاهم من المنازل حتى
تلزم المساواة الممتنعة وهو مطلقها اما في امر خاص فقد
كانهم ساووا في الايمان وخص هولاء الانبياء بالذكر
لا انهم افضلهم فاذا حصلت المساواة فيه بينه وبينهم

فلان تحصل بينه وبين غيرهم بالة ولي تانيهما حمله علي الحث كما تقدم
انتهى قوله السرفيع هو عيسي والحبيب سيد المرسلين محمد
وروي عن ابن عباس قال جلس اناس من اصحابه صلي الله عليه
وسلم فخرج فسمعهم يتذاكرون فقال بعضهم ان الله اتخذ
ابراهيم خليلا واخر موسي كلمه واخر عيسي كلمة وروح
واخر ادم اصطفاه فقال سمعت كلامكم واعجبني وهو
كذالك وانا حبيب الله ولا فخر وحامل لواء الحمد يوم القيمة تحته
ادم فمن دونه ولا فخر واول شافع ومشفع يوم القيامة
ولا فخر واول من يحرك حلق الجنة فيفتحها الله ويدخلني مع
فقراء المومنين ولا فخر واكرم الاولين والآخرين على الله
ولا فخر واللواء علم دون الراية من لوي الحبل فتله لياتيه
به لانه شقه ثوبه تلوي وتنشر فوق الرمح كذا في المغرب
يريد بقوله صلي الله عليه وسلم انا حامل الخ انفراده بالحمد
وشهرته على رؤوس الخلايق والعرب تضع اللوي مكان
الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء يعرف
به انه كان قدوه في حق او باطل ولا مقام اعلا من الحمد
فاعطي لاعظم الخلايق حمداً في الدارين لياوي اليه الاولون
والآخرون ولذا سمي احمد قوله باصحاب هذا مبالغة
في الترغيب تعظيما به للقراءة قوله في الحديث الثاني كتب

من الصديقين

من الصديقين هم افضل صحابة الانبياء المتقدمين في
تصديقهم كابي بكر رضي الله عنه وسمي بالصديق لانه صدقه
صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به ليلة الاسراء بغير تلعثم وهو
التردد في التكلم والتوقف فيه وقوله والصالحين لفظهم يتناول
اهل الخير كلهم لكن لا انسب هنا ان تبعه وابالمرسلين كما فسر
قوله تعالى ومن يطع الله والرسول الاية وهذا ترغيب للمومنين
في قراءة السورة كما ان الاية ترغيب لهم في الطاعة حيث
وعدوا امرافقة اقرب عباد الله قوله يحشر اي يبعثه الله ويجعله
يوم القيامة في مجمع الانبياء واهل الحشر الجمع ومنه يوم
الحشر انتهى كلام شارح المقدمة ملخصا والله اعلم تنبيه
جميع ما تقدم من الاداب سنة سوى قوله البداءة
باطراف الخ وقوله وضع الطاس ونحوه الخ وقوله ولا
يتوضا من صفر فانها اداب لا سنة فصل خبر
لمبتدا محذوف تقديره هذا فصل كما بين وكذا كل فصل ياتي
في المسح على الخفين ذكره هنا التمام مناسبة بالوضوء لانه
بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره الحاوي وفروعه في خامس
فروضه ويستفاد من صنيع الحاوي وفروعه ثلاثة امور
التخيير اي ان الواجب الغسل او المسح وان الغسل افضل

لان تقديمه يشعر به وانه يمتنع غسل رجل ومسح خف
لغير نحو الاقطع لان الشارع اذا خير بين امرين فلا يجوز
امر ثالث ونظيره المكفر مخير بين عتق واطعام عشر مساكين
او كسوتهم فلو اراد ان يكسو خمسة ويطعم خمسة
امتنع لانها خصلة رابعة واخره جمع عن التيمم لان في
كل مسحا وان كان المسح في حق الرجلين يرفع حدثهما
رفعا مقيدا بالنسبة لصلوات يوم وليلة للمقيم وصلوة
ثلاثة ايام لغيره بخلافه في التيمم فانه مسح لا رافع وتعبير
المصنف احسن من تعبير غيره بالخف وان اريد به الجنس
واخباره كثيرة بل متواترة ولذا قال بعض المحققين
ان يكون انكاره من اصل الكفر وسياتي معرفته في الباب
وروي عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من
الصحابة انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخف قال
في التفسير للمسحات بفتح السين جمع مسح بسكونها
وهي اصابة الشيء بالماء ونحوه والمراد الواقعة في الطهر
ونفتح اللباب لابي زرعة العراقي فالالف واللام عوض
عن الاضافة سبع الاول مسح الفرج في الاستنجاء
بالحجر ونحوه والثاني مسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب

كما

كما سيجيء والثالث المسح بالماء على الجبيرة واللصوق في الطهارة للميت بالتيمم والرابع مسح الرأس في الوضوء أو العمامة والخامس مسح الأذنين فيه والسادس مسح اليدين والرجلين بالماء في الوضوء أو الغسل إذا قطعا أي كل منهما من المفصل وهو المرفق والكعب وفي بعض النسخ أي نسخ تنقيح اللباب إذا قطع من فوق المفصل فيثبت على الأول أي قوله قطع من المفصل يجب غسل ما بقي من اليدين والرجلين وهو رأس عظم العضد في اليدين ورأس الساق في الرجلين وعلى الثاني أي قوله فوق المفصل يستحب غسل باقي العضد والساق كما تقدم وهو من خصائص هذه الأمة السابع من المسوح مسح الخفين بالماء في الوضوء المعقود له الفصل وسمي مسحا لأن العرب تسمي الغسل الخفيف مسحا وفي بعض النسخ للتنقيح أيضا زيادة على السبع مسح العنق بالماء في الوضوء وتقدم معنى العنق في الآداب انتهى كلامه أي التنقيح حال كونه ملخصا فإذا تقرر لك هذا المذكور فهو أي المسح على الخفين لا أحدهما مع غسل الأخرى لما تقرر أما إذا فقدت إحدى رجليه أو خلق برجل فقط فلو لبس خفا في السليمة والمسح عليها ولو

كانت احدهما عليلة بحيث لا يجب غسلها لو عجز البلى
الاخرى خفا ليمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي
كالصحيحة ولو بقي بعض المقطوعة فلا يكفي المسح على
السليمة ذكره ابن شيخنا الرملي والشربيني وقوله جايز
اشارة الى انه لا يجب شيا دلابس ولا يحرم ولا يكره وان
الغسل افضل نعم ان احدث لابسه ومعه لا ما يكفي للمسح
فقط وجب قاله الروياني قال واجب استدامة اللبس
بخلاف ما لو كان متطهرا ومعه ما يكفي المسح لا الغسل
فلا يجب اللبس وقد يسن كان ترك المسح رغبة عن السنة
اي لا ايثاره الغسل عليه او شكا في جوازه اي لم يخل نفسه
الفاصرة شبهته فيه وخاف فوت الجماعة او كان ممن يقتدي
به او كرهته نفسه الى ان تزول الكراهة فهو افضل من الغسل
بل يكره تركه والكراهة في الترك رغبة عن السنة او شكا
ثاني في ساير الرخص وقد يجب كان خاف لو غسل قدمه
فوت او وقت الرمي او طواف الوداع وانقاذ اسير
او الجمعة وقد وجب عليه او الوقت بان يدرك الصلاة
كاملة فيه او انصحار ميت تعينت عليه الصلاة عليه
فيحرم تركه في هذه الصور قال بعض المحققين على
ان الحرمة والكراهة ليس من حيث كونه مسحا

المحف

للخف بل الامر خارج انتهى وقد يحرم كان لبسه محرم متعديا
بشروط سنة في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
ولو وضوء دائم الحدث على ما يأتي لا الغسل مطلقا
ولا ازالة النجاسة فلو اجنب مثلا او دميت رجلاه فاراد
المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز لخبر الجنابة الاتي
وباقي الاغسال وغسل النجاسة قياسا ولانهما لا يتكرر
ان تكرر الوضوء الاول ان يكون الخف طاهرا لا نجسا
ولا متنجسا بما لا يعفى عنه او يعفى لكن اختلط به
ماء المسح فلا يجوز المسح ولا يستبيح به نحو صلاة
لعدم امكانها ولا ما يتبعها وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها
فهي الاصل وغيرها تبع لها هذا محصل كلام المجموع
وصاحبي الاستقصا والذخاير وجزم به ابنا النقيب
والرفعة اخذا فالماجري عليه في الروضة وصحح البلقيني
وصوبه الاذرعي من جوازه على الطاهر من المتنجس بغير
معفو عنه فيستبيح به نحو مس مصحف وحمله قبل غسله
والصلاة بعده على ان بعضهم حمل كلام الروضة والجويني
على ما اذا طرات النجاسة بعد المسح نعم لو خرز بشعر
نجس ولو من خنزير رطبا او الخف رطبا طهر ظاهره
بغسله سبعا احداهن بتراب وعفي عنه فلا يحكم بتنجس

رجله المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم جنس
البلوى به كما في الروضة في الاطعمة وترك ابي زيد الفرض
لا انه الاحواط قال الرملي الثاني ان يكون ملبوسا وان
لبسه غيره بلا اذن على طهر من وضوء او غسل او تيمم
لا لفقد الماء كجرح وصورته ان يتكلف مع بقاء
علته غسل وجهه ويديه ومسح راسه ليمسح على الخف
وتكلفه حرام اذ الصورة انه مضر لخبر ابن حبان الآتي وخبر
الصحيحين قال المغيرة سكبت الوضوء عليه صلى الله عليه
وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما فعلم انه
لا بد من لبسهما على طهر كامل بحيث لو جعل قدميه في الخف
قبل غسل الاخرى لان شرط الشيء يجب تقدمه عليه بكماله
وخرج بكامل ما لو غسل احديهما وادخلها ثم الاخرى فلا
يكفي المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها
وكذا لو لبسه قبل غسلهما او غسلهما فيه لم يكف الا ان
ينزعهما من القدم ثم يدخلهما وقد يقال لا حاجة اليه لخروجه
به بخروج مما قبله كما نبه عليه الرافعي في كلام الوجيز ويجاب
بانه اراد به تاكيد نفي مذهب المزني القائل بجواز المسح
في الاولى او للاحتمال توهم ارادة البعض ولو اجتمع عليه

الحدثان فغسل اعضاء وضوءه عنهما او من الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه للنسبة قبل طهر كامل ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما موضع القدم لم يمسح لعدم ادخالهما طاهرتين ولو اخرجهما بعد اللبس من مقرهما ولم يظهر شيء من محل الفرض جاز المسح وزاد في الروض والخف متعدد لقال القاضي ليخرج ما لو جاوز طوله العادة وبلغت رجله حدا لو كان معتدلا لظهر شيء منهما فانه يبطل كما نقله في المجموع عن العمراني واقره انتهى وفارق ما قبله بالعمل بالاصل فيهما لان الاصل عدم جوازه فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح الاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام وبان الدوام اقوى من الابتداء كالاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح لا دوامه الثالث ان يكون قويا يمكن التردد فيه قدر ما يحتاج اليه المسافر من الحوائج عند الحط والترحال مما جرت العادة به وان كان لابسه مقعدا او دائم ركوب لانه كما يرتفق به في المشي يرتفق به في الحر والبرد وصرفا للنصوص المسح الى الغالب من الخفاف ولان المسح شرع لحاجة

اللابس الى ادامته وهي انما تتاتى فيما هذا شانه والاقرب
الى كلامه الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المراد التردد فيه لحوائج
سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام للمسافر لانه بعد
انقضاء المدة يجب نزعه فيعتبر قوته بان يمكن التردد
فيه لذالك انتهى وهو المعتمد ولا يحتاج التقدير المقيم
مسافرا خلافا للظاهر كلام ابن العماد فحينئذ يقول
لتردد لحاجات يوم وليلة في للمقيم قال ابن حجر ويتجه
اعتبار هذا في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض
لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة كاملة فيقدر
قوة خفه بها ويحتمل ان يقدر بمدة الفرض الذي يريد
المسح له انتهى فلا يجزئ غير قوي كلفافة وجورب
رقيقين والجورب في الاصل ما يلبس فوق الكعب
والمراد هنا ما يتخذ من الجلد الضعيف ومنه خفاف الفقهاء
والقضاة ولا ما يتعذر المشي فيه لتحديد راسا او ثقله
او سعته او ضيقه نعم ان اتسع بالمشي عن قرب
كفى تنبيه المراد بامكان التردد فيه اي مجرد اعن
مداس او سر موجة ونحوه فان غالب الخفاف الضعيفة
يمكن التردد فيه معها الايام الكثيرة الرابع ان يكون
ساتر المحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل رجل

من جميع الجوانب غير الاعلى تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل
ولا يضر رؤية القدم من راسه عكس ستر العورة لان
الخف يلبس من اسفل البدن ويتخذ لستره بخلاف
ساتر العورة فيلبس من الاعلى غالبا خرج به السراويل
فانه يلبس من اسفل ومع ذلك اعتبر فيه الستر من الاعلى
والجوانب والمراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي
الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ
الماء وثم منع الرؤية فلا يكفي المتخرق في محل الفرض قل المتخرق
ام لا ولم يلحقوه بالصحيح كما في فدية المحرم لان المسح نيط
بالستر ولم يحصل بالمتخرق والفدية بالترفه وهو حاصل به
ولو تخرقت البطانة او الظهارة بكسرهما او تخرقتا من
موضعين غير متقابلين وان نفذ الماء منه بالصب الى القدم
والباقي قوي لم يضر والا ضر ولو ظهر شيء من محل الفرض
من موضع الخرز ضر وانما عفي عن وصول الماء منها لعسر
الاحتراز منه بخلاف الظهور ويكفي المشقوق ومثله الزربول
كما قال الشيخ نصر اذا شد بازرار او عرا في الاول وغيرها في
الثاني بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر
والارتفاق وبه فارق ما لو لف على قدمه قطعة جلد
واحكمها بالشد وبان نحو المشقوق يسمى خفا بخلافها

لقطعة المذكورة ومحله في ه وفي الجورب بقرينة ما مضى اذا لم
يمكن التردد فيه للحوايج المتقدمة او لم يمنع نفوذ الماء قاله
في شرح الروض فلو لم يشد بطل المسح وان لم يظهر من الرجل
شي لانه اذا مشي ظهر محله فـ سائر العورة اذا رويت
منه وان كان منسوجا عند الركوع فلا تبطل الصلاة الا
بالركوع اذا لم يزده لانه بمجرد فتح العري خرج عن كونه ساترا
لمحله وفي سائرها فان الستر موجود والمانع بطري بعده
الخامس ان يكون مانعا نفوذ ماء الصب الي الرجل لان الغالب
في الخفاف فتنصرف النصوص اليه من غير محل الخرز امامه فلا
يشترط منع النفوذ لمشقة الاحتراز وبه فارق رؤية محل
الفرض منه كما مر يشترط ايضا ان يكون الخف
لا محرما كمغصوب وكذهب او فضة او ديباج صفيق
للبالغ او الخنثى لانه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي والاصح
انه لا يشترط فيجوز المسح على ما ذكر قياسا على التيمم
بتراب مغصوب ولان حرمته ليست لذات اللبس ومن
ثم لا يجوز للمحرم لبسه بلا عذر لان حرمته ح من حيث
اللبس قاله ابن الرفعة عن اسيد بنجي ولان اللبس مستوفي
به ما شرع له بسد لا المجوز للرخصة وبه فارق منع القصر
وسفر المعصية اذ المجوز له السفر وهو السفر وما قاله يشكل

بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مر ويجاب بان الحرمة ثم لمعنى قايم بالالة بخلافه هنا انتهى ومثل المغصوب الخف المتخذ من جلد ادمي فيكفي المسح عليه وقوله لنفوذ الماء متعلق بمانعا وقوله قبل حله لا معترض بينهما السادس ان يكون بلبس تحته خف اخر صالح للمسح عليه سواء كان الاعلى صالحا ايضا ام لا اما الاول فلان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه فلا يلحق به غيره لندرته واما الثاني فلفوات شرط المسح فلا يجوز المسح على جرموقين بضم الجيم تثنية جرموق وهو فارسي معرب كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به فان لم يصلحا للمسح لم يجز عليهما ولا على احدهما لضعفهما او صلح احدهما مسح عليه فان كان الاسفل فقط والاعلى فالاسفل كاللفافة فان صلح الاسفل فقط ومسح الاعلى فوصل البلل الى الاسفل بقصدهما او عدمه او بقصد الاسفل اجزاه لانه في الجميع قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح ووصل البلل اليه ولا يضر في الاول قصد غير محل الفرض معه لالغاية كنيه التبرد لان اقصد الاعلى لقصده ما لا يكفي المسح عليه وان صلحا لم يجز المسح بغير ان وصل البلل الى الاسفل

من محل الخرز كان كما لو صلح الاسفل شقط وان ادخل يده
فمسح الاسفل جاز ويعلم من هذا ان المسئلة رباعية ان يكونا
قويين وهي مسئلة الكتاب وان يكون الاعلى صالحا فقط
فهو الخف والاسفل كاللفافة فيمسح الاعلى وعكسه فالاسفل
الخف والاعلى كخرق وبلوغ على الاسفل فياتي التفصيل المتقدم
وان لا يصلحا والله اعلم فائدة جعل بعضهم شروط
الخف عشرة وعد منها كون صحة في وضوء من كل خف
وكمال الطهر ومسح بعض ظاهر الاعلى على ما ياتي ولما
فرغ المصنف رحمه الله من الشروط شرع في حكم المسح
فقال ويمسح المقيم ومن في حكمه يوما وليلة ويمسح المسافر
سفر قصر ثلاثة ذهابا وايابا من الايام بلياليهن اي معها
لخبر مسلم عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما والحق بالمقيم العاصي لان سفره كالعدم بسفره
ومن سفره قصيرا وقيد اطلاق السفر في الخبرين السابقين
بسفر القصر لان المسح رخصة والمراد بلياليهن ثلث
ليال متصلة بهن اسبق اليوم الاول ليلة بان احدث
وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر فلو احدث
اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة

او اليوم الرابع وكذا اليوم والليلة للمقيم واكثر صلاة المقيم
المواداة سنة ان لم يجمع بان يحدث بعد ما مضي من وقت
الظهر ما يسعها وبقي مثلا او قريبه فيمسح ويصليها ومن
الغد يصليها قبل وقت الحدث واما المقضيات فلا تنحصر
فان قلت لم اعتبر الاداء هنا ولم يعتبر في باب صلاة
المسافر والجامع ان كلا رخصة قلت قد يفرق بان الطهارة
وسيلة والصلاة من المقاصد ويغتفر في الوسايل ما لا
يغتفر في المقاصد واحسن منه ان يقال احتياطا للصلاة
لانه يودي الي اسقاط الصلاة بل اولي لخلاف الطهارة
تنبيه التقدير بالمدة بالنسبة للسليم اما دايم الحدث ومثله
المتيمم لا لفقد الماء انما يمسح لما يحل له من الصلوات لو
بقي طهره الذي لبس بعده وهو فرض ونوافل او نوافل
فقط فان احدث غير حدثه الدايم بعد فعل الفرض
لم يمسح الا للنوافل اذ مسحه مرتب علي طهره وهو لا يفيد
اكثر منه فلو اراد فريضة اخري وجب النزع والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة لما الي ما زاد علي فرض ونوافل
فكانه لبس علي حدث حقيقة فان طهره لا يرفعه
علي المذهب او قبله مسح للفرض وخرج بغير حدثه
فلا دمن ولا احتياج الي استيناف طهر الا اذا اخر الدخول

في الصلاة لغير مصلحتها فيأتي ما تقدم قال بعضهم ويمكن
ان يتصور في دايم الحدث المدة بان كان يمسح للنوافل
فلم فعلها بغير نزع فان كان مقيما يمسح يوما وليلة
او مسافرا فثلاثا بلياليها وعصى بترك الفرض او كان
صبيا فانه لا فرض عليه انتهى اما المتيمم للفقد فلا يمسح
اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا
المتيمم لا للفقد ودايم الحدث اذا زال عذرهما لبطلان
الطهارة المرتب المسح عليها واستشكل في المهمات تصوير
المسح اذا تمحض التيمم لجراحة عامة لاعضاء الوضوء فانه
ان برات وجب نزعه والعلم بتراء فلا مسح لانه محض
التيمم كقبل اللابس ح ثم اجاب بما الجنباء عند قول
المصنف على طهر انتهى واستشكل لبس دايم الحدث الخف
بوجوب مبادرته للصلاة ولبسه عقبها واجيب
بان يكون في زمن الاشتغال باسباب الصلاة
خاتمة حكم من توضا وتيمم لجراحة او برد حكم
دايم الحدث ايضا فيأتي فيه ما تقرر والابتداء لمدة
المسح من اخر الحدث فلا يحسب زمن استمراره يوما او
غيره لتعذر المسح ح واعتمد هذا شيخ الاسلام زكريا
وابن حجر واعتمد الشيخ حمدان في كتابه منتهى الخبرين ان

العبرة

ان العبرة بابتدايه كما قاله ابن يونس واعتمد شيخنا
الرملي رحمه الله ان الحدث ان كان خارجا من بول اوغايط
ونحوه فالعبرة باخره فيوافق الاولي وان كان بغير
خارج كنوم ولمس ومس فباوله لتمكنه من الطهارة
بمجردها بخلاف الخارج لا يمكن من الطهارة معه الا باخره
فيوافق الاخير فان قلت كيف يمكن من الطهارة مع النوم
باوله قلت كما قال الشيخ نور الدين الزيادي يمكن ان
يوافقه احد بمجرد النوم والله اعلم **بعد اللبس** للخف
المعتبر باجتماع الشروط لان وقت اد المسح يدخل
بالحدث فاعتبرت مدته منه واستشكل القليل بانه
يقتضي امتناع تجديد الوضوء علي اللابس لان مفهومه
انه ان لم يحدث لم يدخل وقت المسح مع تصريح النووي
في المجموع باستحباب التجديد في حقه واجاب بعضهم
بان مرادهم بالمسح الواقع في القليل المسح الرافع للحدث
اما غيره فلا يتوقف علي حدث ح فيسن التجديد
في حق لابس الخف انتهى تنبيه يوخذ من عبارته
انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم
احدث كان ابتداء المدة من حدثه الاول وهو
كذالك كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها وصرح به

ابو علي في شرح الفروع فائدة اعلم ان اعتبار
المدة ابتداء وانتهاء بالحدث سفرا وحضرا بالمسح
وبغلب جانب الحضر لان العبرة في المسح بالتلبس
به لانه اول العبادة فلو مسح ولو احد خفيه حضرا ثم سافر
سفرا ثم او مسح سفرا فاقام اتم مسح مقيم تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر على مدته اولا وثانيا ان اقام
قبل مضيها فان اقام بعده لم يمسح ويجزيه ما مضى
وان زاد على يوم وليلة فان مسح يوما وليلة ثم نوى
اقامة في اثناء صلاة بطلت لبطلان طهر رجليه
ومسحه فيلزمه غسل قدميه ولو مسح سفرا بعد
حدثه حضرا او بعد مضي وقت الصلاة في الحضر مسح
مسح مسافر وان تلبس بالمدة في الاولى وان
عصى في الثانية لانه في التاخير لا بالسفر الذي به
الرخصة كالمواخرها عن وقتها حضرا الى ان تصليها
بالتيمم سفرا ويكفي في اداء الفرض مسمى مسح
ولو بوضع يده المبتلة او عود عليه ولم يمرها او قطر عليه
فيجزيه لتعرض النصوص لمطلقه لمسح الرجلين لمحاذي الفرض
اي من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي لا
مسح الاسفل والحرف والعقب بفتح العين وكسر القاف

سوء

موخر الرجل من اسفل فلا يكفي لان اعتماد الرخصة الاتباع ولم
يرد الاقتصار على غير الاعلى ويعلم من التعليل ان الكلام في
الاقتصار على مسح ما ذكر فلا ينافي ما سياتي في قوله ويندب
ومبطله ثلاثة احدها ظهور شيء من القدم او شيء
مما عليها من لفافة بالتخرق ونحوه وكذا الوخروج عن
صلاحيته المسح اما خروج الرجل الى ساق بلا ظهور شيء
فغير مانع نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت الى حد لو كان
معتادا لبدا منها شيء منع كما في المجموع وثانيها موجب
الغسل لجنابة وان تجردت عن الحدث الاصغر لخبر
صفوان كان صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة اي فننزع دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح
في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح
قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها
كما اقتضاه كلام الرافعي بخلاف النجاسة التي يمكن ازالتها
في الخف لا يجب النزع لعدم الامر بالنزع لها فليست
في معنى الجنابة وقيس بالجنابة ما في معناها ولان
ذلك لا يتكرر تكرر الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منها
مسحا بدلا بان الحاجة موضوع على ضرر بان الحاجة

ثم اشد والنزع اشق وثالثها نقضاء المدة لمسح
المقيم او المسافر ولو احتمالا كان شك في وقت الابتداء
او انه مسح حضر ام سفر لان المسح رخصة بشروط
منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل
ولو شك مسافر في اليوم الثاني هل مسح حضر ام
سفر اقتصر على مدة المقيم فان خالف ومسح على
الشك ثم علم في الثالث انه مسح سفرا فله المسح
فيه لتحقق الشرط وارتفاع المانع وعليه اعادة صلاة
اليوم الثاني ومسحه لتردده ومعنى اعادة المسح
انه اذا تذكر وهو على طهارة اعاد المسح فقط من
غير غسل الاعضاء ثم تعيد الصلاة فان كان محدثا
توضأ ومسح واعاد صلاة الثاني ولو لم يمسح حال
الشك بان كان بطهر اليوم الاول فيعيد ما صلاه شاكا
فقط تنبيه متى وجد شيء من المبطلات
المتقدمة او نزع الخف في المدة او بعدها وهو بطهارة
المسح في الجميع بطلت صلاته ولزمه غسل قدميه اي
بنية غسلهما لا الوضوء لبطلان طهرهما نعم يسن
الوضوء خروجا من الخلاف وان غسل رجليه بعد المسح
لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه عنه بالمسح

وذلك المسح يبطل فلا بد للرجلين من نية جديدة لبطلان
طهرهما بوئده لو نوى الجنب الاصغر غلطه فترتفع جنابته
عن اعضاء الوضوء لا الراس لان نية الماء تناولت مسح
الوضوء وخرج بطهارة المسح طهارة الغسل بان لم يحدث
بعد اللبس او احدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف
فطهارته كاملة ولا يلزمه شيء وله استيناف لبس الخف
في الثانية بهذه الطهارة ذكره في المجموع قال في المهمات
اشار بالاستيناف الى وجوب النزع اذا اراد المسح
حتى لو كان المقلوع واحدة فلا بد من نزع الاخرى وهو
كذلك انتهى اي فلا يجوز غسل المقلوعة فقط ولا
مسحها ولا التيمم عنها ومسح الاخرى بل يلزمه النزع
للاخرى ويغسلها ولا يجوز له التيمم مع وجود الماء
ويلغز به فيقال عضو من اعضاء الوضوء ان غسله
لم يجزه وان مسح او تيمم فكذلك وصورته العامل مسح
الخفين اذا نزع احدهما **ويندب مسح اعلاه** اي الخف
واسفله وساقه وكذا [illegible] مسح كما في العجالة
لابن الملقن **وعقبه** [illegible] ايضا **مسح خطوط** كما صرح
به شيخ الاسلام في شرح [illegible] وكان [illegible] رحمه
الله لم يطلع على ذلك فقال في الاصل ولم يتبع على ذلك

ثم قال في الاصل ولم اجد من صرح به انتهى وقوله خطوطا
راجع للجميع لما رواه ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم
مسح على خفيه خطوطا من الماء والاولى في كيفيته ان يضع كفه
اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر اليسرى الى
اطراف الاصابع واليمنى الى الساق مفرجا اصابع يديه لخبر
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضا فغسل خفيه فنخسه
وقال ليس هكذا السنة ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى
اصل الساقين مرة وفرج بين اصابعه رواه الطبراني في
الصغير ولانه اسهل واليق باليمنى واليسرى وفي المجموع ان
هذه الكيفية تروى عن ابن عمر ويؤخذ من استحباب مسح
الساق استحباب التحجيل في حق لابس الخف وهو كذلك اما
استيعابه بالمسح فخلاف الاولى وغسله مكروه لانه يعيبه
بلا فايدة وتكراره ايضا لما تقدم ولانه بدل كالتيمم
بخلاف مسح الراس تنبيه قال المصنف في الاصل فايدة
يفارق المسح الغسل في انتقاضه بالجنابة وان وجب
النزع وفي انتقاضه بظهور شي مما ستر من القدم او الحرق
التي تحت الخف وفي عدم الاستيعاب وبحسابه الخف
وانقضاء مدة مسح صرح بذلك القاضي زكريا في تحفة
الاحباب انتهى فالجملة خمسة اشيا خاتمة قال في

الاحيا، يستحب لمن اراد لبس الخف نفضه لئلا يكون
فيه حية او عقرب او شوكة لما رواه الطبراني عن ابي امامة
انه قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما انتهى وسيذكر هذا المصنف
رحمه الله في باب اللباس فليكن على ذكر منك والله اعلم
فصل في بيان احكام الغسل هو بفتح الغين مصدر غسل
وبمعنى الاغتسال وبضمها مشترك بينهما وبين الماء
للغسل به والفتح افصح واشهر لغة والضم اشهر عند
الفقهاء وحيث جاز ضم ثانيه تبعا له ولو واما بالكسر فاسم
لما يغسل به من نحو سدر وهو بالمعنى الاول لغة سيلان
الماء على الشيء او شرعا سيلانه على جميع ظاهر البدن
بالنية الا في غسل الميت موجباته اي الغسل ستة
ثلاثة مشتركة بين الرجال والنساء وثلاثة مختصة بالنساء
والمشتركة احدها تغييب اي استتار الحشفة
بادخالها وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان
او تغييب قدرها من فاقدها خلقة او بالقطع اما
بدخول الحشفة فلخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل وذكر الختانان جرى على الغالب بدليل ايجاب
الغسل بالايلاج ذكر لا حشفة له لان جماع في فرج فكان

في معنى المنصوص عليه قال في شرح البهجة ايضا اذا قعد
بين شعبها الاربع ولازق الختان وجب الغسل زاد مسلم
وان لم ينزل وليس المراد بالتقائهما والتزاقهما انضمامهما لعدم ايجابه الغسل
اجماعا بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم
ينضما وانما يحصل بالحشفة لا ببعضها وان جاوز قدرها
العادة اذ الختان محل القطع وختان المراة فوق ختانه وانما
قدرهما من فاقدها لانه في معناها فلو كان الباقي دون
الحشفة لم يجب الغسل اتفاقا بفرج اي فيه قبلا او دبرا
ولو من ميت ولا يعاد غسله وبهيمة نعم لا غسل بايلاج
حشفة مشكل ولا بالايلاج في قبله لا على الفاعل ولا على
المفعول به الا ان يتحقق كان اولج رجل في فرجه وهو
في امراة فيجب لانه جامع او جومع اما اذا لم يتحقق
كان اولج خنثى في دبر رجل يخير ابين الوضوء
والغسل ولو خلق له ذكران يبول بهما واولج
باحدهما وجب الغسل او باحدهما وجب بايلاجه
دون الاخر ان لم يسامت العامل قاله ابن الرملي
وقولنا من فاقدها اشار الى انه لو ثني ذكره
وادخل قدر الحشفة منه لم يؤثر لانه لا يقام غيرها
مقامها مع وجودها والاثر ولا فرق في الذكر بين

الاشل

الاشل وغيره كنقض الوضوء بمسه ولو من ميت وغير
بشر كفرد كالادمي فاولى للفيظ ولا بين المتصل
والمقطوع حتى لو ادخلت امراة ذكرا مقطوعا
وجب الغسل وكذا الفرج حتى لو قدر فرج امراة
وادخل رجل حشفته او قدرها فيه وجب ولا في الايلاج
بين ان يكون عمدا او سهوا بشهوة او بدونها انزل او لا
بحايل ولو كثيفا وهو الذي يمنع الحرارة والرطوبة
او لا حتى لو جعل ذكره في قصبة وجب خلافا لبعضهم لان
غايتها ان يكون كالحايل الكثيف وهو لا يمنع وان لم
ينزل مسا بضم الياء مضارع انزل من باب الافعال
لما تقدم في زيادة مسلم واما الاخبار الدالة على
اعتبار الانزال كخبر مسلم انما الماء من الماء وخبرها
اذا اعجلت او اقحطت اي جامعت ولم تنزل فلا غسل
وعليك الوضوء فمنسوخة كما قال الجمهور واجاب ابن
عباس عن الاول بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام
الا ان ينزل وفي بعض النسخ التقاء الختانين ولو لم
ينزل وهي موافقة للفظ الحديث واخصر لكن النسخة
الاولى اتم كما لا يخفى ولذا اشرحت عليها وثانيها
خروج المني ولو قطرة في يقظة او لجماع من رجل

اولا والالف عوض عن المضاف اليه عند الكوفيين اي
مني الشخص نفسه الخارج اولا فخرج بنفسه مني
غيره كان جامع زوجته وامنى فيها ولم تقض
شهوتها لصغر او نوم او اكراه فاغتسلت ثم خرج
منها فلا يجب اعادة الغسل لان الخارج مني الرجل
لا منيها فان قضتها ثم خرج منها بعد الغسل فيجب
الاعادة لان الظاهر اختلاط منيه بمنيها واستشكله
في المهمات بانه رفع ليقين الطهارة بظن الحدث
واجيب بانه اعتبار للمظنة كالحدث بالنوم
وخرج باولا الخارج ثانيا بان استدخل منيه ثم
خرج منه بعد الغسل فلا اعادة عليه والمراد الخروج
الكلي بان يخرج الى ظاهر الحشفة وفرج البكر ويكفي
في الثيب خروج المني الى ما يظهر عند جلوسها على قدميها
لانه يجب غسله عن الجنابة كما سيجيء فهو من الظاهر
فلو احس بمني فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل
عليه وان حكمنا ببلوغه او قطع الذكر وهو فيه
ولم يخرج من المنفصل شيء كما قاله البارزي والاسنوي
لخبر انما الماء كمن احس بقرقرة ريح ولم يعلم خروجه
فلو وضوء عليه ولو خرج بعضه وحبس في الذكر

بعضه

بعضه بخرقة وجب الغسل عما خرج وامساك باقي المني
فيه لا يمنع صحته فلو خرج بعد الغسل لزمته الاعادة تنبيه
لا فرق بين ان يخرج المني من طريقه المعتاد وهو الذكر
والفرج او غيره كان انكسر صلبه فخرج منه وقيل
الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح في باب الحدث
ففيه التفصيل والصلب والترائب وهي عظام الصدر
هنا كالمعدة ثم وفي شرح المهذب انه الصواب وجزم
به في التحقيق قال في الخادم قولهم كالمعدة تعبير
فاسد لاقتضائه ان الخارج منها لا يوجب الغسل كما
لا ينقض الخارج من تحت المعدة وكلام المجموع
صريح في ايجاب الغسل فصوابه ان يقال كتحت
المعدة ويعلم من هذا الكلام ان الخلاف في الانسداد
العارض اما الخلقي فمنفتح كالاصلي مطلقا ثم
الكلام في مني مستحكم بان لا يخرج لنحو مرض فان لم
يستحكم بان خرج لذلك لم يجب الغسل بلا خلاف
كما في المجموع عن الاصحاب فائده يختص المني بالتدفق
اي انصبابه شيئا فشيئا او لا بسيل دفعة واحدة
قال تعالى من ماء دافق والتلذذ بخروجه وان لم
يتدفق لقلته مع فتور الذكر بعده والريح كالعجين

وطلع النخل اذا كان رطبا وبياض البيض اذا جف وان
لم يلتذ به او يتدفق كان خرج ما بقي منه بعد الغسل
فان فقدت الخواص فلا غسل لاحتمال كونه وديا
كمن استيقظ فوجد الخارج منه ابيض ثخينا تخير
فان شاء جعله منيا واغتسل ولا يحرم عليه ما يحرم
على الجنب قبل الغسل كالمكث في المسجد والقراءة
ونحوهما قاله بعضهم لانا لا نحرم بالشك وان شاء
جعله مذيا او وديا وتوضا وغسل ما اصابه له
ان يرجع حتى لو اختاره منيا ثم رجع واختاره مذيا
او وديا او عكسه جاز والاختيار بمجرد التشهي فلا يتوقف
على علامة واما كون منيه الابيض ثخينا ومنيها
اصفر رقيقا فهو من الصفات لا الخواص لوجود
الرقة في المذي والثخن في الودي ولا يضر فقدها
فقد يحمر منيه لكثرة جماعه وربما خرج دما عبيطا او
يرق ويصفر لمرض ويبيض منيها لفضل قوتها والمعتمد
كما قاله السبكي في منيها انه لا يعرف الا بالتلذذ
والريح وجزم به في شرح مسلم وقال الاذرعي
انه الحق انتهى والله اعلم و ثالثها الموت لمسلم
غير شهيد لما سيجيء في الجنائز والموت مفارقة الروح

الجسد

الجسد او عدم الحياة عما من شانه الحياة او عرض يضا
دها القول لانه خلق الموت والحياة ورد بان المعنى
قدر والعدم مقدر ولما فرغ من الثلاثة المشتركة
اخذ يذكر في المختصة بالنساء فقال والحيض لانه
فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض فهو مصدر ميمى
وقيل زمان الحيض اما مكانه وهو الفرج والنفاس
لانه دم حيض مجتمع ويعتبر فيه وفيما قبله الانفصال
والفسام الى نحو الصلاة فالموجب مركب والولادة
ولو كانت بلا دم شيء قال القوابل انه اصل
ادمي في الجملة وذلك كالعلقة بفتح اللام والعين
القطعة اليسيرة من الدم الغليظ سميت به لانها
تعلق برطوبتها بما مر عليه قال الماوردي واذا جفت
لم تكن علقة وقال ونحوها لتدخل المضغة
وهي العلقة تستحيل قطعة لحم سميت به لانها
صغيرة قدر ما يمضغ ولو بلا بلل في الكل لان كلا مني
منعقد ولانه مظنة الخروج بلل وان قل فاقيم مقام
المني وقضية التعليل الاول ان خروج بعض الولد
كلكله ولا نقض الصايم وبه قال الروياني والاصح
انها نقطر وان خروج بعضه لا يوجبه لعدم تحقق

كونه ولدا او تحقق خروج مبنها الا بجز وجه كله وبوجب
الوضوء بعموم كونه خارجا وقضيته جواز جماعها
بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهي لا تمنعه وصحة
الغسل عقبها كما ذكره في شرح المهذب وهو كذلك
وفي بعض النسخ بطرح علقة ونحوها والاولى
احسن لافادتها ان محله في العلقة والمضغة اذا
قال القوابل هما اصل ادمي قاله الزركشي ولما فرغ
من الموجبات شرع في الواجبات فقال وفرايضه
اي الغسل من نحو جنابة اثنان على المعتمد احدها
النية فينوي الجنب رفع الجنابة ونحو الحايض رفع
نحو الحايض الحيض او استباحة الصلاة ونحوها
مما يتوقف على الغسل او اداء الغسل او فرض الغسل
وفي معناه الغسل المفروض او الطهارة الواجبة
وللصلاة ولا الطهارة فقط او الغسل لانه قد يكون
عادة وقد يكون عبادة بخلاف نوبت الوضوء
لانه لا يكون الا عبادة او رفع الحدث ولو لم يقيده
بالاكبر والافضل التقييد به تاكيدا او عن
جميع البدن لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث
واما فيه فلاستلزام رفع المطلق رفع المقيد لان

رفع



رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من اجزائها ولان
القرينة دالة فتخرف الى حدثه فلا يقال الحدث اذا اطلق
ينصرف للاصغر غالباً على ان قولهم غالباً يخرج نحو
ما هنا وتقدم في الوضوء ان من به سلس بول
ونحوه يمتنع عليه نية رفع الحدث او الطهارة
عنه فقياسه ان من به سلس مني كذلك
بخلاف سلس البول هنا فان ذلك يجزيه
اي اذا اجنب ولو نوى الجنب غير ما عليه كان نوى
الجنب ولو رجلا رفع حدث نحو حيض او عكسه
او جنابة الجماع وجنابته احتلام وعكسه غلطا
صح لا يعمد التلاعب وتستثني الحائض ولو نوت
رفع حدث النفساء او النفاس رفع حدث الحيض
فيصح مطلقا لان اسم كل يقع على الاخر وتكون
النية عند غسل اول جزء من البدن فلو نوى بعد
غسل جزء وجب اعادة غسله فوجب قرنها بالاول
ليعتد بالمغسول لا لتصحيح النية قال في المجموع
سن ان يبتدئ بنية الغسل مع التسمية عند
غسل محل الجماع استنجاء ان اغتسل من نحو ابريق
لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض

وضوءه او الى كلفة في لف خرقة انتهى قال في الخادم
يلزم منه ترك سنة البداءة باعلا البدن لكنه
يغتفر للضرورة انتهى والاحتياط ما ذكره
المصنف في بعض كتبه بقوله واما الذي يترجح
عندي من حيث الاحتياط وهو الذي فررته
لا اصحاب العوام ولله الحمد ان ينوي عند غسل
الكفين رفع الجنابة اي ونحوها قبل الاستنجاء
لدقيقة شاهدتها في الحمام من بعض العوام فانه
يستنجي اولا ثم يتوضأ ثم يضع يده في الجرن وهو
دون القلتين وينوي رفع الجنابة ويغترف فيصير
الماء مستعملا في حق غيره وفي حقه ما خلا يده التي
اغترف بها فانها سقطت جنابتها فاذا نوى عند
غسل كفيه سقطت جنابتها ولم يضره الاغترا
بعده ويحصل رفع الجنابة عند الاستنجاء عن
القبل والدبر وما يجاورهما ثم يتوضأ ويكمل
غسله ويستريح من نية الاغتراف انتهى وهي
مسألة نفيسة مهمة فاتبعها ايها الاخ والله
اعلم تنبيه تقدم في الوضوء انه يستحب ان ينوي
من اول الباب على السنن المتقدمة فكذا هنا

فلو نوى

فلو خلا عنها شيء من السنن المتقدمة على او اهم فرو فى
لم يجب ولو نوى وغربت قبل الواجب لم تجزه وثا
بينها تعميم ظاهر بدنه شعرا ظاهرا و باطنا وان كثف
وفارق الوضوء لكثرة المشقة فيه بتكراره والاصل
فيه خبر علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء
فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت
شعري رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره
ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض
والا فلا وعليه حمل خبر ام سلمة يا رسول الله انى امراة
اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين رواه اصحاب السنن واحمد ويستثنى
الشعر النابت في العين او الانف وان طال بل ولا يندب
غسله ولا غسل باطن عقده فاذا انعقدت شعرة او
شعرات عفي عن باطن العقد للمشقة ولا يجب قطعها
قال بعضهم من التعليل يوخذ انه يشترط ان لا يكون
العقد بفعله ويحتمل خلافه وهو اقرب للمشقة في حلها
ومعنى قولهم المشقة اي في حلها اه وتيسرا اي

ظاهر الجلد ويلتحق به الاظفار وما يظهر من صماخي
اذن مجدوع ومن بشرة باران الشعر ترك بلا غسل
فان غسل يراز بل لم يجب غسل موضعه وانف
مجدوع ومن قبل ثيب عند قعودها قال الاسنوى
وكذا من بكر كما صرح به ابن الرفعة الا ان الذي يظهر
الكاين من الثيب اكثر وما تحت باطن قلفة بضم القاف
وسكون اللام وبفتحهما من الاقلف وهي ما يقطعه
الخاتن من الذكر لانها كالظاهر ومستحقة الازالة
فلذا لو ازالها انسان لم يضمن ولو اخبس فيهما مني
فخرج بعد الغسل لم يجب اعادته لما ذكرناه من ان لباطنها
حكم الظاهر ويكون التعميم بعد ازالة النجاسة
ان قلنا لا يكفي لهما غسلة والذي رجحه النووي وهو المفتى
به ان الغسلة تكفي للحدث والنجس ويرفعهما الماء
معًا ولا يحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل وصور في
المجموع في باب نية الوضوء بالنجاسة بالحكمية واطلق
في غيره وهو اوجه فتكفي الغسلة لهما اذا زال الخبث
بها وان كان عينا فعلم من مجموع كلامه انه لا فرق بين
الحكمية والعينية التي تزول بالغسلة الواحدة ثم
الكلام في غير المغلظة اما هي فلا يرتفع الحدث عن

العضو

العضو المتنجس بها الا باستعمال السبع مع الترتيب وفي نسخة وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وكلاهما بمعنى الا ان الاولى اخصر ولما فرغ من الواجبات شرع في المسنونات فقال وادابه سبعة اولها الستر في الخلوة او بحضرة من يجوز له النظر لخبر جاء وهو امرت ان لا اغتسل الا وعلي ستر ولان الله ان يستحي منه ويجب الستر في الملا اي بين الناس غير الزوجة والامة المباحة له لما رواه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا ترينها قلت فاذا كان احدنا خاليًا قال فالله احق ان يستحيا منه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه ويعظم على من يتساهل فيه الوزر رجلا كان او امراة وثانيها ازالة القذر بذال معجمة طاهرا او نجسا كمني وودي استظهارا وثالثها تعهد المعاطف قال المصنف رحمه الله ومتعنا واياه بالنظر الى وجهه الكريم في الوصل وهي ما انطوى

والنوى اي كالاذنين وطبقات البطن والموق واللحاظ
وتحت المقبل من الانف والاذن فيضع اذنه على الماء المحمول
بكفيه برفق قال في الخادم اي بامالة راسه قليلا لئلا
ينزل الى صماخيه فيضره وربما كان صائما فيفطر انتهى
ورابعها البداءة باعضاء الوضوء بعد الوضوء
كما وقع في الروضة وغيرها قال ابن حجر منّ الله
بالنظر الى وجهه الكريم وقد توجه عبارة الروضة
على بعدها بان شرف باقي اعضاء الوضوء اقتضى
تكرير طهارتها بالوضوء اولا ثم بغسلها بعد ثم
بغسلها في ضمن الافاضة على الراس ثم البدن انتهى
وهذا الوضوء المتقدم سنة تقديمه على الغسل
وان يكون كاملا ولو بلا حدث لخبر عائشة
انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوء للصلاة وهو
افضل من تاخير قدميه وان ثبت من رواية ميمونة
انه صلى الله عليه وسلم توضأ غير رجليه ثم غسلهما
بعد الغسل لاحتمال كونه بيانا للجواز ونفيه
فغسلهما في حديث عائشة للتنظيف مما علق
بهما من محل الجلوس للغسل تنبيه قال في
المجموع ولو قدم الوضوء او بعضه او اخره او بعضه

او وسط

اووسطه حصلت السنة وتقديمه افضل ولو احدث اثناء
استانفه لتحصل سنة الوضوء للغسل او بعده وقيل غسل
لم يعده بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم احدث
قبل المضمضة مثلا فيحتاج في تحصيل السنة الى اعادتهما
بعد النية لان تلك النية بطلت بالحدث واذا احدث
اثناء الغسل بعد فراغ اعضاء الوضوء لا يمنع الحدث
من صحة الغسل لكن لا يصلي به حتى يتوضأ او
قبل فراغها فياتي ببقية الاعضاء مرتبة ولا يحتاج
الى استيناف الوضوء ويصلي به فاستفده فانه مهم
ويجب ان ينوي بوضوئه سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الاصغر كايلاج في امراة بحايل او بهيمة
او دبر رجل او انزل بفكر او نظر او احتلام قاعدا
متمكنا والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا
باندراجه وهو الاصح خروجا من خلاف الموجب وهذا
اختيار النووي وقال الرافعي لا حاجة الى افراده بالنية
لانه ان لم يكن عليه اصغر او كان وقلنا باندراجه
لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته
ان يكفي فيه نية الغسل المتقدمة كما يكفي في المضمضة
والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح ابو خلف الطبري

وابن الرفعة وله بنا في ارتفاع الجنابة عن لعضا فيه اذا
قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء قال الشاي
ولعل مراد الشافعي بقوله ماصح في ماصح الوضوء من
عدم وجوب نيته مع نية الغسل لانفي الاستحباب
قال في شرح الروض فيرجع الى ما اختاره النووي
ويكونان قايلين باستحباب النية لابوجوبها وهو
الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف
للحج والسواك للوضوء فلم يزد النووي على الرافعي
الا التفصيل في كيفية النية انتهى قال الشيخ حمدان
ولك ان تقول عليه بل الخلاف فيها محقق فعند النووي
النية واجبة في تحصيل الوضوء وعند الرافعي لا يحتاج
الى افراده بنية انتهى فائدة سنة المضمضة والاستنشاق
لان متعلقهما من الباطن وتركهما وترك الوضوء مكروه
ويعيدهما التارك ندبا لكن تدارك المضمضة
والاستنشاق اكد من الوضوء والبداءة باعالي
البدن والشق الايمن للاتباع وخامسها افاضة
الماء على راسه وسادسها تخليل اصول الشعر
لراسه ولحيته بالماء فيدخل اصابعه العشرة في الماء
فيشرب بها اصول شعره ليسهل ايصال الماء اليه

في الروض

في الروضة ان التخليل قبل الافاضة ليكون ابعد عن
الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الماء

لو قدم المصنف قوله البداءة على تعهد وتخليل الشعر
على الافاضة وعطفها بثم لكان اولى ليعبد من
ترتيبها فيسن اولا ازالة القذرة ثم الوضوء الكامل
ثم التعهد والتخليل ثم البداءة باعالي البدن فيفيض
الماء على راسه ثم يغسل شقه الايمن ثلثا ثم الايسر
كذلك او يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم موخره
ثم الايسر كذلك مرة وكذا الثانية والثالثة وفارق
غسل الميت حيث لا ينتقل للموخر الا بعد فراغ المقدم
بسهولة ما ههنا على الحي بخلاف ثم لما في ذلك من
تكرير تقليب الميت قبل الشروع في الايسر فقوله في
المهمات نابسنوا بهما رده الزركشي بما تقدم وعلى الفرق
لو فعل ما ياتي ثم فالظاهر انه اتى باصل السنة
في مقدم شقه الايمن لا موخره لتاخره عن مقدم الايسر
وفارق الوضوء ايضا بان كلا من المغسول متميز عن الاخر
فنعت فيه الكيفية الاولى بخلاف هذا فكون البدن
فيه كعضو منع قياسه على الوضوء واوجب لاحدهما
تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين

المتقدمتين والله اعلم و سابعها ترك الاغتسال الجنابة
او غيرها وكذا الوضوء لحدث او غيره على الاوجه في
الماء الراكد كنا بع من عين غير جار لانه يقذره ولا
ان يستنجر والحايض ولو بكرا او خلية غير محرة او محرمة
تتبع ندبا اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها
عقيب و فيها مسكا بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها
بعد اغتسالها اي الى المحل الذي يجب غسله
بوديه في الصحيحين من حديث عايشة وتفسيرها
قوله صلى الله عليه وسلم للسايلة عن الغسل فرصة من
مسك فتطهري بها بقوله يعني تتبعي بها اثر الدم
وحكمته تطيب المحل ودفع الرايحة الكريهة والفرصة بكسر
الفاء وبالصاد المهملة القطعة من صوف ونحوه والمسك
فارسي الطيب المعروف وكانت العرب تسميه المشموم
وكان صلى الله عليه وسلم يسميه اطيب الطيب ونحوه
من طيب فلو لم تجد الطيب فيسن النطين بالنون
لانه يقطع الرايحة او لم تجد الزبيب قال بعضهم اوملح
والاوجه ان الترتيب شرط لكمال السنة قال ابن
شيخنا الرملي فان لم تجد كفى الماء كذا عبر به
الرافعي وغيره في الروضة تبعا للشافعي بقوله فان

لم تفعل فالماء كاف اي ولو مع وجود الطيب ونحوه حس
قوله كاف اي عن الحدث مع خلوه عن سنة الاتباع ولا
يتوهم انه كاف عن السنة وخرج بغير محدة هي فيحرم
عليها استعمال الطيب بل تستعمل قسطا او اظفارا ونوعان
من البخور في المحرمة تردد هل تلحق بالمحدة او تمنع مطلقا
لغرض زمن الاحرام الثاني هو المعتمد والنفساء كذلك
اي كالحائض في جميع ما تقدم قياسا عليها بجامع خروج
الدم والله اعلم اي من كل عالم وفي بعض النسخ والله
الموفق زيادة على الاداب السبعة اي لتندب ثلاثا خروجا
من الخلاف ويؤخذ من هذا ان لم تصل يده اليه يتوصل الى
ذلكم بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجبه تنبيه من الاداب
ايضا ان لا يزيل من اجنب بخروج المني غسله عن اوله لئلا
يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله وان لا يزيل الجنب
شيئا من اجزائه ولو نحو دم قبل الغسل قال الغزالي
لانه يرد اليه في الاخرة جنبا ويقال ان كل شعرة
تطالبه بجنابتها اهـ رواه السمرقندي في بستان العارفين
عن خالد بن معدان انه صلى الله عليه وسلم من تنور
قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله
فيم ضيعني وفي الفردوس من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه

قال من اطلى وهو جنب لعنته كل شعرة تنزل منه انتهى وفيه

اداب اي الغسل ونت في الوضوء فاسن اوكره ثم باقي

هنا فالباقية السواك والركعتان بعده والذكر واعقبه

الاعضا وكما افتى به شيخنا الرملي وغيره ذلك فراجع من

الوضوء وما لا باقي هنا اطالة الغرة والتحجيل والمسح خاتمة

قال المصنف الاصل لما غلبت العادة في بلادنا ونحوها ان

الاغتسال غالبا انما يكون في الحمام سيما ايام الشتاء والامطار

في كثير من الاقطار احببت ان اختم هذا الفصل باحكام

واداب تتعلق بالحمام اعلم انه نقل عن ابن عباس انه دخل

حماما في جحفة وقال الحسن وابن سيرين يدخلون الحمام

وقال ابن حمام في المغني بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراؤه

مكروه عند ابي عبد الله يعني الامام احمد وقال في الذي

يبني حماما ليس بعدل قال ابو داود سالت احمد

عن كري الحمام قال اخشى كانه كرهه لما فيه من

فعل المنكرات من كشف العورات ومشاهدتها

ودخول النساء اياها قيل له فان اشترط على المكتري

ان لا يدخله احد بغير ازار قال ويضبط هذا فاذا

تقرر هذا فاعلم انه لا ينبغي كثرة التردد الى الحمام

لا سيما وقد فسد النظام بمخالفة واجبات الامور

والاحكام

والاحكام كما يشاهد من كثير من الخواص والعوام فانها نوع من الترفه والارفاه المنهي عنه بل لا ينبغي دخوله الا عن ضرورة ملجئة او حاجة داعية فعند الضرورات تباح المحظورات وعلى مثل هذا يحمل اطلاق من اطلق الاباحة كصاحب الروض وغيره انتهى كلام الاصل اي واستدل بخبر البزار من حديث طاوس عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم قال احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله ينقي الوسخ قال فاستتروا قال عبد الحق في احكامه هذا اصح حديث في هذا الباب على ان الناس يرسلونه عن طاوس وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابليس لربه يا رب قد اهبطت ادم وقد علمت انه سيكون له كتاب ورسل فما كتابهم ورسلهم قال الله تعالى رسلهم الملائكة والنبيون منهم وكتبهم التوراة والانجيل والزبور والفرقان قال فما كتابي قال الوشم قال فما قراني قال قرانك الشعر ورسلك الكهنة وطعامك ما لم يذكر اسم الله عليه وشرابك كل مسكر وصدقك الكذب وبيتك الحمام ومصايدك النساء ومؤذنك المزمار

ومسجدك الاسواق وجاء ان عليا وابن الحسن وابن
عمر وابا الدرد وابا هريرة وجرير ابن عبد الله البجلي وعطا
وطاووس ومجاهدا وابن عباس كما تقدم دخلوه
فلذا قال المصنف فصل في بيان اداب دخول
الحمام وهو مذكر لا مونث كما نقله النووي عن
تهذيب الازهري وغيره ويدل عليه قول الشاعر
فلما دخلنا اصفنا ظهورنا ٭ الى كل حاري قشيب مشطب
وقول المصنف الاتي وخير حمام ما قدم بناؤه الى اخره
فاعاد الضمير عليه مذكرا وجمع حمامات مشتق من
الحميم وهو الماء الحار وهي كثيرة منها تصحيح النية
بقصد الطاعة لله واتباع السنة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في النظافة لا لمجرد الترفه والتنعم لتصير
دخوله عبادة وذلك بان يقصد امتثال الامر الوارد في
حضرة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الطهارة
والنظافة والخبر الوارد منهما على ذلك فيقصد الطاعة
بغسل الاوساخ واماطة الاذى عن البدن لان الحمام
ابلغ في ذلك من غيره وتنظيف البراجم جمع برجمة
بضم الجيم والباء وهي معاطف ظهور الانامل والرواجب
وهي روس الانامل هكذا فسرهما في الاحيا والماجلة في

الاثر

انه صلى الله عليه وسلم استبطا الوحي فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال له كيف ننزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم تدخلون الصلاة قلحا الا تستاكون من امتك بذلك وبقصد التنظيف كما في الروض قال شارحه والتطهير الداخل في التنظيف او المفهوم بالاولى ويكون قصد النظافة للصلاة وانواع الخير ليلا يؤذي الملايكة وفي الصحيح انها تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم ومن ثم امرنا بتخليل الاسنان في حديث نقوا افواهكم فانها مجلس الملكين رواه ابو نعيم مرفوعا وبالاستياك في الحديث المتقدم عن جبريل قال المصنف في الاصل قلت فاذا كان ليس شي اضر على الملكين من بقايا الطعام بين الاسنان فكيف اذا كان من لحوم ميتات الادميين كما يتفق للمغتابين فانا لله وانا اليه راجعون انتهى ومن المقاصد الحسنة ان ينوي بازالة الاوساخ والاذى التفرغ للطاعة ودفع الشواغل الصادة عن العبادة فان الراس اذا اتسخت والبدن اذا اتسخ اخذت صاحبه الحكة في الصلاة وغيرها من العبادات ويلزم

منه تبدد الفكر وتشعب الذهن وقد امرنا بقطع التشوا
غل في الصلاة كما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
و منها اذا اراد الدخول فيدخل باليسرى او بدلها
لو قطعت وفي نسخة ويخرج باليمنى او بدلها ويسمل
فيقول بسم الله زاد في شرح الروض
الرحمن الرحيم ويتعوذ اي يستجير بالله من الشيطان
الرجيم وقوله داخلا اي قياسا عليه في الاربعة بجامع
ان كلا منها مستقذر و منها انه يؤدي الاجرة اي
الكرا اولا اي قبل دخوله لان ما يستوفيه مجهول
وكذا ما ينتظره الحامي فباعطائه الاجرة دفع الجهالة
من احد العوضين وتطيب لنفسه قال في الاصل
وان وافقه على ما معلوم القدر فهو اولى كذا لك كان
يفعل شيخنا السيد شريف الحسني المالكي في ما غسل
ثيابه وثياب اهله ثم اذا جرد ثيابه يبدا بيده
اليسرى واذا نزع نعله فكذالك و في اللبس بالعكس
كما سيأتي في اداب اللباس انتهى و منها انه
لا يقتح السلام على من في الحمام فانه لا يستحب
لانه بيت الشيطان ولاشتغاله بالغسل فيدخل

بمعتمي

بمقتضى التعليل الاول محل نزع الثياب وبجزم
بالثاني قال في شرح الروض وهو الظاهر وعليه
جرى الزركشي وغيره ويرده اي السلام منها
لا حتما اي بطريق السنة لا الفرضية وهذا على احد
وجهين والاصح عند شيخنا ابن الرملي انه يسن
السلام فيه ويجب الرد اي ان لم يجب غيره فان
اجاب سكت او قال ما يناسب كما سياتي ومنها
ان يفتتح الكلام مع جلسائه جمع جليس بمعنى
جالس بما يليق بالمقام من بشاشة وغيرها
كالدعاء بالعافية او اطاب الله حمامك او ادام
نعيمك ونحوه من غير اكثار كلام مما في الاحياء
والمجموع وشرح الروض وكذا لا باس بقوله
للخارج من الحمام حفظا للمودة عافاك الله او غفر
الله ذنبنا او ذنبك جوابا لقوله طهر الله قلبك
وان كانوا جماعة اي بعمهم الجمع ولا يخصص ومنها
انه يمكث الداخل من حيث الطب في البيت الاوسط
لحظة قبل دخول الحرارة حتى يعرق لانه ربما يكون
بارد المزاج فاذا لم يتدرج يخشى عليه السكتة
والفالج والخفقان وتدارك بالجلوس في موضع حار

وكذالك يمكث في الموسط عند الخروج حتى ينشف
عرقه لئلا يحصل له الضرر ان كان حار المزاج فان لم
يفعل فليصب على راسه ماء حارا قال الحكيم نصيحته
اذا خرجت من الحمام نشف راسك واذنيك من
الماء وان قدرت ان تنام فيهما ساعة تستريح فافعل
ولا تخرج سريعا وان اردت السلامة من السعال
والسعال فاشرب كل يوم على الريق من الماء
الحار سبع حسيات وكذا عند النوم وفي الحمام
او من الجذام والماء الاصفر في العينين ووجع الراس
فاذا دخلت الحمام فصب على راسك من الماء الحار
باعتدال قصيع او ماسات وغير ذالك في كلام طويل
والله اعلم ومنها انه يدعو وقت الخلوة قال
في شرح الروضي او يتكلف اخلاء الحمام فانه وان لم
يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة
فيه شوب من قلة الحياء وهو مذكر للتفكر
في العورات ثم لا يخلو الناس عن انكشاف
العورات فيقع عليها النظر الحرام انتهى قال
في الاحياء والاحلة خصبا لم يسم قال بعضهم
الدرهم الذي اعطي به الحمام احب الي من الدرهم الذي

الصدقة به لا عند وفي نسخة لا قبيل الغروب للشمس
اي قربه ولا بين العشائين من باب التغليب اي المغرب
والعشاء فيكره الدخول كما صرح به ابن المقري لاسناد
الشاطبي رحمه الله قال في الاصل ولا وهو صايم اذا نقل
في شرح الروض الكراهة في حقه من غير تقييد
عن الجرجاني والمحاملي لانه يضعف وقد يحوجه الى
الفطر والظاهر تقييده بدخول مع مكث يعقبه
وهن ومشقة والله اعلم انتهى قلت ويويد كلام
المصنف قول الاذرعي عند الذي يتاذي به لا لمن اعتاده
وسيجي في الصوم تحقيقه ومنها انه لا يطيل مكثه
اي قعوده في الحمام ولو سومح الا اذا كان مزاحمه
بارداً بل عليه ان لا يقيم فيه زمنا اكثر مما جرت العادة
به لعدم الاذن اللفظي والعرفي كما قاله الامام عز الدين
ابن عبد السلام ولان كثرة الجلوس في الحمام يوجب
انصباب الفضول الى الاعضاء الضعيفة وارخاء
الجسد والاضرار بالعصب وتحليل الحرارة الغريزية
واسقاط شهوة الطعام والباه بل الحمام نفسه
يوجب ذلك كله ومنها انه لا يكشف عورته
بحضرة من لا يجوز له نظرها في حمام او غيره لكن فيه

اكد لكونه محل كونها كشفها ولا يدخل بغير ازار ادمى
باب اولى لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر
ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناثهم فلا
تدخلها رواه الحاكم عن ابي هريرة وقيل بئس البيت
الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء ومنها انه لا يملى
لا يمكن الذلات وفي نسخة ذلك كا منكرا وهو قيم
الحمام ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد
ان يدخل الحمام الا بالغض والكف بمئزرين يعني ازارين
مئزر للوجه ومئزر للعورة ومراده بمئزر الوجه غض البصر
وقال علي رضي الله تبارك وتعالى عنه لعن الله
الناظر والمنظور اليه وروي ان ابن عمر رضي الله عز وجل
عنهما قعد في الحمام ووجهه الى الحايط وقد عصب
عينيه ولا غيره من الناس ولا يداهنه ولو ابا او
اما لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
اية النساء من نفي شيء من عورته رجلا كان
كان او امراة ولا من مسه بل علمه هو نهاها حيث
يجب بان كان ثم من لا يحل له نظرها ومسها و
منها انه يغض بصره لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا

من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وانه يكف يده
واعضاه عن عورة غيره من العجائب متعلق
بقوله كذلك اي سواء كان ولدا او غيره فيغض
ويكف مطلقا حتما اي وجوبا وفي نسخة ويغض
بصره حتما من عورات الناس كما يصون اعضاءه
عن مسها وهو اعم لكن لما كان المس في الاغلب انما
يكون باليد ساغ للمصنف ان يقول ويكف يده وه
ينبطح على وجهه ويكره ومن عيب الرجال وهو
اقبح لانه من اخلاق الفسقة والجبابرة والارذل
والانذال ولا ايسلم ايضا الفخذين الية ليغمزها او يغسلها
بالاشنان ونحوه قال المصنف في الاصل نعم لضرورة
من نحو مرض ففي الاحياء ان بعض الصحابة روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلة في بعض
اسفاره فنام على بطنه وعبد اسود يغمز ظهره فقلت
ما هذا يا رسول الله فقال ان الناقة تقحمت بي انتهى وقوله
تقحمت بي لعله من قحم الفرس صاحبه على وجهه اذا رماه
او من تقحيم النفس في شي ادخالها فيه من غير روية
قال في الاحياء ولا باس بان يدلكه غيره يعني من غير مس
محرم ولا استجاع لغير ضرورة تستدعي لحكاية عن بعض

السلف انه اوصى بان يفعل له بغسله انسان من غير
انسان اصحابه مكافاة له بان دلكه في الحمام وعبارة
التحقيق ولا باس بذلك بغير الا عورة او مظنة شهوة انتهى
كلام الاصل وفي بعض النسخ ولا ينبطح بين يديه
وهي بعد ولا يحكي الدلاك فانه مذموم **و** منها انه
لا يسرف في صب الماء فانه مذموم بل عليه ان لا يزيد
فيه على قدر حاجة او عادة غسله فانه الماذون فيه بقرينة
حال والزيادة عليه لو علمها الحامي لكرهها سيما الماء الحار
فانه له مونة وفيه تعب قال في الاصل والاولى التحلل
من صاحب الحمام بعد الخروج والصدق في الاخبار بما
استعمله والله اعلم انتهى وفي نسخة ولا يسرف بعد ولا
يكشف عورته **و** منها انه **لا يغمس طاسا متنجسا**
بغير **في ماء قليل** فيحرم فيستعين بمن يصب عليه
او ياخذ الماء بغيره ثم يريقه على المتنجس واما عند
الشك فيكره كما تقدم **كاليد ونحوهما** كالكيل
فيحرم غمسهما عند اليقين ويكره عند الشك **و** منها انه
ينكر على من كشف عورته ولا يداهنه ولو كان من
اكابر المتورعين او زعم انه من العلماء والفقهاء فان
تغيير المنكر فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم من راى

منكم

منكر الحديث ولو ظن انه لا يلتفت الى كلامه لم يسقط
الانكار عنه الا اذا قام به غيره او ترتب مفسدة ظاهرة
في بدن او مال او عرض في حقه او حق غيره او فعل فعلا
مخالفا للشريعة لكن انكار المبتدع وفي نسخة من غير
سب ولا عنف فيقول الجاهل للعالم مثلا يا هذا ما حد
العورة في مذهبك فان كان شافعيا قال ما بين
السرة والركبة فيقول وما حكم الله في كشفها فتراه
لا يطيق الا ان يقول حرام فيقول وما بالك تركته
او ما الكما مثلا وكشفت فخذه قال له ايها السيد اولا خ
لي اليك حاجة فاذا قال ما هي فيقول ان استر فخذك
فهو اولى من ان يقول ايها الفاسق او العاصي ونحوها
قاله في الاصل والدليل على كون الفخذ عورة ما رواه احمد
انه صلى الله عليه وسلم مر على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال
يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة ولا تهمل الازار البتة
حتى يلبس ثوبه ولا تعتبر بمن يتسم بسمة العلماء حيث
يتساهل في طرحه عند التدلك والخروج فانه ملعون قال
صلى الله عليه وسلم حرام على الرجال الحمام الا بمئزر وحرام
على النساء الا نفساء او مريضة وروي ان الرجال اذا
دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه فلذا عد في شرح الروض

من ادابه رجوعه عن عريان فيه فاذا راي فيه عريانا
لا يدخله بل يرجع كذلك فعل ابن عمر وجابر ابن زيد
فائدة اللطف والرفق ضد العنف وعن الشافعي
رضي الله عنه لم يكن الرفق في شيء الا زانه وقد
يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي كما قال
في المنفرجة والرفق يدوم لصاحبه والخرق يصير الى
الهرج ومنها انه لا يدع اي يترك بعده اي بعد
خروجه ما يتاذى به الناس من صابون مزلق ونحوه
كوسخ منتن بل يغسله قبل الخروج لئلا يدخل في
قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
هو خبر بمعنى النهي ومنها ما اشار اليه بقوله وليوار
اي يستر بنحو خرقة شعر العانة اي ستره بخرقة
ونحوها الانثيين والعجان وهو حول الدبر للرجال بالاتحاد
او نتف او اطلي حتما اي وجوبا كما انه يجب على
المراة الحرة مواراة شعر راسها اي ستره بخرقة
ونحوها ولو شعرة واحدة فضلا عن عانتها
لانه عورة وسترها واجب فتنبه له قاله في الاصل

وفي

وفي نسخة وليوار الشعر المرسل هما بين السرة والركبة
وكذا شعر راس الحرة عن الاجانب حتما وهي
اعم كما لا يخفى و منها انه لا يزاحم الناس في
الحوض وهو مجتمع الماء يقال واستحوض الماء
اذا اجتمع وجمعه حياض واحواض واذا زاحمهم لا
يخاصم على اخذ الماء الا بضرورة بل يصبر الى نوبته
ومنها انه لا يخاصم على غيره كصدر المجلس
اي اوله واحسنه ومنها انه لا يتحجر على الناس
في المكان اي يمنعهم من القرب من مكانه وفي
الماء بان يمنعهم تناول الماء حال اغتساله او
يطردهم من داخل الى خارج وعكسه كما يشاهد من
افعال الجبابرة وقضاة الرشوة وعلماء السوء بل
يتواضع للضعفاء ويعطف على الفقراء ويرحم الاطفال
سيما الايتام فان الله عند المنكسرة قلوبهم وفي الخبر
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا
وقال صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده
الرحماء قال في الاصل في نسخة ويؤثر اي يقدم استحبابا
على نفسه غيره في النوبة وغيرها كقوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي فقر وحاجة

ونحوها ابنية والات تنظيف للحمام ومسقط الماء ايثار
لله ما لم يتعذر بذلك ويكون له عذر فلا يؤجر ومنها
انه لا يستعمل متاع الاحد كالات التنظيف من حجر
او كيس او ممركة او ليفة او صابون او اشنانا او
نحوه بدون اذن مالكه لفظا او عرفا بان جرت العادة
من خدام الحمام بطرحه للاستعمال كالاحجار ونحوها وعلم
بقراين الاحوال الاباحة لكل احد فيعمل به ولا يخفى
الورع ومنها انه لا يبطئ فيها اي الحمام والتانيث
فيها باعتبار البقعة وكذا كل ما ياتي فيه الضمير مونثا
الا اذا خاف خروج الوقت في الصلاة الموقتة فرضا
كانت او نافلة كالضحى والرواتب فيصلي تنبيه
انما قيس شعر العانة من الرجل على شعر راس الحرة مع
ان كلا شعر لا يجوز النظر اليه متصلا وكذا بعد الانفصال
كالذكر وساعد الحرة وقدمه وظفرها من يد او رجل
وتخصيص بعضهم الرجل مبني على ان يدها ليست بعورة
وهو ضعيف والمرجح خلافه وعلم من تفسير المواراة
ان ما هنا لا ينافي تصريحهم في باب الجنائز بسن دفن
ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر ودم ونحوها اكراما
لصاحبها وذلك لان المواراة اعم والدفن اخص

ولا ينافي استحباب الدفن بخصوصه وجوب المواراة بعمومها
فائدة ما قاله المصنف من الوجوب هو ما اقتضاه كلام
القاضي حسين ومشى عليه شيخنا ابن الرملي لكن الاذرعي
استبعده وقال الاجماع الفعلي في الحمامات على طرح
ما تناثر من امتشاط شعور النساء وحلق عانات
الرجال وعلى النظر اليهما يرد ذلك انتهى قال الشربيني
وليس في كلام الشيخين ما يدل على الوجوب
فالاوجه ما قاله الاذرعي وفيه فسحة عظيمة وفرع
بالحرة الامة فانه اذا ابين شيء من راسها او ظفرها
فهو مبني على حل نظره قبل انفصاله وفيه خلاف
والمرجح حرمته كالحرة فتجب مواراته ح والله
اعلم ثم يقضي صلاته بذيا وفي نسخة ولا يصلي
فيه الا عند ضيق الوقت في الفرض والنفل وهي اعم
واحسن لما لا يخفى وكذا الوحا قفوت الورد
فيصلي ايضا منها انه لا يقرا القران فيه جهرا بل سرا
كما في الاحيا نعم يجهر بالاستعاذة من الشيطان
وقال في الاصل نعم صرح بعدم الكراهة مطلقا صاحب

صاحب الروض وشارحه القاضي وعبارتهما وجاز بلا كره
وانه بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كره ولم يتعرض
للذكر والظاهر انه اذا طهرت البقعة ونظر فلا بأس
كيف وكان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
ويضع راسه في حجر عائشة ويقرا القران وهي حائض ولست
شعري ما الفرق بين السر والجهر حتى اشار الفرق الى المنع
ولم يظهر لي فيه سوى ان الحمام محل لخلطة في غالب
الامر فربما يوقع رفع الصوت في الربا والسمعة وهما
مهلكان وايضا فالناس مشتغلون اذ ذاك بالدلك
ولهم لغط يصدهم عن الاستماع للقراة فيخشى عليهم
بالاعراض عنه فان كان الامر كذالك ثم امن على نفسه
منه فلا حرج عليه في الجهر وربما يكون افضل والله اعلم
انتهى ومنها تعليم الجاهل كما قال وليعلم ندبا من جهل
الوضوء والغسل وفي نسخة ونحوهما من نية الغسل
والاستنجاء وغيره ان كان اهله للتعليم كما يجب على من جلس
بالمسجد وراى من يخل بصلاته وقراءته ان يعلمه ومنها
ماذكره بقوله وليكرم جليسه سيما اليتيم والفقير

بالمساعده

بالمساعدة والخدمة له حفظا للمودة وبترك التكلف منازلهم بحسب امكانه اي من غير تكلف ولا تضييع ولاحظ من حظوظ النفس لله فقط لا رياء ولا سمعة سمعة وندب ما اكرم شاب شيخا الكبر سنه الا قيض الله له عند كبر سنه من يكرمه او كلما هذا معناه ومنها انه لا يطمع فيمن يخدمه الا بعذر كان عاجزا او مصلحة له كجبر قلب الخادم او ايصال بره نفقة اليه ونحوه ومنها الافتكار كما قال ولتفكر في نعيم والجحيم بما يتعلق بالدار الاخرة حسيا اي على قدر ما يذكره به الحمام فيعتبر بظلامه ظلام جهنم وبحره حرها وحيايته دافانها زحمها وسار عموضها وبازالة الاوساخ وتنقية البدن ولبس الثياب النقية المطيبة نعيم الجنة ونفحتها وسرورها ونظافتها وحبورها وبقلع الثياب قيامه من القبر حافيا عاريا فاعتبروا يا اولي الابصار واذا جالت فكرته في ذلك سال الله الجنة واستعاذ من النار كما فعل سليمان ابن داود صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما حين دخل كما رواه الطبراني وابن السني واللفظ له عنه صلى الله عليه وسلم قال اول من صنعت له الحمامات والنورة سليمان نبي الله داود فلما دخله وجد حمه فقال اواه من عذاب الله اوه

اوه قبل ان لا يكون اوه قال سفيان بن عيينة كانوا يستحبون
اذا دخلوا الحمام ان يقولوا يا بر يا رحيم منّ علينا وقنا عذاب
السموم ونستعيذ بالله من جهنم ونسأله الجنة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم البيت الحمام يدخله الرجل المسلم
اذا دخله سأل الله الجنة واستعاذه من النار وفيه ايضا الانتقال
كما قاله وينتقل من النظافة الظاهرة الى النظافة
الباطنة اي يطهر قلبه بذكره تعالى وتلاوة كتابه والصلاة
والسلام على نبيه وصفاء الاعتقاد كما طهر ظاهره بالماء
ويشكر الله تعالى اذا فرغ على ما امده به في الحمام
من النعم المتنوعة الكثيرة من ماء ونار ودواب يعرفه
لتناسب قوله واحتشاب واحجار وخدام وصناع
عطف تفسير او الخادم اعم وغير ذلك من مناشف وطا
سات ونحوه ويستغفر الله عند خروجه ويصلي ركعتين
كما في الروض قال في شرحه فقد كانوا يقولون يوم
الحمام يوم اثم انتهى قال المصنف في الاصل قلت
وسرهاتين الركعتين سيما ان كانت بغير غفلة
وعقب طهر مغفرة ما تقدم من الذنب انتهى قلت
ويؤيد كلام المصنف الحديث المتقدم في آداب الوضوء
من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث

فيهما

فيهما نفسه بشيء من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والله اعلم ومنها كما قال الوطبا في استعمال الحناء بالمد والهمز معروف غفب استعمال النورة المعروفة بان يخضب به محل الطلي وما اصابته امان من الجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع وينتاثر ويتصور في كل عضو لكنه في الوجه اغلب نسال الله العافية عنه منه ومن كل داء فايده من اداب الحمام استعمال النورة ولم يذكره المصنف هنا وذكره في الاصل فقال واستعمال النورة فان ابن الجوزي نقل في ملتقط الفوايد ان المطلقاة حارة يابسة جيدها البيضا منفعتها تبرز ما تحت الجلد من الوسخ نفض التحبف يدفع مضرتها بماء الورد ودهن البنفسج يصلح للامزجة البارده الرطبة والمشايخ في الشتا ومن احرقته النورة فليجلس في ماء بارد ثم يطلي بعدس مقشر مسحوق وبماء ورده وصندل فان زاد فرهم الكافور ودهن الورد ويقطع ريحها الطين والخل وماء ورد والحنا وماء صندل والورد ولورق الخوخ واطنه الدراقن خاصية عجيبه ونقل فيه حديثا عن عايشة قالت طلي رسول الله صلى الله

عليه السلم بالنورة فلما فرغ منها قال يا معشر المسلمين
عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور وان الله يذهب بها
عنكم اوساخكم وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه وسلم
اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود
وتنور جماعة من الصحابة منهم الحسن بن علي وابو الدرداء
وانس ومنهم من لم يتنور واقتصر على الحلق كابي بكر
وعمر وعثمان وروى عنه صلى الله عليه وسلم الحلق والطلي
وكان اذا اطلى ولي عانته انتهى واما الحلق فرواه تقول
لم يتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وكان
اذا كثر عليه الشعر حلقه واما الطلي فرونه عايشة رضي
الله تعالى عنها كما تقدم وروت ام سلمة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اطلى بالنورة ولي عانته وفرجه بيده وفي رواية
كان اذا ابلغ عانته نورها بنفسه وفي رواية اذا
بلغ مراقه واخذ ابن حنبل بهذا قال الحناي نورنا ابا عبد
الله فلما بلغ عانته نورها بنفسه فحينئذ الانسان
مخير بين التنوير والحلق لثبوتهما عنه عليه الصلاة
والسلام ولا يقال ذالك ورد في العانة بل الفخذين والساقين
كذالك لان الحديث يدل على انه كان يولي غيره ما عدا
العانة وليس ذالك الا الفخذ والساق وان ورد حديث

في المنع من ذلك فمحمول على من اراد بذلك التزين لرغبة الرجال
فيه من المخنثين قال الشيخ عبد القادر الكيلاني في غنيته
قدس الله سره العزيز فان قلت الفخذ عورة وتقدم انه
لا يجوز ان يولي عورته غيره قلنا لعله كان لمرض به صلى
الله عليه وسلم أو كان لا يحسن الحلق والطلي الفخذ نسخة
يجتنب الطلي في الاربعا والسبت لما روي عن علي رضي الله
سبحانه وتعالى عنه من اطلى السبت او الاربعاء بالنورة
فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه ويجتنب ايضا
الحجامة فيهما وفي الخميس لما روي من احتجم الاربعا
او السبت فاصابه برص او داء او الخميس فناله مكروه
فلا يلومن الا نفسه قال الاطبا والنورة اذا استعملت
كل شهر قال في الاصل تطفئ الحرارة وتنقي اللون من
الوسخ وتزيد قوة في الجماع قالوا ايضا والشتا والبول
في الشتاء في الحمام وفي نسخة سنناء فيه وهي احمر
فاعا انفع من شربة دواء وفي نسخة قالوا ايضا
والنوم في الصيف بعده اي بعد خروجه منه زمن
الصيف تعدل شربة دوا وزاد في الاصل والحجامة
فيه امان من سبعين علة قاله ابن الجوزي وقالوا
صب الماء المعتدل البرودة على القدمين بعد الخروج

منه وفي نسخة وغسل القدمين بماء معتدل وفي
اخرى بماء بارد وهما اخصر والمراد به لما رواه ابو نعيم
في الطب عن ابي هريرة غسل القدمين بالماء البارد
وبعد الخروج من الحمام امان من الصداع وفيه ايضا
امان من النقرس في الرجلين واكثر ما يصيب الملوك
واهل النعمة وهو بكسر النون والراء على وزن فعلل
ويكره صب الماء البارد على الراس عند الخروج
من الحمام وكذا شربه كما صرح به في الروض قاله في الاكل
ومنها ان يستعمل من حيث الطب في كل بيت من بيوتها
وفي نسخة منه وهي احسن ما يليق به فلا يستعمل في
البيت الحار الماء البارد ولا في البارد الماء لشديد الحر
فانه يحدث ضرر ومنها لا ياكل فيها وفي نسخة
فيه ولا يشرب فانه يوجب سرعة النفوذ الى
اقاصي الاعضاء قبل انهضام الطعام لسعة المجاري
وقد قيل شرب بارد الماء فيه والفقاع مخاطرة بالروح
فليحذر ولا يشرب عقب خروجه منه كما مر ايضا اتفق
الاطباء على انه مضر قال ابو قرب الماء في خمسة لانها
جالبة للسقام منها عقب الحمام ومنها انه لا يدخل
الحمام وفي نسخة يدخله وهي احسن جايعا ولا على الريق

فانه

فانه يخفف البدن اي يحصل له اليبوسة ولا ممتليا
اي على الشبع المفرط فيسمن البدن وذلك لما روى
من دخل الحمام وهو ممتلئ اي شبعان فاصابه
الفالج فلا يلومن الا نفسه بل بين ذلك اي بين
الجوع والشبع قواما اي وسطا عدلا سمي به لاستقامة
الطرفين كما سمي سواء لاستوائهما زاد في الاصل
ولا يدخل من اكل الحليب من اللبن فيخشى عليه
القولنج ولا الحوبية فتوذي المعدة ولا ينم على
ظهره فيتعسر مجي الاولاد وقال بعضهم عجبت لمن
يدخل الحمام على الريق ثم يوخر الاكل بعد ان يخرج
كيف لا يموت وعجبت لمن يحتجم ثم يبادر الاكل
كيف لا يموت انتهى وروي من اكل السمك الطري
ثم دخل الحمام فاصابه الفالج فلا يلومن الا نفسه
وقال بعض الاطبا وخير حمام ما قدم بناؤه
اي طالت مدة وجوده فان قلت القدم صفة
لله تعالى فكيف جاز اطلاقه على غيره قلنا يطلق
القدم على عدم الاولية للوجود وهذا خاص بالله
تعالى ويطلق على ما طالت مدة وجوده وان كان
مسبوقا بعدم وهذا يجوز اطلاقه على المخلوقات

تقول هذا حمام قديم وكتاب قديم ومنه قوله تعالى
حتى عاد كالعرجون لانه قدم مجازي بخلاف الاول
فانه حقيقي فائدة في تاريخ الحنبلي اول حمام كما لا يخفى
بني على وجه الارض حمام بيت المقدس الذي بباب
الاسباط بجوار المدرسة الصلاحية قيل انه بني
لبلقيس واول من دخل الحمام سليمان وعمل له الصابون
وعذب ماؤه اي لم يخالطه ملح واعتدل هواه اي
هواه فهاك اسم فعل بمعنى خذها ايها الواقف
على هذا المختصر فوائد بعدم الصرف مفعول
هاك منصوب بالفتحة وهي جمع فائدة
وهي لغة ما استفدته من علم او مال واصطلاحا ما يكون
الشيء به احسن حالا منه بغيره شرعية بالنصب
صفة فوائد وطبية معطوف على شرعية يعني
بعضها من جهة الشرع وبعضها من جهة الطب
وذكر في الاصل انها ستة واربعون ادبا
ولله الحمد والمنة فائدة معنى الحمد لغة واصطلاحا
ما مضى واما المنة فتطلق على المن على النعمة ويطلقان
ايضا على تعداد الالاء وان كان الثاني في حق الانسان
ذما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم

بالمن

بالمن والاذى اي لا يخلطوا الرجعا بواحد منهما فهو من
الله مد ٨ ومن بلاغات الزمخشري طعم الآلاء احلى
من المن وهي امر من الآلاء عند المن اراد بالالاء الاولى
النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر
كمعى وقيل بالفتح وترك التنوين كقفا وقيل بالكسر
وسكون اللام والتنوين وبالثانية المقصورة شجر
بالبادية مر واراد بالمن الاول المذكور في قوله تعالى
المن والسلوى وبالثاني تعداد النعم والله اعلم ولما
فرغ المصنف من حكم دخول الرجال الحمام شرع في حكم
النساء فقال والنساء لا يدخلنه بثبوت النون
مفتوحة خفيفة لانه مبني في كل الاحوال ولو تحذف
النون للجازم لانها ضمير الاناث كواو جمع المذكر والف
التثنية وليست علامة حرفية فتثبت على كل حال اي لا يدخلن
الحمام الا لضرورة اكيدة اي موكدة من مرض ونحوه
كالحيض والنفاس لما صح وفي نسخة فقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الحمام حرام على نساء
امتي وفي الحديث الذي رواه الحاكم والنسائي وصححه
الحاكم ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
بكسر الخاء اي يوم القيامة يعني يصدق بوجوده ٥

تعالى وهو القيمة فلا يدخل حليلته اي من تحل
له وطيها بزوجية او ملك الحمام وفي حديث اخر والممنوعها
النساء الا مريضة او نفساء رواه ابن ماجه والحايض
في معنى النفسا تنبيه ظاهر كلام المصنف
هنا رحمه الله وفي الاصل ان دخولهن لغير ضرورة
حرام واختاره الاذرعي وجزم به في الاحياء لخبر
ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت
ما بينها وبين الله ولان امرهن مبني على المبالغة
في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة
والشر ولصريح الاحاديث المتقدمة وقال في
زوايد الروضة لا يحرم دخولهن بغير عذر بل يكره
ومشى في الروض وشرحه على الكراهة ويمكن الجمع
بين الكلامين كما قال المصنف رحمه الله في
الاصل بحمل التحريم على ما اذا اقتضى الدخول الى محرم
والكراهة على ما اذا لم يفض اليه ولذا قال هنا
وهو اي النهي محمول على دخول الترفه لا دخول الضرورة
للضرورة والله اعلم وكذا الحاجة للغسل اذا لم
يمكنها في بيتها لتعذره عليها او خوفها من مرض
او ضرر بقول من تقبل روايته فيباح ذلك ان

شاء الله

ان شاء الله اذا غضت بصرها وسترت عورتها عن الناس
وان لا يمسها من لا يجوز مسه ولا توجد هذه الشروط
في زماننا الا لمن اخلى الحمام لدخوله قاله ابن رسلان تنبيه
قال بعضهم الخنثى كالانثى كما جزم به شيخنا الرملي
قلت وكذا الامرد الحسن وما الحق به انتهى كلام قلت
اذا دعتهن الضرورة الى الدخول اداب جمع ادب ومر
تفسيره وقيل هو وضع الاشياء في محلها او الخصلة
الحميدة او الورع اخر سبع عشر هنا مع ما تقدم
للرجال وهي سبعة واربعون ادبا فا ولهن ان لا تخرج
المراة الى الحمام الا باذن وليها من زوجها وفي نسخة
من زوج او نحوه كالاب والسيد وثانيها ولتحرزه
في وجوبا وقت تامن من الامن ضد الخوف فيه على
نفسها وغيرها الفتنة ولا يحرم عليها ثالثها
ان تخرج حال كونها غير متبرجة بزينة اي مظهرة لزينة
مما امر باخفائه واصل التبرج التكلف في اظهار ما يخفى
من قولهم سفينة بارجة لا غطا عليها والتبرج سعة
العين بحيث يرى بياضها محيطا بسوادها كله
لا يغيب منه شيء الا انه خص بكشف المراة زينتها ومحاسنها
للرجال قال البيضاوي فان تبرجت حرم عليها وفيه من

الفساد كما في الاصل مما يوجب تدمير البلاد والعباد
وتفصيله يطول ورابعها انها لا تظلم الزوج وفي
نسخة زوجها او السيد باخذ ما ليس واجبا لها عليه
من اجرة ماء غسل الحيض وفي نسخة كمن ماء غسل
الحيض فانه عليها فان اخذته بغير طيب قلبه كانت
غاصبة مقتدية الا ان يسمح وهو الاولى كما في الاصل
وفي نسخة يسامح به الرجل والاولى الحصر بنعم عليه
اجرة غسل الجنابة والنفاس وحمام المرض والفروة
على العادة وخامسها انها لا تجحف بفتح الحاء مضارع
جحف بفتحها ايضا من الباب الثالث اي تزيد على العادة
بما اي بالذي ليس لها اخذه ويجوز ان تجعل الباء
بمعنى على فالضمير للزوج اي تزيد عليه في المؤنة وان
وجبت او سمح به ان كان لهما كون الحمام الواجبة
عليه كما استشهد من كثير من الفاسقات
فتطلب منه من الحنا كذا ومن السدر كذا او كذا وللقيمة
كذا او ينتهي بهما الحال الى المخاصمة وسوء العشرة وغيره
قاله في الاصل سادسها انها لا استعمل في
حال خروجها طيبا ونحوه في بدنها او في ثوب لها
قياسا على المسجد واولى بل على العكس من ذلك بل واذا

كان

كان الازار ونحوه يشتم منه ريح الطيب فلا تستعمل
فاله في الاصل وسابعها انها لا تجازف اي تتوسع
في الحنا والسدر ونحوهما من الشنان ودقيق الترمس
ونحوه وهذا في حق الرجال ايضا للفخر والمباهات لا جل
نحو الموسات للارامل والايتام فان ذلك ليس من شيم
المتقين بل من اخلاق المترفين وثامنها انه لا تدخل بحذف
الواو والمجازم اي تطلبين وتعزمين النساء الحمام قرب
ايام العرس ولا عقب النفاس اي بعده دبار وكمة
كما جرت به العادة في بلادنا فيسمون ذلك
الخلوة لما يقع في ذلك من المفاسد الجملة والحيلة
من ايقاد الشموع نهارا بين يديها عند دخولها او
دخول الطفل ان كانت نفستا ومن اللغط وهو
ارتفاع الاصوات بالزغاليط والفخر وغيره كان تمشي
متبخرة على القبقاب المسمر بالفضة فانه موجب لمقت
الحق جل جلاله قال في الاصل واما قاله من اباحة نعل الفضة
لها فعند عدم الخيلاء وذلك كالمتعذر ويؤل الى الحرام
والبدعة والرياء والسمعة انتهى و تاسعها انها لا تمشي
معها بما يفسد قلوب الفقراء وغيرهم كالاغنيا
اي يكون سببا لذلك من الملابس والمفرح من الديباج

جمع بقيرة وهو شي ينسج من حرير او غيره ويطرز بالحرير
يلف فيه الامتعة والاطعمة المنوعة والفواكه المختلفة
والاواني النفيسة فان في ذلك فساد اعظم لا يخفى
على من كان له قلب منور وذلك من شر البدع
المحدثات وعاشرها انها لا تفوت في الحمام اي تخرج
صلاة من الصلوات الخمس عن وقتها الشرعي
فيحرم وانما صرحت به اي بهذا القول هنا مع حرمته
مطلقا لان المصليات منهن يتساهلن كثيرا او تخرج
الصلاة عنه وفي نسخة فيها والاولى اولى لما تقدم
عن الاوقات والمشاهدة قاضية بذلك وحينئذ
فيجب عليها ان لا تخرج لاداء الصلاة او تصلي فيه
بثوب سابغ لجميع بدنها الا الوجه والكفين ان
كانت غير امة وحادي عشرها انها لا تمكن
احدا قيمة او غيرها من صب الماء على قدمها عند
الخروج سيما ان كانت لم تعرف نفسها واخلاقها
الا ان تأمن حصول العجب ونحوه كالرياء عليها وكذلك
الحمال لا تمكن الدلاك او غيره من الصب على قدمه
خوفا من العجب فان امنه فليلبس وثاني عشرها انها
لا تمكن كافرة ولو غير ذمية كحربية ولا بغيا اي زانية

ولا واسطة

ولا الفاسقة من النظر اليهما اي الى جسدهما فيحرم عليها في الاول ويكره في الباقي على الاصح اما في الاولى فلقوله تعالى او نسائهن فلو جاز لهما النظر لم يبق للتخصيص
فائدة ولما صح ان عمر رضي الله عنه منع الذميات دخول الحمام مع المسلمات نعم يجوز للذمية النظر لما يبدو عند المهنة من المسلمة على الاشبه في الروضة كاصلها وهو المعتمد واما نظر المسلمة الى الذمية فمقتضى كلامهم جوازه وهو المعتمد واما في الباقي فليلا تصفها للفاسقة لكن ظاهر كلام المصنف انه استوا الثلاثة في الحرمة وهو الاحوط والاورع
لا في الحمام والخارجة لكن في الحمام اكد قال في الاصل وهي مسيلة معضلة وجل الخلق مستاهلون فيها بل رايت النساء يستاهلن في الاحتجاب من الطفل البالغ اذا كان دنيا فضلا عن الاولى وقالت عندها اذا خرجت من الحمام فلتكف النساء عن الهذيان اي كثرة الفضول والاشتغال بذم الحمام وذم اهله او مدحهم فان بعض النسا اذا كان الماء قليلا او الحمام باردا غضبت وحقدت وسبت واغتابت ونمت ووقعت في امور مهلكة ودخلت

في مداخل مردية وهذا جار في حق الرجال ايضا كما
قال في الاصل و رابع عشرها انها لا تصف امراة
لا لزوجها ولا لغيره كنحوا بيها من الرجال الاطلحة
شرعية وفي نسخة ولا تصف امراة لرجل زوجا
كان او غيره الا لمصلحة خطبة وهي لمخصر قال
المصنف في بعض كتبه وهذا قد يتفوته لكثير
من الناس بما يجتمع امراته في مجامع الاعراس والحمامات
والجبانات فاذا اتت اخذت تصف له اوليك
النسوة واحدة واحدة فتقول فلانة لونها كذا
ووجهها كذا وعينها كذا الي ساير العظام ثم تارة
تكون مادحة وتارة ذامة وعلي كل فيتاكد علي وليها
زجرها وكفها عن ذلك فان وصفتها بعيب كقولها
قصيرة رقيقة او انفها كبير او عينها عورا
او قرعا او غير صافية ولا متحفظة ثيابها وسخة
وبيتها غير نظيف وطعامها ما يوكل واولادها البول
في ادنا الجسم واوعيتها غير مغسولة ولا مرفوعة
بل الكلاب تلغ فيها والدجاج ياكلون منها ونحوه
من الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة فيتحتم علي
الولي ومن في معناه انكار ذلك والتخويف منه كما

فصل

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عايشة رضي الله تبارك
وتعالى عنها التي كانت احب الناس اليه حين قالت حسبك
من صفية رضي الله تعالى عنها كذا كذا تعني قصيرة قال
صلى الله عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر
لمزجته رواه ابو داود والترمذي قال النووي في الرياض
معنى مزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه او ريحه لشدة
نتنها وقبحها والحديث من ابلغ الزواجر عن الغيبة
انتهى كلامه ولا شك ولا ريب ان الالفاظ التي
احكيناها غيبة وبهتان وهما حرام لقوله صلى الله
عليه تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم ذكرك
اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان
كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد
بهته فيها فما احفا الغيبة على الالسن وما اعظم جرمها
واثمها وما اثقلها في ميزان السيئات وكيف لا وهي
اقبح من الزنا لان الزاني اذا تاب يتاب عليه والمغتاب
لا تقبل توبته حتى يغفر له مغتابه ويتحلل منه اذا الزمت
ولم يترتب على ذلك مفسدة تزيد على مفسدة الغيبة

فهنالك لا يزال يبكي ويندم ويستغفر ويتصدق

ويقرأ ويدعو ويجعله في صحايف من وقع في عرضه لعل

الله يتداركه بلطفه وان لم يفعل فيخشى عليه ان

يدخل في سلك من رآه ليلة الاسرى المصطفى قال صلى

الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من

نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت من

هؤلاء يا جبريل قال الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون

في اعراضهم فهل ترى عاقلا يرضى لنفسه واهله ومحبيه

ان يكون الى هذا ماله او مدحها بالمحاسن كقولها

جميلة وجهها كانه البدر اذا لم يكن لغرض شرعي فهو منهي

عنه لما رواه ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

لا تباشر المراة المراة فتصفها الرجل لزوجها كانه ينظر اليها

وقد صدق صلى الله عليه وسلم لان الاجنبي اذا سمع

وصف امراة اجنبية تشكلت في قلبه وانطبعت في

مراة نفسه ويوحي الشيطان اليه عند ذلك كلاما مزخرفه

ويحول بينه وبين تقوى الله ويخطر الخواطر قبيحة وهو

احسن ذميمة فتارة بالزنا اذا لم يتيسر له نكاحها لفقره او

ذلك ولكونها مزوجة ونحوه وان سلم من خاطر زنا
الفرج بان كان من الاعيان او ممن لا يرضى في الخطر زنا
الاعضاء فيقول له الشيطان الو علمها كذا ما في
الارض وانظر اليها نظرة وان جبران اللسان يزني با
لكلام الفاحش كقوله يا عشقة يا روجة يا حبيبة قلبي
او يتكلم شعرا يتضمن هذه الكلمات والعين بالنظر وان سلم
من ذلك كله فربما خطر له بان يرغبها في مال او جاه او
يراسلها التخاصم من هو تحته من زوج او سيد وتسلط
طلاقها وكله من الواقعات التي رايناها وبلغتنا في
زماننا العجيب وان سلم من ذا وذا لا يسلم من الحسد
المحبط العمل المثمر لعدم الرضى عن الله في حكمه وقسمه فيزدري
نعمه ويعترض عليه فيقول طوبى لمن زوجه فلانة وهنيئا
له ورثت ثم ويلعنه فيقول لعن الله فلانا كيف يكون
مع فلانة وانا معي زوجة من الزنا اعجوبا رب كيف
يعطي فلانا ويمنعني ويرزقه ويحرمني ويحك ايها الكنود
الجهول الذي على ربك نعمه او فضل ام كيف يسوغ لك
الاعتراض على الحكم العدل المتصرف في ملكه بحق ملكه
لا يسئل عما يفعل وان سلم من الحسد وغيره لا يسلم
من الوسوسة بتلك المراة في الصلاة والذكر هيهات

اي تبلم من بيت سترها وي لسنبا طين الغفلة وهو
خراب من جميع الجهات بحب الدنيا وهو راس
كل خطيئة واصل هذه الخواطر كلها الاصغا
والاستماع الي زوجته ونحوها حال وصفها للمراة التي
راتها فالسلامة في السكوت والزجر عن مخالفة
الشرع هذا محصل كلام للمصنف والله اعلم وخامس
عشرها اذا كانت معتدة عن وفاة فليجتنب استعمال
الحنا والطيب ونحوهما ما يحرم علي المعتدة كحلي الذهب
والفضة كبيرا كالخلخال والسوار وصغيرا كالخاتم
والقرط وساير الثياب المصبوغة للزينة كذا في الروضة
واصلها عن الروياني وهو المعتمد ولكن ظاهر كلام
للمصنف هنا في الاصل انه يحرم عليها الخضاب بالحنا ونحوه
في جميع البدن وهو ما صرح به ابن يونس قلت وهو
الصحيح والاورع والله اعلم والاصل في ذلك ما رواه
ابو داود والنساي باسناد حسن ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال المتوفي عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا
ولا تكتحل ولا تختضب بحنا ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
اي من عقب الحيض نبذة من قسط او اظفار تنبيه
ضابط الطيب المحرم علي المعتدة كلما حرم علي المحرم والدهن

المطيب كالطيب وغيره يحرم في الراس واللحية ان كانت
دون غيرهما كالمحرم ويحرم على المعتدة ايضا خضب
شعر الطرة وتجعيد شعر الاصداغ وتطريف اصابعها
ونقش وجهها واذا فعلت شيئاً مما حرم عليها
عصت مع العلم بالتحريم وانقضت العدة حتما في
الراس او في غيره من البدن في مسئلة الطيب وفيما
يظهر كاليدين والرجلين والوجه في مسئلة الحنا
وسادس عشرها اذا فعل الزوج ونحوه كالخادم
والسيد في نية العشاء بفتح العين اسم لما يوكل
بعد الزوال وغيره كالنوش والنحو ومن نيش الشرو
في العشاء كما جرت به عادة النساء وهو موجب للوقوع
في المعصية وسوء العشرة وربما افضى بها الى
النشوز للعنة والعياذ بالله وسابع عشرها ان
لا تنشز اي تتعصب على بعلها وتبغضه من النشوز
وهو الارتفاع عن اداء الحق من النشز للمكان المرتفع
على الزوج او السيد فتمانعه عن المباشرة ليلة الخروج من
الحمام خوفا من وجوب الغسل عليها كما جرت بعادتهن
مصدر آض بالمد اذا رجع وهذه الكلمة تستعمل بين
شيئين بينهما توافق في المعنى فقد قال صلى الله عليه وسلم

اذا دعى الرجل اهله اي زوجته وقبس بها امته اي حاجته
والمراد بها هنا الجماع فليجبه وجوبا ولو كانت واقفة
على التنور اي تنور الخبز وخافت ان يحترق الخبز فيه وهذا
حث منه صلى الله عليه وسلم على طاعة الزوج وعدم مخالفته
وينبغي للمشتري لكتب زمن في زاد في نسخة الى رمضان
فعلت الصوم وهو حرام عليها او حسب لعدم قبول
صومها وغيره من الاعمال الصالحة وذلك لقوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين والله اعلم فهذه مع ما تقدم
ثلاثة وستون ادبا وفي الاصل اربع وستون لانه جعل
عدم ايقاد الشمع نهارا ادبا مستقلا وصارت
ادابهن ثمانية عشر فهيمنة يوم الذمي عند تجريد
بدنه في حمام او غيره يجعل خاتم والمراد به هنا الطوق
من حديد او نحوه في عنقه وان لم يشعر امرنا هينه
ومنع من ارسال الظفاير كما تمنع النساء من دخول
الحمام مع المسلمات فان دخلن منعن من فرق الشعر
والذوايب في الحمامات لا في المنازل قال الدميري تكملة
قال في الاصل في الحمام منافع ومضار فمن منافعه
يوسع المسام ويستفرغ الفضول ويحلل الرياح ويحبس
البول ويخصب البدن ويحسن الطبيعة من نحيفة

ورطوبة وينظف الوسخ والعرق ويذهب الحكة والجرب
والاعيا ويلين البدن ويجود الهضم وينفذ البدن للانتواء
ويبسط الاعضا المتشنجة وينفع الفضلات والزكام وينفع
الدق والاستسقا والربع والبلغم بعد النضج ومن
مضاره انه يسهل صب الفضول الى الاعضاء الضعيفة
ويرخي الجسد ويضعف الحرارة الغريزية بتحللها والاعضا
ويسقط شهوة الطعام ويضعف الباه ويضر الامراض
الحارة ودفع ضررها بالتعرض لريح الشمال واذا كان
الحمام حارا جدا اسال الاخلاط الجامدة الى الاعضاء فاحدث
سلاا او رايا وتدفعها الى الدماغ فتحدث برساما
وصداعا او سيلان الرطوبات الى التجاويف الفارغة
فيحدث منه صرع او سكتة وتتدارك ذلك برب
التفاح والسفرجل والتمر هندي ويطلي بصندل وخل
وماكسفره على الكبد والقلب وترك الرجلين في ماء بارد
والنوم واذا كان باردا حرك المادة الى الشعر وحرك
بانفصاله فاحدث الجرب والحكة والزكام والمغص وتداركه
بصب الماء المسخن والدلك والتمريخ او لم يكن معتدلا
لاحدث بحرارته العرق الكثير وحمى به المقلب وتولد
انتهى كلام الاصل فيـــــــــل عقده لبيان الوضوء

المسنون وتقدم الكلام على المزوم فقال

الوضوء مندوب اي مستحب لارادة القراة للقرآن

وارادة سماع الحديث النبوي والمراد بالسماع الاستماع

وقراته اي الحديث ايضا من باب اولى كما روي عن الامام

مالك رضي الله سبحانه وتعالى عنه انه كان اذا اقبل له اسمعنا

حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اصبروا

فيذهب فيتطهر ويتطيب ثم يجي فيقرا الحديث

وصرح ابن مرزوق تبعا للتبيان وغيره بندبه لحمل

كتاب التفسير المباح حمله مع الحدث او الحديث او

الفقه المتضمن لشي من القرآن او كتابة شي من ذلك

او من الكتب المتقدمة وهي مسئلة غريبة حسنة وارادة

دراسة العلم النافع اي الفقه والحديث والتفسير وما

يتعلق به كاللغة والنحو والبيان واصول الفقه بخلاف

غيره اذ لا حرمة له تقتضي ذلك وندب ايضا اي اقرائه للغير

ايضا والحق بعضهم بها استماعه ويؤخذ منه ومما تقدم

في سماع لاستماع القرآن من باب اولى كما في الاصل

وعن قتادة فارس العلم القايل ما افتيت براي منذ

ثلاثين سنة الخبر انه لا نقرا احاديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا على طهر وارادة دخول المسجد وان لم يجلس

كما في

كما في المجموع والاذان لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه
ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
رواه البخاري رضي الله تبارك وتعالى عنه وارادة الذكر
للجنب ابي داود واللفظ له والنساي وابن ماجه باسناد
جيد عن المهاجر ابن مسفد انه اتاه صلى الله عليه وسلم وهو
يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضاه ثم اعتذر اليه
فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة والاذان
وان فاته كما ذكرها في المجموع لخبر الترمذي عن ابي
هريرة رضي الله عز وجل عنه لا ينادي بالصلوة الا متوضي
وهذه الثلاثة ثابتة في بعض النسخ والندب يعم الاذان
والاقامة فان خص بالاذان سمي هنا بالاولى وارادة
وقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة كما ذكرهما
في شرح المهذب وارادة النوم لخبر الصحيحين اذا اتيت
مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على
شقك الايمن وقل اسلمت نفسي اليك الحديث
وارادة الجماع وارادة اكل الجنب وشربه ونومه لما روى مسلم
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى
عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وعن

عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للجنب اذا
اراد ان ياكل او ينام او يشرب ان يتوضا وضوءه للصلاة
رواه احمد والترمذي وصحح فان قلت استحباب الوضوء
للنوم شامل لنوم الجنب فلم نص عليه النبي صلى الله عليه
وسلم بخصوصه قلت اشعارا بتاكده له اخذا مما سيجي
الحديث بعده وعن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي
الله تبارك وتعالى عنهما قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو
جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وقال
مالك هذا الوضوء واجب لوروده بصيغة الامر في بعض
الروايات بقوله توضا واغسل ذكرك ثم نم لما سال عمر
انه تصيبه الجنابة من الليل وجوابه انه للندب بدليل ما
ما سياتي واختلف في علته فقيل ان يبيت على احدى الطهارتين
خشية الموت مناما وقيل النشاط الى الغسل اذا نال
الماء اعضاءه وبنوا عليهما هل يتوضا الحايض عند النوم
ام لا فبالتعليل الاول نعم وبالثاني لا لانها لو نشطت
لم يمكنها رفع الحدث ونص عليه الشافعي رضي الله
تعالى عنه فيحتمل ان يكون راعى هذا الثاني ويحتمل الا انه
راى امر الجنب به تعبدا فلا يقاس عليه او راى علة اخر
قال ابن دقيق العيد قلت ويدل على العلة الاولى ما جاء

عن

عن ميمونة بنت سعد قالت يا رسول الله هل يرقد الجنب
قال صلى الله عليه وسلم ما احب ان يرقد حتى يتوضا فاني اخاف
ان يتوفى فلا يحضره جبريل والله اعلم وارادة عودة للجماع
مرة اخرى لما روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله سبحانه
وتعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا وكيفية
نية الجنب في وضوآت هذه ان ينوي الوضوء المندوب ويحصل
اصل السنة بغسل الفرج فقط الا ان فيما ذكر
رواية عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب
يغسل يديه ثم ياكل ويشرب واذا كانت له حاجة الى
اهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء وينام وهو جنب
ولا يمس ماء لانا نقول هم يمكن حملها على انه كان يترك
الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة
والله اعلم ويلحق بالجنب الحائض والنفساء اذا انقطع
دمهما واراد الاكل او الشرب او النوم هكذا فقد
نقل الزركشي عن بعضهم انه ينوي في الاغسال المسنونة
اسبابها فكذا في وضوآت المسنونة ولو كان عليه حدث
اصغر ونوى رفعه صح قال بعض من لقيناه ويظهر حصوله

هذا الوضوء بالوضوء عن حدث اذ الفرض وقوع المذكورات
بعد طهر والقياس عدم الحصول كما في الغسل المسنون
مع المفروض قالها الشيخ حمدان هذه الوضوءات
المتقدمة تكون عند ارادة فعل اسبابها والاتية بعده
لانهم قسموا ما يسن له الوضوء قسمين ما يتوضأ له عند
ارادته وهو ما تقدم وما يتوضأ له بعد وقوعه وهو
غالب ما سيجي ويدل على ذلك تعبير المصنف فيما تقدم
باللام وفيما ياتي بمن المشعرة بالعلية والعلة متقدمة على
المعلول وقيدت بالغالب لانه ياتي والخطب وللزيارة والقتل
والعيادة وحمل الميت الاتيات من القسم الاول ويدل عليه
تعبيره في بعضها باللام ومن انشاد الشعر ذمه وهو كلام
موزون مقفى اي المذموم منه كما صرح به في الخادم ونقل
الاذرعي في الغيبة عن الاصحاب استحبابه منه ومن استغراق
الضحك اي كثرته كما ذكره بعضهم ومن الفصد
والحجامة والقيء خروجا من الخلاف اي حنيفة
في الثلاثة ومن اكل لحم الجزور اي الابل ان قلنا لا ينقض
وهو الجديد المفتى به اذ المضر الا في انما ينفي الايجاب
لا الاستحباب بل المختار منه عند النووي من جهة
الدليل في شرحه واختار النووي وجوبه اي الوضوء
من اكله

من اكله لان القدير النقض به وقال انه الذي اعتقد رجحانه لما روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا فتوضاء وان شئت فلا قال اتوضاء من لحوم الابل قال نعم وعن البراء انه سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل قال توضوا به قال وجواب اصحابنا عنه بانه غير منسوخ بالخبر الصحيح في ابي داود عن جابر كان اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص وهو مقدم على العام تقدم او تاخر قال واقرب ما يستروح اليه اي فيما رجحوه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة قال الشيخ حمدان انه فان قلت هذا ليس من العام والخاص بل عام وفرد منه وبعض افراد العام لا يخصصه قلت لا اذ ذاك محله اذا اتفقا في النفي والاثبات اما اذا اختلفا كما هنا فانه لكون الوضوء من لحم الابل للحدث فيحتمل ان يكون امر ارشاد نطيبا لحرارته ولهذا توضاء مما مسته النار وكان يطفي الحمي بالوضوء انتهى ويحتمل ان يراد به غسل اليد والفم لان لحم الابل له زهومة ليست لغيره من اللحوم والخطب المسنونة كخطبتي العيد والكسوف والاستسقا بخلاف المفروضة كخطبة الجمعة فشرطها الطهارة ومن الغيبة وهي ذكر الشخص بما يكرهه

لو سمع ومن النميمة وهي نقل كلام الغير الى الغير
على وجه الافساد بينهما ومن الكذب ومن القذف
بالذال المعجمة وهو الرمي بالزنا تعبيرا وهو من الكبائر
وفي بعض النسخ ومن الفحش وفي بعضها بدله تبعا
للاصل أي من قبيح الكلام وهو من اضافة الصفة الى
الموصوف أي الكلام القبيح ومن اضافة الاعم الى
الاخص كشهادة زور فعلم ان عطف الفحش والقبيح
على ما قبله من عطف العام على الخاص كما في المجموع
في السب والفرض منه فيها لتكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار
وحصرها ابن حجر في قول وبعد تلفظ بمعصية والجوب فعلها
ومن الغضب لحديث ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
ومن القهقهة وهي الضحك بصوت في الصلاة خروجا من
الخلاف وما روي من انها تنقض ضعيف اذ لو نقضت لم
تختص بالصلاة كسائر النواقض ومن قص الشارب
ولعله للخروج من خلاف من اوجب طهارة ما ظهر
بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاة عند ابن
الصلاح ثلث وفي سمناه وقص الاظفار جمع ظفر
ويجمع ايضا على اظفر وحلق الراس ايضا كما قاله

البلقيني **وغسل محل القلم** اي القطع ان لم يتوضأ **بناكد** **جدا** فقد قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يخشى على الجسد منه البرص فابتدان الاولى قص الشارب سنة والمختار فيه ان يقص بحيث يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله حتى قال مالك وجماعة ان استيصاله مثلة فيكره كحلقه وخالف الكوفيون استدلالا برواية انهكوا الشوارب وفي الصحيح ايضا احفوا الشوارب واعفوا اللحى واولذلك بان المراد احفاء مازاد على الشفتين وقال الاثرم رايت احمد يحفي شاربه حفيفا قال في اخر الاصل وجمع بعضهم بين الاحاديث فقال يقص الشارب ويحف الاظفار انتهى واجاب بعضهم عن صحة خبر الحلق بانها واقعة فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها وهذا له وجه ظاهر لانه يجمع الحديثان على قواعدنا فلينبغي كما قاله ابن حجر لان الجمع بينهما ما امكن واجب والحكمة في القص مخالفة زي الاعاجم فانهم كانوا يقصون لحاهم ويوردون شواربهم او يوفرونهما معا وذلك عكس الجمال والنظافة وقد وردت هذه اللفظة في الصحيح حيث قال خالفوا المجوس ولان ازالتها عن مدخل الطعام والشراب

ابلغ في النظافة وانزه من قطر الطعام قال ابن دقيق
العيد قال الغزالي ولا باس ترك السبالين وهما طرف
الشارب لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام
الفائدة الثانية تقليم الاظفار سنة ايضا وهو
قطع ما طال عن اللحم منها بالمقص والسكين يقال
قلم اظفاره تقليما المعروف فيه التشديد والقلامة
ما يقطع من الظفر لانها تستفاحش اذا طالت وتقبح
فربما حك بها موضعا منتنا فتصير رايحته في رووس
اصابعه فيسن تقليمها لحسن الهيئة والزينة
وازالة القباحة في طولها والنتن وقد يجتمع تحتها
وسخ يمنع وصول الما فلا يصح طهره فان لم
يمنع بان كان يسيرا عفي عنه كذا قال المصنف رحمه
الله في الاصل وهو اوجه مما ذكره ابن حجر في شرح المنهاج
انه لا يتسامح بشي مما تحته على الاصح انتهى وذلك
للمشقة في ذلك وروي في حديث مسلسل عن علي
رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم
اظفاره يوم الخميس وقال يا علي قص الظفر ونتف
الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب
واللبس يوم الجمعة تنبيه لا ابنا في عنه اما سياتي

في الجمعة

يوم الجمعة ثم انه عليه الصلاة والسلام كان
يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة لانه صلى
الله عليه وسلم لعله كان يفعل ما هنا في وقت
وما هنالك في وقت اخر فلا تنافي ثم رايت ابن
حجر شارح المنهاج صرح به فقال يسن فعل ذلك يوم
الخميس او بكرة الجمعة لورود كل انتهى والله اعلم قال في اخر
الاصل ولم اجد من كره قصها في السبت والاحد والثلاثا
والاربعا الا في ابيات منسوبة لابن حجر وهي قص
الاظفار يوم السبت آكلة تبدو وفيما يليه يذهب
وعالم فاضل يبدو بتلوهما وان يكن في الثلاثا فاحذر
الهلكة ويورث السوء في الاخلاق رابعها وفي
الخميس الغنا ياتي لمن سلكه والعلم والفضل زادا
في عروبتها عن النبي روينا فاقتفوا نسكه ومقتضاه
تخصيص الاثنين والخميس والجمعة بذلك وترك ما عداها
وكيفية التقليم ان يخالف بين اصابعه فقد روى
في حديث من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا
وفسره ابن بطة بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى
فالابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بابهام اليسرى
ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر قال

المصنف رحمه الله قلت وينبغي ان يكون هذا اولى مما
ذكره الغزالي والنووي في شرح مسلم من البداءة
بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الابهام
ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى
ثم السبابة ثم الابهام ثم يعود الى الرجل
اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى لتخليلها
في الوضوء واعتمد هذا ابن حجر ايضا والله اعلم
انتهى ونظم بعضهم فسره ابن بطه فقال

اذا ما قصصت الظفر يوما السنة • فقدم على اسم الله عنا الاواشدي
بخنصرها ثم الوسط وبعده بهام ٥ وبعد البنصر المشهدي
وبيسراهما العكس فيما ذكرته ٥ لتومن في العينين من عشي او رمد
وقال اخر هو ابو الفضل الدمشقي ٥ ٥ ٥
قصهني رتب خوابس ٥ اوخسب في اليسرى وباخامس
فكل حرف منه اول اصبع ٥ فافهم ورتبا الكلام واسمع
فالى الخنصر والوسطى لها الواو ٥ فخذ زدا ورتب العمل
وواظب عليه تحظى بالامان ٥ من رمد للعين على طول الزمان

ومن اختار هذا ابن الرفعة وغيره قال البلالي وفي
زيادات العبادي فرقوهما فرق الله همومكم انتهى
و الوضوء مسنون لزيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

ولزيارة

ولزيارة قبور الانبياء عليهم من الله الصلاة والسلام
والزيارة قبور الاولياء والعلماء والصلحاء رضي الله
عنهم بل ولزيارة قبور المسلمين كافة وفي نسخة
وساير الانبياء وقبور المسلمين كافة من غير ذكر الاولياء
ومن اقسام الوضوء المسنون الوضوء لارادة صلاة
اخرى وهو المجدد اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة
لا سجدة وطوافا لم يصل به كره كالغسلة
الرابعة لما روى ابو داود وغيره انه قال صلى الله عليه وسلم
من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات والوضوء
لغسل الجنابة للاتباع كما تقدم وتعبيره بها للتمثيل
لا للتقييد فيستحب لكل غسل ولو مسنونا اذ هو على صورة
الواجب والوضوء للعيادة للمريض وممن صرح به المحاملي
وابو الفضل العراقي لخبر من توضأ فاحسن الوضوء وعاد
اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا قال ولذا
العراقي وهو ظاهر في ان الوضوء لاجل العيادة ويحتمل
ان لا يكون لاجلها بل هما عبادتان يترتب هذا الثواب
على مجموعهما والاول اقرب انتهى قال الشيخ حمدان
ان قلت بل الثاني اقرب انتهى اي فلا دليل استحباب
الوضوء للعيادة فلذا صرح ابن حجر بتبعا الاصحاب

استحبابه لها والوضوء لحمل الميت ومسه اي الميت لخبر
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه
الترمذي وحسنه وهذا الوضوء عند ارادة نحو الحمل فيُ
فقوله في الحديث حمله اي اراد حمله فليتوضأ وحكمته ليكون
على طهارة ليتهيأ للصلاة عليه في الاول وللتعظيم في
الثاني وهو المعتمد وقيل يتوضأ بعد الحمل لاحتمال انه
خرج منه شي لم يعلم به قال الشربيني وقيس بالحمل
المس اي في رواية من مس ميتا فليتوضأ فهي تقتضي
ان وضوءه بعد المس لا قبل لانه قال اذا يمم احد فهل تقبل
يغتسل او يتوضأ قال الظاهر في القياس انه يتوضأ
لهذه الروايات في الحديث والحق به ابن حجر نحو ابرص
او يهودي كما سيجي ومن مس فرج الخنثى المشكل وهو
الذي له ذكر وفرج اوليس له واحد منهما وله ثقبة
يبول منها فالثاني مشكل قبل البلوغ فاذا بلغ اختار
واعرب عن نفسه والاول كذلك ان لم تعرف
ذكورته او انوثته ويعرفان بالبول فان بال من
فرج الرجال فرجل او من فرج النساء فامراءة ولو بال
منهما جعل بول الرجل من الذكر وبولها من الفرج
او بهما فالاصح دلالة السابق ان اتفق انقطاعهما

والمتاخر

والمتاخر ان اتفقا ابتداوهما فان سبق واحد وتاخر
اخر فللسابق فان اتفقا فيهما فهو باق على الاشكال ولا
دلالة ولا اثر لكثرة بول وتزريق وترشيش من
احدهما او بالمني والحيض فان امنى بفرج الرجال فرجل
او النساء فامراة وان حاض فامراة ايضا بشرطه
تكررهما ليلا يكون اتفاقا وكونهما في وقت الامكان
وهو سبع سنين قمرية تحديدا في المني وتقريبا في الحيض
فان امنى منهما فان كان بصفة مني الرجال فرجل
او بصفة مني النساء فامراة او من احدهما بصفة
غير صفة الاخر فلا دلالة وبخروج الولد وبفيد الجزم
بالانوثة وهو مقدم على سائر العلامات وبالميل
بعد البلوغ والعقل فان ميل الى النساء فرجل او الى
الرجال فامراة بشرط العجز عن الامارات السابقة واذا
اخبر بالميل لزمه ولا يقبل رجوعه الا ان يخبر بالذكورة
فيلد او يظهر حمل كما لو حكم بشيء من العلامات الظاهرة
ثم ظهر حمل فيبطل قوله فلو ظهر غيره فالصواب انه يبقى
على قوله وهو ظاهر كلام الاصحاب والله اعلم
مطلقا اي سواء كان من نفسه او من مشكل اخر او مسه
غيره واراد بالفرج احد فرجيه لان الخنثى اذا مس فرجيه

معاً انتقض وضوءه كما تقدم تفصيله ومن لمس
بشرته اي بدنه سواء كان اللامس مثله او رجلا
او امراة لاحتمال كون احدهما ذكرا والاخر انثى
او لمس هو اي الخنثى بنفسه بشرة غيره ممن ينقض الوضوء
مسه ومن لمس شعر المرأة الاجنبية ومس الامرد عند
بعضهم والضابط انه يسن من كل مس ولمس او نوم
اختلف في نقضه وقلنا لا ينقض كمس فرج بظاهر
كفه او بما بين الاصابع وكمس الانثيين والعانة والعجان
وهو ما بين القبل والدبر والردفين وهما اصل الفخذين
والصفحة ومس اليهودي والنصراني وكلب محرم
وصفرة لانثى وكنوم ممكن مقعده ونحوه
من كل ناقض على راي ضعيف تنبيه
المراد بالوضوء المندوب للمذكورات الوضوء الشرعي
لا اللغوي خلافا لابن الصباغ وللمتولي في الوضوء من
الكلام القبيح في قولهما ان المراد به غسل الفم قال في
المجموع والصحيح او والصواب الاول اذ الغرض تكفير
الخطايا كما ورد في الخبر ووضوء العائن ان من اصاب
احدا بعينه لما حكي سعد بن سهل قال راى عامر بن
ربيعة سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم

اركاليوم احسن جلد افصرع سهل من ساعته فاتوا النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادرك سهلا فحمل اليه
صلى الله عليه وسلم نحو ما قيل فاخبره وامر به فاتى رسول
الله عليه وسلم فتغيظ عليه وقال على ما يقتل احدكم
اخاه الا باركت وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم
ما يمنع احدكم اذا راى من اخيه ما يعجبه في نفسه او ماله
ان يبرك عليه فان العين حق وامر ما تقدم
في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه تبارك وتعا
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو
كان شيء سابق القدر لسبقته العين وفي
الصحيحين عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى في بيتها جارية في وجهها سفعة اي تغيير او صفرة
فقال استرقوا لها فان بها النظرة يقال صبي منظور اي
اصابته العين وعن ابي سعيد الخدري كان صلى الله عليه
وسلم يتعوذ من الجان ومن عين الانسان حتى نزلت
المعوذتان فلما نزلتا اخذهما وترك ما سواهما قال
الترمذي حديث حسن وروى البخاري عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسنين يقول اعيذ
كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل

كل عين لامة ويقول ان اباكما ابراهيم كان يعوذ بها اسمعيل واسحق واما سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون ثم مثناه ساكنة اخره فاء ابن وهب الصحابي الانصاري الكوفي الاوسي اخو عثمان وعباد ابن حنيف شهد واقع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها وروى اربعين حديثا يكنى اباسعيد وسعد ثبت يوم احد لما انهزم الناس وكان بايعه يومئذ على الموت وكان يرمي بالنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه صحب عليا رضي الله عنهما حين بويع له فلما سار من المدينة الى البصرة استخلفه على المدينة وشهد معه صفين وولاه بلاد فارس فاخرجه اهلها فاستعمل زياد بن ابيه فصالحوه وادوا الخراج روى عنه البخاري بالواسطة في الجنايز وغيره مات بالكوفة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه وكبر ستا فائدة الهامة واحدة الهوام وهي كل ذي سم يقتل واللامة يعني الملم من الممات نزلت وجاء على فاعل للازواج بهامة ويجوز ان تكون على ظاهرها من لمّ بلم جمعه اي جامعة للشي على العيون لا على من عاينه

فائدة لحفظ الوزن
كلام وقديم لا علم سماه تنزه عن ... وجعل ويبني به اشتفي من كل داء ونوره دليل لقلبي عند جهالي وعبر بين فارس متعني بسر وجوه ونور به قلبي ومقلبي

عانته ان يتوضأ وفسره مالك بان يغسل وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره اي
ما يلي جسده من الازار وقيل وركه وقيل مذاكيره
ثم يصب على راس المصاب بالعين فيفعل فيبرأ وراه
مع النكير ورجح الماوردي ايجاب ذلك اي الوضوء
فيجبر عليه العاين ح و ب قال بعضهم قيل وينبغي للامام
منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته
ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من المجذوم الذي
منعه عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنه من مخالطة الناس وقال الحلقي
في اخر موجبات الدية من مجالسة على صفة خاصة بهذا الوضوء دون
غيره وقوله خاصة في بعض النسخ بينتها ما في الاصل ذكرها النووي
في شرح مسلم وغيره من العلماء وهي ان يؤتى بقدح ماء ولا
يوضع في الارض فياخذ منه غرفة فيمضمض بها ثم يمجها فيه ثم ياخذ
منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم
بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به
مرفقيه الايمن والايسر ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر
ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين به ثم يغسل قدمه اليمنى لا جميعها بل
اصابعها ثم كعبيها ثم اليسرى كذلك ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على
الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة الازار وهو الطرف

المنبل الذي يلي حقوه الايمن فاذا انكمل هذا صب من خلفه علي راسه
انتهى اي صب من نبيذه القدح على راس المصاب بالعين من ورائه
على جميع جسده ثم القا بالقدح وراءه على ظهر الارض وقيل بذلك عند
صبه عليه فايدة الحديث المتقدم صريح في ان العين تؤثر والفاعل
للتاثير هو الله وهو كذلك وفيه نزل قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم اي يصيبونك وكانت العين في بني اسد
حتي اذا اراد احدهم ان يصيب شيا الى ان يجوع نفسه فاذا مر
عليه شيء قال ما احسنه هلك وكان يمر عليه الجمل فيقول ما احسنه
ثم يقول للجارية خذي المكتل واتينا من لحمه فما يمشي فربما
الاخر ميتا فينحر فاراد بنو اسد ان يصيبوا النبي صلى الله عليه
وسلم فانزل الله سبحانه وتعالى الاية المتقدمة تحصينا له وليس
في الباب انفع من هذه الاية لدفع العين ويستحب للعاين
ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول
ما شاء الله لا قوة الا بالله وحكى القاضي حسين ان بنيا من
الانبيا استكثر قومه ذات يوم فامات الله منهم في ليلة واحدة
ماية الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكى الى الله تعالى فاوحي اليه لما
استكثرتهم عنهم فلم احصنتهم قال يارب كيف احصنهم قال
فلحصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم
السوء بالحي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال اللقاني

وهكذا يستحب

وهكذا يستحب للرجل اذا راى نفسه سليما واحواله معتدلة
ان يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك
اذا كثروا وهذا رد على الرازي حيث ذكر في بعض كتبه
ان العين لا تؤثر ممن له نفس شريفة لانها استعظام الشيء
اذ لا نفس اشرف من نفس الانبياء وهذا النبي عليه السلام قد امر به
والله اعلم وحكي عن عبد الله بن سعيد رحمه الله وكان مجاب الدعوة
بينما هو في سفره على ناقة كان وفي رفقته رجل عاين
كلما نظر الى شيء اتلفه وناقة عبد الله حارة فقيل
له احفظها من العاين فقال ليس له سبيل اليها فاخبر العاين
بقوله فجاء الى رحله فعاينها فسقطت تضطرب وكان
غائبا فاخبر فقال دلوني على العاين فوقف عليه وقال حبس
حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العاين عليه
وعلى احب الناس اليه في كليته وسنق وفي ماله يليق فارجع البصر
الى حير فخرجت حدقتا العاين وقامت الناقة لا باس بها
ونسبه الفاعل لذلك التاثير هو الله ثم قيل ينبعث جواهر
لطيفة غير مرئية فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ولا امنا
غيره بالعين واعترف انه قتل بالعين فلا قصاص وان كانت
حقا لانها لا تفضي الى القتل ولا دية ولا كفارة كمن دعى على
شخص فمات لا شيء عليه فهذه الموضوعات المذكورة

تثنيث بالتشديد والتخفيف الاربعين اي زيادة على ربعي
موضعا الوضوء والله اعلم فصل عقده لبيان الاغسال
المسنونة وذكرها ههنا وان كان من عادة الاصحاب ذكرها
في الجمعة تبعا للاصل وهو منه حسن لجمع الغسل مع الفرض
بمحل واحد ولانه اقرب لاسيما رصفه الغسل المفروض فقال
والغسل وفي نسخة في الغسل فيكون متعلقا بفصل
ومنقطعا عما بعده وهو مندوب اي يسن الغسل للجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر والعيدين الفطر والاضحى ووقته يدخل
بنصف الليل والكسوفين الشمس والقمر والاستسقاء
ويدخل وقت الغسل في الكسوفين والاستسقا كما سيا
تي في اوائل ابوابها لمن يريد الصلاة جماعة باجتماع
الناس لها وبحث بعضهم ان المراد اجتماع المعظم فان اراد
فعلها منفردا فبتغيره والتغير في الاولى وعند ارادته
في الاستسقا فعلم ان سنة غسل الثلاثة لا تتقيد
بالحضور خلافا للقاضي في التحرير فقال في شرحه من لم
يرد حضورها لا يسن له الغسل والغاسل للميت
كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا لعموم من
غسل ميتا فليغتسل لانه قد يحصل رشاش من غسالة
الميت وصرفنا عن الوجوب خبر ليس عليكم في

غسل

غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس عليه الوضوء
وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض (والكافر اذا اسلم
حال كونه غير جنب) اونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
امر به قيس ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وذلك
لاحتمال وقوع شيء من موجباته في الكفر وان لم
يقع فهو من باب تعظيم الاسلام ولم يجب لانه قد اسلم
خلق كثير ولم يومر وا بالغسل ولان الاسلام ترك
معصية فاشبه التوبة من ساير المعاصي ويسن غسله
بماء وسدر وحلق راسه قبل غسله لابعده (فان كان
جنبا او حائضا او نفساء في حال الكفر وجب
الغسل) وان اغتسل في الكفر كما مر في الوضوء (تنبيه)
وقت هذا الغسل بعد الاسلام اذ لا يستحيل الى تاخير
الاسلام الواجب وما في خبر ثمامة من انه اسلم فاغتسل
ثم جاء فاسلم محمول على انه اسلم ثم اغتسل ثم اظهر
الاسلام (والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا) لخبر مر صلى
الله عليه وسلم وفيه فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال
ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل متفق
عليه والمخضب بالكسر اجانة يغسل فيها الثياب

وفي معنى الاغماء الجنون بل اولى لانه كما قال الشافعي
رحمه الله قل من جن الا وانزل فان قلت لم يجب كالوضوء
قلت لا علامة ثم على خروج الريح بخلاف المني فانه مشاهد
فان تحقق انزاله وجب فيهما وللارادة الاحرام بحج او عمرة
او بهما او مطلقا للاتباع ولم يجب لانه غسل لمستقبل
كالجمعة ويكره تركه واحرامه جنبا ولدخول مكة ولو
لغير حاج نعم لا يندب لمغتسل للاحرام من قريب منها
كالتنعيم قاله زكريا في تحفة الاحباب وشرح الروض
لحصول النظافة بالغسل السابق وللوقوف بعرفة
في تاسع ذي الحجة وبمزدلفة غداة اي صبح يوم النحر قاله
في المنهاج والمراد به الوقوف على المشعر الحرام بعد طلوع
الفجر ولا يندب الغسل للمبيت بمزدلفة اكتفاء بغسل
الوقوف قبله ولعدم الاجتماع وهو التحقيق ولرمي
الجمار الثلاث ايام التشريق وفي نسخة نعم يندب
لرمي الجمار الا وفي نسخة لا جمرة العقبة وتسمى بالجمرة
الكبرى وهو مرتفعة قليلا في حضيض من الجبل
على يمين السائر الى مكة اكتفاء بغسل الوقوف بمزدلفة
فان لم يغتسل له فيندب ايضا للاتباع وفيه
للتحلل الثاني وللطواف الصادق بطواف القدوم

والافاضة

والا فاضة والوداع في القول القديم وجزم به النووي
في مناسكه لان الناس يجتمعون لهذه الاشياء في تلك
الاماكن المشرفة فسن قطع الروايح الكريهة والجديد
لا قال ابن العماد واحسن صاحب المرشد فقال يغتسل للوداع
والزيارة اي لا للنفر وان ازدحم الناس انتهى لقربه
من غسل الدخول و من الحجامة والحمام عند ارادة الخروج
كما جرت به عادة الناس من صب الماء على روسهم عندها
قاله ابن الصلاح سواء تنور ام لا كما جزم باستحبابه
فيهما النووي في زوايد الروضة ونص الشافعي على
استحبابه ايضا لما صح في البيهقي عن عبد الله بن عمرو
وابن العاص رضي الله سبحانه وتعالى عنهما كنا نغتسل
من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة وحكمته كما قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه ان الحمام تغير البدن وتضعفه والغسل تشده و
تنعشه ويوخذ منه كما في شرح الروض انه يسن الغسل
للفصد ونحوه وقال البغوي قيل اراد الشافعي اذا
تنور اغتسل والا فلا وقيل استحبه لاختلاف الايدي
في ماء الحمام وعندي ان معنى الغسل انه اذا دخل فوق
استحب ان لا يخرج حتى يغتسل انتهى وللاعتكاف

كما نص عليه الشافعي • للياليٰ وفي نسخة ليالي رمضان
اي لكل ليلة منه كما نقل عن الحليمي وقيده الاذرعي
بمن يحضر الجماعة ولحلق العانة قياسا على نتف الابط
وهي الشعر النابت فوق الفرج وحواليه من الرجل والمراة
وفي معنى ذلك كما قال ابن سريج حلقة الدبر قاله
الخفاف في الخصال اسم كتاب ولدخول المدينة المشرفة
به صلى الله عليه وسلم كما قاله النووي في كتابه
المناسك للحج قياسا على مكة وللبلوغ للصبي وللصبية
بالسن وهو استكمال خمسة عشر سنة واحترز به عن
البلوغ بنحو الاحتلام فيجب الغسل كما قال الشيخ ابو
احمد حامد في كتابه الرونق ولدخول حرم مكة
شرفها الله كما قاله الخفاف قياسا على مكة ولدخول
الكعبة الشريفة كما نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص
وقال الحصني وهذا النقل غلط ونتف الابط نقل
فعله عن ابن العاص كما تقدم وضابط اخذ الظفر
والشارب والابط والعانة طولها ويختلف ذلك
باختلاف الاشخاص والاحوال ويكره تاخيره
عن وقت الحاجة وعن الاربعين اشد كراهة لخبر
مسلم عن انس رضي الله تعالى عنهما وقت لنا رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم الى اخر قال يوم بدل ليلة قال في المجموع
ومعنى الخبر انهم لا يوخرون هذه الاشيا فان
اخروها فلا يوخرونها اكثر من اربعين الا ان المعنى
انهم يوخرونها الى الاربعين انتهى فعلم ان قول الانوار
يستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة
في كل اربعين يوما جرى على الغالب كما قاله
شيخنا ابن الرملي فايدة حلق العانة ونتف
الابط سنة لخبر خمس من الفطرة الختان والا
ستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط والاستحداد استفعال من الحديد وهو ازالة
شعر العانة بالحديد فان شعرها اذا طال عشعش
فيه الشيطان والقمل ويذهب قوة الجماع اما ازالته
بغيره كالنتف والنورة فيحصل المقصود الا انه بالا
ستحداد افضل ونتف الابط ازالة ما نبت عليه
من الشعر بهذا الوجه اعني النتف ويحصل بغيره
ودخل يونس ابن عبد الاعلى على الشافعي رحمه الله
وعنده المزين يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف
ولكن لا اقوى على الوجع ويندب ان يبدا بالابط
الايمن كقص الشارب والاظفار قال ابن دقيق

العيد وقد فرق لفظ الحديث بين ازالة الشعر الابط والعانة
فذكر في الاول النتف وفي الثاني الاستحداد وذلك
مما يدل على رعاية هاتين الجهتين في محلهما ولعل
سببه ان الشعر بحلقه يقوى ويغلظ جرمه والابط
اذا قوي شعره وغلظ جرمه كان ذلك افوح
للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها فناسب النتف
المضعف لاصله المقلل للرائحة واما العانة فلا يظهر
فيها من الرائحة ما يظهر في الابط فزال المعنى النتف
ورجع الى الاستحداد لانه ايسر واخف على الانسان
من غير معارض انتهى والحكمة فيهما التنظيف عما
يجتمع من الوسخ تحت الشعر قال النووي والمستحب
للمراة النتف ويجب ازالتها عليها اذا امرها بها زوجها
ويستحب و[illegible] سائر الجسد من شعر وغيره وانما سن
لها النتف دونه لانه يشهونها ضعيفة والحلق
يقويها وهي قوية والنتف يضعفها نقله شيخنا
الزيادي عن شيخه الرملي وتقدم الكلام على قص
الشارب والظفر واما الختان فواجب عندنا
على المكلف ومثله السكران المتعدي له رجلا او امراة
اما الصبي والمجنون ومن لا يطيقه فلا يجب ختانه

دون الاولين لبسا من اهل الوجوب والثالث بتضرر به وكذا
الخنثى بل لا يجوز ختانه لان الجرح مع الاشكال ممنوع
نعم يستحب في سابع ثاني يوم ولادته لما روى
الحاكم عن عايشة رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة
والسلام ختن الحسنين رضي الله عنهما يوم السابع من
ولادتهما والمراد به ما قلنا وعلم ان يوم الولادة
لا يحسب من السبعة وهو المعتمد كما في شرح
المنهج والاصل وفي المهمات انه المنصوص المفتى به
خلافا للمنهاج وشرح مسلم وان اخر الى غير السابع
لبطلقه فلا حرج لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
وابراهيم اول من اختتن بالقدوم **تنبيه**
القدوم بالتشديد وهو الفاس قاله في الاصل وقال
في الخازن يروى بالتخفيف والتشديد فمن خفف
ذهب الى انه اسم للالة التي يقطع بها ومن شدد قال
هو اسم موضع وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين
سنة وقد حمل الاول على حسبان ذلك من النبوة
والثاني من الولادة او رواية الثمانين اي مضين والمائة
والعشرين لانه عاش مائتين سنة وانما يمشي على
رواية الثمانين اما على رواية بعد مائة وعشرين فلا

اذ لا بن تقيم اختتن بعد مائة وعشرين بقي من عمره
قبل اداء كان واجبا فكيف اخره الى هذا المقدار قلنا
يحتمل ان الامر به كان ح قبل وفي رواية الامام
احمد رحمه الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم لرجل
اسلم ازل عنك شعر العانة ثم اختتن وذلك سنة
فليكن ايضا المذكورات في الفطرة مندوبة والختان
فكذا هو فالجواب لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم
بذلك كقوله تعالى كلوا من ثمره واتوا الايتان ولعب
لا الاكل وايضا فالاجماع منعقد على ثبوت الختان
وهو تعبدي لا يعقل معناه خلافا لمن قال ان
القلفة تحبس البول فانه لو كان كذلك لكان
يجب ختان غير العامل ايضا وختان الخنثى ولم
يوجبوهما ولا شك انه لو قلب القلفة وغسل داخلها
صحت صلوته فلذا ذكروا في حكمته هذا ان الله
وضع على كل عضو عبادة فوضع على القلب التوحيد
وعلى اللسان النطق بالشهادة وعلى الفم المضمضة
والانف الاستنشاق والوجه واليدين والرجلين الغسل
والراس المسح وفرق الشعر والشفة قص الشارب
وعلى الاصابع التقليم والعانة الحلق والابط النتف والذكر

الختان

الختان وعلى حملة البدن الغسل من الجنابة فرع لو ولد مختون
فلا شيء عليه وعن كعب الاحبار ولد ثلاثة عشر نبيا
مختونين اولو العزم الا ابراهيم وادم وشيث وادريس
وسام ولوط ويوسف وشعيب وسليمان ويحيى والوطي
في تفسير البقرة حذف ادم وذكر مكانه حنظلة
بن صفوان رسول اهل الرس لحضنة من الذرية لابن
العماد وان جمعت بين الروايتين يكونون اربعة عشر
الا ان نبينا صلى الله عليه وسلم فيه خلاف فقيل ولد مختونا
كما تقدم وقيل ختنه جبريل لما شق في صدره وقيل
ختن نفسه وقيل ختنه جده عبد المطلب في سابع
ولادته وكل ذلك لم يصح فيه شيء كما قال في
بعض الحفاظ ويمكن الجمع بانه كان هناك نوع
تقلص في الحشفة فنظر بعضهم للصورة فسماه
ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان الخ
من شرح ابن شيخنا الرملي على المنهاج فاستفده
فانه مهم ويدل على ان الساتر يختن جبرا انه المقتضي
الختان فقد وجب الغسل ولانه قطع عضو لو
لم يجب لم يجز لان كشف العورة لا يجوز وقد دل
على وجوبه قال البغوي وعلى السيد ختن عبده او

تخليته حتى يحصل اجرته ويختتن فان ختن عبده
او تخليته حتى يحصل اجرته ويختن فان لم يخل وجب
عليه ختنه من ماله ويقطع من الرجل ما يستر الحشفة
وتسمى القلفة والكمرة حتى لا يبقى منها شيء فان
بقي وجب قطعه ومن المراة ما يقع عليه الاسم من
اللحمة باعلا الفرج فوق مخرج البول المشابهة لعرف الديك
فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة وتقليله افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت تختن
النساء اشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه اي لمائه ودمه
واحظى عند الزوج اي احسن في جماعها امرها ان تترك
الموضع اشم اي مرتفعا ولا تقطع بالجميع ويقال
انه يضعف شهوتها ويورث نحو كلفها وقلفة الرجل
تحبس البول تحته في لحمة الفرج وعند ابي حنيفة
رحمه الله ومالك سنة للرجال مكرمة في حق
النساء و يندب الغسل لكل اجتماع كما في الروضة
وغيرها وفي كل حال تغير فيها رائحة البدن ازالة للرائحة
الكريهة فهذه الاغسال المتقدمة نيف وعشرون
موضعا يسن فيها الغسل افرد كلا من العيدين
والكسوفين بالعدد امالكن في الاول تكون الاغسال

سبعًا وعشرين وفي الثاني خمسًا وعشرين هكذا في الاصل وزاد ههنا غسل الوقوف بالمشعر الحرام وان اعتبرت احوال الاحرام الاربعة وانواع الطواف الثلاثة وعدد ليالي رمضان وعدد التشريق الثلاثة للجمار وما زاده ابن العماد كما سنذكره صارت نحو سبعين غسلا مسنونا وجعلها ابن العماد ثلاثة وستين فجعل لليالي رمضان ثلاثين وزاد ايضا الغسل لزيارة الكعبة شرفها الله تعالى كما قاله القفال وجعله غير دخول الكعبة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولصلاة الضحى بمكة اول يوم كما في اللباب وللحلق ولم يذكر النتف الابط والقص وحالتي الاحرام ولا عند الاجتماع وغسل الوادي للعلم بها والله اعلم فهذه الاغسال المسنونة اكدها غسل الجمعة لكثرة الاخبار الصحيحة فيه ثم غسل غاسل الميت للاختلاف في وجوبه على القديم المفتى به وفائدته تظهر فيما اذا اوصى بماء لاحق الناس به واولهم فحضر مريد الجمعة ومغسل الميت فيقدم مريدها على الارجح تنبيه نقل الزركشي عن بعضهم انه اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا من الجنون والاغماء فينوي رفع

الجنابة ونفي عدم الجزم بالنية للضرورة كما لو شك في كون
الخارج منيا او وديا واغتسل **فائدة** اذا عجز عن الغسل المسنون
لنحو فقد ماء التيمم لانه للتنظيف والعبادة فاذا فات الاول
بقي الثاني خاتمة لو اجتمع على الانسان غسلان فرض
وسنة كجنابة وجمعة او عيد ونواهما حصلا او احدهما
حصل فقط عملا بما نواه في كل وانما لم يندرج النفل في
الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق
ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل
التحية اي ثوابها وان لم ينوها بان المقصد ثم اشغال
البقعة بصلاة وقد حصل وليس المقصد هنا النظافة
فقط بدليل التيمم عند العجز فلو كانت الاغسال كلها
مسنونة كعيد وجمعة وكسوف واستسقاء ومفروضة
كان اجتمع على المرأة جنابة وحيض ونفاس ونوت واحدا
منها حصل الجميع لان مبنى الطهارات على التداخل سيما
في الجنس الواحد والله اعلم **فصل** في بيان احكام
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث وشرعا
ايصال التراب الى البدن بالنية وشرائط مخصوصة
وهو من خصائص هذه الامة لقوله وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل

واسبابه جعلها اسبابا نظرا للظاهر انها المبيحة فلا ينافي ما سياتي ان المبيح واحد وهو العجز وتلك اسباب لهذا العجز سبعة ان اضيف البرد الى المرض في العدد والا فهي ثمانية الاول فقد الماء حسا او شرعا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فالحسي ما تعذر استعماله حسا بان لم يوجد اصلا او وجد وحال بينه وبينه سبع ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف الغرق من استقائه لا اعادة عليه لانه عادم للماء ويترتب عليه صحة تيمم العاصي بسفره ع لانه لما عجز عن استعماله حسا لم يتوقف صحة تيممه على التوبة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش او مرض وفي المجموع لا يتيمم حوله للعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قرح وخاف من استعمال الماء المهلك لانه قادر على التوبة للشرب فيتيمم ولا يجوز وضوءه منه ولا اعادة لفقد الواقف له على الشرب واما الطهار يح المسبلة للشرب فلا يتوضا منها او للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله ابن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين

الخابية والتصريح بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب
والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف
الحال قاله الرملي ويلغز فيقال لنا ما يكفي عشرة ولا يبطل
تيممهم وما يكفي الواحد يبطل وضوءهم جواب الماء المسبل
للشرب الموهوبة لهم لا على التعيين لان الكل فيه حق وهو
رخصة مطلقا ويختص بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة
لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها
معصية وقال ابو حامد عزيمة والرخصة اسقاط
القضاء ومن فوايد الخلاف انا ان قلنا رخصة فتيمم
العاصي بسفره لعطش قبل التوبة غير صحيح فان شرب
ثم تيمم لم يعد وفرض سنة اربع وقيل ست فان
تيقنه كبعض رمال البوادي بلا طلب اذ لا فايدة
فيه حاضرا كان او مقيما وان جوزه طلبه وجوبا
بعد دخول الوقت لكل صلاة ولو بماذونه وان واحد
عن جماعة فلو شك في الوقت لم يصح الطلب وان
صادف فيه نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب ان قال
له اطلب في الوقت او اطلق وانما لم يجب طلب المال
للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله
وما هنا شرط للانتقال عن الواجب الى بدله فلزم
كطلب

كطلب الرفقة في الكفارة فيفتش امتعته وينظر اذا
لم يجده فيه يمينا وشمالا وامامًا وخلفا وان كان رفقة
سألهم حتى يستوعبهم بضيق الوقت ولا يجب ان يخص
كل منهم بل يكفي نداء واحد يصل الى جميعهم بان يقول
من معه ما يجود به وبعض مواضع الخضرة واجتماع الطيور
بمزيد احتياط قال ابن حجر والظاهر انه ان توقفت غلبة ظن
الفقد عليه وجب فان كان للمواضع غير مستو بان كان
ثم وهدة وجبل لزمه التردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا
ومالا يجب بذله للطهارة الى حد يلحقه غوث الرفاق
ولو استغاث بهم مع تشاغلهم ان تيقن وجوده
حواليه فله ثلاث مراتب الاولى كونه بمحل ينتشر اليه النازلون
للحطب والحشيش والرعي وهذا فوق حد الغوث ويسمى
حد القرب فيجب طلبه ان امن غير اختصاص ومال
يجب بذله للطهارة ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال
زائد على ما يجب بذله او انقطاعه عن رفقة وان لم يتضرر للوحشة
وخروج وقت والا فلا ولم يعتبروا هنا الامن على الاختصاص
والمال الذي يجب بذله لتيقن وجود الماء وزعمه انه لا ياتي
في الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه
سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل

ونضبطه غير صحيح لان الخشية عليه هنا احد العيرله باذهاب
روحه بالعطش وبذلك يجمع بين كلامي المجموع قاله الرملي وجعلوا
الوحشة بانقطاع الرفقة هنا مرخصة بخلافه في الجمعة لان
الطهر وسيلة بخلاف الجمعة ونفترقهما ايضا بانه يغتفر في المقاصد
وبان السفر يوم الجمعة منهي عنه في الجملة الثانية كونه بعيدا
ويسمى حد البعد فله التيمم ولا يجب قصده لبعده وان
علم انه يصل في الوقت للمشقة بخلاف ما لو كان واجدا للماء
ولو توضأ خرج الوقت لم يجز التيمم لانه غير فاقد الثالثة
كونه بين المرتبتين فله التيمم ايضا للفقد ولما في السعي
من المشقة والثاني الخوف عند طلبه اي الماء على نفس او مال
ولو قليلا على ما مر او عضو له ولغيره معه او رحله من نحو
عدو وسبع كغاصب وسارق فلا يلزم السعي بل يجوز له
التيمم كراكب سفينة يخاف الغرق في البحر لو استقى
فيتيمم ولا يعيد قاله الرملي والثالث الحاجة اليه
اي الماء لعطش لحيوان محترم ولو في المستقبل صونا
للروح او غيرها عن التلف فيتيمم ويحرم التطهر به وان قل
حيث ظن وجود محترم عطشان في القافلة وان كبرت وكثير
يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة وهو خطاء
قبيح كما قاله النووي في المناسك ولا يكلف جمع بعد التطهر

لشرب

لشرب غيره ابدا له لا استقذاره عادة وخرج بالمحترم غيره
كمرتد وحربي وزان محصن وتارك للصلاة ومستحل الحرام فلا
يسقى لانه اذا هلك استراحت منه البلاد والعباد والشجر والدواب
ونحوه اي العطش كحل كعك ولت سويق وطبخ طعام ان
كانت الحاجة ناجزة اي في الحال فيتيمم ويبقيه لاجلها لا في
المستقبل وهذا جمع بين كلام الولي العراقي وابن المقري ويرشد
اليه قول الروضة ولا يدخل فافهم انه لو احتاج اليه حالا كان كالعطش
والعطش مبيح ان يخاف منه ما يأتي في المرض والرابع جهل به اي
الماء او ثمنه او الة الاستقا واراد بالجهل ما يشمل النسيان كما اذا
نسيه في رحله واضله بان علم ثم جهله لنحو ظلمة او اضل رحله
في رحال غيره فيجوز له التيمم في الكل وعليه القضا الا في الثالثة
لانه صلى ولا ماء معه بشرط امعان الطلب والا فيقضي وفارق
اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا
لتقصير البتة فلو اتسع مخيمه كمخيم الامراء كان كمخيم الرفقة قاله
شيخ الاسلام والخامس البرد والمرض سفرا وحضرا اذا خاف
من استعمال الماء مطلقا او المجهود عن التسخين على روح او عضو
او منفعة ان يذهب كحصول عمى وخرس او صمم او زيادة مرض
بان خاف زيادة الالم وان لم ترد المدة او بطوء مدة البرء وان
لم يزد الالم او حصول شين فاحش في عضو ظاهر لانه يشوه

الخلقة ويدوم ضرره والشين الأثر المستكره من تغير لون أو نحول
واستحشاف وثغرة أي نقرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
في حال المهنة غالبا كالوجه واليدين قاله الرافعي هنا وفي الجنايات
ما يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده للأول لأن
ما يبدو عند المهنة هو ما لا يعد كشفه هتكا وخرج بالفاحش اليسير
ولو في الظاهر كأثر جدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما وقليل
سواد لانتفاء العلة وبالظاهر الباطن كنحو الفخذ المستتر عن أعين الناس
غالبا فلا أثر لخوف ذلك فيهما ويتوضأ. تنبيه إنما يتيمم بما ذكر إن أخبره
بكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية بأن يكون مسلما بالغا عاقلا
عدلا ولو عبدا أو امرأة أو عرفه من نفسه بمقتضى الطب لا بالتجربة
فإن لم يكن عارفا ولا وجد طبيبا وخاف محذورا مما سبق فعن أبي
علي السنجي أنه لا يتيمم لا يتيمم وجزم به في التحقيق ونازعه الإسنوي وجزم
البغوي في فتاويه بالجواز فيستخير الله ونفتي به انتهى واكتفي بطبيب
واحد لأن طريق ذلك الرواية بخلاف الإخبار بكون المرض مخوفا في
الوصية يشترط اثنان احتياطا لحق الآدمي ولأن للتطهر بالماء بدلا بخلافها
فيها والأصل في التيمم للمرض قوله تعالى وإن كنتم مرضى الآية أي وخفتم
من استعمال الماء ما ذكر ولما في استعمال الماء مع ذلك من الضرر وللبرد
ما روي عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في
غزوة ذات السلاسل فأشفقت ٥٥

فأشفقت

فاشفقت اي خفت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم
صليت باصحابي الصبح فذكروه له صلى الله عليه
وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته
بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله
يقول ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة فضحك ولم
يقل شيئا والسادس ومسح جبيرة وهي اخشاب ونحوها
تربط على الكسر والانخلاع ومثلها اللصوق
بالفتح وهو ما كان على الجرح من قطنة او خرقة ونحوها
وانما توضع لكسر ونحوه كانخلاع ثم ان امكن نزعها
نزعت والا بان خاف محذورا فلا يجب غسل الصحيح
ولو مجاور العليل بل بخرقة وعصرها لينغسل بالمتقا
طر فان تعذر امسه ماء بلا افاضة والتيمم عن الجرح
لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ولخبر الشجوج
الاتي ويجب مسح كل الساتر بماء ان كان باعضاء الطهر
اما وجوب المسح فلقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج
احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب راسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر بدنه جسده رواه ابو داود واما استيعابه
فلانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح العلة

بالماء وان لم يخف معه لان الواجب الغسل ومسح الساتر
بدل لما يجب اطرافه من الصحيح حتى لو كان بقدر العلة
فقط او زايد وغسل الزايد لم يجب المسح وهو الظاهر
فاطلاقهم وجوبه جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ
زيادة على محل العلة ولا ينغسل قاله في شرح الروض اه
والقياس ان لا يجب مسح الزايد على ما احدث من الصحيح
لما تقرر انه بدل عنه لا عن محل الجرح لا بدل له التيمم فوجوب
مسح كلها مشكل الا ان يجاب بان تحديده لما شق
اعرضوا عنه واوجبوا الكل احتياطا تنبيه اذا
يتيمم نحو الجنب فان شاء قدم التيمم على الغسل والمسح
وان شاء اخره والاولى تقديمه ليزيل الماء اثر التراب
واما المحدث فلا بد في حقه من الترتيب بان لا ينتقل
من عضو الى غيره حتى ينهيه غسلا ومسحا وتيمما
والسابع جراحة وهي لا تخلو اما ان يكون عليها
ساتر من نحو لصوق فاولا فان لم يكن وجب غسل
الصحيح والتيمم مع مراعاة الترتيب في طهارة المحدث
لا مسح الجرح بالماء وان كان فيه حكم الجبيرة فائدة
يتعدد التيمم الجبائر والجراحات وكل من اليدين
والرجلين كعضو ويستحب جعلهما كعضوين فيغسل

وجهه ثم صحيح اليمنى ثم تيمم عن عليلها او يقدم
التيمم وكذا اليسرى وكذا الرجلان فان كانت
جراحة في اعضائه ولم تعمها وجب ثلاث تيممات
للوجه واليدين والرجلين ويكفي ادنى مسح في الراس
فان عمت الراس فاربعة او الجميع فتيمم واحد عنها
السقوط الترتيب بسقوط الغسل ويؤخذ منه
انها لو عمت وجهه ويديه كفاه تيمم لسقوط الترتيب
بينهما ويرجع اي الاسباب السبعة الى شيء وهو
العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا كما
يقدر في العجز اما بتعذره اي الماء بان لم يجده او بتعسره
بان وجده لكن لم يقدر على استعماله لخوف
حصول ضرر طاهر مما تقدم فيتيمم فيهما ولا يستعمل
بل يجب التيمم في الثاني حيث غلب على ظنه حصول
محذور مما سبق واركانه اي التيمم سبعة كما في الروض
تبعا للغزالي وخمسة على ما في المنهج واصله باسقاط
التراب والقصد وكذا اسقط الرافعي فقال وعدهما
جماعة وهو اولى اذ لو حسن عد التراب ركنا في
التيمم لحسن عد الماء ركنا في الوضوء اي والماء قد
لا يعد ركنا فيه فلا يعد التراب ركنا في التيمم واما

القصد فداخل في ضمن النقل الواجب قرن النية به
والمعتمد انها سبعة وانما لم يعد الماء ركنا في الوضوء
لانه ليس خاصا به بل يشاركه فيه الغسل فيه وازالة
النجاسة فلم يحسن عده بخلاف التراب فانه مختص
بمحل التيمم ويرد بمنع الاختصاص لوجوبه في
المغلظة فساوى الما الا ان يفرق بان المطهر في
المغلظة هو الما لكن شرطه مزجه بالتراب
فاختص استقلاله بالتطهير بمحل التيمم فحسن
عده ركنا فيه بخلاف الماء واما استلزام النقل للقصد
فجوابه ان المخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام
بل لا بد فيها من الدلالة المطابقة اي دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له الاول التراب لخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا والتربة من
اسماء التراب فلو جاز التيمم بجميع الارض
لما عدل الى التراب وايضا طهارة التيمم تعبدية فاختصت
بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول
وهو يحصل بانواعه والثاني قصده لانه فتيمموا
فانها امرت بالتيمم وهو القصد والنقل طريقة
فلو مسح بتراب سفته الريح عليه وان وقف بقصده

او يتيمم

او يمم بلا اذن لم يجزه لانتفاء القصد بانتفاء النقل المجعول ومجرد الفصل لا يكفي بخلاف ما لو برز للمطر في الوضوء فنوى وانغسلت اعضاؤه لان المامور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد اما اذا يمم باذنه ونوى هو فيجوز ولو بغير عذر لان فعل ماذونه كفعله والثالث نقله اي تحويله من نحو الارض والهواء الى العضو الممسوح به الظاهر ان الضمير راجع للتراب ويحتمل ان يرجع الى العضو اي بنفس ذلك العضو الممسوح كان معك وجهه ويديه بالارض ولا بد من الترتيب حقيقة كما سيجيء ولا يكون قيدا يعني امن نفسه او ماذونه كان اخذ ما سفته الريح من الهواء او الوجه او اليد ثم رده الى احدهما او الى الآخر وصورته في النقل من الوجه الى اليدان يحدث عليه تراب بعد زوال تراب التيمم بالكلية فياخذه ويمسحهما به والا فلا يجزي وكان سفت على يده او كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لان النقل انما وجد بعده والرابع النية لخبر انما الاعمال بالنيات والتيمم من الاعمال وفي نسخة وهي احسن

وينوي استباحة ما يفتقر اليه اي التيمم كصلاة ومس
وصحف لانه نوى مقتضاه لا رفع الحدث مطلقا
او الطهارة عنه لان التيمم لا يرفعه ولا التيمم وفرضه
او لتيمم المفروض بخلاف الوضوء لانه لا يوتى به
الا عن ضرورة فلا يصلح مقصودا ولذا لا يندب تجديده
فان قيل التيمم لا يصح مع نية الواقع قلت ممنوع
بالاطلاق لانه ان نواه من وجه نوى خلافه من
اخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى ما ذكر
ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها غير
ضرورية وهذا خلاف الواقع ولاجل ما لم يكن في
التيمم بدلا عن نحو غسل الجمعة استباحة جاز ان ينوى
التيمم بدلا عنه لانحصار الامر فيها فلو نوى فرض
التيمم الابدالي صح ويوجه بانه الان نوى الواقع من
كل وجه فلم يبق لابطاله وجه متعرضا في الصلاة
الفرض للفريضة بان يقول نويت استباحة فرض
الصلاة ويصلي معه النفل والجنازة لانها
كالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف
عارض ويمس المصحف فلو لم يتعرض للفريضة
بان نوى الصلاة او نفلا او صلاة الجنازة استباح

غير فرض العيني من النوافل وفروض الكفايات
وغيرها كمس المصحف لانه مثل ما نواه في جواز الترك
او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه اما الاولى
فللاخذ بالاحوط واما الثاني فلان الفرض اصل
النفل فلا يجعل تابعا وكذا الثالث لانها كالنفل
كما تقدم ولو نوى استباحة شي غير الصلاة
كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف والقراءة
والمكث بالمسجد في حق الجنب واستباحة الوطي في
حايض او نفسا انقطع لا يبيح الصلاة مطلقا ويبيح
جميع ما عداها هذا محصل الكلام **تنبيه**
يجب قرن النية بالنقل واستمرارها الى مسح جزء
من الوجه قال في المهمات وللشيخ الاكتفا باحضارها
عند النقل والمسح وان عزبت بينهما واستشهد
بكلام لابي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير
بالاستدامة جري على الغالب لان الزمن يسير
لا تعزب فيه النية غالبا حتى لو لم ينو الا
عند ارادة مسح الوجه اجزاه ولانه نقل من اليد
الى الوجه وقد اقترنت النية به فايدة المعتمد عند
الشيخين امتناع الجمع بالتيمم الواحد بين الجمعة

وخطبتها سواء ينعم للجمعة ام للخطبة خلاف فالشيخ
الاسلام في شرح منهجه حيث قال ان يتيمم للجمعة له
الخطبة او للخطبة فليس له الصلاة لانها فرض
كفاية وفي شرح الروض ايضا والمعتمد المنع
لانها بدل عن ركعتين على قول والقايل بالصحيح لا يقطع
النظر عن الفعيف و الخامس مسح الوجه اي ايصال
التراب اليه ولو بخرقة فلا يشترط خصوص المسح
الذي هو امرار اليد على العضو ومن الوجه ظاهر
لحيته المسترسل والمقبل من انفه على شفته وهو
مما يغفل عنه فتفطن له و السادس اليدين
الى المرفقين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وعليه مشى في الروضة واصلها والمختار
الاكتفاء بالكفين وهو القديم وقول مالك
واحمد ويكون مذهبا للشافعي لقوله رضي الله عنه
اذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد
صح وقال في المجموع انه اقوى دليلا واقرب الى ظاهر
السنة واختاره وقال ابن الرفعة فنبغي ترجيح القديم
قاله في الاصل ثم قال في المجموع قال الخطابي انه
اصح رواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول واصح

في القياس

في القياس فانه تعالى اوجب طهارة الاعضاء الاربعة
في الوضوء اول الاية ثم اسقط عضوين في التيمم
آخرها فبقي العضوان فيه على ما ذكرا في الوضوء اذ لو
اختلفا بينهما تنبيه لا يجب مسح منابت الشعر
وان خف في الوجه واليدين ولا يستحب ايضا للعسر
الواجب السابع الترتيب في المسح كالوضوء وان
تيمم عن حدث اكبر او غسل او وضوء مسنون
بخلاف الغسل منه لان البدن واحد فهو كعضو
في الوضوء واما الوجه واليدان في التيمم فمختلفان
وقضيته وجوبه في التمعك كما تقدم اذ تعميم البدن
لا يجب في حاله حتى يكون كالغسل ولا يجب في
النقل فلو نقل التراب بيديه ومسح باحداهما الوجه
وبالاخرى اليد جاز وشرط التراب كونه طهورا
كونه طهورا على اي لون كان حتى ما يداوى به
كالطين الارمني والسبخ الذي لا ينبت والذي يعلوه
ملح وما اخرجته الارضة من مدر وهو الطين المستحجر
لانه تراب لا من خشب ولا اثر للعابها المختلط به
وان رمته بفتح الدودة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا قال ابن عباس اي ترابا طاهرا فلا يجوز بالمتنجس

كمقبرة علم نبشها لاختلاط صديد الموتى بها سواء
او وقع المطر عليها ام لا لان الصديد لا يذهبه المطر
فان لم يعلم صح التيمم بترابها بلا كراهة اذ
الاصل طهارته وكتراب على ظهر نحو كلب علم
اتصاله به برطوبة ولا بالمختلط بنجس كفتات
الروث وقول ابي الطيب او وقعت ذرة نجاسة
في صبرة تراب يجزي ولم يتيمم ضعيف بني على
عدم التعدد في التحري والاصح خلافه فان قسم
قسمين جاز نظير فصل الكمين بعد تنجس
احدهما الثاني كونه خالصا فلا يصح بالمخلوط
بدقيق واشنان ونحوه مما يعلق بالعضو
وان قل لانه يمنع وصول التراب الى العضو
العضو الى التراب لكثافته بخلافه في الماء الثالث
كونه له غبار ولو رملا لا يلصق بالعضو
لانه من طبقات الارض فان لصق او لم يكن
له غبار لم يصح به كالنورة وجص والزرنيخ
وسائر المعادن والاحجار المدقوقة والقوارير
المسحوقة لا تسمى ترابا في فتاوى النووي
لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار اجزي

ر منهاج

اي بان

اي بان صار كله غبارا او بقي منه خشن لا يمنع لصوق
الغبار بالعضو بخلاف الخزف المسحوق ويؤيده قول
الماوردي الرمل ضربان ما له غبار فيجوز التيمم به لانه
من جنس التراب وما لا فلا لعدم الغبار لا لخروجه
عن جنس التراب ظاهره انه تراب حقيقة وان لم
يكن له غبار قال الرملي نعم يجوز بالمعجون بالخل
اذا جف كما في الروضة وان تغيرت اوصافه وفي الطين
المشوي خلاف الراجح الجواز لا تراب اذا استحق
كالتراب المحروق لا ما صار رمادا او خزفا او
اجرا الا انه لا يسمى ترابا الرابع كونه غير مستعمل
فلا يصح به كالماء المستعمل في طهر السلس ونحوه
بجامع ان كلا منهما ادي به فرض وعبادة والمستعمل
ما بقي بعضوه او تناثر عنه حال التيمم كالماء المتقاطر
ولو رفع يده في اثناء مسح ثم ردها صح لعسر
ايصال التراب الى الاعضاء سيما مع الاقتصار على
الضربتين فعذر في الرفع كعذره في التقاذف في
الماء ويؤخذ من حصره ولم يتناثر الى شي مما
ذكر المستعمل فيما ذكر صحة تيمم الواحد او الكثير
من تراب يسير مرارا فيما ذكره وهو كذلك

فلو تناثر من غير مس العضو لم يصر مستعملا ولا
يشترط فصل التراب لعضو معين يمسحه به فلو
اخذه ليمسح به وجهه فتذكر انه مسح جاز
ان يمسح به وجهه على المعتمد خلافا لما في الفتاوى
القفال وان مشى عليه في العباب ولما فرغ من
اسباب التيمم وشروطه شرع في سننه فقال
وسنن التيمم ثماني عشرة فسقطت الاولى
فبقيت سبع عشر ان يكون بضربتين عند
الرافعي لكن الراجح عند النووي وهو الاصح المنصوص
وجوب ذلك اى الضربتين وان امكن بضربة بنحو
خرقة لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه
وذراعيه لان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما
فاشبه احجار الاستنجاء ولا تكره الزيادة اتفاقا
فلو جاز النقصان ايضا لم يبق للتقييد بالعدد
فائدة ولو ضرب بنحو خرقة ضربة مسح بها وجهه
ويديه الا جزءا منها او من احداهما كاصبع ومسح
الجزء بالضربة الاخرى جاز لوجود ضربتين والتعبير بالضرب

في كلام الفقهاء والاصحاب والاخبار جرى
على الغالب فيلقي التمعك ووضع اليد على تراب
ناعم لحصول المقصود فالواجب نقلتان وعليه
فيشكل عدم الاكتفاء بوضع خرقة كبيرة على الارض
ومسح وجهه ببعضها ويديه ببعضها لانها نقلة
ثانية ويجاب بان صورة المسئلة ان يمسح ذلك
دفعة واحدة بعدم الاكتفاء لاتحاد الضربة ولعدم
الترتيب فلو رتب صح اذ لا يحكي القول بعدمه والثاني
تفريق الاصابع فيهما اي في الضربتين لزيادة اثارة الغبار
باختلاف مواقع الاصابع اذا انفرقت فلا يحتاج الى
الزيادة عليها ويستغني بالواصل عن المسح بما على الكف
لا يقال يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة التيمم
لمنع الغبار الحاصل فيما بين الاصابع وصوله في الثانية
لمنعه فانه لو اقتصر على التفريق في الاولى اجزأه لعدم
وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني
ان لم يزد الاول قوة لم يضعفه وايضا الغبار على
المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر
لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي
يكلف نفض التراب محمول على ما يمنع وصول التراب

الى المحل والثالثة البداءة في المسح باعلا الوجه وان قال
في المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب في
البداءة بشي من الوجه دون شي والرابع تخفيف
الغبار ان كثر من كفيه او ما يقوم مقامهما بالنفض
او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم نفض يديه ونفخ فيهما ولئلا يتشوه الخلقة
اما مسح التراب من اعضاء التيمم فالاحب ان لا يفعل
حتى يفرغ من الصلاة والخامسة استقبال القبلة
والسادسة التشهد بعده اي التيمم ولو جنبا
وقوله كالوضوء رجع للبداءة والاستقبال والتسمية
ولو اخره الى ما بعد العاشرة لكان احسن والسابعة
التيامن والثامنة الموالاة بين المسحين بتقدير
التراب ماء وبين التيمم والصلاة خروجا من خلاف
من اوجبها وتجب في تيمم دائم الحدث كوضوء
تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر وهو مستغني
عنه بها قاله في شرح الروض والتاسعة تخليل
الاصابع لديه بعد الضربتين ومسح اليدين احتياطا
ويجب ان لم يفرقها فيهما ليوصل التراب الى المحل الواجب
مسحه او فرق في الاولى لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه

لا يعتد به

لا بعد به في حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل
ترتيب المسحين والعاشرة امرار التراب على العضو
باليد وفي نسخة بتثنية اليد كالوضوء وخروجا
من خلاف من اوجبه فلو تمعك جاز ولو بلا
عذر والحادية عشرة ان لا يرفع يده عن العضو حتى
يتم مسحه خروجا من الخلاف لان الباقي بالماسح
يصير بالفصل مستعملا ورد بانه انا في بالممسوح
اما الباقي بالماسحة فكالتراب الذي يضرب باليد
مرتين وهو قول الرافعي وانما تثبت للمنتشر حكم
الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه اي
انفصل عند اليد الماسحة والممسوحة جميعا اي
للعركام والثانية عشرة ان لا يزيد على ضربتين ولا
ينقص عنهما فيكره نعم ان لم يحصل الاستيعاب
بهما فيجب الزيادة والثالثة عشرة عدم تثليث
المسح لان المطلوب فيه تخفيف التراب والرابعة
عشرة وعدم تجديده اي التيمم كالغسل فلا يسن
تجديده الخامسة عشرة ترك الاستعانة فيه
الا لعذر كالوضوء قال في الاصل ولكني لم
ار فيه نصا وهو ظاهر متجه والله اعلم والسادسة عشرة

اي يقلبنى مح

الاتيان في مسح يديه بهذه الكيفية وضع بطون اصابع
اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى
الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى
ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه
اليمنى فاذا بلغت الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف
الذراع الايمن فيمرها وفي نسخة ويمرها اي اليسرى الى
المرفق ثم يدير بطن كفه اليسرى الى بطن الذراع الايمن فيمرها
عليه اي على الذراع وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع
مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع
بطون اصابع اليمنى على ظهور اصابع اليسرى فيمسحها
كذلك اي كاليمنى ثم يمسح احد الراحتين بالاخرى
ولم يجعلوا فرضهما بادي بضربهما بعد مسح الوجه
فائدة لو مسح يديه على غير هذه الكيفية كفى
ولكن خالف السنة والسابعة عشرة نزع الخاتم
في الضربتين ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة
ويجب نزعه في الثانية عند الشروع ليصل التراب
الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لان
التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجاب نزعه
انما هو عند المسح لا الضرب بنقله السبكي وايجابه

ليس لعينه بل لايصال التراب الى ما تحته الا انه لا يتاتى غالبا
الا بالنزع حتى لو حصل الفرض بتحريكها او لم يحتج الى واحد
منهما لسعة كفى لا يقال تحريك الخاتم غير كاف
وان اتسع اذ بانتقال الخاتم تثبت عوده للعضو يصير
مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم
عوده للحاجة الى هذا دون ذلك لانا نمنع انتفاء
الحاجة هنا لضرورة تاتي مباشرة اليد
والثامنة عشرة الاتيان بالشهادتين وسورة القدر والصلاة
والسلام عليه الصلاة والسلام عقبه كالوضوء
ومن سننه ايضا التوالي بعد التيمم وقبل
الغرب والغرة والتحجيل والاتيان بذكر
الوجه واليدين وصلوة ركعتين بعده فتكمل
السنن اثنين وعشرين والله اعلم ولما فرغ من سننه
شرع في واجباته فقال واما واجباته اي التيمم
وهي تسعة فمنها الاول كونه واقعا بعد تحقق
السبب المبيح له او بعد غلبة الظن به كما قال الرافعي
ولذا وجب طلب الماء على فاقده قبله اذا لم يتيقن
قبله وسؤال الطبيب الحاذق في المرض شرط
والثاني ان يكون التيمم بعد دخول الوقت

في الموقف والتذكر في الفائتة واجتماع الناس في
الكسوفين والاستسقاء لمن اراد الجماعة والا فبارادة فعلها
والفراغ من غسل الميت او تيممه وان لم يكفن نعم
يكره التيمم قبله وبهذا استشكل لا يصح تيممه
حتى ييمم غيره واوقات الرواتب معروفة في
محلها ووقت تحية المسجد دخوله ولا يصح في وقت
الكراهة لغير المؤقتة وذات السبب المتأخر
قال الزركشي وينبغي ان يكون هذا فيما اذا تيمم
في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم ليصلي مطلقا او في غيره
فلا ينبغي منعه واذا تيمم في غيره ليصلي فيه لا يصح
انتهى ودخل في وقت ما يجمع له الثانية من وقت
الاولى فرع لو تذكر فائتة فتيمم
لها ثم صلى بها حاضرة او غيرها جاز لانه قد صح
لما قصده فصح ان يؤدي به غيره كما لو تيمم
لاحدى فائتتين فصلى الاخرى به جاز ولو تيمم
لمؤداة اول وقتها وصلاها به اخره او بعده جاز
والاصل فيه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وانما
القيام بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل
وبقي التيمم على ظاهرها ولانه طهارة ضرورة

والضرور

ولا ضرورة قبل الوقت ومن اخر الظهر للعصر فتيمم
لهما فيه جاز اوقبله وفي وقتها الاصلي جاز بخلاف
تيممه للعصر في وقت الظهر لا يصح لعدم دخول وقتها
ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز وللخطبة
بعد الزوال صح او قبله فلا او للجمعة قبل الخطبة
جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط
لصحتها كما لو تيمم لمكتوبة قبل ستر او اجتهاد
في قبلة ومثله ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل
تمام الاربعين فيجوز و الثالث نقل التراب مرتين على الراجح كما تقدم وعدل
المصنف عن التعبير بالضرب لكونه ليس واجبا
متعينا فلو وضع اليد على التراب وعلق بها غبار
كفى كما تقدم فاعرفه و الرابع نزع الخاتم
في الثانية على الراجح كما تقدم ايضا و الخامس
أن لا يكون على اعضاء التيمم وكذا سائر البدن
نجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة لم يصح لانه لاباحة
الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل
الوقت وبدليل المسئلة الاتية فلو تنجس بدنه
بعد تيممه لم يبطل او تيمم قبل ستر عورته وعنده

ستر صح لان منافاة النجاسة للصلوة اشد من منافاة كشف العورة وكذا لو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة يصح على المعتمد لقلة المنافاة لهما بخلاف النجاسة وكذا لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا اعادة و السادس ان يكون واقعا بعد الاستنجاء بماء او حجر بشرطه فلا يصح تيممه قبله لما تقدم عند في الوضوء الاحسن ان يجعل راجعا الى الشرط الرابع فما بعده اي فانه لا يجب فيه نزع الخاتم مطلقا نعم يجب تحريكه ان لم يصل الماء الى ما تحته الا به ويصح مع وجود النجاسة ومع تاخير الاستنجاء عنه لكن يندب تقديمه عليه فان قلت اذا مس ذكره او حلقة دبره ببطن كفه انتهى وضوءه فكيف يتصور استنجاء مع بقائه قلت يتصور من غير مس بان يلف على يده نحو خرقة ويستنجي ولما فرغ من صحيحات التيمم شرع في مبطلاته فقال ومبطلاته اي التيمم جمع مبطل اي بكسر الطاء فيهما اربعة احدها ما يوجب الوضوء من الاسباب الخمسة المتقدمة ثانيها على ما وجدته في نسخة بخط المؤلف

وهو احسن من النسخة التي جعل فيها ابدال الى
ذكر الخاص بعد العام اولى من عكسه **القدرة على
استعمال الماء** الظاهر ان هذا خاص بالمريض وصاحب
الجراحة اذا قدرا على استعمال الماء وبالشفاء
والبرء منه ويجوز ان يجعل عاما بان يقال
القدرة على استعمال الماء في كل عذر بحسبه
ففي نحو الفقد بوجود بلا مانع لخبر ابي ذر التراب
كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت
الماء فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم
يشرع في المقصود فصار كما لو راه في اثناء التيمم
الا اذا قرن بمانع او كان في صلاة يسقط بها كما
سياتي وفي الخوف والحاجة البدنية بزوالهما وفي
الجهل بالتذكر وفي البرد بالقدرة على التسخين
او التدثر منه وفي المرض بالشفا وفي الجبيرة
والجراحة بالبرء ويعبر عن الجميع بالقدرة **تنبيه**
شفاء نحو المريض في الصلاة كوجدان الماء
فيها في التفصيل الاتي فلا يبطل ان سقطت به والا
كان تيمم للجبيرة الموضوعة على حدث او في اعضاء
فتبطل **ثالثها الردة** اعاذنا الله منها الضمير للتيمم

بخلاف وضوء الرفاهية والغسل لقوتهما : رابعها
توهم الماء اذا تيمم لفقده وان زال سريعا لوجوب
طلبه بخلاف توهم الماء السترة لعدم وجوب طلبها
لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها
ويحصل برؤية سراب بالسين وهو ما يرى نصف
النهار كانه ماء ورؤية غمامة مطبقة بقربه
وطلوع ركب فلو سمع شخصا يقول عندي
ماء لغايب او نجس او ماورد بطل تيممه لحصول
التوهم بمجرد سماع الماء بخلاف عندي للعطش
او لفلان الغالب او والسامع يعلم غيبته فلا
لمقارنة المانع وجود الماء ولا يبطله التوهم الا
اذا كان قبل الشروع في الصلاة وشمل كلامه
ما لو توهمه في اثناء تحرمه فلا يتمه لانه ليس في صلاة
واما وفي نسخة فاما اذا كان بعده اي بعد الشروع
في الصلاة فرضا كانت او نفلا كجنازة وعيد
فلا يبطل التيمم ولا الصلاة بل له اتمامها التلبس
بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر
الرقبة في الصوم الا بشرطين الاول التيقن للماء
بشرط ان لا يقترن به اي التيقن مانع من عطش به

او برقبة

او برفيقه او دوابهما او حال عدوا و سبع لان وجوده
ح كعدمه وليس من الموانع فلته اذ الاصح
وجوب استعمال الماء الموجود ولو قل اذا لم يحتج
اليه ثم التيمم لان الميسور لا يسقط بالمعسور
والثاني ان يلزم قضاء تلك الصلاة كصلاة
المقيم لعدم الماء فتبطل الى ان يسلم فاذا سلم
بطلت فلا يسجد لسهو عليه وان سلم ناسيا
وله ان يسلم الثانية لانها من توابع الصلاة علم
بقاء الماء عند سلامه او فات وهو غير عالم
به وكذا لو علم تلفه قبل سلامه لانه
ضعيف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان صلاة
لكن خالفناه لحرمتها تنبيه لو قطع هذه الصلاة
ليتوضاء ويصلي بدلها فهو افضل فرضا او نفلا
ليخرج من خلاف من حرم اتمامها ويحرم قطعها
ان كانت فرضا لضيق وقت بان لم يبق منه ما يسعها
والوضوء لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على
ادائها فيه كما جزم به في التحقيق وان لم ينو في النفل
المطلق عددا ثم راى الماء قبل ركعتين وجب
الاقتصار عليهما لانه الاحب المعهود فالزيادة

عليهما كافتتاح صلاة بعد وجوده لو فتفارها
الى نية نعم ان وجده في ثالثة اتمها لانها لا تتبعض
كما قال ابو الطيب والثالثة مثال فما فوقها
كذلك وان نوى عددا اتم وان جاوزهما ولو
كان ركعة لم يزد عليها ولو رات حايض تيممت
للفقد ماء وهو يجامعها نزع وجوبا وحرث علم
برويتها السطلان طهرها قال ابو الطيب ويحرم
عليها تمكينه لان راه هو لبقاء طهرها واستوجهه
شيخنا الرملي والقاضي في شرح الروض خلافا
لصاحب الانوار والله اعلم ومن السكاكل اي التيمم
ان لا يصلي بكسر اللام او فتحها به غير مفعول
به على الاول ونائب الفاعل على الثاني فرض سوا
كان تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو مسافر
لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به لان صلاته
نفل كما صحح في التحقيق عملا بالاحتياط فلا يجمع
بين فرض بين بتيمم ولو فايتين او فايتة وحاضرة او
واحد منهما مع منذورة حتى الجمعة وخطبتها كما
تقدم لقوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة الى قوله فتيمموا
فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة

فبقي

فيفي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي عن ابن
عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث الا يقال
كان ينبغي للمصنف ان يقول ولا يؤدي ثم يستعمل الطواف
والطواف والصلوة لانا نقول لو عبر به لدخل التمكين
لانه فرض فيقتضي منع الجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم
مع انه يجوز التمكين مرارا والجمع بينه وبين
فرض اخر به وصورته ان يصلي الفرض اولا ثم تمكن
من المواقعة مرارا اخلاف ما عبر به فانه سالم
من ذلك غايته انه لم يدخل في عبارته ما سوى
الصلوة بل حكمه مسكوت عنه وليس بعضو فرضه
بفرض النفل ونحوه فله بالتيمم ما شاء منه ولا الجمع
بين الفرض ونوافل غير محصورة موقتة او ذات سبب
او مطلقة لانها تكثر فتشتد المشقة باعادة
التيمم لها فخفف امرها كترك القيام فيها مع القدرة
وترك الاستقبال في السفر ولو نذر ان يتيمم كل صلاة
يدخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها نفل
والفرض اتمامها كما في النفل ولو صلى بتيمم مكتوبة
ولو جماعة ثم اعادها في جماعة به جاز او وجب تلزم
اعادتها ثم اعادها به جاز ايضا لانه جمع بين فرض

وناقله بناء على ان فرض المعادة في الثانية وهو الاصح
لا يقال الاولى اتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان
بالتيمم لانا نقول هي كالمنسية من خمس حيث يجوز
جمعها به وان كانت فروضا لان الفرض بالذات
واحد والباقي اعادة وسيلة ويؤخذ منه كما قال شيخنا
ابن الرملي انه يصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه الظهر صلاها
بذلك التيمم لما مر والله اعلم ولو تيمم على جنب
لتعلم الفاتحة او حمل المصحف وتيمم لفريضة كان
له ان يجمع ذلك معها كمسئلة الحائض المارة خلافا
لبعضهم من انه كالنذر قاله الشربيني ويجب
القضاء على من تيمم لبرد ولو في سفر لان البرد
وان لم يندر فالعجز عما يسخن به الماء او يتدفا به
نادر ولا يدوم وعدم امره صلى الله عليه وسلم
عمرو ابن العاص بالقضا في خبره السابق لا يقتضي
عدم وجوبه لانه على التراخي وتاخير البيان الى وقت
الحاجة جائز والجواب انه كان عالما به او قد قضى وكما اصحابه
فيحتمل عدم معرفتهم للحكم او جهلهم بحاله وقت القدرة
به او كان يتيمم في موضع يندر اي يقل فيه فقد الماء و
صلى فيه مقيما او مسافرا فان تيمم في مكان يغلب فيه

فقده وصلى فيه لا قضاء فان لم يحصل بمكان التيمم فيهما انعكس الحال فالعبرة بمكان الصلاة لا بموضع التيمم كالمعتمده شيخنا الرملي وفي تعبيرهم بمكان التيمم جري على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة في ندرة الفقد وعدمها فان اختلفا كان تيمم في مكان يندر فيه فقد الماء وصلى في مكان لا يندر فيه لا قضاء وفي عكسه يقضي كما تقدم والدليل ما روي ان رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وللآخر اصبت السنة واجزاتك صلاتك او كان وضع جبيرة ونحوها في اعضاء التيمم وهي الوجه واليدين فيقضي لنقص البدل وهو التراب والمبدل وهو الماء فكل من الماء والتراب لم يستوعب العضو فهو ناقص فان كانت في غيرها فلا يقضي لانه وقد مسحه بالماء شبيه بالخف ومسحه لا يقضي فكذا شبهه ويؤخذ منه ان المراد الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف كما صرح به الامام وصاحب الاستقصاء لعدم امر المسحوه بالقضا في الخبر المتقدم فان لم

على الجرح ساتر فلا قضاء سواء كان الدم قليلا ام كثيرا
على رأي النووي وهو المرجح ان قلنا بصحة التيمم اما
اذا قلنا بعدمها وهو الاصح فعليه القضاء ح
للتقويت وقد تقدم ان مسح الساتر بدل عما اخذه
من الصحيح وانه لو لم ياخذ شيئا لم يجب المسح وح
فينبغي حمل قولهم بوجوب النزع وتفصيلهم بين
الوضع على طهر وعلى حدث اعني ما اذا اخذت شيئا
منه والا لم يجب نزع ولا قضاء لانه ح كعدم الساتر
وفي نسخة او الجبيرة في اعضائه مطلقا او في غيرها
وقد وضعت على حدث وهي واضحة والله اعلم ضابط
من صلى على نوع من الخلل فان كان العذر عاما
اي كثير الوقوع او غير عام ولكنه يدوم اذا وقع فلا
قضاء مثال العام المرض والسفر المباح فمن تيمم لمرض
او سفر مباح بمحل يغلب فيه الفقد لا اعادة عليه
اما العاصي بسفره كآبق وناشزة ومدين قادر على
اداء دينه وهو حال وسافر من غير اذن صاحبه وهذه
المسألة عمت بها البلوى وقل من سلم منها فينبغي
التفطن لها فعليه الاعادة لان عدم القضاء رخصة
فلا تناط بسفر المعصية سواء تيمم للفقد او لمرض

او عطش

او عطش لكن لا يصح تيممه في الاخيرين حتى يتوب
لقدرته على زوال المانع بالتوبة بخلاف العاصي
في سفره كان سافر للحج ثم زنى او شرب الخمر او سرق
لا قضا عليه لان الرخص غير منوطة بالمعصية وكذا الا اعادة
على من صلى قاعدا او مضطجعا او مومئا لمرض نعم
يستثنى من صلى الى غير القبلة عاجزا كما سيجي ومثال
العذر الدايم سلس البول والمذي والاستحاضة ونحوه
فيصلي صاحبه بالشروط ولا يعيد وان كان غير عام
ولا يدوم غالبا فقد يكون معه بدل وقد لا يكون
وفي كلها قد يجب القضا وقد لا يجب فالاول
من الاول كالتيمم للبرد وبموضع يندر فيه الفقد
والثاني منه كالتيمم على الجبيرة الموضوعة على طهر في
غير اعضا التيمم وعلى الجرح الذي ليس فيه دم والاول
من الثاني كمن لم يجد ما ولا ترابا بان حبس بمكان ليس
فيه واحد منهما او كان في التراب نداوة مانعة
وصول الغبار الى العضو والما يحتاجه لعطش فتلزمه
الصلاة المفروضة لحرمة الوقت ولو جمعة ولا يحسب من
الاربعين لنقصه على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا

عليه الا فتحصل على الفاتحة في صلاة على الراجح ويلغز
به فيقال جنب يحل له قراءة الفاتحة من غير غسل ولا
تيمم وصلاة فاقد الطهورين توصف بالصحة فتبطل
بما يبطل به غيرها من الصلوات ولو بسبق الحدث ولا
يشرع له الصحة صلاة صوق وقت بل انما يمتنع عليه
ما دام يرجو احدهما كما قاله الاذرعي واعتمده شيخنا
الرملي واذا راي الماء او توهمه في اثنائها بطلت على المعتمد
سواء راه في موضع يغلب فيه وجود الماء ام لا لا يقال
توهم الماء في الاثناء لا يؤثر وان وجب قضاء هذه لان
تلك صلاة صحيحة فاوهذه مختلف فيها بالتوهم ثم اذا
وجد الماء او التراب بمحل يسقط فيه الصلاة بالتيمم والاحرم
قضاؤها اعاد الصلاة لانه عذر نادر لا يدوم وكمن صلى
الى غير القبلة لمرض ولم يجد من يوجهه الى القبلة ومن على بدنه
نجاسة يخاف من غسلها محذور تيمم او حبس عليها ه
وكالغريق والمصلوب فهؤلاء يصلون الفريضة ايضا
لكن المريض والاخرين يومون ايماء ويعيدون والثاني
منه كالفاقد والسترة حسا او شرعا بان لم يجد
الا ثوبا نجسا او طاهرا لو فرشه على النجس بقي عريانا
فيصلي الفرض والنفل ايضا ويتم ركوعه وسجوده

ولا تعيد سواء كان في حضر او سفر بخلاف التيمم لفقد الماء لان الستر في مظنة التحمل بها ولو حضرا بخلاف الماء تنبيه من وجبت عليه الاعادة فهو الثانية لانها المسقطة له والاولى تقع له نافلة فائدة اذا احدث الجنب بعد التيمم حرم عليه ما يحرم على المحدث فقط فيجوز له القراءة والمكث بالمسجد ما لم ير الماء فان وجده بغير مانع عادت حرمة الجنابة والله اعلم من كل عالم

فصل في بيان ازالة النجاسة عبر بنحو للتنبيه بحث ازالتها لنحو الصلاة ولا يشترط فيها النية لانها ترك كترك الزنا والغصب بخلاف الوضوء والصلاة ونحوها والصوم لكونه كما مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى المتحقق بالفعل ولما توقفت على معرفتها قال هي اي النجاسة وحدث بكل عين حرم تناولها مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة التمييز وامكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذ ارها ولا لضررها في بدن او عقل فاحترز بمطلقا عما يباح قليله فقط فليس بنجس كالزعفران والعنبر وجوزة الطيب وبحالة الاختيار عن الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة تميزها عما دود الفاكهة والجبن والخل ونحوه فتشق التمييز

اقتضت جواز تناولها قال في شرح الروض وهذا ان القيد
ان للادخال لا الاخراج وبامكان تناولها عن الاشياء
الصلبة كالحجر فيحرم وليست بنجسة وبا عن
الادمي والمخاط ونحوه والحشيشة المسكرة والسم المضر
قليله وكثيره كالتراب فانه لم يحرم تناولها لنجاستها بل
لحرمة الادمي واستقذار نحو المخاط وضرر البقية وعرفه
المصنف بالعد فقال هي ثلاثة الاولى مغلظة و
الثانية مخففة والثالثة متوسطة واخرها لا ستحقق
الانتقال تحقق الاولى وكل من الثلاثة اما عينية
او حكمية فالاقسام ستة مغلظة عينية وحكمية ومخففة
ومتوسطة كذلك والعينية ما تحس بحس او نظر
او شم او ذوق ولا يتصور بغير ذلك من الحواس ٥
والحكمية بخلافها كالبول الجاف المنقطع
الرائحة والمراد بالنجاسة في هذا المحل معنى يوصف به
المحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع
توسط رطوبة من احد الجانبين لان الاعيان لا
لا تقبل الطهارة فالاولى من النجاسات وهي المغلظة
ما كانت حاصلة من ملاقاة كلب او ملاقاة خنزير
بكسر الخاء وقدم الكلب لانه محل النص والخنزير نجس

او ملاقاة متولد وفي نسخة ما تولد منهما كان وبري خنزير على كلبة او عكسه او متولد من احدهما اي وان سفل مع حيوان اخر ولو طاهر بغير نجعي من محل خرز بشعر خنزير من خف فيصلي به الفرض والنفل لعموم البلوى سواء كان الملاقي جرم من المذكورات ام من فضلاتها او شيئا مما تنجس منها كان ولغ في بول او ماء كثير متغير بنجس ثم اصاب ذلك المولوغ فيه ثوبا ولو معضا من صيد واسواء كان جافا لا في رطبا ام عكسه قاعدة الفرع يتبع الاب في النسب فاذا تزوج هاشمي او مطلبي غير هاشمية كان الولد هاشميا او مطلبيا ويتبع الام في الرق والحرية فاذا تزوج رقيق بحرة اصلية او عتيقة كان الولد حرا او تزوج حر رقيقة كان رقيقا واشرفهما في الدين فاذا تزوج مسلم كتابية كان الولد مسلما او تزوج كتابي كافرة غير كتابية كان كتابيا وعكسه وايجاب البدل بمعنى ان هذا الولد لو قتل وجب فيه دية مسلم في الاول وكتابي في الثاني وتقرير الجزية تبعا لاشرف ابويه واخفهما في عدم وجوب الزكاة حتى لو تولد بين زكوي وغيره زكاة او زكويين كبقر

كفر وشاة تبع الاخفاء اي الغنم واخسهما في النجاسة
كامر في تحريم الذبيحة فاذا تولد بين كتابي ومجوسية
لم تحل ذبيحة الولد ولا مناكحته ونظم ذلك
بعضهم فقال يلحق الولد في انتساب اباه
والام في الرق والحرية والزكاة الاخف والدين الاعلى
والذي اشتد في جزاء واخس الاصلين رجسا وذبحا
ونكاحا والاكل والاضحية ويجب فيها اي في ازالتها
السبع اي الغسل سبعا والتعفير بتراب يتيمم
ولو بالقوة كالطين بان يكدر الماء حتى يظهر
اثره فيه ويصل بواسطته الى جميع اجزاء
المحل سواء امزجه به قبل الوضع على المحل وهو الاولى
ام بعده وان سبق التراب والمحل رطب لانه طهور وارد
فلا يتنجس على المعتمد خلافا للاسنوي حيث اوجب
المزج قبل الوضع ولما قال الاستاذ الاخ رحمه الله نقلا
عن الرملي يكفي ذر التراب اولا مطلقا ثم وضع الماء
انتهى مرة في احداهن اي احدى الغسلات لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع
مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له
وعفروه الثامنة اي بان يصاحب السبعة السابعة

كما في

كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء واستشكل بان التعارض لا يصار اليه الا وبعد الجمع وهو هنا ممكن بحمل رواية احداهن على الجواز واولاهن على الندب واخراهن على الاجزاء وقيس بالولوغ غيره ككبوله وعرقه لانه اذا وجب ما ذكر في فمه مع انه اطيب ما فيه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره بطريق الاولى وبالكلب غيره ما ذكر و التعفير في المرة الاولى من السبع وقول او الاخرى المراد باولى المتاخرة عن الاولى وهي الثانية فهي من الباقي ان لم يعفر فيها الاخيرة للسبع وانما فسرت الاخرى بذلك لانه لم يقل احد من الفقهاء بان التعفير في الاخيرة اولى وعبارة الروض وغيره ويستحب في التعفير في غير الاخيرة والاولى اولى وعبارة شرح مسلم ويستحبان يكون التراب في غير الغسلة الاخيرة ليأتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون التراب في الاولى اولى واكمل العدم

احتياجه بعد ذلك الى ترتيب ما يترشش من
الغسلات واذا تطاير شيء من غسلات المغلظة بعد
بعد الترتيب غسل ما بقدر ما بقي ولم يترب والا
فيترب فان كان من الاولى غسل ستا او الثانية خمسا
وهكذا الى السابعة فلا يغسل منها شيء لانتقال الماء ولو
بعد طهر المحل نجس لانتقال النجاسة اليه لانا نمنع انتقالها
اليه بل قهرها وغلبها فكانه اعدمها والقول بالانتقال
كانتقال المنع في الحدث يودي الى المشقة فانه
لا يطهر المتنجس بالماء القليل مطلقا تنبيه لا يقوم
غير التراب مقامه كاشنان وصابون وان
افسد الثوب وزاد في المغسلات فجعلها ثمانية
مثلا لان المقصود به التطهير الوارد وهو لا يحصل
به ويكفي السبع مع الترتيب وان تعددت الكلاب
او لاقى محل التنجس بها نجسا اخر واذا غمس في الماء
جار راكد كما في ايام الشتا كفى مرور سبع
جريات عليه او راكد كفى تحريكه سبعا ويظهر
ان الذهاب مرة والعود اخرى واذا كان الماء كثيرا
طهورا فلا اثر لولوغ الكلب فيه ان لم ينقص عن
قلتين لانه كثرته مانعة من تنجسه كاناية الملك له

على

على ما افهمه كلام المجموع وعليه لو مس كلبا
داخله لم ينجس يده ولو تنجس الاناء بالولوغ
في ماء قليل فنقله ثم كوثر حتى بلغهما طهر الماء
ذون الاناء كما نقله البغوي عن ابن الحداد وخرج
بالطهور غيره كالمتغير بمخالطة طاهر يسهل
الاحتراز عنه فينجس بالولوغ مطلقا فايدة
اراقة ما ولغ الكلب واجبة ان اريد استعمال
الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات الا الخمر
غير المحترمة فيجب اراقتها لطلب النفس تناولها
ولها واما من اوجب الاراقة ولو لم يرد
استعمال الاناء احتج له بمطلق الامر وهو يقتضي
الوجوب فيمكن ان يجاب عنه بان المراد في مسيلة
الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير
عن الكلاب والله اعلم تنبيه الغسلات
المزيلة للعين واحدة وان كثرت ولا يعتد
بالترتيب قبل ازالتها على المعتمد ويستثنى
من كلام المصنف رحمه الله الارض الترابية وان
لم يكن التراب منها المبلطة او حمرة عليها تراب فيكفي
فيها الغسل سبعا من غير تريب اذ لا معنى لتتريب

لترتيب التراب ولو انتقل من ترابها واصاب انسانا
غسل مع الترتيب لان المتنجس هنا غير التراب
المتنجس بنحو كلب وهو ما استقر عليه
راي شيخنا الرملي اخرا ولانهم لم يستثنوا الا
الارض الترابية والاستثنا معيار العموم فيدخل
في عموم المستثنى منه ما انتقل من الارض المذكورة
فان قلت ما الفرق بينها وبين ما اذا اصابه شي
من الغسلة الثانية وقد عفر في الاولى حيث لا يحتاج
الى التعفير مع ان الاصابة لا يجب تعفيره اذ هو
شي لا يطلب تعفيره وكذلك ما اصابه
من الارض شي لا يطلب تعفيره قلنا الفرق
ان ما اصيب من الثانية بعد التعفير هو شي
وقع تعفيره لا من شي لم يطلب تعفيره في
الاصل وقد تقرر ان حكم الغسالة كحكم
المغسول بها بعد غسلها فما كان حكم كان
حكم ما اصابه قال السيوطي في النكت فتاويه
والثانية وهي النجاسة المخففة بول
صبي لم يطعم غير اللبن خرجت الانثى
والخنثى فلا يكفي النضح بل لا بد من الغسل

وبحصل

يطعم

ويحصل بالسيلان مع الغلبة اذا لم يأكل اي يتناول
وفي نسخة يطعم وهي بمعنى يأكل فلو شرب
كما سيأتي سوى اي غير لبن طاهر او نجس او
متنجس على المعتمد حتى لو ارتضع طفل على كلبة
او بلبن تنجس كفى النضح في بوله على المعتمد لان
للمتحمل في الباطن حكم للمستحال اليه ولذا
لو اكل او شرب مغلظا كلحم كلب او بوله ثم
راث او باله ولو بعينه لزمه غسل قبله او دبره مرة
فقط كما نص عليه وافتى به البلقيني واستظهره
شيخنا ابن الرملي اهـ او غيرها كما تقدم للتغذي
ومقتضاه انه لو تناول غير اللبن للتغذي نفى
الغسل في بوله حتى لو مرضت ام الصغير وصار
يقتصر على غير اللبن للتغذي ثم شفيت فصار يقتصر
على اللبن تعين الغسل لانه يصدق عليه انه اكل غير اللبن
للتغذي ولا يقال لكل زمن حكمه وخرج بقوله للتغذي
تحنيكه بتمر وتناوله نحو السفوف فلا يمنع النضح
كما في المجموع اذا كان في الحولين فما دونهما
اما بعدهما فكاكل الطعام كما قاله الشافعي حتى لو
شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل اكله

غير اللبن تعين الغسل ايضا وفي نسخة الذي لم تتغذ
بغير لبن امه اي بشي غيره طعاما او شرب ولم
يبلغ الحولين فهي اعم واخصر ويكفي فيه اي في بوله
النضح بالماء حتى يعم موضعه وان لم يسل والاصل
في ذلك خبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
رواه الترمذي وحسنه وفرق بينهما بان الائتلاف
بحمله اكثر وبان بلوغه بماء طاهر وبلوغها بدم
نجس وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل
لصوق بولها به والحق ببولها بول الخنثى من اي
فرجيه خرج والثالثة وهي النجاسة المتوسطة ماعداهما
اي غير المغلظة والمخففة وذلك كل مستحيل في
الباطن كالدم بالاجماع حتى ما يبقى على اللحم
والعظم ومن صرح بطهارته اراد انه معفو عنه
وشرط نجاسته كونه سائلا فيخرج الكبد والطحال
لنفسهما لا لمتحلب عنهما والعلقة والمضغة لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولخبر فاغسل
عنك الدم وصلي ويستثنى المني واللبن اذا
خرجا على لون الدم فهما طاهران وكذا البيضة اذا
صارت دما ولم تفسد فهي طاهرة والقيح وهو
مدة

مدة لا يخالطها دم ومثلها الصديد وهو ماء رقيق
يخالطه دم والجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير او غيره
والمرة بكسر الميم ما في المرارة اما هي فمتنجسة كالكرش
فتطهر ان يغسلها والحصاة الخارجة مع البول او بعده
افتى شيخنا الرملي بانه ان اخبر طبيبان عدلان بانها
منعقدة من البول فنجسة والا متنجسة وبان البقرية
نجسة لانها تتخذ من شيخنا الرملي بانه ان اخبر
طبيبان عدلان بانها منعقدة من البول فنجسة
والا متنجسة وبان الخرزة البقرية نجسة لانها
تتجمد من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا
انعقد ملحا وماء القرح بضم القاف وفتحها
اي الجرح وماء النفط اذا تغير ذلك لان كلا
منهما دم مستحيل فان لم يتغير الماء فطاهر كالعرق
والقيء ولو ماء وان لم يتغير او يستقر في المعدة
تنبيه المترشح من الحيوان الطاهر كالدمع
ورطوبة الفرج وهي ماء ابيض متردد بين المذي
والعرق اما الخارجة من باطن الفرج فنجسة والمخاط
والعرق واللعاب طاهر لانه صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا معروريا لابي طلحة وركضه فلم

يجتنب عرقه وفيس به غيره مما في معناه فان سال
من فم نائم ماء فكان من المعدة كان خرج منتنا
بصفرة فنجس لا ان خرج من غيرها ويعرف بانقطاعه
اذا امال النوم او شك فانه طاهر ويحتاط في
الشك فيغسله ندبا فان ابتلي به شخص لكثرته
منه فالظاهر العفو كدم البراغيث ولو ابتلي
شخص بالقيء عفي عنه منه في النوم وغيره وخرج
بالطاهر ما يرشح من حيوان نجس فنجس كلبن
ما لا يوكل كالهر والاتان والبغل والبلغم من غير
المعدة كالنازل من الدماغ والمنقطع من اقصى
الحلق والصدر طاهر لانه لا اجتماع له ولا استحالة
في الباطن ومن المعدة نجس لاجتماعه فيها ما ده
واستحالته والروث بالمثلثة ولو من سمك
وجراد لانه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة
ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال
ركس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه
بل نباتا في البحر فما تحقق منه انه مبلوع متنجس
لا نجس لانه متجمد غليظ لا يستحيل الا انه
يعفى عن روث السمك في الماء لتعذر الاحتراز

عنه ما لم يغيره فان غيره والبول للامر بصب الماء
عليه في بول الاعرابي في المسجد كما تقدم في كتاب
الطهارة وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله
عليه وسلم العرنيين نسبة الى عرينة حي من بجيلة قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهودين مضرورين
قد كادوا يهلكون اسلموا فاجتووا المدينة بالجيم
اي لم توافقهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام
لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها عن انس
وابوالها فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقوا
الابل وهربوا فارسل صلى الله عليه وسلم في اثارهم عشرين
فارسا فادركوهم واسروهم واردفوهم على
الخيل حتى قدموا المدينة فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية
سلكوا اجوافهم وابوال ابل البادية التي ترعى الشيح
تدخل في علاج الاستسقاء والعرنة ايضا حكمة تصيب
الفرس او البعير في فخذيهما والله اعلم بشرب ابوال
الابل فللتداوي وهو جائز بصرف النجاسة الا الخمر
وما ورد من ان الله تعالى لم يجعل الشفاء في

المحرمات محمول على الخمر وشمل كلامه فضلته صلى الله
عليه وسلم فهي نجسة كما غلبه الشيخان والجمهور
وحملوا الاخبار الدالة على الطهارة لخبر الدار قطني
ان لم ايمن شربت بوله فقال اذا لا تلج النار
بطنك وكذا لك خبر ابن حبان ان غلاما حجمه فلما فرغ
شرب دمه فقال ويحك ما صنعت بالدم قال غيبته
في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك من
النار وفي رواية لا ينجع بطنك ابدا على ان سكوته
في البول بعد شربه على جهة حسن الاعتقاد والتبرك
كان قال نفعك الله باعتقادك مع ما فيه من ترك
التعنيف بعد الوقوع وليس فيه امر به ويحتمل ان
يكون بين لها بعده وتركه له فضا به الى التشويش
بقوله شربت نجسا او كان للتداوي وكذا في شرب
دمه فانه لم يامره بل ترك النهي لما ذكر لكن
اختار جمع متقدمون ومتاخرون طهارتها
لظاهر الاخبار المتقدمة وافتى به شيخنا الرملي
وهو المعتمد وحمل تنزهه منها على الاستحباب
ومزيد النظافة قال ابن حجر وكان السر في
ذالك ما صنعه الملكان من غسلهما جوفه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم انتهى قال الزركشي وينبغي طرد
الطهارة في فضلات ساير الانبياء وهو الاصح
ونازعه الجوهري فيه **والودي** بالمهملة اجماعا
وقياسا على ما بعده وهو ما ابيض كدر ثخين
يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل **والمذي**
بالمعجمة للامر بغسل الذكر منه في قصة علي كرم
الله وجهه وهو ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية
عند ثورانها وفي بعض النسخ **والمني بجاري على
محل متنجس** كان يكون الشخص غير مستنج بالماء
فيخرج منه فانه متنجس بغيره وافتى شيخنا الرملي
رحمه الله بحرمة الجماع على المستنجي بالحجارة لتنجيسه
فرج المراة او استنجت هي بها حرم عليه ايضا جماعها
لتنجس ذكره فان كان المحل الخارج منه
المني طاهرا بالماء فهو طاهر من كل حيوان غير الكلب
والخنزير وفرعهما لانه اصل حيوان طاهر ولتكرمة
الادمي واستدل على طهارة المني بخبر مسلم عن عايشة
رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وفي رواية لابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وهو يصلي فيه

واستشكل الاستدلال به بانه مبني على ان فضلاته
صلى الله عليه وسلم نجسة كغيره اما على
القول بانها طاهرة وهو المعتمد كما تقدم فلا يتاتي
الاستدلال به على طهارة مني غيره واجيب بانه
يتاتي على قول الطهارة ايضا ولان الاحتلام لا يجري
على الانبياء فمنيه صلى الله عليه وسلم انما يخرج
بجماع على عدم اختصاصه به وهو ما روى
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تبارك وتعالى
عنهما انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني
فقال امطه عنك باذخرة فانما هو كمخاط او بصاق
ولم يامر بغسله فدل على طهارته مطلقا لانه
لم يستفصل بين اختلاط وعدمه عن المني
فقال امطه عنك باذخرة فانما هو كمخاط
او بصاق ولم يامر بغسله فدل على طهارته
مطلقا لانه لم يستفصل بين اختلاط وعدمه
وميتة حيوان غير الادمي والسمك والجراد و
ان لم يسل دمها لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وتحريم ما ليس بمحرم ولا مستقذر ولا
ضرر فيه دليل نجاسته والميتة ما زالت حياته

لا بذكاة

لا بذكاة شرعية فيدخل ما ذبحه مجوسي او محرم بالنسبة
للصيد وما ذبح بعظم او ترك بعض حلقومه او مريه
وما لو كان المذبوح غير ماكول ويخرج جنين
المذكاة والصيد الذي لم ندرك ذكاته والبعير
الناد الميت بالسهم لان هذه ذكاتها الشرعية
اما ميتة الادمي ولو كافرا فطاهرة لقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم وتنجسه بالموت ينافي التكريم
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
والا لما حل طعام اهل الكتاب ولا نكاح نسائهم
ولا ربط صلى الله عليه وسلم الكافر في المسجد واما
خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس
حيا ولا ميتا فجرى على الغالب وكذا ميتة السمك
والجراد لحل تناولها ولقوله احل لكم صيد البحر والخبر
الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد
واذا تقرر ان ميتة غير ما ذكر نجسة فميتة نحو
دود خل وتفاح نجسة ولا تنجسه لعسر الاحتراز
عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه ولا منفردا او وهو سالم

يتولد منه تنبيه حكم شعر الميتة وعظمها وقرنها
وسنها وظفرها ونحوه حكمها لان كل منها تحله الحياة
لانه ينمو والعظم يحس ويالم واثبات حياته
في قوله يحي العظام وهي رميم دليل على موته وتقدير
اصحاب العظام خلاف الاصل فايدة المبان من
حي كميتته وهي ثلاث الولد كميتته طهارة ونجاسة
لخبر ما قطع من حي فهو ميت فجز البشر والسمك
والجراد طاهر دون جزء غيرها الا شعر ماكول
وريشه وصوفه ووبره ومسك وفارته بالهمز
وتترك وهي خراج بجانب سرة الظبية تحتك
لالقائه هذا ان انفصلت في حياتها ولو
احتمالا على الاوجه او بعد ذكاتها والا فنجسة
فلو ومنه نوع من غير ماكول هو طيب ويسمى
بالزباد فينبغي اجتناب ما علم منه ذلك
لنجاسته اما الشعر وما بعده فلقوله تعالى
ومن اصوافها واوبارها واشعارها الاية وهو
محمول على ما اخذ بعد التذكية او في الحياة كما
هو المعهود والحق الريش بها قياسا وخص عموم
خبر السابق بالاية والقياس والمسك بالاجماع

والخبر المسك اطيب الطيب واما الفارة فلون المسك
فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان مظروفها
نجسا ولانفصالها بالطبع كالجنين وخرج بماكول
غيره فنجس ومنه شعر عضو ابين من ماكول لان العضو
صار غير ماكول فيهما نجسان قال ابن حجر في شرح
الارشاد والزباد طاهر وهو عرق سنور بري
وقد يوخذ من مجرى وبعفى عما خالطه من قليل شعر
البري ولو شك في نحو شعر اهو ماكول وغيره
او انفصل من حي اوميت فهو طاهر لان الاصل الطهارة
والعظم المشكوك في طهارته ونجاسته طاهر كما
صرح به في الجواهر واعتمده شيخنا الرملي ويكفي
في النجاسة المتوسطة غسلها مرة واحدة اذا كانت
حكمية والثلاث مرات اولى اى بان يغسل المحل بعد
طهره غسلتين استظهارا كطهارة المحدث لانه
اذا امر بذلك للشك فلليقين اولى تنبيه
سيأتى كلام المصنف هنا يدل على انه يندب
التثليث في المخففة وكلامه في الاصل يدل على ندبه
فانه قال يستحب التثليث في غسل المتنجس
الذي لا يجب تسبيعه انتهى وهذا هو الاوجه

كما اقتضاه توجيههم تثليث المتوسطة وتفريعهم
بذلك في النجاسة المتوهمة وقول الاصل الذي
لا يجب تسبيعه مخرج للمغلظة فانها لا يندب فيها
التثليث كما قاله شيخنا الرملي لان المكبر لا يكبر
كما ان المصغر لا يصغر ومعناه ان الشارع بالغ
في تكثيره فلا يزاد عليه كما اذا اصغر الشيء مرة
لا يصغر اخرى وقال ابن حجر والشيخ حمدان اذا
طهر المحل المتنجس بمغلظة ندب تثليثه مبالغة
وتبعا في ذلك للشامل الصغير وعلله شارحه
بان الذي يحصل به التطهير لا يحسب لا مرة ولابد
في النجاسة العينية من زوال عينها ومحاولة
ازالة اوصافها من طعم ولون وريح مطلقا اي
سواء كانت من المغلظة او من قسيميها واطلق في
الاصحاب ان المخففة يكفي فيها النضح محمول على
الغالب من ازالة اوصافها بمجرد ورود الماء فان لم
تزل فلابد من ازالتها والتخفيف بالنسبة للنضح
لا الغسل ولا تحسب مرة من الغسلات الا بعد
ذلك اي زوال العين وان كانت النجاسة مغلظة
ولو لم تزل الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة

كما صحح

كما صححه النووي وهذا المعتمد وصحح في الشرح
الصغير انها سنة فان لم تزل العين الا بعلاج
باشنان ونحوه كصابون وحت بالمثناة وهو
ما على المحل بنحو عود وقرص بالمهملة وهو تقطيع
النجاسة بذلك المحل بين اصابع بان توقفت
الازالة عليه وجب العلاج به والا فيسن وهذا
ما جمع به الاسنوي بين قول الوجوب والندب
وهو المعتمد فان بقي الطعم بعد الغسل
ضر لانه سهل الازالة غالبا فالحق به نادرها ولان
بقاه يدل على وجود العين ويتصور بقاؤه اذا
دميت اللثة او تنجس الفم او ظن زوال النجاسة
وله ذوق محلها استظهار او بقي الريح وحده
كرائحة الخمر العتيق اذا اصاب الثوب وعسرت
ازالتها او بقي اللون وحده كلون الدم اذا اصاب
الثوب الابيض وعسرت ازالته فلا يضر بل
يطهر المحل ولا يقال انه نجس معفو عنه او بقيا
معا اي اللون والريح بمحل واحد لم يطهر ذلك
المحل لقوة دلالتهما على بقاء العين فلو كانا بمحلين
لم يضره والله اعلم من كل مخلوق تنبيه

ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو
عسرت ازالة نحو دم مغلظ او لونه طهر وهو
كذلك خلافا للزركشي وانما لم يعف عن قليل دمه
لسهولة ازالة جرمه قاله ابن شيخنا الرملي تتمة
للبحث السابق كل ما هو نجس العين كالدم
ونحوه مما تقدم لا يطهر منه الا شيئان احدهما
خمر ولو غير محترمة وهي المتخذة من ماء العنب
ويؤخذ من لام قتصار عليها ان النبيذ وهو
المتخذ من نحو زبيب وتمر لا يطهر بالتخلل وبه
صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة
الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال
البغوي يطهر لان الماء من ضرورته واختاره
السبكي وهو المعتمد فانها تطهر بالتخلل اي
باستحالتها خلا بلا مصاحبة عين لمفهوم خبر
مسلم عن انس قال سئل صلى الله عليه وسلم
اتتخذ الخمر خلا قال لا وتبعها في الطهارة الدن
بفتح الدال وتشديد النون وهو الخابية وفي
معنى التخلل انقلاب دم الظبية مسكا ونحو من
الاوعية وان ماغلت فيه وارتفعت وتنجس بها

ما فوقها

ما فوقها من الدن للضرورة والا لم يوجد خل
طاهر وقضيته ان لغطاء الدن حكمه لانه من ضرورته
اما اذا ارتفعت بفعل كان ادخل شيئا
ارتفعت بسببه ثم اخرجه فعادت او نقص
من خمر الدن بان اخذ منها شي فلا تطهر الخمرة
ولا الدن لاتصالها بنجس لا ضرورة الى اغتفاره
نعم ان غمرها بخمر اخرى قبل جفافه طهرت بالتخلل
فان اجزاء الدن الملاقية له لا خلاف في طهارتها
بتعاله وهو المعتمد فلو خللت بشي وجد ولو
بغير طرح وان لم يؤثر في التخلل كحصاة فلا تطهر
لتنجس المطروح بها فتنجسها بعد الانقلاب
ويؤخذ منه انه لو نزع منها قبل التخلل لتطهر
لانتفاء العلة حتى لو تخلل من الموجود شي لم
تطهر اخذا من العلة وانه لو كان الموجود نجسا
لم تطهر وان نزع قبله كما افتى به النووي
لان النجس يقبل التنجيس فايدة قال
الحليمي العصير يصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور
اذا صب في الظرف المعتق بالخل ثانيها اذا جرد
حب العنب من عناقيده وملا الدن وطين

راسه ثالثها اذا اصب على العصير خلا والله اعلم
ولا يضر نقلها من الشمس الى الظل وبالعكس او
من دن الى اخر كما قاله البغوي وتبعه في الانوار ونحوه
برفعه عطفا على نقلها اي نحو النقل المذكور كفتح
راس الزق للهواء سواء قصد بكل منهما
التخلل ام لا لزوال الشدة من غير نجاسة تخلفها
والفتح والنقل جايزان والنهي محمول على التحليل
بالعين قال في الانوار ويكفي في الطهارة
زوال الاسكار ووجود الحموضة ولو قليله
فايده يجوز امساك ظروف الخمر واستعمالها
اذا غسلت وامساك الخمر المحترمة لتتخلل لا غيرها
فيجب اراقتها فان لم يرقها وتخللت طهرت
كامر والثاني مما يطهر تابعه سحالة الجلد المتنجس
بالموت ولو من غير ماكول نيطهر بالدبغ ظاهرا
او باطنا والدبغ نزع الفضلات بالاشيا الحريفة
بكسر الحاء وتشديد الراء وهي ما يلذع اللسان
بحرافته كالقرض والشب بالموحدة والشث
بالمثلثة نبت بالحجاز يصبغ به لخبر مسلم اذا
ادبغ الاهاب فقد طهر وخبر الحجة او وبالنا

حسن

حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة
ميتة لو اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وهو ورق
شجر السلم وقيس به ما في معناه مما تحصل
به الاحالة وضابط النزع ان يطيب به ريح الجلد
بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وفي
نسخة عرضي ولو كان الحريف نجسا كذرق
حمام بذال معجمة ونحوه كالزبل واستعمل
بغير ماء اثناء الدبغ فيطهر بناء على انه احالة
لا ازالة ولذا جاز بالنجس لحصول ذلك واما
خبر يطهرها الماء محمول على الندب او على الطهارة
المطلقة وخرج بقولنا المتنجس بالموت ٥
والنجس حال الحياة كجلد المغلظ فلا يطهر لان
سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة
ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالدبغ اولى
والمراد بباطن الجلد ما بطن وبالظاهر ما ظهر
من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة
ظاهره فقط جازت الصلاة لا فيه فتنبه
له فقد رايت من يغلط فيه وهذا ما اعتمده شيخنا

الرملي وان كان المشهور ان الظاهر ما لاقى الدابغ
والباطن ما لم يلاقه فيشمل ما بطن وما لم يلاقه
وخرج بقول المصنف الجلد الشعر ونحوه فلا
يطهر لعدم تأثره بالدبغ قال النووي ويعفى
عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان
ما لا يتأثر به كيف يطهر قليله واجاب بان
معنى قوله يطهر يعطى حكم الطاهر وقد يوجه
كلامه بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر كطهر
دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل على ان السبكي
قال بطهارة الشعر مطلقا اخذا بخبر في مسلم
وقال وهذا لا اشك فيه وعندي وهو الذي اختاره
وافتي قاله في شرح الروض وخرج بنزع الفضلات
ما لا ينزعهما كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه
ويجب غسل الجلد بعد دبغه وان دبغ بطاهر
للملاقاته للادوية النجسة والمتنجسة قبل
طهر عينه فصار كالثوب المتنجس فيجب
غسله فان دبغ بروث مغلظ ككلب مثلا
طهرت عينه ووجب غسله سبعا لخبر الصحيحين
انما حرم من الميتة اكلها كذبح ما لا يؤكل لحرمة

ووجب غسله سبعا
احداهن بتراب ويحرم
الاكل ولو من ماكول لحرمة
حيوانه بموته عن
المأكولية لخبر صح

حيوانه

حيوانه بموته عن الماء كولية كبغل وحمار دبغ جلده
او اصطياد بجوارح للنهي عن ذبح الحيوان الا للماكله
تنبيه يلحق بما تقدم ما صار حيوانا كمنيّ ولو
مغلظة صارت دود الحدوث حياة الدافعة
للنجاسة ولذا نظر بزوالها ولا ينافيه كونه متولدا
فيها لانها المتولده عن عفونات وهي نجسة
ولا يصلح التمثيل بدم البيضة اذا صار فرخا لانه حين تبيها
وان حكم اصل نجزه بفساده انه كان طاهرا
اما قبل صيرورتها فرخا فالمذرة وهي التي اختلط
بياضها بصفرتها طاهرة قطعا واما ما صارت دما
فان استحالت فكذلك والا فنجسه وعلى هذا يحمل
تصحيح النووي وغيره مرة انها نجسة ومرة انها
طاهرة لا نجس صار ملحا نبيه لا يرد على الحصر
طهارة المني واللبن والمسك لان اصلها لا يحكم
عليه بالنجاسة ما دام في الجوف ما لم يتصل بخارجه
يشترط في غسل كل من النجاسات ورود
الماء ان قل على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس
فلو نطهر المحل لك العصر لكنه يندب **وأما بع** غير
الماء كالخل واللبن **المتنجس** بغير معفو عنه

بوضوء في محله او بما او فما بالنار فلة بلعقيا بالغدم لا يطهر بأن علي كما مر ع

منعت تطهيره ولو كان دهنا كزيت لخبر ابي
داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم سيل عن
الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا
تقربوها وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو
امكن تطهيره شرعا لم يقل ذالك لانه اضاعة
مال والجامد هو ما اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من
الباقي ما يملا محلها علي قرب والمايع بخلافه
ذكره في المجموع نعم ينتفع بالبناء للفاعل او
المفعول وهي اعم به اي بالدهن المتنجس
بصدقة به علي ارادة نقل اليد لا التمليك وايقاد
اي استصباح به مع الكراهة لكن في غير المسجد
كما سياتي في ادابه ونحوهما كاتخاذه صابونا
للاستعمال او ودهنه به لانه سيل صلي الله عليه وسلم
عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي
وقال رجاله ثقات لا بيع وهبة فلا يجوز كما
قال شيخنا الرملي وما قيل من انه يجوز هبته

كما

بجلد الميتة قبل الدبغ محمول على نقل البول للتملك
فعلم ان محل وجوب الاراقة اذا لم يرد الانتفاع
به مما مر والحيلة في تطهير العسل المتنجس اسقاؤه
للنحل والله اعلم وقوله والمائع الى اخره ثابت
في بعض النسخ فصل في احكام
الحيض وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة
وترجم بالحيض لان احكامه اغلب وهذا البسره
بعيب انما العيب ان يترجم لشيء ولم يذكره
في الباب والحيض لغة السيلان يقال حاضت
الشجرة اذا سال صمغها وشرعا سيجيء وله
عشرة اسماء جمعت في بيت وهو حيض دم
دراس عراك ضحك اكبار طمث نفاس فراك
طمس اعصار ومن تسميته نفاسا قوله صلى الله عليه
وسلم لعائشة كما في الصحيحين انفست قال
الجاحظ والذي يحيض من الحيوانات اربع النسا
والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره اربعة
اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجرة
الانثى من الخيل وجمعها بعضهم في بيت شعر نسا وخفاش
ضبع ارنب وزغ وحجر ناقة والاكلب والاصل فيه

اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
عن عائشة قال صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه
الله على بنات ادم وقيل ان اسنا حوا لما اكلت من
الشجرة وادمتها قال الله تعالى لادمينك وابديها
بعشرة اشيا منها الحيض وسبب اكلها وسوسة
الشيطان والاستحاضة من الحيض فلذا قال
صلى الله عليه وسلم الاستحاضة ركضة من الشيطان
لانها ضرب من الانتقام والعلل وقد قال تعالى وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقال واما
ينزغنك من الشيطان نزغ ونزغ كيده وصح اضافتها
الى الشيطان مع انها من فعل الله تعالى ولا عمل للشيطان
فيها لانه السبب كما تقدم والله اعلم قال ابن العماد
واقل سنه اي زمنه تسع سنين قمرية ويقال
لها الهلالية والعربية وهي ثلاث مائة واربعة
وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه واما الرومية
فهي ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وربع يوم
وايام سنة ثلثمائة وستون يوما وزيادة في
الاخر يسمونها المسترقة والشمسية ثلثمائة
وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزا من ثلثمائة

جزء من يوم اولها الحمل وربما النيروز وهو الوقت
الذي تنتهي فيه الشمس الى اول برج الحمل وهو اول
سنانه بالسين المهملة كما ذكره صاحب المستعذب
على المهذب وقال القمولي هو اول يوم من توت
اول السنة القبطية قال وذكر انه في اشرف سابع
عشر تموز وان هذا الذي بمصر احدثه فرعون والعدوية
ثلثماية وستون يوما قال الشافعي اعجل من سمعت
من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين تقريبا
لا تحديدا فيغتفر زمن لا يسع اقل الحيض والطهر
كعشرة ايام او خمسة عشر لا ما يسعهما السنة
عشر فليس المرئي فيه حيضا ولا حد لآخر سن الحيض اذا
ما دامت حية فهو ممكن في حقها قال المحاملي آخره
ستون سنة ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين
وستين لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص
عنه وقول المصنف تسع لستر ظرفا بل خبر فما
قيل ان قائل ذلك جعلها ظرفا للحيض ولا قائل
به ليس بشيء واقل زمنا يوم وليلة اي قدرهما
متصلا وهما اربعة وعشرون ساعة واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها تحديد لا تقريبا وان لم تتصل واما

خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف
من الايام واقل طهر بين الحيضتين وغالبه ست او سبع
خمسة عشر يوما لان كل الشهر لا يخلو غالبا
عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك واحترز
بالحيضتين عن الحيض والنفاس فيجوز ان يكون
الطهر اقل من خمسة عشر تقدم الحيض على النفاس
ام تاخر كما سيجي وغالبه بعد غالب الحيض فان
كان ستا فهو اربع وعشرون او سبعا
فثلاث وعشرون يوما ولا حد لاكثره بالاجماع
فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة او لا تحيض اصلا
وكل ذلك باستقراء الامام الشافعي رحمه الله
تنبيه لو اطردت عادة امراة بان تحيض
اكثر من خمسة عشر او دون يوم وليلة او تطهر
دون خمسة عشر لم تعتبر لان بحث الاولين
اتم وحمل ما وقع على الفساد اولى من خرق العادة
المستمرة وقد تشكل عليه بخرقهم لها برؤية امراة
دما بعد سن اليأس حيث جعلوه حيضا وابطلوا
تحديدهم المتقدم لان الاستقراء وان كان ناقصا

فيهما

فيهما لكن هنا اتم بدليل عدم الخلاف فعندنا
فيه تجلافه اتم للخلاف في سنه وفي ان المراد نساء عشرتها
او كل النساء وغلبة المراد في كل الازمنة او زمنها والاصح
انه كل النساء في زمنها فهذا كله موذن بضعف
الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض فتامله
فانه مهم لظهور التناقض في كلامهم ببادي الرأي ودمه
اي الحيض معروف وهو شرعا دم جبلة يخرج
من اقصى رحم المراة بعد بلوغها من غير ولادة
ولا علة في اوقات مخصوصة وقوله ودمه لخ في
بعض النسخ والنفاس وهو لغة الولادة من
النفس وهو الدم اذ به قوام الحياة او الخروجه
عقب نفس وشرعا ما خرج اي دم خرج عقب
فراغ اصل ادمي من علقة ونحوها كمضغة وفي
نسخة ولو علقة وقبل مضي خمسة عشر من ولادتها
فخرج به دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض
لكونه من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج
الولد بل هو دم فساد الا ان يتصل بحيضها المتقدم
فيكون حيضا وقولنا قبل مضي الخ معناه انها
اذا ولدت ولدا جافا ثم رات الدم قبل مضي خمسة

عشر كان نفاساً وابتداؤه صحح في التحقيق وموضع
من المجموع انه من رؤية الدم وفي الروضة ومواضع
اخر من المجموع من الولادة قال البلقيني ابتدا السّتين
من الولادة وزمن النقا لانفاس فيه وان كان محسوباً
من الستين ولم ار من حققه انتهى وبهذا يجمع بين
الكلامين فمن قال من رؤيته اي باعتبار الاحكام
من حرمة الصلاة ونحوها ومن قال من الولادة
اي باعتبار العدد فيلزمها في زمن النقا احكام
الطاهرات من وجوب نحو الصلاة وصرح به
بالوراثة بعد مضيها فهو حيض ولا نفاس لها
لتخلل طهر صحيح كما بين الحيضتين ولو كان اصفر او اكدر
او غيرهما من الالوان كالحيض واقله اي النفاس لحظة
وعبر في التحقيق كالشيرازي في التنبيه بالمجة اي الدفعة
وفي الروضة كالشرح لاحد لاقله اي لا يتقدر
بل ما وجد منه ولو قل فهو نفاس ولا يوجد اقل
من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات
واحد لكن التعبير باللحظة انسب بذكر الغالب
والاكثر لان الكل زمن واكثره ستون يوماً وغالبه
اربعون يوماً باستقراء الشافعي فائدة

اسري

ابدى ابو سهل معنى لطيفا فى كونه ستين لان المني يمكث
الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم مثلها علقة ومثلها مضغة
ثم ينفخ فيه الروح كما في الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض
وح فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاه وانما يجتمع
في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر
يوما فيكون اكثر النفاس ستين يوما والاستحاضة
فيها اصطلاحان مشهور وهو ما اشار اليه بقوله دم يخرج
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة
وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري مع اعجامها بدل اللام
راء في غير ايام الحيض والنفاس وان لم يتصل بواحد
منهما فيدخل ما تراه الصغيرة قبل التسع سنين والايسة
وغير مشهور وهو ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويسمى
فالاصح والاول هو الاصح في المجموع لموافقته للمنقول
لغة وان كان الحكم لا يختلف وحكم دم الاستحاضة حكم
حدث الدايم فلا يمنع صوما ولا صلاة ولم يذكر المصنف
حكمه هنا لتقدمه اخر الفصل فرع هو ما بني على غيره والاصل
ما بني عليه غيره من بلغت سن الحيض ورات ولو حاملا
لا مع طلق ولادة دما قدر حيض ولو منقطعا يوما وليلة
اي اربعة وعشرين ساعة كمن اثناء يوم الى مثله من الاخر

واشار المصنف بما ذكر الى انه لا يشترط في الاقل توالي الدم
يوما وليلة بل متى رات دما منقطعا ينقص كل منهما عنهما
غير انه اذا جمع بلغهما كفى في حصول اقل الحيض فأكثر
من يوم وليلة الى خمسة عشر يوما على اي صفة كان قويا
او ضعيفا او هما تقدم الضعيف او تاخر فكله حيض
بقدر انه والنقاء المتخلل اي مع ما ذكر مبتداة كانت
او معتادة وخرج بقولي له من حيض ما لو بقي عليها
بقية طهر كان رات ثلاثة ايام دما ثم اثني عشر نقاء ثم
ثلثة دما ثم انقطع فالاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في
المجموع لانها واقعة في زمن الطهر لا الحيض فان نقص الدم
عن يوم وليلة فليس بحيض بل دم فساد او وفي
نسخة وان زاد على خمسة اكثره اي الحيض فان كانت
مميزة وهي التي ترى اي الدم بصفتين احدهما اقوى
من الاخر كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود
قوي للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من
الاكدر وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة فيه والثخين
اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة
لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منهما فما صفاته ثلاثة
كاسود ثخين منتن اقوى من الثنين كاسود

ثخين او منتن وماله صفتان اقوى مما له صفة فان
استويا فبالسبق لقوته كاسود ثخين واسود منتن
وكاحمر ثخين او منتن واسود مجرد فالقوي
حيض وان تخلله نقاء او ضعيف كان رات يوما
وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او نقاء ثم كذلك
سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة آخر
الشهر فحيضها النقي او لحقه وبعده اضعف
منه وكان القوي ولاحقه قد صلحا لان يكون
حيضا كان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم
شقرة ثم اطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض
والضعيف وان طال استحاضة فلو رات يوما وليلة
اسود ثم احمر واستمر سنين فان الضعيف كله طهر
لان اكثر الطهر لاحد له ان لم ينقص القوي عن يوم
وليلة ولا جاوز خمسة عشر يوما ولا نقص الضعيف
عنها اي عن خمسة عشر يوما متصلة تقدم القوي
عليه او تاخر او توسطا كان رات خمسة ايام اسود
ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم
خمسة عشر اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود
ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود

ويومين احمر وهكذا الى العدم اتصال خمسة عشر من
الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز وسيجيء حكمها
وفي المثال الثاني انما نحكم على الضعيف بانه
استحاضة في الشهر الثاني وما بعده لا الاول فنحكم
عليه بانه حيض لاحتمال ان لا يجاوز خمسة عشر فلما
جاوزها تبينا انه استحاضة وان حيضها القوي
ففي النصف الاول تجتنب ما يجتنبه الحايض لاحتمال
عدم المجاوزة فاذا انتقلت للقوي تجتنب ايضا
لانه حيض فالجملة شهر ويجب عليها قضا عبادات
النصف الاول اذا ازاد السواد على الشهر فهي فاقدة
للتمييز فحيضها يوم وليلة كما سيجيء قال في الروضة
كاصلها ولك ان تتصور مستحاضة يوم بترك
الصلاة احدى وثلاثين يوما الهجرة واورد عليه
ان المعتادة يتصور تركها الصلاة خمسة واربعين
يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من اول كل شهر
فرات اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق السواد
فتؤمر بالترك في الاولى ايام عادتها وفي الثانية لقوتها
رجاء استقرار التمييز وفي الثالثة لان استمر السواد
تبين ان مردها العادة قال الاسنوي ولك اذ تقول

فقد تتوهم بالترك اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة
ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رايحة
كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما وافام
كل دم خمسة عشر فانها تترك في كل واحد للمعنى
المذكور وهو كونه اقوى مما قبله ورده ابن العماد
بانهما انما اقتصروا على هذه المدة لان الدور وهو
الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر
الاولى تثبت حكم الحيض فيها بالظهور فاذا جاء
بعدها ما ينسخها لاجل قوته رتبنا عليه الحكم
فلما جاوزها علمنا انها غير مميزة **تنبيه**
بلوغ الضعيف خمسة عشر انما يفتقر اليه اذا استمر
قال المتولي للاحتراز عما لو رات عشرة ايام
سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها
تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر
وهذا معلوم قاله في شرح الروض **وهذه** الشروط
الثلاثة يقال لها شروط التمييز وفي نسخة
هنا اي في باب الحيض لا غيره **ولا فرق في ذلك**
الحكم بين المبتداة اي اول ما ابتداها الدم وبين
المعتادة له **فان راته** اي الدم **بصفة واحدة**

او بصفتين ولكنها فقدت شرطا من شروط التمييز
الثلاثة بان رات يوما قويا والباقي ضعيفا او سنة
عشر قويا والباقي ضعيفا فان كانت مبتداة
وفي نسخة بدل فان رات الخ فان لم تميز وكانت
مبتداة واو ولي احسن لافادتها ان الفاقدة لشرط
تسمى مميزة لرجوع ضمير راتا اليها عكس ما توهمه الثانية
فحيضها يوم وليلة لان سقوط الصلاة عنها في هذا
القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك
اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة من تمييز او عادة
لكنها في الشهر الاول تمهل حتى يعبر الاكثر
فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة
وفي الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الاظهر
ان استمر فقد التمييز وطهرها الباقي وفي نسخة
من ثلثين او كانت معتادة بان سبق لها حيض
وطهر وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما يجيء
فترد اليهما عادتها فيهما قدرا ووقتا وان زاد الدور
على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة الا
خمسة ايام فهي الحيض وباقي السنة طهر واعلم
ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت

عما تمسك عنه الحايض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة
عشر فاقل فاذا انقطع فالكل حيض وان جاوزها
فقدت ما وراء عادتها وفي الدور الثاني وما بعده
اذا جاوزها اغتسلت وصامت وصلت لظهور
الاستحاضة لانها تثبت بمرة وشمل كلامهم الآيسة
اذا حاضت وجاوز دمها الاكثر فترد الى عادتها قبل اليأس
لتصريحهم في العدد انها تحيض بروية وتبين انها غير
ايسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة الاكثر
وقول الفتى للميذ بن المقري وجماعة انه دم فساد
غفلة عما ذكر في العدد ان اراد والحكم على جميعه
والا فتحكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز
استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة
انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم وتثبت وفي
نسخة العادة بمرة ان لم تختلف لانها في مقابلة
الابتدا فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في اخر
ثم استحيضت ردت الى الستة فان اختلفت
وانتظمت بان رات في شهر ثلاثة وفي الثاني
خمسة وفي الثالث سبعة ثم في الرابع عاد الدور ثم
استحيضت في السابع فلا تثبت الا بمرتين فترد فيه

لثلثة وفي الثامن لخمسة وفي التاسع لسبعة وهكذا
فان لم يتكرر بان استحيضت في الرابع ردت للسبعة
ان علمتها دون ما قبلها فان لم تنتظم بان تقدمت
هذه مرة وهذه اخرى ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة
اذ ذكرته فان نسيته او نسيت كيفية الدور
دون العادة حيضت من كل شهر ثلاثة لانها المتيقن
كالسابق واضحا فيما يجيله المصنف رحمه الله على الاول
والله اعلم ويحتاط الى اخر اكثر العادات وتغتسل
اخر كل نوبة لاحتمال انقطاعها عنده كما تقدم في كلام
المصنف تنبيه هذا اذا كانت غير مميزة
فان كانت المعتادة مميزة فتعمل بالتمييز اقوى
من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي في
صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر
وبقيته طهر فرات عشرة اسودا ولم وبقيته احمر
حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى اما اذا
تخلل اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين
ضعيفا كحمرة مثلا ثم خمسة قويا كسواد مثلا ثم
ضعيفا فقدر العادة من العشرين حيض للعادة
والقوي حيض اخر وتوافقا كان رات خمسة العادة

سوادا فهو حيض او كانت متحيرة بنسيان العادة ه
حيضها قدرا او وقتا سميت به لتحيرها في امرها و
تسمي محيرة ايضا لانها حيرت المفتي في امرها فتغتسل
لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع ان جهلت وقت
الانقطاع فان علمته كعند الغروب مثلا لم
يلزمها الغسل كل يوم وليلة الا عنده وتصلي به
المغرب وتتوضا لباقي الفرايض لاحتمال الانقطاع
عنده دون غيره ومعلوم ان لا غسل على ذات
التقطع في النقا اذا غسلت فيه وجزمه بالفرض النفل
فلا يلزمها الغسل له وتصلي الفرايض ولو منذورة
عقب الغسل استحبابا لكن لو اخرت لزمها الوضوء
حيث يلزم المستحاضة له وجوبا الا اخرت بالتعجيل
لفايدة في قضاء الصلاة حيث يقل عليها عدة
المقضي فان اخرت زاد ذلك المفتي به كما
في المهمات ونقل في البحر عن النص ونقل الدارمي
وغيره عن جمهور الاصحاب انه لا يجب عليها قضاء
الصلوات وان رجح الشيخان خلافه قال في
الاصل ولذا لم يتعرض له هنا ولا في الاصل ابدا
اي دايما ويصلي النوافل ايضا لانها من مهمات

الدين فلا وجه لحرمانها منها ويجوز لها القرأة في
الصلاة فاتحة وغيرها بخلاف الجنب الفاقد
للطهورين فانه يقرأ الفاتحة فقط عند النووي
لان حدثه محقق وحدث هذه كل وقت غير محقق
اما خارج الصلاة فلا يجوز لها القراءة كالحايض
وان خافت نسيانه لتمكنها من اجرائه على قلبها
ولا تمس المصحف ولا تمكث بالمسجد قال في المهمات
وهو متجه ان كان لفرض وينوي اولا لفرض فان
كانت للصلاة فكقراءة السورة والاعتكاف او
طواف فكالصلاة فرضا ونفلا ولا يخفى ان محله اذا
امنت التلويث انتهى والذي اعتمده شيخنا الرملي
رحمه الله انه ان توقفت صحة العبادة على المسجد مكنت
منه والا فلا **وتصوم رمضان** لاحتمال كونها طاهرا
جميعه **ثم شهرا** اخر حال كونهما **كاملين** فيحصل
لها من كل منهما اربعة عشر لاحتمال ان تحيض اكثر
الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في اخر فيفسد
ستة عشرة يوما من كل فيبقى عليها يومان ان لم
تعتد الانقطاع ليلا والا فلا يبقى شيء فان نقصا
فثلاثة عشر حاصلة من كل منهما وقوله **احتياطا**

اي في جميع ما تقدم لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما للاجماع على بطلانه ولا طاهرا لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة وفي نسخة او متحيرة فيجب عليها الاحتياط فتصلي وتصوم وتغتسل لكل فرض وهي احسن والاولي احسن وتصوم اذا ارادت قضا اليومين ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها لتبرا ذمتها منهما بيقين لان الحيض ان طرا في الاول منها فغاية انقطاعه في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران او في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله وضابطها هذه الطريقة ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين اتصلا بالصوم الاول ام لا ووقعا مجتمعين ام متفرقين فلا يختص بما ذكره المصنف بل لو صامت لهما اربعة اولها واثنين اخرها

او بالعكس او اثنين اولها وكذا وسطها وآخرها
حصل المقصود وتجري هذه الطريقة اربعة عشر
يوما فما دونها وتحصل اليومان ايضا بان تصوم
لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع
عشر والتاسع عشر ويحرم على من ابيحت له وفي
نسخة بضعها على الزوج ونحوه الاستمتاع
بما بين سرتها وركبتها احتياطا لاحتمال
حيض ولا تسقط عنه نفقتها وكسوتها
وان كانت اي المتحيرة منكوحة لاحد فلا ينفسخ
اي لا خيار للزوج في الفسخ بذلك نكاحها وفي
نسخة ينفسخ لان وطيها ممتنع وان ذكرت
شيئا من قدر لا وقت او وقت لا قدر فلليقين
من حيض وطهر حكمه ومقتضى كلام المصنف
تبعا للغزالي تسمية هذه متحيرة والجمهور على
خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق فلا
ينافي تسميتها متحيرة مقيدة وعليه فضمير ذكرت
ليس راجعا للمتحيرة المطلقة بل لمطلق المتحيرة ٥
وتفصيل ذلك في الاصل فراجعه وفي نسخة بطول
فراجع من الاصل وبالله التوفيق وهو انها في

المشكوك

المشكوك فيه لها حكم الحايض في الوطء والطاهر في
العبادات ويلزمها الغسل عند احتمال الانقطاع
والا فالوضوء مثال حفظ القدر دون الوقت
ان تقول كان حيضي ستة ايام من العشر
الاول ولا ادري هل هي في اوله او اخره او وسطه
فالعشرون الاخيرة طهر بيقين والخامس والسادس
حيض بيقين والاربعة الاولى تحتمل الحيض والطهر
لا الانقطاع فيكفي الوضوء والاربعة الاخيرة من
العشر الاول تحتمل الحيض والطهر والانقطاع فيجب
الغسل ومثال حفظ الوقت دون القدر ان تقول
كان حيضي اول الشهر ولا اعرف قدره فاليوم
الاول وليلته حيض بيقين والنصف الثاني طهر
بيقين والثاني يحتمل الحيض والطهر والانقطاع
فيجب الاحتياط فلو كانت عادتها مختلفة متسقة
او مختلفة غير متسقة ونسيت النوبة التي استحيضت
عنها فيجب ان تغتسل اخر كل نوبة مثاله كان عادتها
يومين واربعة وستة على غير اتساق او على
اتساق ونسيت النوبة المتقدمة على الاستحاضة
فلتغتسل اخر الثاني واخر الرابع واخر السادس

وبتوضاء فيما بينهما لكل صلاة وهي من اول السبع
الي اخر الدور طاهر بيقين انتهى والنفاس كالحيض
في مجاوزة السنين يوما وفي نسخة للستين
وغيرها اي غير المجاوزة مما يحرم بالحيض كما
سياتي فياتي فيه التفصيل السابق فترد المبتداة
المميزة الي التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على
الستين يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة
الي لحظة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير
المميزة الحافظة الي العادة وتثبت بمرة والناسية
الي مرد المبتداة في قول ويحتاط في الاظهر نعم
اذا انقطع دم النفاس خمسة عشر يوما فاكثر ثم
عاد الدم فالعائد حيض ولو كان الانقطاع
في الستين يوما فما دونها او انقطع الدم اقل من خمسة
عشر فالعائد نفاس لا حيض اذا كان قبل بلوغ
النفاس اكثره فان بلغ اكثره فهو حيض كما
اشار اليه بقوله بشرط عدم المجاوزة لاكثره
اي النفاس والله اعلم تتمة لما سبق على
المستحاضة اي يلزمها ان تصلي الفرايض ولصلاتها
شروط ستة وفي نسخة ستة شروط باضافة

ستة

سنة للشروط اولها غسل الفرج قبل الطهارة
ان ارادت والا استنجت بالاحجار ونحوها بناء على
جوازها في النادر وهو الاصح فتعبير المصنف بالغسل
جري على الغالب و ثانيها حشوه اي الفرج بقطن
ونحوه كصوف دفعا للنجاسة الا لعذر
من صوم وغيره كتاذ باجتماع الدم فلا يجب
عليها الحشو بل يجب تركه نهارا على الصائمة وحافظوا
على صحة الصوم هنا لا الصلاة عكس ما فعلوه
فيما لو ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع وطرفه خارج
لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا
الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو
ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس
وهي حاملة بخلافه ثم ويجب عصبه بان تشد
خرقة كالتكة بوسطها وتتلجم باخرى
مشقوقة الطرفين احدهما قدامها والاخر
وراءها وتشدهما بتلك الخرقة و ثالثها تقديم
الغسل للفرج والحشو له على الطهارة وفي نسخة
تقديم ذلك على الطهارة و رابعها ايقاع الطهارة
من وضوء او تيمم بشرطه وبادر بها وجوبا عقب

الاحتياط في الوقت للصلاة ولو نافلة لا قبله كالمتيمم
ويجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب عليها ان
الاقتصار في وضوئها على مرة بل لها التثليث فيه خلافا
للزركشي حيث منعه واستشهد بمسئلة استمساك
البول بالقعود قال فاذا سامحوا في فرض القيام لحفظ
الطهارة ففي التثليث المندوب اولى فقد فرق
بان ما هنا كرفع الحدث اصله وما هنا بخلافه
وخامسها المبادرة الى الصلاة عقبها اي الطهارة
تقليلا للحدث ما امكن فلو اخرت لامر يرجع الى
الصلاة لستر وانتظار جماعة وذهاب لمسجد
واجابة مؤذن ومقيم وسعي في تحصيل ما تصلي عليه
لم يضر وان خرج الوقت لعدم التقصير فلا
يبطل طهرها بالتاخير وان حرم من جهة اخراج الصلاة
عن وقتها فان لم يرجع اليها كاكل وشرب
وغزل حرم وبطل طهرها ووجبت اعادته مع الاحتياط
لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتماله
بقدرتها على المبادرة وسابعها وسادسها تجديد
العصابة وفي نسخة مع غسل الفرج وابدال القطنة
التي بفم وتجديد الوضوء لكل فرض وان لم تزل

العصابة عن محلها ولم يظهر الدم بجوانبها لقلته للنجس ويوخذ منه ان محل التخلل بدعند تلويثها بما لا يعفى فان لم تتلوث او تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لا تغييرها بالكلية **تنبيه** ما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عن الخارج

فصل يحرم على المحدث اي من قام به الحدث الاصغر بدليل مقابلته بالجنب مع انه اليه ينصرف غالبا اذا اطلق والمراد بالحدث هنا الاسباب التي ينتهي بها الطهر او المنع المترتب عليها اي لا يجوز لمن وجدت منه هذه الاسباب او قام به المنع المترتب عليها ولا تصح **الصلاة** بانواعها ولو صلاة **على الجنازة** وفي نسخة على جنازة لخبر لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا رواه الشيخان ونفي القبول يطلق على عدم الصحة كما هنا وعلى عدم الثواب كما في خبر من شرب الخمر لم يقبل له صلاة اربعين يوما صباحا اي لم يثب وان صحت او يراد به الزجر والتنفير ويستثنى

فاقد الطهورين فتقدم انه يصلي لحرمة الوقت والطواف بانواعه لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير ومس المصحف بتثليث ميمه اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين وما يتصل به من نحو صندوق وجلد ولو انفصل ما لم يجعل جلد كتاب ونحوه والحمل كالمس وان كان لتحويل من مكان الى اخر بل ابلغ من المس لقوله تعالى لا يمسه الاية والمطهرون بمعنى المتطهرين هو خبر بمعنى النهي ولو كان على اصله لزم الخلف في كلامه تعالى لان غير المتطهر يمسه فان قيل هو باق على اصله والمراد به اللوح المحفوظ وبالمطهرين الملائكة ولئن سلمنا انه بمعنى النهي لكنه متوجه الى الملائكة بناء على ما ذكر قلنا الوصف بالتنزيل بعد الاية ظاهر في المصحف الذي عندنا ولا يمكن توجيه النهي الى الملائكة لانهم مطهرون دايما فلا ينافي النفي والاثبات وقلنا بمعنى النهي لانها حقيقتا لانه يلزم عليه وقوع الطلب تعنتا وهو ممتنع الا بتاويل وخرج بالمس قلب الورق بعود فيجوز سواء كانت الورقة قايمة قبلها او لا لانه ليس

بحمل

حمل ولا مس كذا علل في الروضة واصلها وهو
يقتضي انه لو عد حاملا بان احتاج في صفح الورقة
الى رفعها التناقل او رافا المصحف حرم القلب حينئذ
وجزم بالعود ما المولف كما او خرقة على يده
فيحرم وبالمصحف مصحف مع متاع انلم يقصد
المصحف لان التقليب يقع باليد لا بالكم قال امام
الحرمين فعليه اذا قلبه بالكم فقط كان مثله وقلب
به فهو كالعود واما التورات والانجيل ومنسوخ
التلاوة وما كتب لغير الدراسة كالحروز والدنانير
ثياب وان عمها ونام فيها وكان جنبا وكتب
وتفسير زايد فيجوز حمل ومس جميعه لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الاية ولم
يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ولان هذه
الاشياء لا تقصد باثبات القران فيها قراة فلا
تجري عليها بدليل كتابة الاية مع نهيه صلى الله عليه وسلم
عن المسافرة بالقران الى بلاد الكفار فان نقص
التفسير او ساوى القران حرم المس والحمل تعظيما
له والكثرة من حيث الحروف رسما بالنسبة للخط

مصحف الامام سيدنا عثمان وان خرج عن مصطلح
علم الرسم لانه ورد له رسم لا نغفل عليه فتعين
اعتباره به وفي التفسير رسم على قواعد علم
الخط لانه لم يرد فيه شي هذا كله في البالغ اما
الصبي المميز فلا يمنع من مس المصحف واللوح
وحملهما ولو جنبا لحاجة تعلم ومشقة استمراره
متطهرا اذا كان للدراسة او وسيلتها كحمله
من البيت للمكتب وعكسه فان لم يكن لها او كان
للتبرك فيحرم تمكينه حتى يحرم على فقيه الاولاد
ان يقول لولد نا ولنبي لوح رفيقك لا كتب له
او خذه للخزانة ونحوهما والاولى امره بالطهارة
لسبع وضربه على تركها لعشر وان لم يصرحوا
به قياسا على الصلاة نعم يتحتم على الولي منع
من لم يميز من انتهاكه تعالى في الاصل وكجدنا
وفي نسخة سجدة بالافراد للجنس التلاوة والشكر
قياسا على ما تقدم وخطبة الجمعة لما سيجي في
بابها ويحرم على الجنب ذلك اي ما تقدم ويزيد
انه يحرم عليه المكث بلا ضرورة اذا كان مسلما
مكلفا بالمسجد ولو مبعضا بان وقف حصته

شايعة مسجدا وان قلت فان قلت لم فارق التفسير
في الاصل مع ان حرمة القران اكد من حرمة المسجد قلت
فارقه بان المسجدية لما انبهمت في كل جزء من اجزاء
تلك الارض التي وقع فيها الملك صدق عليه انه
ما كث في مسجد شايع بخلاف مع التفسير ليس
بهما فيه بل متميز عنه فلم نصدق انه مس مصحفا
شايعا وايضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه
عن تسمية مسجدا بخلاف اختلاط التفسير بالمصحف
يخرجه عن تسميته مصحفا ما لم يزد القران بل قيل
وان زاد قال الشيخ حمدان ويجب قسمتها فورا
وتستحب لها التحية ولا يصح فيها الاعتكاف
على المعتمد **والتردد فيه** ولو في رحبته وسطحه
وهوائه وجناح جداره وان كان في هواء الشارع
لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية
اي مواضعها مع سكر ولا جنابة وقد صرحوا
بحرمة دخول السكران المسجد فيقر لذلك
ولخبر لا احل المسجد لحائض ولا جنب وحرم
بلا ضرورة فلو احتلم ليلا وخاف من الخروج
على نفسه او ماله او اغلق بابه جاز له المكث للضرورة

وجب تيممه بغير تراب المسجد كما سيجي في آدابه
انشا الله وبالمسلم الكافر فلا يمنع منه ولو جنبا
لو روي ابو داود وغيره ان الكفار كانوا
يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ويمكثون
فيه ولا شك ان فيهم الجنب ويخالف المسلم لانه
لا يعتقد حرمته وبالمكلف غيره فيجوز لوليه تمكينه
من المكث كما يجوز له تمكينه من القراة مع الجنابة
فايدة يستثنى مما تقدم المصطفى صلى الله عليه وسلم
في خصائصه حل مكثه جنبا بالمسجد وكذا السيدنا
علي كرم الله وجهه كما اعتمده بعض مشايخنا
خلافا لابن حجر لا عبوره اي المرور فيه ولو على
هينته وان كان منه بد فلا يحرم ولا يكره بل خلاف
الاولى وقيل يكره وهو موافق لما سيجي في الحايض
والمراد به ان يدخل بقصد الخروج من الباب الاخر
من غير مكث فلو دخل بنية الاقامة حرم المرور
كما لو دخل وتردد في نواحي المسجد فانه يحرم
ومن التردد ما لو دخل ليأخذ حاجة من المسجد
ويخرج من الباب الذي دخل منه بلا وقوف بخلاف
ما لو دخل يريد الخروج من الباب الاخر ثم عن له

الرجوع فلا ذلك نعم لو قصد انه اذا انتهى اليه عاد لم
يكن له رجوع لانه بشبه التردد **وقراءة** شي من
القرآن اذا تلفظ واسمع نفسه وقصد القراءة فان
اجراه على قلبه او لم يسمع نفسه او لم يقصد القراءة
او نظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد
من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ونحو التوراة فلا يقرا الجنب لا يقرء الجنب ولا الحائض
شيا من القران بضم همزة يقرا على الخبر وبكسرها على
النهي لكن فاقد الطهورين الجنب تجب قراءة الفاتحة
عليه في الصلاة لاضطراره اليها على الراجح ودخل
في قولنا شي من القران نحو الحرف وصورته ان
يقصد قراءة اية وينطق بحرف منها فيأثم وان
اقتصر عليه لانه نوى معصية وشرع فيها فتفطن
له بخلاف ما لو قال الف مثلا من غير ان يقصد
قراءة اية فلا يحرم **لا اذكاره** كقوله عند
الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون وقوله اذكاره ليس بقيد
فمثلها مواعظه وقصصه واخباره وهو المعتمد

بغير قصد اي القران بان اطلق او قصد التبرك فلا
يحرم لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي
وهو الراجح وقيل في حالة الاطلاق يحرم كما لو قصد
القراءة وحدها او مع التبرك وخرج بالقران
غيره مما تقدم وقياس تمكين الكافر الجنب من
المكث تمكينه من القراءة جنبا وقد يفرق فلا يمكن
من القراءة كما يمنع من مس المصحف ومشى على
الاول الماوردي والروياني وشيخنا الرملي والزيادي
بشرط ان يرجى اسلامه ولم يكن معاندا لانه لا يعتقد
حرمتها والا فيحرم تمكينه وتعلمه وانما منع من مس
المصحف لان حرمته اكد بدليل حرمة حمله مع الحدث
او مسه بنجس بخلاف القراءة تجوز مع الحدث وبفم
نجس و يحرم على الحائض والنفساء ذلك المتقدم
في الجنب كله للنص عليهما او على احدهما في بعض
الاخبار كخبر من القران شيئا جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقرا الحائض ولا النفساء
من القران شيئا وخبر لا احل المسجد لح وقياسا
على الجنب والمحدث بالاولى في غير ذلك والصوم
للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده منهما وهل عدم

الصحة تعبدي او معقول المعنى المعتمد عند شيخنا
الرملي الثاني لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف
ايضا فلو امرنا بالصوم اجتمع عليهما مضعفان
والشارع ناظر الى حفظ الابدان وهل تثاب على
الترك كما يثاب المريض على النوافل التي شغله مرضه
عنها قال النووي لا لان المريض ينوي الفعل لو
كان سالما مع بقاء اهليته وهما غير اهل فلا
يمكن نيتهما الفعل لانه حرام تنبيه يجب
قضاء الصوم عليهما بامر جديد وليس واجبا
حال الحيض والنفاس في غير ذالك لمنعهما منه
والمنع والوجوب لا يجتمعان لا قضاء الصلاة
للمشقة بكثرتها ولانها لم تبن على ان تؤخر ولو
بعذر بخلاف فانه يؤخر لنحو سفر ولخبر كنا
نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
بل يكره القضاء كما قاله جمع وقال البيضاوي
يحرم وعلى الثاني لو قضتا لم تنعقد الصلاة دون الاول
قاله شيخنا الرملي وكذا دخول المسجد اذا وفي نسخة
ان خيف التلويث لغلبة الدم او عدم احكام الشد
فان امنتاه جاز بكراهة كما في المجموع فان كان

لحاجة كعبورها من طريق فلا يكره كالجنب لها ومن به
سلس البول او جراحة نضاحة او بنعله نجاسة
رطبة وخشي التلويث حرم عليه العبور كالحايض
والنفسا كما سياتي في اداب المسجد ان شاء
الله تعالى و انه لا يجوز الاستمتاع بما بين كل
منهما اي الحايض والنفسا و ركبتيها اي ركبة
كل منهما وتعبيره هنا بالاستمتاع موافق
للترجيح في الروضة وفي الاصل عبر بالمباشرة
تبعا للمجموع والتحقيق فعلى الاول يحرم النظر
بشهوة لا اللمس بغير وعلى الثاني بعكسه وهو
المعتمد فيحرم المباشرة ولو بلا شهوة لانهما
اغلظ من الجنابة ولقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض اي الحيض ولخبر ابي داود انه سئل
صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي
حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه
خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وقيس
النفسا على الحايض بجامع الدم اما الوطي
في الفرج فيحرم ولو بحايل اجماعا فان وطي
[illegible] بالتحريم عامدا مختارا مستحله كفر وان لم

يحل

السرة والركبة

يستحيل لم يكفر وقد اتى كبيرة ويسن
لواطي غير المتحيرة العالم العامد المختار ان يتصدق
بمثقال من الذهب او ما قيمته ذالك واو على فقير
واحد ان وطي اول الدم وبنصفه ان وطي اخره
او بين غسل وانقطاع من زوج او غيره وابدى
ابن الجوزي معنى لطيفا للفرق فقال لانه في
اوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر بخلاف
اخره وحرم بما بين السرة والركبة غيره حتى
نفس السرة والركبة واو بوطي فلا يحرم
مباشرته وان تلطخ بالدم لخبر ابي داود وخبر
وخبر الصحيحين عن عايشة كانت احدانا
اذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها
امرها ان تتزر وكذا بما بينهما بحايل بغير
وطي في الفرج اذ لم يغلب على ظنه انه ان باشر وطي
فان غلب لشدة شهوته وقلة تقواه فيحرم
ولا يجوز الطلاق وفي نسخة طلاقهما اي الحا
يض والنفساء قبل الطهر وفي نسخة في
حيض والنفاس لتضررها بطول العدة
ومما يحرم عليهما الطهر لعبادة في غير

اغسال الحج ذكره في الاصل فايدة لو اخبرته
بالحيض فكذبها الزوج حرم وطيها او صدقها
حرم او شك فالمرجح الحل وندب الاحتياط
ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من نحو
عجين بل هو مباح وكذا النفسا والله اعلم كتاب
بيان احكام الصلاة هي لغة الدعا وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد
صلاة الاخرس والمريض التي يجريها على قلبه
لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروض
منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من
الدين بالضرورة ومما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى واقيموا الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم
ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا
في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن
اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا
وفي حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح وصدر الاكثرون
تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه كتاب الصلاة

بذكر

بذكر المواقيت لان اهمها وافضلها الخمس واهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله الاية قال ابن عباس رضي الله عز وجل عنهما اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون صلاة الصبح وحين تظهرون صلاة العصر والظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين رواه ابو داود وصححوه وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي

بعضي الله سبحانه وتعالى عنه نافيا به اشتراكهما
في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت
الشمس ما لم يحضر العصر ولم يجب صبح يوم
تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها لان جبريل
ابتداء اولا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر
على الاديان ظهورها على بقية الصلوات اول وقت
الظهر بدا بها لانها اول صلاة ظهرت وقد بدا الله
تبارك وتعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي لزوالها وابتدا بها جبريل ايضا يدخل
بزوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع وآخره
اذا صار ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء اي ان
كان والا فالميل كاف لان ظل الاستواء انما
يعتبر ان وجد فاذا لم يوجد لم يعتبر فلا يقال عبارة
المصنف قاصرة لما علمت انها منزلة على القسم الاول
قال في الاصل واعتبره بقامتك اقصرها وقامة
الانسان ستة اقدام ونصف بقدمه وافاد شيخنا
السيد شريف تحرير الراس والقدم عند الضبط
بالاقدام وطريقه ان يزيد القامة ورصد ذلك
الظل فتجده في الحمل والسنبلة خمسة اقدام وفي

الثور

الثور والاسد ثلاثة وفي الجوزة والسرطان واحد
ونصف وفي الحوت والميزان سبعة والعقرب
والدلو عشرة والقوس والجدي احدى عشرة
واذا رمت التمكين فاجعل القامة سبعة انتهى وذلك
ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص
ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس
الى ان ينتهي الى وسط السما وهي حالة الاستواء
ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل الى
جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك
الميل هو الزوال ويعرف بزيادة ظل الشيء على ظله
حالة الاستواء او حدوثه ان لم يبق عنده ظل
كما في البلاد التي على خط الاستواء وقد يتصور
في غيرها كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة
وهو سابع عشر حزيران تنبيه اعلم ان
الميل ليس والوقت لانه يوجد قبل ظهوره لنا فلو
احرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحريم على قرب
لم تنعقد وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت
الشرع مبنية على ما يدرك بالحس فايدة الظهر
لها وقت فضيلة اولها الى ان يصير ظل الشيء مثل

ربعه ووقت اختيار الى نصفه ووقت جواز الى اخره
بحيث يبقى ما يسعها ووقت عذر وقت الفصر
لمن يجمع ووقت ضرورة وسيجيء ووقت حرمة تاخيرها
الى وقت لا يسعها وان اداء فالجملة ستة لكن
الاخيران جاريان في ساير الصلوات ونظر بعضهم
في قوله ووقت حرمة بانه وقت ايجاب لانه يجب
فعل الصلاة فيه وانما يحرم التاخير اليه لا نفس
الصلاة في الوقت ويجاب بان مرادهم بوقت
الحرمة من حيث التاخير لا من حيث الصلاة والتنظر
في وقت الكراهة ايضا والله اعلم وحينئذ
ففي قولهم جواز الى اخره تسمح الا ان يقال
يسعها اي كاملة فاذا زاد الظل على ذلك اي ظل
المثل ادنى زيادة دخل وقت العصر تبع المصنف
امامه الشافعي في هذه العبارة وليس مخالفا
لعدم اشتراط حدوث زيادة بينه وبين الظهر
لانه محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا
بالزيادة وهي منه ولو قارنت تحرمه لها تبرسد
الاصح ان العصر هي الوسطى لخبر شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ونص الشافعي

على

على انها الصبح واحتجوا له بقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين اذ لا قنوت الا في الصبح والاصل في
هذا الاستدلال خبر ابي داود رجا صليت مع
ابن عباس رضي الله سبحانه وتعالى عنهما الغداة
فقنت فيها ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي
امر الله ان نقوم فيها قانتين وخبر مسلم قالت
عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا
اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم
قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ العطف يقتضي التغاير ولكن الذي تقتضيه
الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار
ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار
مذهبه انها العصر فهي افضل الصلوات ويليها
الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب
وبقي في الاختيار سمي به اما لوقوع الصلاة
مختارة لولا رجحته على ما بعده واما لاختيار
جبريل اياه الى مصير ظل الشيء مثليه لخبر جبريل
المتقدم وقوله فيه بالنسبة الى العصر والعشا

على وقت الاختيار لا الحقيقي جمعا بين الادلة ويبقى
الوقت بعد المصير في الجواز بلا كراهة الى دخول
الاصفرار للشمس وفي الجواز مع الكراهة
من الاصفرار الى الغروب اي بلا عذر لخبر مسلم تلك
صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا
كان بين قرني [illegible] قام فنقرها اربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا فاذا غربت الشمس خرج
وقت العصر لما روى ابن ابي شيبة وقت العصر ما لم
تغرب الشمس فلو عادت وطلعت عاد الوقت كما
ذكره ابن العماد ويدل له ما ورد عن الامام علي
انه كان يوحى الى المصطفى صلى الله عليه وسلم ورأسه
في حجر علي رضي الله سبحانه وتعالى عنه حتى غربت
الشمس وذلك بالصهباء خيبر ونقله السبكي
في السيف المسلول وقال القاضي عياض رواته
ثقات فيجمع في الجملة سبعة اوقات ودخل
وقت المغرب لخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب رواه مسلم سميت به لفعلها
عقب الغروب يقال غرب بالفتح اذا بعد

فالمراد

فالمراد بكما لم غروبها فلا يخرج وقت العصر بغيبوبة
البعض بل لا بد في الغروب من سقوط جميع القرص
ولا يضر بعد تكامله بقاء شعاعها ويعرف
في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع
من اعالي الحيطان والجبال واقبال الظلام من المشرق
فان قلت لم يخرج وقت الصبح بطلوع البعض
كما سيجيء قلنا تنزيلا لرؤية البعض منزلة رؤية
الكل في الموضعين او راعينا اسم النهار بوجود
البعض وهو يؤيد قول كثير اول النهار طلوعها
ويبقى وقتها الى مغيب الشفق الاحمر لخبر مسلم
وقت المغرب ما لم يغب الشفق الاحمر وخرج
بالاحمر غيره فان لم يغب اصلا لبالي اهل ناحية
كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب
فيه شفق اقرب البلاد اليهم ونظيران محله
ما لم يؤد ذلك الى طلوع فجر هؤلاء بان كان
بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل
هؤلاء فلا يمكن هنا اعتبار المغيب لانعدام وقت
العشاء حينئذ وانما ينبغي ان ينسب وقت المغرب
عند اولئك الى ليلهم فان كان سدسه مثلا جعلنا

ليلا هو لا يسد سه وقت المغرب وبقيته للعشا
وان قصر جدا واعتبر بعضهم في الصورة اعتبار غيبوبة
الشفق بالاقرب وان ادى الى طلوع فجر هو لا فلا
يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون
بفجر الاقرب ايضا وهو بعيد جدا اذ مع وجود
فجرهم كيف يمكن الغاؤه ويعتبر فجر الاقرب
اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح
به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر
دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير قال ابن حجر
ولو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت وجب
قضاؤها على الاوجه من اختلاف بين المتاخرين
ولو لم يبق الا بقدر ما بين العشائين فا
طلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب
بلد تليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم
يقدرون في الصوم ليلهم بالاقرب ثم يمسكون
الى الغروب بالاقرب وما قالاه انما يظهر ان لم
تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم بنية
الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى
ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع وليس هذا

حينئذ

حينئذ كايام الدجال الموجود الليل هنا وان قصر ولو
لم يسع الا قدر المغرب او كل الصايم قدم اكله
وقضى المغرب فيما يظهر قاله ابن حجر رحمه الله عز وجل
ايضا فائدة المغرب لها خمسة اوقات وقت
فضيلة واختيار اول الوقت فوقت الفضيلة
والاختيار واحد كما قطع به الجمهور ووقت جواز
ما لم يغب الشفق عذر وقت العشا لمن يجمع
ووقت ضرورة وحرمة فاذا غاب الشفق الاحمر
دخل وقت العشا بكسر العين والمد وهو في
الاصل اسم لاول الظلام وسميت الصلاة به
لفعلها فيه ويبقى وقتها في الاختيار الى
ثلث الليل لخبر جبريل وما في شرح مسلم من ترجيح
القول بانه الى نصف الليل قال السبكي الاقرب انه
ليس من عمد وما هنا هو المرجح ويبقى في الجواز
بلا كراهة الى طلوع الفجر الاول وبها من طلوع
الفجر الاول الى طلوع الفجر الثاني وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اي نواحي السما ويسمى
الصادق لانه يصدق عن الصبح ويبينه واما
الاول فانه يخرج مستطيلا باعلاه ضوء كذنب

السرحان اي الذيب ثم يذهب ويعقبه ظلمة
ويسمى كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب
ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة وعذر ووقت
المغرب لمن يجمع فالجملة سبعة اوقات والدليل على
امتداد وقت العشا خبر مسلم ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يجيء وقت الصلاة الاخرى فظاهره يقتضي امتداد
وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير
الصبح لما ياتي وقتها فاذا طلع اي الفجر الثاني دخل
وقت الصبح وهي في الاصل اسم لاول النهار وسميت
الصلاة به لفعلها حينئذ ويبقى وقتها في
الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة بحيث يميز الناظر
القريب منه وقال ابن عجيل حده المستحضر من موضع
كان الابتداء عند طلوع الصادق فانه منتهى خبر جبريل
ويبقى في الجواز بلا كراهة الى الاحمرار المشرق وفي نسخة
قبيل الطلوع اي للشمس وفي الجواز مع الكراهة من
الاحمرار الى الطلوع اي يكره التاخير اليه بلا عذر قياسا
على الاصفرار في العصر مع ان طلوعها كغروبها فيما مر في
[illegible] لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر

سالم

ما لم تطلع الفجر الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر وطلوعها ههنا بطلوع بعضها الحاقا
لما لم يطلع بما طلع فكانها طلعت كلها جملة وغروبها
لا بد فيه من الكل الحاقا لما استتر من القرص لما لم
يستتر فكانها لم تغرب ولان الصبح يدخل وقتها
بطلوع الفجر فناسب خروجه بطلوع بعض الشمس
ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة فالجملة ثمانية
والله اعلم تنبيه ذكر اصحابنا ان المواقيت
مختلفة باختلاف وارتفاع البلاد فقد يكون
زوال الشمس ببلد طلوعها باخر وعصر باخر و
عشاء باخر سئل ابو حامد عن بلغار بضم الموحدة
واسكان اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة موضع
باخر اقصى الترك كيف يصلون فانه ذكر ان
الشمس اذا غربت طلع الفجر وصار يمشي قليلا
ثم تطلع فقال يعتبر صومهم وصلاتهم باقرب
البلاد اليهم قال ابن العماد والاحسن ان يقال بعضهم
انه يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار كما في
يوم الدجال وهذا يحصل الجواب عن تردد القرافي

فانه ذكر من لا تغرب الشمس عندهم الا مقدار
الصلاة فهل يشتغلون بصلاة المغرب او بالاكل
حتى تتقووا على صوم الغد اذا كان رمضان
قال امام الحرمين وغيره لا خلاف ان الشمس تطلع
عند قوم وتغرب عند اخرين والليل يطول عند قوم
ويقصر عند اخرين وعند خط الاستواء يكون الليل
والنهار سواء وعلم من هذه القاعدة وجه الجمع
بين الروايات في قوله ينزل ربنا في كل ليلة حتى
يذهب ثلث الليل وفي رواية نصفه الى اخره
واجاب بعض العلما ان نزول الملك بالندا يكون
دايما نصف الليل وهو نصف عند قوم وثلثا
عند اخرين فلا تنافي والمعنى فيه ان الشمس اذا
انتصف الليل احدثت في العالم حركة بطبعها
وحرارتها فلا يبقى حيوان نايم الا وتحرك لانها
حينيذ تقرب من الارض فاذا تحرك استيقظ
في الغالب فاذا استيقظ تلقاه المنادي ونشط
للقيام الى الطاعة فايدتان احدهما قيل
الحكمة في كون المكتوبات سبعة عشر ركعة انها هي
اليقظة من اليوم والليلة سبعة عشر ساعة ركعة

غالبا

غالبا اثني عشر النهار ونحو ثلاث ساعات
من الغروب وساعتين للخفيفة نسيانا غير
ختان لخمسة من شرح ابن شيخنا الرملي على المنهاج
فاستفده فانه مهم ويدل على ان النساء يختن
خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولانه قطع
عضو لو لم يجب لم يجز لان كشف العورة لا يجوز
فدل على وجوبه قال البغوي وعلى السيد ختن
عبده او تخليته حتى يحصل او تخليته حتى يحصل اجرته
ويختن فان ختن عبده او تخليته حتى يحصل اجرته
فان لم يحل وجب عليه ختنه من ماله ويقطع من الرجل
ما يستر الحشفة وتسمى القلفة والكمرة حتى لا يبقى
منها شيء فان بقي وجب قطعه ومن المراة ما يقع عليه
الاسم من اللحمة باعلى الفرج فوق مخرج البول المشابهه
لعرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة وتقليله
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت
تختن النسا اشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه اي
لمائه ودمه واحظى عند الزوج اي احسن في
جماعها امرها ان لا تترك الموضع اشم اي مرتفعا
ولا تقطع الجميع ويقال انه تضعف شهوتها وتورث

هذه الصفحة من
اولها الى اخرها
منقولة في غير محلها

نحو كلفها وقلفة الرجل تحبس البول فتحل في محله
الفرج وعند ابي حنيفة رحمه الله ومالك سنة في حق
الرجال مكرمة في حق النساء و يندب الغسل فصل
كما في الروضة وغيرها
رابعة ازالة للرائحة الكريهة
الاغتسال المتقدمة موضعا بحيث
فيها الغسل اوردت كلا من العيدين والكسوفين بالعدد
ام لا لكن في الاول تكون الاغتسال بسماء وشرعية
وفي الثاني وساعتين من قبيل الجز فحمل في كل ساعة
ركعة ليجبر ما وقع فيها من التقصيرات ثانيهما
اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدي لا يعقل
معناه عند اكثر العلما وابدى غيرهم لحكمها
ان علة نصب الفجر بان الشمس اية عظيمة والفجر
مبراها فاذا اظهر يحقق بالعبد ان ينهضوا
الطاعة مولاهم فان السكون تلاعب بالاية
الاولى ان الشمس اذا انكسفت نفي النهو
من للعبادة تعظيما للاية لان الانكساف تخويف
بزوال النعمة فظهورها بعده نعمة عظيمة وقبيح
بالعبد ان تظهر ايات الله وهو مستمر لا يرتاع

لها

الى هنا

لمابل يقوم معتدرا مهاجنة يداه ثم مدله الى
طلوع الشمس وعلة الظهر زوال الشمس وهو
سجودها لله فانها ما دامت مرتفعة فهي في علو.
فاذا زالت مالت للسجود وهو منها بمنزلة
الركوع فاذا بلغت متوسطا الانحطاط فهو
انحدارها للسجود ولذلك سميت العصر عصر
الانسان في صورة انعصارها للانحطاط كما سميت
الظهر ظهر لظهورها على ظهر البقية والعشاء عشاء
لعشو الابصار بالظلام والفجر لانفجار الصبح وعلة
المغرب ظهور سلطان الليل وهو اية عظيمة لما
فيه من ميل النفوس الى السكون فيشكر الله عليها
واخر هذه الاية ظلمة الليل ونعمة والسكون ومنها
وهو الاحسن تذكر الانسان بها نشأته
اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها
وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته
كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها
وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق
اثرها وهو الشفق الاحمر فوجب العشاء حينئذ
بذكر لذلك كما ان كماله في البطن ونهيئة للخروج

كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبهة
بالولادة فوجب الصبح حينئذ كذلك وكان حكمة
كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين
اربعا لتوفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب
وكان حكمة خصوصها ان تركب الانسان من عناصر
اربعة واخلاط اربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط
ركعة لتصلح وتعدله والمغرب ثلاثا لتنها وتر النهار فتعود
عليه بركة الوترية لان الله وتر يحب الوتر ولم تكن
واحدة لانها تسمى البتيرا من البتر وهو القطع ولحقت
العشا بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه
فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة
فيه اقوى مع ان اول ايام الدجال كسنة وثانيها
كشهر وثالثها كجمعة وامر صلى الله عليه وسلم ان يقدر
لكل شي قدره اي فيصلي في اليوم الاول صلاة سنة
ويقدر باوراد ونحوها ويصام فيه رمضان وكذلك
سائر العبادات الزمانية وغيرها كحلول الاجال وفي
الثاني صلاة شهر وفي الثالث صلاة جمعة ويقال
لنا رمضان لا تغيب فيه الشمس وصلاة عيدين
في يوم ويوم يجب فيه الحج ويفعل بجميع اركانه

وسنه

وسنة الى غيره مما يورده الفقيه من الالغاز ٥
فانه مشهور قال ابن حجر ويجري التقدير المتقدم فيما
لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة فرع قال
الرافعي في شرح المسند كان الصبح صلاة ادم
والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب
صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس انتهى وقيل
اول من صلى بعد الزوال ابراهيم حين نزل الفداء عن ولده
اربعا الاولى شكر الذهاب غم الولد والثانية لنزول
الفدا والثالثة لرضى الله سبحانه وتعالى حيث ناداه
قد صدقت الرويا والرابعة لصبر ولده على ولكنه
الذبح واول من صلى العصر يونس حين نجاه من ظلمة
الزلة والليل والماء وبطن الحوت شكرا لله واول من
صلى عيسى حين خاطب بقوله انت قلت للناس
الاية بعد الغروب فالاولى لنفي الالوهية عن
نفسه والثانية لنفيها عن امه والثالثة لاثباتها لله
تعالى واول من صلى العشاء حين خرج من مدين
وضل عن الطريق وكان في غم هارون وفرعون
واولاده فلما انجاه الله منه ونودي من شاطى الوادي
صلاها واول من صلى الصبح ادم حين اهبط ٥

واظلمت عليه الدنيا وجن الليل خافا فخوفا شديدا
فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله الاولى للنجاة من
ظلمة الليل والثانية لرجوع النهار وكانت الك
من الجميع تطوعا وفرض علينا نقله شارح مقدمة
ابي الليث السمرقندي والله اعلم قال ابن حجر عليه الرحمة
والرضوان ولا ينافي ذلك قول جبريل في الحديث المتقدم
هذا وقت الانبياء من قبلك لاحتمال ان المراد به وقتهم
على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت انتهى
فصل المبادرة الى فعل الصلاة حال كونها قضاء
او اداء ولو عشاء بلا معارض من نحو ابرادها استثني
مندوب اليها اي المبادرة اذا تيقن دخول الوقت
لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة
عليها تعجيلها وقوله فاستبقوا الخيرات ولخبر
ابن مسعود رضي الله سبحانه وتعالى عنه سال النبي صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول
وقتها واما خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
محمول على ان المراد تبين طلوع الفجر ووضوحه فلا
يشك فيه ولكن رد بانه قبل التبين والتيقن
لا تجوز الصلاة فلا امر والحديث يقتضي بلفظ اعظم

ان الامر

ان شاء اخرين احدهما فجوابه انه معارض بالحديث
المتقدم وغيره على انه قد اجيب بان صيغة افعل قد
ترد من غير اشتراك في الاصل مجازا فيمكن ان يحمل
الحديث عليه واما خبر الصحيحين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشاء
فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله
عليه وسلم تنبيه المراد بالمبادرة ان يشتغل
باسباب الصلاة كطهر وستر واذان فلا يعد
بذلك متوانيا بل لو لم يحتج اليها واخر بقدرها
حصلت المبادرة ذكره في الذخاير ولا يضر شغل
خفيف كاكل لقم وكلام قصير وتقديم سنة راتبة
واخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء يتطهر به ولا
يكلف العجلة على غير العادة فيما ذكر بل في كل احد
الوسط المعتدل من فعل نفسه لا اذا ضاق الوقت
في المؤداة بان لم يبق الا ما يسعها بشروطها او كان
القضا مضيقا بضم الميم وفتح الضاد والياء المشددة
وقته فتتحتم المبادرة ح مسارعة الى براة الذمة
والقضا المضيق فيما اي في صلاة كان تاخيرها عن
وقتها حاصلا بغير عذر وفي نسخة شرعي

وصفه عند فوائد الاولى من عليه صلوات سن
ان يرتب في قضايها بان يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء
وهكذا وان يقدم الغايب على الحاضر الذي لا يخاف
فوته فان خافه بدا به وجوبا لئلا يصير فايتا
ايضا وتعبيري بلا يخاف صادق بما اذا امكن ان
يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الغايب
ايضا في ذلك وهو المعتمد ويحمل اطلاق تحريم اخراج
بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولو تذكر
فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها وجوبا ضاق الوقت
او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت
فبان ضيقه عن ادراك الاداء وجب قطعها الثانية
من خاف فوت جماعة الحاضرة كان فايته ظهر مثلا
فدخل المسجد فوجدهم يصلون العصر اماما ولو
صلى الظهر فاته الجماعة الافضل عند النووي الترتيب
فيصلي الظهر منفردا وان فاتت الجماعة ولا يصلي الظهر
خلف العصر خروجا من الخلاف في وجوب الترتيب
وعند الاسنوي يبدأ بالحاضرة جماعة ونقل عن
جمع وقال كان ما قال النووي من تفقهه وهو
مردود للخلاف في الجماعة ايضا وامتازت بالخلاف

عند ما ورد بانه لم يتفرد وبان الخلاف في الترتيب
خلاف في الصحة فرعايته اولى من الجماعة التي هي من
المكملات فالمعتمد كلام النووي وتعبيرنا يوافقه
ايضاً لانه يصدق عليه انه لم يخف فوت الحاضرة
الثالثة انه لو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت
الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه
فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها
فوراً كما افتى به شيخنا الرملي وخالف الشربيني
وابن حجر كالجوهري فرجحا وجوب تقديم الفائتة
بغير عذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب
ومن وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها
بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير
عذر ان يصرف زمناً لغير قضائها كالتطوع الا
ما يضطر اليه كنحو نوم او مؤنة من يلزمه مؤنته
او لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته انتهى الرابعة
لو فاتته صلوات بعضها بعذر وبعضها بغيره
فهل يجب تقديم ما فات بغيره وان خالف الترتيب
او يراعي الترتيب وان ادى الى تاخير ما فات
بغيره خلاف والمعتمد عند شيخنا الرملي مراعاة

الترتيب لانه خلاف والمعتمد في الصحة كما تقدم
والله اعلم الخامسة لو شك بعد الوقت في فعل مؤداة
لزمه قضاؤها او في كونها عليه فلا ويعرف بان شكه
في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع
شروط اللزوم والاصل عدم تحققه في الفعل
فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط
والاصل عدمه قاله ابن حجر والاعذار اي الشرعية
ولو في الوقت ومعلومات الاباحة لانها في الوجوب
في بعضها وهو فوت الوقوف وانقاذ الغريق
ودفع لصائل والصلاة على الميت المبيحة للتاخير
شرعا والمعذورون بها انتهى وعدهم ابن
العماد ثمانية واسقط الجاهل بعذر جهله الاول
النسيان اذا لم يتقدمه اي لم ينشاء عن
تقصيره بخلاف ما اذا انشاء عنه كلعب شطرنج
فتجب المبادرة وفي معناه ظن فعلها ثم تبين
عدمه ٢ النوم المستغرق للوقت كلا اما من دخل
عليه الوقت ثم نام قبل فعل الصلاة عشا او غيرها
فانه لا يجوز الا ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم
يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقي

من الوقت

من الوقت ما يسعها وطهرها وح يكون اذا استغرقه
عذرا والا حرم النوم ولو بعد دخول وقت فمن نام قبل
الوقت وظن انه لا يستيقظ بل يستغرق الوقت
بنومه فانه لا يأثم كما جزم به السبكي لانه لم يخاطب
بها والاولى له الصبر والحالة هذه كما قاله في الاصل
والثالث الاكراه المدهش ونحوه قاله بعض
المتاخرين والظاهر انه ليس عذرا على الاطلاق بل
يلزمه الاتيان بالصلاة كيف ما امكن ولو بالايماء
بالراس ونحوه فان حيل بينه وبين الايماء يلزمه اجراء
الاركان على قلبه قياسا على المريض الذي لا قدرة
له الا على ذلك ولهذا لم يعده الجمهور ولم يتعرضوا له
قال ابن رسلان واما عذر الاكراه على تأخير
الصلاة فتصويره مشكل لان من اكره على ترك
الافعال الظاهرة يمكنه اجراء الافعال على قلبه
وحمل في شرح المهذب على الاكراه على ان
ياتي بها على غير الوجه المجزي من الطهارة وقد يمنع
المحدث من الوضوء والتيمم قال السبكي المكره قد
يدهش عن الايماء بالطرف ويكون مؤخرا لعذر
كالمكره على الطلاق ولا يلزمه التورية قطعا اذا اندهش

وان لم يندهش علي الاصح بخلاف من القي الما
وهو يحسن السباحة فتركها دون مانع فلا
قصاص ولا دية واما قولهم لا يترك الصلاة
ما دام عقله ثابتا فان الدهشة من ثبوت عقله
في تلك الحالة قاله النووي انتهى قاله في الاصل
والرابع الجهل بوجوبها اي الصلاة من غير تفريط
في التعلم كمن اسلم في دار الحرب وتعذرت
هجرته الي بلاد الاسلام او نشا منفردا ببادية
بعيدة عن العلما ونحوها والخامس لاشتغال
بانقاذ نحو الغريق كالاسير او ماله والسادس
لدفع صايل كافرا كان مسلما او اجنبيا وعبدا
او هو الظالم فيقف عن نفس او مال او بضع
له او لمن يلزمه الذب عنه ويوخر الصلاة لقوله
صلي الله عليه وسلم من قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد رواه ابوداود ويجوز
للدافع في هذه الحالة اذا ضاق الوقت ان يصلي
صلاة شدة الخوف كما سيجي في باب
صلاة الخوف والسابع للصلاة علي ميت خيف

انتهى اه ما ذكره صدر الدين الحري وغيره الثامن الجمع للسفر نسخة بشرطه اي شروط الجمع وسياتي في بابه والتاسع خوف فوات الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا صورتها ان يقرب المحل من عرفات ولم يبق للحاضر للفجر الا قدر صلاة العشاء فيؤخر الصلاة وجوبا ويقف وهو المرجح خلافا للرافعي لان قضاء الحج صعب لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج قد يعظم ولو امكنه في التاخير ادراك ركعة في الوقت فيتجه القطع بتقديم الوقوف للضرورة قاله الاسنوي وغيره وسئل الوالد عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه الا احدهما بان نذر ان يعتمر في وقت معين فهل يقدم العمرة على الصلاة وجوبا فاجاب نعم كما يقدم الوقوف في الحج عليها قال الرملي بخلاف الصلاة وقد عهد تاخيرها بما هو اسهل من مشقة الحج كتاخيرها للجمع ولا يصلي صلاة شدة الخوف لانه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوات النفس قال الجلال المحلي في شرح المنهاج قال شيخنا الشيخ احمد بن عبد

عن المصري في حاشيته على المحلي يوخذ منه انه لو اخذ
ماله كخف وهو في الصلاة ليس له صلاة
شدة الخوف حينئذ بل يقطعها ان شاء ويتبعه
وعليه جمع وفصل اخرون بين ان يغلب على ظنه
حصول ذلك والا فلا وهو المتجه اذ المراد
الحاصل بالفعل وبالقوة انتهى وصحح ابن عبد
السلام انه يصليها تنبيه علم مما تقدم
ان الخوف الشديد والمرض الجهيد والجوع والعطش
والبرد ونحوه والحروف والاسباب وتربية
الاولاد ليس كل منها عذرا كما يتفق للجم
الغفير ممن استحوذ عليه الشيطان رجالا ونساء
يتساهلون عن الصلاة واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى يراؤن الناس الاية في ترك الصلاة
المكتوبة وكذا الكل مجمع عليه واخرجها عن وقتها
جاحد الوجوبها كفر اذا كان غير معذور
ولا ينبغي الايمان بجدد الاسلام ويقيم الصلاة
بالاستسلام اوكسلا قتل حدا ان لم يتب
فان تاب فلا وفي كفره خلاف فمنهم من
كفره عملا بظاهر قوله صلى بين العبد وبين

الكفر

الكفر ترك الصلاة رواه مسلم وتارك الوضوء
يقتل على الاصح وفي قتل تارك الجمعة اذا قال
اصليها ظهرا خلاف وقال الشاشي انه يقتل ورجح
في التحقيق وكذا من زعم ان بينه وبين الله سبحانه
وتعالى حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له
المحرمات كشرب الخمر كما يزعم بعض الصوفية نعوذ
بالله فلا شك في وجوب قتله قاله الغزالي في بعض
كتبه الاصولية قال وقتله افضل من قتل مائة
كافر لان ضرره اكثر والله اعلم والتاخير عن اول
الوقت مندوب في ثلاثة عشر موطنا وذكر شيخنا
ابن الرملي انها نحو اربعين وبعد ان عدها هنا
قال وضابطه ان كلما ترجحت مصلحة فعله
ولو اخره فاتت تقدم على الصلاة وان كل كمال
كالجماعة اقترن بالتاخير وخلا عنه التقديم
يكون التاخير معه افضل انتهى الاول للمقيم بمنى
فيوخر الظهر لتقديم الرمي للاتباع والثاني
المسافر السائر وقت الاولى يوخرها بنية الجمع
سواء كان في وقت الثانية نازلا او سائرا
ايضا كالنازل فيهما فهو افضل اما في الاولى

فلا اتباع واما في الاخيرتين ففيهما يظهر عند ابن شيخنا الرملي قال كما هو ظاهر كلامهم كثير ولظاهر الاخبار ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة بخلاف العكس اما النازل في وقت الاولى السائر في وقت الثانية فعكس ظاهر المتن فجمع التقديم في حقه افضل والثالث الواقف بعرفة يؤخر المغرب وفي نسخة مغربه اي وان كان وقتها بنية الجمع بينها وبين العشاء بمزدلفة للاتباع وهذا للسفر لا للنسك على الاصح ولا بد ان توجد شروطه والرابع من يدافع الحدث يؤخر حتى يفرغ نفسه منه لكراهة الصلاة حينئذ ان لم يضق الوقت والخامس من يتوق اي يشتاق لطعام ونحوه كشرب وقد حضرا ومنه قرب حضوره يؤخر حتى يأكل ويشرب او كان الشخص في حمام وفي نسخة في موطن يكره فيه الصلاة وهي اعم فيؤخر حتى يخرج منه وهذا السادس كذلك اي ان لم يضق الوقت

في النوفان وما بعده فان ضاق في الثلاثة ثم شرع لو
يوخر ويصلي ولا كراهة والسابع المتيمم
ذات اي ماجنة التقلو وفي معناها دائم
الحدث اذا رجا الانقطاع اخره فيوخر الى آلي
والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر من
يتيقن وجود الماء او وجود السترة او وجود الجماعة
او القدرة بجو زجره عطفا على الماء اي وجودها
ونصبه عطفا على الوجود وهو حسن على القيام
اخره اي الوقت فيند في الاربعة فيوخر الى ان
يوجد ما ذكر والى ان يقدر على القيام والثاني
عشر يوم الغيم يوخر حتى يتيقن الوقت او
حتى لا يبقى الا وقت لو اخر عنه خاف الخروج
للوقت وهو السحاب والثالث عشر
التاخير في الابراد بالظهر اي ادخالها في البرد
اي تاخيرها عند شدة الحر وغاية الابراد
الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه لخبر الصحيحين
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية
البخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
اي هيجانها بشروطه اي شروط الابراد

وهي ان يكون ببلد حار في شدة الحر لمصلي جماعة
بمصلى يأتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه فلا يسن في بلد بارد كبلاد الشام
او معتدل الحر ولا في شدة البرد لانها قد تستوعب
اليوم والليلة بخلاف شدة الحر فان الغالب
وجودها اول الوقت وكلما اخذ الوقت في النقص
خفت الشدة ولا لمن يصلي في بيته ولو جماعة
ولا لمن يصلي في المسجد منفرد الكن في كلام
الرافعي الاشعار بانه يسن وهو المعتمد ولا
لجماعة يصلي يأتونه بلا مشقة او حضروه ولا يأتيهم
غيرهم او يأتيهم بلا مشقة كان قريبا للمصلي او
بعيدا وثم ظل يمشي فيه وضابط المشقة ما يذهب
الخشوع او كماله نعم امام محل الجماعة المقيم
به يسن له الابراد وتبعا لهم تنبيه قد تقدم
ان البلاد والمعتدل لا يسن الابراد فيهما اي وان
اشتد الحر في بعض الاوقات لانه عارض
لوضعها فلا يعتبر ويؤخذ منه ان البلد لو خالفت
قطرها في الوضع بان كان شان الحرارة دايما
وشان البلد البرودة دايما كالطايف بالنسبة

للحجاز

ان البلاد

للمجاز او بالعكس لم يعتبر القطر بل البلد التي هو فيها
وبهذا يجمع بين كلام من عبر بلد ومن عبر بقطر فالاول
في بلد غالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه
في الوضع لكن قد يعرض لها المخالفة **فائدة** في
الابراد بالجمعة وجهان احدهما نعم لخبر ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة
واصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المؤدي تاخيرها
بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا
يتاذون في الحر وما في الخبر فهو لبيان الجواز مع ان
التكاسل مفقود في حقه صلى الله عليه وسلم وخرج
بالظهر اذانها فلا يسن الابراد به والامر بالابراد به
محمول على الاقامة كما صرحت به رواية الترمذي
اولبيان الجواز **فصل موانع وجوب الصلاة**
الموانع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كنحو الحيض
فيلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة ولا يلزم
من عدمه وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها
على اسباب اخر قد تحصل عند عدمه وقد لا تحصل
ستة احدها الصبي بكسر الصاد وفتح الباء

ان يكون الشخص صبيا او صبية وثانيهما الكفر
اي كونه كافرا فلا يجب عليه وجوب مطالبة بها
في الدنيا لعدم صحتها منه بل وجوب عقاب عليها
في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام لا الردة عن
الاسلام والعياذ بالله فلا تمنع الوجوب وفايدة
وجوب وقضاء الصلاة عليه بعد الاسلام منه
تغليظا بخلاف الكافر اذا اسلم لا يجب عليه
القضاء بل ولا يندب فلو خالف وقضى فالذي
يظهر عدم الانعقاد فيحرم القضاء لانها عبادة
غير مطلوبة ترغيبا له في الاسلام وفي المجموع اذا
اسلم اثيب على ما فعل من القرب التي لا تحتاج الى نية
كصدقة وصلة وعتق وثالثها الجنون ورابعها
الاغماء وخامسها وسادسها الحيض والنفاس
وان استعملنا ذلك بنحو دواء لعدم صحتها منهما
فان طرا الجنون وما بعده من الاغما والحيض
والنفاس والحال انه قد مضى من الوقت ما يسع
ذلك الفرض باخف ما يمكن وطهر الا نحو تقديم
على الوقت كتيمم وطهر صاحب الضرورة وجب
ذلك الفرض مع فرض قبله ان جمع معه وادرك

قدره لتمكنه من فعل ذلك بان طرأت الموانع وقت
العصر مثلا بعد مضي ما يسع الظهر والعصر فيجب
عليه قضاؤهما دون ما بعده وان جمع بان طرأت
وقت الظهر بعد ما مضي ما يسعها مع العصر فلا يجب
الا الظهر والفرق ان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا
اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فان قيل تقديم
الظهر على الوقت كوضوء سليم فلا يشترط ادراك
قدره لامكان تقديمه وخرج بقوله يسع ما اذا لم
يسع المذكور فلا يجب لعدم تمكنه ولما تقدم ذكر
وقت الضرورة لكل صلاة وهو وقت زوال
المانع اخذ المصنف في ذكره فقال وان زالت الموانع
الستة المذكورة والحال ان الباقي من الوقت قدر
تكبيرة الاحرام الاحرام فاكثر عبرة بادراك
دون تكبيرة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة
قدر الطهارة لانها شرط للصحة لا للزوم ولانها
لا تختص بالوقت وجبت تلك الصلاة لادراك
جزء من الوقت كما يجب على المسافر الاتمام
باقتدائه في جزء من الصلاة وكان قياسه الوجوب
بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا

اسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك
جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتباره
التكبير هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على
مجرد الربط ووجب ايضا ما يجمع معها لاتحاد
الوقتين في العذر ففي الضرورة اولى فتجب الظهر
مع العصر والمغرب مع العشا لا العشا مع الصبح
ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لعدم الجمع
بينهما ونشترط في الوجوب للصلاة وحدها
او مع ما قبلها امتداد السلامة من الموانع بعد
خروج الوقت زمنا يسع المؤداة وقضاء الصلاة
والطهارة باخف ممكن فان فقد المانع قدر المؤداة
فقط مع طهارة لا يمكن تقديمها وجبت فقط او
مع قدر ما يسع التي قبلها معينا والله اعلم
فائدة يوخذ من مفهوم وهو معنى دل عليه
اللفظ لا في المحل محل النطق هذا اي قولنا موانع
وجوب ان شروط وجوب الصلاة اربعة
الاول الاسلام ولو فيما مضى فدخل المرتد كما
تقدم والثاني البلوغ بالسن والاحتلام
والحيض ونحوه والثالث العقل الرابع والنقا

من نحو حيض فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي
ونحو الصبي والمجنون لعدم التكليف ولا على الحائض
والنفساء لما تقدم بامر وجوبا الولي ابا او جدا او
وصيا او قيما من جهة القاضي للطفل ذكرا او انثى
او خنثى بها اي الصلاة اداء او قضاء لما فاته بعد
السبع والتمييز وبجميع شروطها وبسائر الشرائع
الظاهرة ولو سنة كسواك وحكمة التمرين على
العبادة ليتعودها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء
الله تعالى لسبع سنين بعد كمالها ان ميز واحسن ما قيل
في التمييز ان يصير الطفل ينفرد بالاكل والشرب
والاستنجاء فلا بد مع السبع من التمييز وحد الامر
بالسبع لحصول التمييز عندها غالبا ولا يقتصر على
مجرد الامر بل لا بد معه من التهديد ويضربه وجوبا
عليها اي على تركها او ترك شرط من شروطها او شيء
من الشرائع المتقدمة لعشر ولا ينتهي ذلك الا
ببلوغه رشيدا وفي الروضة يجب على الاباء والامهات
تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين
وضربهم على تركها بعد عشر وقول المصنف لسبع
وعشر اي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في اثناء

العاشرة وجزم به ابن المقري وهو المعتمد لانه زمن
احتمال البلوغ والاحتلام ولانه ح يحتمل الضرب والاصل
فيه خبر ابي داود باسناد حسن مروا اولادكم
بالصلوة وهم اولاد سبع واضربوهم عليها وهم ابناء
عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واجرة تعليم ذلك
كالقران والاداب في ماله ان كان ثم على ابيه
ثم على امه تنبيه خرج بالولي الزوج فلا يعزر
زوجته لحق الله تعالى قال القمولي رايت فيما علق عن
مشايخ عصرنا ان الظاهر ان المزوج تاديب زوجته
الصغيرة للتعليم واعتياد الصلوة اما الكبيرة فا
فتى ابن البزري بتقديم الزاي نسبة لبزر الكتان
انه يجب على زوجها امرها بالصلوة في اوقاتها
وضربها عليها فلو علم المعذر انه لا يحصل التاديب
الا بضرب مبرح لم يكن له الضرب مطلقا لانه مهلك
وغيره لا يفيد والمعتمد انه ليس عليه امر زوجته
ولا ضربها لانه يتعلق بالولي ان كانت صغيرة وان
كانت كبيرة فلا وجوب يتعلق باحد ولا يقضي
وقوله فان طرا الجنون الخ في بعض النسخ والاوقات
التي تكره فيها الصلوة كراهة تحريم على الاصح

فوله

فلا تنعقد وكذا لا تنعقد على كراهة التنزيه
ايضا على المعتمد ولا يلزم من عدم الانعقاد ان الكراهة
للتحريم لا للتنزيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس
العبادة يضاد الصحة كنهي التحريم كما قرر في الاصول
اذا لم يكن لها سبب متقدم او مقارن بان لم يكن لها
سبب اصلا كالنوافل المطلقة او لها سبب متاخر
كركعتي الاحرام والاستخارة فان سببهما وهو
الاحرام والاستخارة متاخر قد يوجد وقد لا يوجد
فان كان لها سبب متقدم وكفاية فرضا ونفل
ان لم يقصد تاخيرها اليها والا فلا تنعقد وركعتي
طهر وتحية مسجد لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة
شكر وتلاوة الا ان يقرا ايتها فيها بقصد السجود
او في غيرها ليسجد فيها او مقارن ككسوف
واستسقاء فلا تكره في الاوقات الاتية والمراد
بالتقديم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع
وهو المعتمد فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم
على القول بانه بالنسبة الى الاوقات المكروهة قد
يكون متقدما او مقارنا بحسب وقوعه
في الوقت او قبله خمسة الاول بعد صلاة الصبح

في الكوفان وما بعده فان صادف في الصلاة فلا
يؤخر ويصلي ولا كراهة والسابع الشيء ذات
ذات اي صاحبة الشفعة وفي معناها ما له سبب
حدث اذا رجا الانقضاء ح اذا حتى تطلع الشمس
في من صلاها والثاني اذا طلعت اي الشمس حتى
يتكامل طلوعها بحيث ترتفع رمحا في راي العين تقريبا
للنهي عنها في حديث مسلم في من صلى الصبح اولم يصل
والثالث عند الاستواء حتى تزول واعلم ان
وقت الاستوا لطيف جدا لا يتسع لصلاة ولا يكاد
يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن
ايقاعه فيه فلا يصح الا يوم الجمعة وان لم يحضرها فلا
تكره الصلاة وقت الاستواء للنهي عنها في خبر
مسلم والاستثنا في خبر ابي داود وغيره والرابع
بعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة تقديما حتى تغرب
الشمس وفي نسخة الى الغروب والمراد به وتوجهاه
بالاصفرار بدليل قوله بعد حتى يتكامل غروبها في حق
من صلاها دون من لم يصلها كالصبح فيمتد
وقت النهي في حق من عجلها اول الوقت ويقصر
في حق من اخرها وهو في الصحيحين عن ابي هريرة

رضي الله عنه

رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع و
الدليل على ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا
الظهر اللتين بعده فقضاهما بعد العصر وقال هما اللتان
بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق
الدنيا الا ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه اذا
عمل عملا داوم عليه فاول مرة قضا وبعدها بعلو
وليس لمن قضاها المداومة واجمعوا على صلاة ...
القضا في الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غيرهما
مما ذكرت عليهما وحمل النهي على صلاة لا سبب لها
او سببها متاخر وادرجت السجدة في الصلاة ...
لشبهها بها في الشروط والاحكام وسبب
الكراهة كما قال في الحديث ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب
للغروب فارنها فاذا غربت فارقها رواه النسائي
بسنده والمراد بقرن ... قيل قوم وهم
عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات
وقيل انه يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات

ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غيره والخامس
اذا غربت الشمس اي اصفرت واردت الغروب
حتى يتكامل غروبها في حق من صلى او لم يصل للنهي
في حديث مسلم عنها تنبيه مما عمت به البلوى
في زماننا ان يؤتى بالميت قبل صلاة العصر او الصبح
ويؤخر الصلاة عليه لبعد الصلاة وقد افتى شيخنا
الرملي وابن حجر بانعقاد الصلاة فانه ليس من التحري
في شيء لان ولي الميت انما يقصد كثرة المصلين
وان كان التاخير لذلك غير مطلوب ويمكن حمل
كلام السبكي والعراقي بقولهم بحرمة التاخير وهو
خطأ قبيح يجب اجتنابه على ما اذا اخيف تغير
الميت فيجب التقديم ولا يجوز التاخير والا فيجوز
ومحل ذلك اي الكراهة في الاوقات الخمسة وفي
نسخة وهذا في غير حرم مكة المسجد وغيره
لحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه ابو
داود ولما كان المعنى موجودا في تلك الاماكن
من زيادة الفضيلة عمم تنبيه قال الاسنوي
محل عدم الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة

الي الاوقات الاصلية والاقتصار في كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة والاولى انما ترد اذا قلنا ان الكراهة للتنزيه اما اذا قلنا بانها للتحريم وهو المذهب فلا ترد لان الكراهة فيها للتنزيه كالصلاة بعد طلوع الفجر الي صلاة وبعد الغروب الي صلاة فان المشهور في المذهب ان الكراهة في هذين ايضا للتنزيه والكلام في كراهة التحريم وكذلك ترد الثانية لذكرهم لها في باب صلاة الجمعة كما سيجي ان شاء الله تعالى وقد عدها المصنف في كتابه الجمل شا فرادا حال جلوس الامام على المنبر ولما انهى المؤلف الكلام على الاوقات المنهي عن الصلاة فيها شرع يتكلم على الامكنة التي نهي عن الصلاة فيها ايضا للمناسبة بينهما فقال فصل والمواطن جمع موطن وهو المكان التي تكره فيها الصلاة كراهة تنزيه تسعة فتسعة موطنا الاول الحمام ومنه مسلخه للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه ماوى الشياطين العلة انكشاف العورة فيه قال الرافعي ولان دخول الناس فيشغله والشافعي

للمعنى الاول لما سياتي في حديث الوادي ان فيه شيطان
وباعتبار هذا تثبت الكراهة في مسلخ وقضية العلة
الاولى انه لا فرق بين الجديد وغيره وقضية تعليل
الرافعي خلافه قال الشيخ حمدان والاوجه الاول لا
لحاق الجديد بغيره وافتى شيخنا الرملي
بعدم الكراهة في الجديد قبل دخول الناس فيه
لانتفاء العلة من كشف العورة واشتغال القلب
بمرور الناس اذ لا يمر ساوي بينهم الا بكشف
العورة فيه تنبيه خرج بقول المصنف الحمام
سطحه فلا تكره الصلاة فيه كما ذكره شيخنا
الرملي رحمه الله في شرح الزبد والثاني الطريق
لغلبة النجاسة وقيل لشغل القلب بالمارة فعلى
الثاني يختص بالبنيان ويصح في التحقيق والمشهور
ان كل واحد علة مستقلة فلا ينتفي الحكم
بانتفاء بعضها فلا فرق بين الطريق في الصحرا والبنيا
قال الشيخ حمدان وظاهر لعلة الثانية ان المدار
على المسلوكة بالفعل فاحتمال طروقها وهو في الصلاة
تكره ولو في البرية والا فلا ولو في البنيان
فتعبيرهم جري على الغالب انتهى والصلاة في

المطاف وقت الطواف كهي في الطريق و الثالث المزبلة
بفتح الباء وضمها موضع الزبل ونحوه من النجاسات
المتيقنة ومحلها اذا فرش طاهر وصلى عليه والا لم تصح لملاقاته
نجسا فيهما وانما تكره على الحائل اذا كانت النجاسة
محققة وحاذاها اما اذا بسط طاهرا على ما غلبت
فيه النجاسة وصلى لم تكره كما اقتضاه كلام المصنف
لتعبيره بالحائل و الرابع المجزرة بفتح الزاي موضع جزر
الحيوان اي ذبحه خشية ملابسة النجاسة بالشرط
المتقدم و الخامس الكنيسة بفتح الكاف متعبد
اليهود و السادس البيعة بكسر الباء متعبد النصارى
لانهما ماوى الشياطين ومحل الكراهة في ذلك اذا دخل
بالاذن والا حرمت الصلاة لان لهم منعنا من دخول
مساجدهم كما نمنعهم مساجدنا ولا فرق بين ان يكون
فيهما صور ام لا نعم ان كانت معظمة مرتفعة حرم الدخول
ولو اذنوا ومحل الكراهة ايضا اذا لم يحصل مضرة
من تكثير سوادهم وتعظيم متعبداتهم والا حرم
الدخول و السابع المقبرة بتثليث الباء الطاهرة
وهي التي لم تنبش او نبشت وفرش عليها طاهر
للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور

مساجد وصح لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
وغلبة محاذاته للنجاسة سواء ما تحته او امامه او
بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لا فرق بين المقبرة
المنبوشة وغيرها والجديدة بان دفن فيها اول
ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك
وفي بعض النسخ فان نبشت امتنعت اي صلاة
فيها اي اذا لم يفرش بشيء واستثنى ابن السبكي
في التوشيح من كراهتها في المقبرة مقبرة الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها
لانهم احياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة واعترض
الزركشي بانه يكون ذريعة الى اتخاذها مسجدا
وورد النهي عنه وسد الذرائع مطلوب بجامع
تحريم استقبال راس قبورهم غير معول عليه
لانه يعتبر هنا قصد استقبالها التبرك
او نحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال
راسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم
مكروه كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فالكراهة
لشيئين الاستقبال ومحاذاة النجاسة والثاني
منتف عن الانبياء اي اذا قصد استقبالها لنحو

تبرك

تبرك لافضائه الى الشرك كما تقدم والاول يقتضي
الحرمة فيهم و الثامن عطن الابل ولو طاهرا وهو
الموضع الذي ينحي اليه الابل الشاربة شيئا فشيئا
الى ان يجتمع فيه فتساق الى المرعى لكونه ماوى
الشياطين وخوف نفارها المكدر للخشوع ومثل
العطن ماواها ليلا ومقيلها ومباركها وساير
مواضعها والكراهة في العطن اشد لان نفارها
فيه اكثر لازدحامها ذاهبة وجائية نعم لا كراهة
في عطنها الطاهر غيبتها عنه وقال بعضهم يكره
للمعنى الاول بخلاف الغنم وكذا البقر كما قاله
ابن المنذر وهذا المعتمد لخبر صلوا في مرابض الغنم
اي مراقدها ومثلها جميع محالها ولا تصلوا في
اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي رواية
جن خلقت من جن اي ان الشياطين معها لا تنفك
عن موضعها ولا يخفى ان اماكن المواشي مطلقا
ان صلى فيها ملابسا للنجاسة لم تصح او مع حائل
كرهت المحاذاة النجاسة الا ان اعطان الابل
تنفرد بالكراهة للمعنيين السابقين وغيرها لمعنى
واحد و التاسع الاسواق جمع سوق يذكر ويؤنث

سميت سوق القيام الناس فيها على سوقهم لانها
ابغض البقاع الى الله تعالى في مجموعه شرح م ر والعاشر
الرحاب جمع رحبة او الامكنة الخارجة عن المسجد
كما في الاحياء فيهما والحادي عشر الوادي
قيل مطلقا لتوقع سيل خشية الضرر والصواب
ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ان الوادي الذي
نام فيه صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة الصبح
حتى طلعت الشمس وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي
فان فيه شيطانا رواه مسلم وهو المعتمد والثاني
عشر ارض بابل فانها ملعونة كما في الحديث
عن علي رضي الله عنه قال نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم
ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة رواه ابو داود
في سننه ويلحق بها كل محل غضب كارض ثمود وديار
قوم لوط ووادي محسر بناء على ان العذاب نزل به
كالحق بالحمام كل محل معصية كما سيذكره المصنف
والثالث والرابع والخامس عشر امكنة الكفر
كبيت نار وصنم وامكنة المكس وامكنة الخمر سواء
امكنة بيعها او عصره بقصد الخمرية او غيرهما لانها
ماوى الشياطين والسادس عشر الصلاة على ظهر

الكعبة شرفها الله لاستعلائه على البيت المطلوب للادب
ولخبر الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق بيت
الله والسابع حيال القبر اي قبالته لمار لاسيما استقبال
قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيحرم استقباله وكذا
سائر الانبياء كما جزم به النووي في بعض كتبه
لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
انبياهم مساجد وفي نسخة ويحرم استقبال قبر
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جزم به النووي الثامن
عشر والتاسع عشر الصلاة بالقرب من القبور سوا
صلى اليها او عليها او جانبها وتنتفي الكراهة
حيث لا محاذاة وان كان فيها البعد المولي عنه عرفا
وبالقرب من موضع النجاسة عنه وفي نسخة قاله ابن
الرفعة وزاد بعضهم الصلاة عند استقبال وجه ادمي
غير نائم ولو رجلا لاشتغال القلب به سيما اذا
كان امراة بخلاف النائم لعدم اشتغاله به وزاد
الاذرعي في المسجد منفردا قبل اقامة الجماعة وقيده
بعدم المعذر في تكون الاصكنة المكروهة فيها الصلاة

احدى وعشرين تنبيه محل الكراهة في جميع ما تقدم
ذكره اذا لم يضق الوقت والا وجب الاداء ان يفت الوقت
او ظنه لو اخر وكذا ان خشي ويقاس بخشية حشية غيره
من الاعذار كان يجد فيها جماعة دون غيرها والكراهة
فيما ذكر لا تنافي اصل الثواب لان الجهة منفكة
وافهم قول المصنف تكره فيها الصلاة انها تصح في الجميع
لان النهي لامر خارج ينفك عنها فلم يقتض فسادها
وفارق الكراهة الزمانية بان تعلق الصلاة
بالاوقات اشد من تعلقها بالامكنة فان الشارع
عين لها اوقاتا ولم يعين اماكن فكان الخلل في الوقت
اعظم ولما فرغ من الامكنة التي تكره فيها الصلاة
شرع في الاشياء التي تكره في الصلاة فقال
والمكروهات جمع مكروه وهو في اللغة
للبغوض والممقوت وفي الاصطلاح ما يثاب على
تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله في ذات
الصلاة وفي نسخة ومكروهات الصلاة سبعة
وعشرون مكروها الاول الالتفات يمينا وشمالا
لقوله صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري لغير حاجة

فان كان لها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان في
سفر فارسل فارسا الى الشعب من اجل الحرس فجعل
يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وبالعنق
مع الوجه لا بالصدر فتبطل كما لو قصد به اللعب
وهجمع نحو العين فلا يكره مطلقا وفي بعض النسخ
بالعنق لغير حاجة والثاني رفع البصر الى السماء
لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى
السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
وابهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس
الاشهاد فضيحة اما في غير الصلاة فجوزه الاكثرون
كما قال القاضي عياض لان السماء قبلة الدعا
كالكعبة قبلة المصلي الصلاة وكرهه اخرون وصح
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السما فلما
نزل قد افلح المومنون الاية طاطا راسه ومن ثم
كرهت الصلاة في مخطط او اليه او عليه لانه يخل
بالخشوع لخبر فانه كان صلى الله
عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام
فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه وفي رواية
كادت ان تفتني اعلامها والثالث كف

بالتاء المثناة فوق اخره وهو جمع قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي جامعة ونقل الكمال ايضا كما عبر به بعضهم وهو نقيض الارسال الثياب بان يكون كمه او ثوبه مشمرا او وسطه مشدودا لا لحاجة كما قال في الاصل او عذبة مغروزة وكفت الشعر بان يكون مقصوصا او مردودا تحت عمامته وينبغي تخصيصه كما قاله الزركشي بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها الخلفا بمشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبه صرح في الاحياء والخنثى كالمراة لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا والمعنى في النهي انه يسجد معه ايضا غالبا وهو لكل من صلى كذالك ولو على جنازة سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها لمعنى وصلى على حاله والرابع وضع اليد على الفم بتثليث الفاء والفتح افصح لحديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في وقيس بالرجل غيره لغير ضرورة من نحو تثاوب فان كان فلا يكره بل يسن لحديث مسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل ولا فرق بين اليد اليسرى

واليمنى الا ان اليسرى اولى لانها سبب لدفع ... سواء وضع ظهرها ام بطنها **الرابع** يكره التثاوب ايضا لخبر مسلم اذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ها ضحك ... منه لكنه يكره في غير الصلاة ايضا كما في المجموع فلذا لم يقيده المصنف هنا **و الخامس الصفن** بفتح الصاد وسكون الفا اخره نون وهو الوقوف على طرف رجل واحدة ومنه قوله تعالى في صفة الخيل الصافنات وهي التي ترفع احدى حوافرها اذا وقفت لانه تكلف ينافي الخشوع نعم ان كان لحاجة كوجع الاخرى او اعتمد على احدهما مع موضع الاخرى على الارض فلا كراهة **و السادس الصفد** بفتح الصاد وسكون الفاء اخره دال مهملة وهو ان يقرن بين قدميه كانهما في قيد لغير عذر في القيام والركوع والسجود لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصفد في الصلاة **و السابع الحقن** بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اخره نون وهو مدافعة البول **و الثامن الحقب** بفتح الحاء وسكون القاف اخره باء موحدة

مدافعة الغائط او يكره ايضا الحقم بالميم اخره مدافعهما
ولم يذكره المصنف لانه اذا كرهت الصلاة بكل
منهما على انفراده فلان تكره بهما من باب اولى التاسع
الحزق بفتح الحاء وسكون الفاء اخره زاي وهو مدافعة
الريح للخبر الاتي في الاولين وقيس الريح بذلك ولانه
يخل بالخشوع فيسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة
وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرا
له فيه ولا تاخيره اذا ضاق الوقت وتنتفي الكراهة
الا اذا ظن بكتمه ضررا يبيح التيمم فله الخروج وتاخيره
عن الوقت والعبرة في كراهة الصلاة بذلك اذا
كان موجودا عند التحرم او قبله وعلم من عادته للعود
في اثنائها والا فلا كراهة و العاشر الحزق بفتح الحاء
وسكون الزاي اخره قاف هو ضيق الخف وقيل هو
في الريح والاول في الخف والاولى انسب لسياق
كلامه و الحادي عشر الابزاق بالزاي وفي نسخة
بالصاد وهما لغتان وفيها البسق بالسين ايضا
الى القبلة او عن اليمين بخلاف اليسار لخبر الشيخين
اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه لكن عن يساره

وهله

ومحاله كما قال بعضهم في غير مسجده صلى الله عليه وسلم
اما هو فبصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم
عن يساره اي في ثوبه من جهة اليمين ويحكه بعضه ببعض
او منديله لا في اجزاء المسجد كما انه في غيره من المساجد
يبصق في ذلك من جهة اليسار لا في اجزائه فيحرم كما
سيأتي في اداب المسجد ان شاء الله واكراما للقبلة
وملك اليمين ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة
ام الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى ملك اليسار
الى محل لا يصيبه من شيء من ذلك حتى يفرغ فالبصاق
انما يقع على القرين وهو الشيطان والثاني عشر
الصلاة في حالة التوقان اي الاشتياق الى الطعام ونحوه
كالشراب والفواكه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط
والغائط والغائب ان يرجى حضوره عن قرب كذلك وتعبيره
بالتوقان يفهم انه يأكل ما يزيل ذلك لكن جزم في شرح مسلم
في اعذار الجماعة انه يأكل حتى يشبع وهو الاقرب
ان اتسع الوقت والا فيصلي ولا كراهة فان قلت المصنف
كره هذا في صلاة الجماعة قلت لانه هنا نص على الكراهة
ونص على انه مسقط لطلبها والمقصود للطلب

لا يلزم منه الكراهة و الثالث عشر وضع اليد على
الخاصرة من غير حاجة للنهي عنه ولانه راحة الكفار
في النار ولمنافاته التواضع والخشوع و الرابع عشر
شدة السرعة اي الاستعجال وفي نسخة فيهما اي
الصلاة فلا يمد قيامها ركوعها وسجودها وهو
احدي التاويلات في حديث نهى محمد صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان ولا يخفى انه مع
المحافظة على الاركان والشروط والا فتبطل الصلاة
والخامس عشر التدبيح وهو المبالغة في خفض الراس
في الركوع لكن المعتمد كراهة خفضه وان لم
تكن مبالغة اخذا من العلة وهو مجاوزته اكمل
الركوع الذي هو فعله صلى الله عليه وسلم من تسوية
الظهر والعنق فائدة التدبيح بالدال المهملة
اخره حاء مهملة لا جيم قال في الصحاح في فصل الدال
في باب الحاء دبح تدبيحا اذا بسط ظهره وطاطا راسه
فيكون راسه اشد انحطاطا من اليتيه وفي انه نهى
ان يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار وقال
الامام ابو الفضل محمد بن احمد الميكالي رحمه الله في
كتابه [illegible] في انشاء كلام في صفات الانسان

فاذا بسط ظهره وهاطا راسه حتى يكون اشد انحطاطا
من اليته قيل دبج بالحاء المهملة وفي الحديث نهى ان يدبج
الرجل في الصلاة كما يدبج الحمار انتهى فاعلم على
ممر الدهر والشهور فان الحق بعد الظهور لا يجادل
فيه الا اصحاب الكبر والعناد والعجوز وغيره من
هدايانا واجمع مع عشايره ولا تغتر بقول بعض
الطلبة الجهال انه بالجيم مستدلا بوجود النقط في
خط المصنف لانا اولا لا لانسلم ذلك سلمنا انه منقوط
بخط المصنف لكن لا نم انه فعله لاحتمال الحدوث
النقط من غيره سلمنا انه فعله لكن يجوز
ان يكون سهوا على انه يجوز ان يكون المصنف لم
يطلع على ذلك كما يدل عليه قوله تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا وبدركه من له ادنى مسكة في
العلم وقال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فتامل
فانه بحث شريف وسر غريب منيف والله اعلم
والسادس والسابع عشر **تغطية الرجل وتنقيب
المرأة** لا نهما خلاف الوارد الا اذا كانت مع اجانب لا يحترزون
من النظر فيحرم عليها كشف النقاب لخوف المفاسد
الناشئة قاله الحصني والثامن عشر **السدل الفاحش**

للثياب والعشرين وهو ان يجلل بدنه بالثوب ويرسل اطرافه ويديه داخله فيركع ويسجد كذلك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن السدل في الصلاة لكونه فعل اليهود في صلاتهم ولذا سماه بعض الفقهاء اشتمال اليهود ومثله اشتمال الصماء بان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر للنهي عنه ايضا والتاسع عشر التقطيب بان يصلي وهو مقطب لخبر لا يدخل احدكم الصلاة وهو مقطب ولا يصلي احدكم وهو غضبان والعشرون التطبيق وهو ان يضع احدى كفيه على الاخرى ويدخلهما بين فخذيه وركبتيه في الركوع كما كان في صدر الاسلام وفي رواية الطبراني عن ابي الدرداء لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة والحادي والعشرون تشبيك الاصابع فقد سئل نافع عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه فقال سمعت ابن عمر يقول تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابو داود وروي من شبك بين اصابعه وهو يصلي فاصابه رجز او عذاب مغلق فلا يلومن الا نفسه والثاني والعشرون فرقعتها اي الاصابع لخبر لا تفرقع اصابعك والخطاب لعلي ثم

نسخ

ننسخ بما في الصحيحين من حديث سعد ابن ابي
وقاص كنا نفعله نهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا
علي الركب ولانه فعل الجبابرة والثالث والعشرون
النفخ للارض عند السجود للتنظيف للنهي عنه
لانه عبث ويبطلها اي الصلاة ان ظهر به حرفان
وان لم يفهما او ظهر حرف مفهم كما سيجي
والرابع والعشرون تسوية الحصا بيده للنهي عنه
كما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في
الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت ولا بد
فاعلا فواحدة ولمخالفته التواضع والخشوع قال
ابن العماد والاحسن في تسهيل المقاصد لزوار
المساجد ويستحب للمصلي اذا قام الي الصلاة ان
لا يسوي الحصا الذي يسجد عليه بل يدعه علي حاله
لرواية ابي داود وغيره اذا قام احدكم الى الصلاة
فلا يسوي الحصا فان الرحمة تواجهه والمعنى
ان الرحمة اذا واجهته وقعت علي ما يواجه المصلي وامامه
فاستحب ان يدع ظاهر الحظ وفي رواية جابر
قال صلي الله عليه وسلم لان يمسك احدكم
يده على الحصا خير له من ان يكون له مائة ناقة كلها سود

بحدف فان غلب على احدكم فليمسح مسحة واحدة
فائدة الحكمة في ذالك الذي اصابته الرحمة حتى يسجد
على ما باشرته الرحمة ويباشره بجبهته وكعبه ويديه
والرحمة انما تباشر ظاهر الحصى دون باطنه قال
بعض المتاخرين ولاجل المعنى السابق امر الله موسى
بخلع نعليه ليباشر بقدميه الارض المقدسة فينال
بركتها بمباشرته اياها بالمشي عليها الخامسة والسادس
والعشرون الاستناد الى نحو حايط في قيامه ووضع
اليد على الخد في القيام لنهيه صلى الله عليه وسلم
عنهما لمنافاتهما الخشوع والتواضع السابع والعشرون
الاقعاء كالكلب للنهي عنه الاتي وهو ان يجلس على
اليتيه وركبتيه ناصبا ركبتيه زاد ابو داود وعبيدة مع
وضع يديه على الارض وحكمة كراهته ما فيه
من التشبيه بالكلاب والقردة كما صرحت به الرواية
وهذا جار في ساير الصلاة ومن الاقعاء نوع مستحب
وهو ان يفرش رجليه اي اصابعهما بان يلصق
بطونهما بالارض ويضع اليتيه على عقبيه لخبر مسلم
الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسر
بذالك ونص في البويطي على ندبه في الجلوس بين

السجدتين اي وان كان الافتراش افضل والحق بالجلوس
بينهما جلسة الاستراحة و الثامن والعشرون نقرة
الغراب لما روى الامام احمد عن ابي هريرة قال اوصاني
خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة
الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات
الثعلب و التاسع والعشرون و الثلاثون افتراش
كافتراش السبع وابطان الكفين ابطان الغير وهو
ان يضع يديه الى المنكب على الارض في الاول وان يضع
يديه قبل ركبتيه في الثاني فيه والمعنى في كراهة
ما فيه من التشبيه بما ذكر والحادي والثلاثون المواصلة
لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها وهي خمسة كما في
الاحياء اثنتان على الامام ان لا يصل قراءته بتكبيرة
الاحرام ولا تسليمه بتسليم بل يصبر حتى يسبقه
وواحدة بينهما ان لا يصل تسليمة الفرض بالثانية
والظاهر ان هذه والاولى يجريان في المنفرد ايضا
بدليل ما سيجيء في السكتات الخمسة و الثاني والثالث
والثلاثون جعل اليد في الكم اي داخله عند الاحرام
وعند السجود وللمخالفة الواردة والرابع والثلاثون
الاشارة في الصلاة المفهمة اي لا لحاجة ولا تبطلها

قوله ابطان الغير

صلوة الاخيرين لعدم النطق منه والخامس والثلاثون
الجهر في موضع الاسرار وهو الظهر والعصر والسادس
والثلاثون عكسه اي الاسرار في موضع الجهر
وهو الصبح واولى العشاء والمغرب والجمعة
بالنسبة للامام والعيدين وخسوف القمر
والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت نعم شرع فيه وتغني
بحضرة الاجانب مطلقا رجالا فقط او رجالا
ونساء فان جهرت لم تبطل صلاتها وكره اما اذا
لم يسمعها اجنبي فتجهر ان موضع ويكون
دون جهر الرجل والسابع والثلاثون والجهر
خلف الامام لانه يشوش عليه وعلى الحاضرين و
الثامن والتاسع والثلاثون الصاق العضد
بالجنب والصاق البطن بالفخذ في الركوع والسجود
ان كان ذكرا ولو صبيا لمخالفة الاتباع والاربعون
اختصار آية اي الاقتصار على آية السجود ليسجد
وهذا عند الشافعي وكذا في حديث نهى ان يصلي
الرجل مختصرا والحادي والاربعون قراءة القرآن
منكسا اي معكوسا كان يقرأ في الركعة الاولى

الضحى وفي الثانية الشمس مثلا لفوات ترتيب المصحف
والذي مشى عليه المصنف من الكراهة جزم به في الروض
وفي المجموع انه خلاف الاولى ورجحه الشيخ احمد ان
ولا يختص هذا بالصلاة بل مطلقا الا التعليم فلا يكره
ولا هو خلاف الاولى لانه يقع مفرقا ولا استهلاله
للتعليم هذا كله اذا كان بعكس السور اما بعكس
الاي فيحرم القراءة للاخلال بحكمة الترتيب واذهاب
الاعجاز والثاني والاربعون القراءة في غير القيام كالركوع
والسجود وفي نسخة او في غير القيام لانه ليس
محل لها وقد قال علي رضي الله عنه نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قراءة القران وانا راكع او ساجد
رواه مسلم قال الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد
القراءة فان قصد الدعا او الثنا فينبغي ان يكون كما
لو قنت باية قاله في شرح الروض والثالث والاربعون
قدوة الشافعي بالحنفي لاحتمال ان يكون قد فعل
ما ينقض الطهارة عند الشافعي فتبطل قدوة
الشافعي به فان اعتقد الشافعي بطلان صلاته
بان فعل مبطلا في اعتقاده كالوضوء ثم صلى فلا
تصح القدوة به والرابع والخامس والاربعون

الهذرمة بالتمتام الفافا، بهمزتين مع المد والقصر
وهما المكرران التاء والفاء وسائر الحروف في تكرارها
حكمها كذلك للزيادة وتطويل القراءة بتكرار الحرف
ولنفرة الطباع من سماع كلامهم وصحت
امامتهم لانهم لا ينقصون شيئا بل يزيدون زيادة
هم معذورون فيها والفقها يعبرون بالتمتام
والذي في الصحاح وغيره التاتاء، قاله في شرح
الروض والسادس والاربعون الهذرمة باللاحن
اي لحنا لا يغير المعنى كرفعها الله وضم صاد
الصراط وهمزة اهدنا ونحوه من اللحن الذي لا يغير
به المعنى وان لم يسم النحاة لحنا والسابع
والاربعون الامامة لقوم يكرهونه
اي يبغضونه لامر مذموم شرعا لما سيجي
في اداب الامام والثامن والتاسع والاربعون
ارتفاعه اي الامام على امام وعكسه اي ارتفاع
الامام على الماموم دليل العكس ما روى ابو داود
والحاكم ان حذيفة ام الناس على دكان في
المداين فاخذه ابن مسعود بقميصه فجذبه
فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا

ينهون عن ذلك قال بل قد ذكر شيخنا حج في
وقد يس به عكسه بالاولى للحاجة كتعليم الامام
الماموميں كيفية الصلاة او تبليغ الماموم
الصف تكبير الامام فيستحب و الخمسون قطع
القدوة لغير عذر لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا
او ندبا مؤكدا فان قطع بعذر فلا كراهة كما
سيجي النهي عنه في اداب المقتدي و الحادي والخمسون
وقوف الماموم خارج الصف منفردا وسيجي
ايضا في الاذان و الثاني و الثالث والرابع الاقتداء
بالفاسق لانه لا يوثق به وانما صحت القدوة لما
روى البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج
قال الشافعي وكفى به فاسقا والصبي
ولو في نفل للنهي في البويطي على كراهتها به وان
عقد الصلاة وانما صح الاقتداء به لان عمر وابن
سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين لكن
البالغ اولى وان اختص الصبي بجود ورع لكماله
ونحو وحاصل خروجا من منع الاقتداء به ومن
كرهه وولد الزنا قال شيخنا ابن الرملي واطلق

جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي
مصورة بكون ذلك في ابتدا الصلوة ولم يساوه
الماموم فان ساواه او وجده قد احرم فلا باس
ان يقتدي به ونحوهم كالمبتدع الذي لا يكفر ببدعته
على الفاسق واولى لملازمة اعتقاده في الصلاة
وكالعبد وصحت القدوة لان عائشة كان يؤمها
عبد هاذكوان لكن الحر اولى الا اذا اجتمع عبد
وحر وزاد العبد بالفقه فهما هنا يستويا على الاصح
بخلاف صلاة الجنازة فان الصحيح اولوية صلاة الحر
لان القصد منها الدعا والشفاعة والحر اليق بها
و الخامس والسادس والسابع والخمسون التطويل
على من لا يرضى به اي بالتطويل وانتظار المسبوق
في غير الركوع والتشهد الاخير للتحق وانتظاره
فيهما اي في الركوع والتشهد الاخير مع التفريق
بين الداخلين او المبالغة فيه كما سيجي ذلك في اداب
الامام ان شاء الله تعالى فهذه المذكورات سبعة
وخمسون مكروها ويوجد في بعض النسخ
ومنها اي المكروهات القصر بالشواذ جمع
شاذ وهو ما نقل قرآنا احادا واختلف فيه فقيل هو

ماوراء

ما وراء السبعة وهم نافع وابنا كثير وعامر وابو عمرو والكسائي وحمزة وعاصم والصحيح كما في الجمع جوامع انه ما وراء العشرة السبعة المتقدمة وقراءة يعقوب وابي جعفر وخلف فهذه الثلاثة تجوز القراءة بها ايضا لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط مصحف عثمان ومنها اي المكروهة للتحريم في الصلاة وخارجها وتبطل الصلاة ان غيرت معنى وكان القارئ عامدا عالما وان لم يتعمد فتبطل قراءته وقضيته كلام المصنف تحريمها مطلقا غيرت معناه ام لا وبه صرح في المجموع والتحقيق ومنها الصلاة بغير سترة من جدار او عمود لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم قال الزركشي بين الجدار ثلثون او قبيل ومنها تنكيس السلام اي قول عليكم السلام لانه تغيير للوارد فلا فائدة قاله الدميري في شرح المنهاج وصرح به في الروض وغيره ومنها الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما افتى

به تمنيها الرجلين او لو افتحى تطويلها البطلان لم تكن
في صلاة الفرض لا اماما او لمأمومين وتطويل الركن بمطل عمده
فانه لتطويل جلسة الاستراحة والتشهد الاول اي فلا
يبطل عمده ومنها الفكر وهو حركة النفس في المعقولات
الذي لا يتعلق بالصلاة بل ينبغي ان لا يحضر في قلبه غير ما هو
فيه وان تعلق بالآخرة ومنها تعمد قليل الفعل المبطل
كثيره الا في مندوب كقتل نحو حية وعقرب ونظر
ما يلهي كثوب له اعلام واستنان مستقبل للمصلي كما تقدم
في رفع البصر وتغميض البصر عند خوف الضرر وادامة التشهد
الاول والاضطباع وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر كما في الطواف لمنافاة
ذلك للخشوع ومسح وجهه في الصلاة وقبل الانصراف
مما يتعلق به من نحو غبار وترك من سنن الصلاة
والترويح فيها على نفسه في بصره للكرب وبهات
نفعه وتسبيه باسقاط القراة بالشاذ وان ردت
الختم والتثاوب او اشتمال الصماصارة سبغا وسمى
فائدة المكروهات المتقدمة تنقسم الى ما يتعلق
بالصلاة جماعة كوقوف فرادا وارتفاع على امامه
وعكسه والقدوة بنحو الفاسق والمبتدع وهو الباقي

فتلك ثلاثة اقسام ولما كان دخول الوقت سابقا
علي الاعلام به قدم المص كغيره مبحث المواقيت علي
مبحث الاذان والاقامة ثم شرع في مبحثهما فقال
فصل الاذان والاقامة الاذان والاذين والتاذين
لغة الاعلام قال تع واذان من الله اي اعلام
وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام
بدخول وقت صلاة مفروضة والاقامة لغة مصدر
اقام اذا احضر وشرعا قول مخصوص شرع للاعلام
بارادة فعل مكتوبة سمي به لانه يقيم الي الصلاة
هما سنتان موكدتان علي الكفاية في حق الجماعة
وسنة عين في حق المنفرد والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعا اذا نودي الي الصلاة للصلاة الاية وخبر
الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم
احدكم ولم يجب لانهما دعاء الي الصلاة واعلام
بها كقوله الصلاة جامعة ويدل ايضا انه صلي الله عليه
وسلم تركه في ثانية جمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع
الذي ليس بواجب تنبيه اقل ما يحصل به السنة
ان ينتشر في جميع اهل ذلك المكان حتي اذا كبر
اذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعهم فان

اذن واحد حصلت في جانب السامعين دون غيرهم
فان قلت هذا ينافي ما صحح من ان اذان الاعلام يكفي
فيه سماع واحد قلت لا لان ذاك بالنظر للاداء اصل
سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد
في المكتوبات الخمس ولو فائتة على القديم المفتى به دون
المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة فلا يسن الاذان
فيها لعدم وروده لاذان الفائتة واستدل له في
القديم بحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو
واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا
قليلا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال
بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى صلاة الغداة اي الصبح واستشكل تركه صلى الله
عليه وسلم لصلاة الصبح بقوله فيما رواه الشيخان
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وروى البخاري عن
انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام
قلوبهم ولو كان غير نائم القلب لما تركها واجيب بان
القلب انما يحس بالحدث وغيرها مما يتعلق بالبدن
ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس
من ذلك لانه انما يدرك بالعين وهي نائمة فيه لو كان

علمه

عليه فوايت وا رافضاء هما منو اليه اذن لك ولي او قام للباقي
فان فرقها بحيث طال الفصل عرفا اذن للكل وكذا المو
جمع مطلقا ووالى اما تقديما فلفعله صلى الله عليه وسلم
بعرفة رواه مسلم واما تاخيرا وان بدا بصاحبة الوقت
خلافا للرافعي فلانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب
والعشا بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من
رواية جابر وهو مقدم على رواية ابن عمر باقامتين لانه
معه زيادة علم فقدم **ولا يسن للاذان للنساء** ولا للخناثي
خوف الفتنة برفع الصوت به فان اذنت المراة للنساء
بقدر ما يسمعهن لم يكره وكان ذكر الله لها ذا انا
اذا لم يقصد التشبه بالرجال والاحرام او ان يد حرم
سواء كان اجنبي ام لا لانه وظيفة الرجال ففيه تشبه
بهم فحرم لعله وانما جاز غناها مع استماع الرجل او الحر
بخلاف فتنة لان في تجويز الاذان لها حمله على الاصغا
والنظر اليها المؤذن حال الاذان سنة وهما موقعان
له في الفتنة بخلاف الغنا ليس فيه حمل على ما يفتنه
البته للكراهة استماع اذا امن وحرمته اذا خشيها
ورفع صوتها بالتلبية لان كل احد ثم مشتغل
بتلبيته مع انه لا يسن الاصغاء لها بخلاف هنا

ويقول المنادي وفي نسخة يقال مبنيا للمجهول
اي ينادي في غير المكتوبات الخمس كغير الجنازة
كالعيد الصادق بالفطر والاضحى والتراويح من
كل نفل تشرع له الجماعة وفصل جماعة الصلاة جامعة
بالنصب للجزئين الاول على الاغراء اي الزموا والثاني على
الحال اي حال كونها جامعة ورفعهما على الابتداء والخبر
ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني مبتدا خبره محذوف
او خبر لمبتدا محذوف اي جامعة هي او عكسه ورفع
الاول كما تقدم اي هذه الصلاة او عكسه ونصب
الثاني على الحال فهذه اربعة اوجه في الحقيقة ستة ومثل
ذالك الصلاة او هلموا الى الصلاة او الصلاة رحمكم
الله او حي على الصلاة كما في العباب والاول افضل لورود
في حديث الشيخين في الكسوف ويقاس به نحوه
اما الجنازة فلا ينادي لها لان المشيعين لها
حاضرون غالبا فايدة يسن الاذان لغير الصلاة
في انواع منها اذا تغولت الغيلان اي تلونت
سحرة الجن بصورهم في صور جابر اذا تغولت الغيلان
فبادروا بالاذان وهم طايفة من الجن [illegible] قاله
في المجموع وسفهما كما في الاصل اثبات

القول لا تؤثر بنفسها كما كانت العرب تزعم ولانه
يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وله ضراط كما في
الصحيح ويؤذن بالفتح او الكسر ليوافق ما بعده
ندبا في اذن المولود اليمنى ويقيم الصلاة في اذنه
اليسرى فقد قال صلى الله عليه وسلم من ولد له
ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى رفعت
عنه ام الصبيان وفي رواية ابن السني لم تضره
ام الصبيان وهي التابعة من الجن او مرض ياخذهم
في الصغر واذن صلى الله عليه وسلم في اذن الحسين
حين ولدته فاطمة ولتكون اعلامه بالتوحيد اول
ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند
خروجه منها لما فيه من طرد الشيطان عنه اذ يدبر عند
سماعه ويحنك بالبناء للمجهول بتمر بان يمضغ ويدلك
به حنكه حتى يصل الى جوفه منه شيء او حلو من نحو
زبيب لانه صلى الله عليه وسلم اتي بابن ابي طلحة حين
ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل
يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار
التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وفسر بالتمر
الحلو وفي معنى التمر الرطب قال في الاصل ان

ان كان ذكرا فانثى لم انثه على حديث ورد في
تحنيكه صلى الله عليه وسلم فلانات ويندب رفعه
الى عالم رباني فان العالم في قومه كالنبي في امته
انتهى ويقول المحنك في اذنه ولم يتعرضوا فالتي
الاصل هل هو في السابع او قبله او لا يتقيد بوقت
ولا باي اذن وقال ابو الحسن البكري اليمنى او
اليسرى ولعل الاولى اولى واني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وان كان ذكرا فللتلاوة او
التبرك بتاويل التسمية او الذات ويعوذه بقوله
اعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة بتشديد الميم فيهما
الاولى كل ذات سم يقتل كالحية والعقرب والثانية
التي تصيب ما نظرت اليه بسوء ويبرك عليه اي يدعو له
بالبركة فيقول اللهم بارك فقد صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يبرك على الاطفال وان دعا له بالبركة
في اهله وماله وولده يحسن كما دعا صلى الله عليه
وسلم لانس اللهم اجعله بارا تقيا هاديا مهديا
ونحوه من المأثور قال في الاصل ومنها اذا اهتم
بامر يؤذنه في اذنه فانه يزيل الهم كما رواه الديلمي

عن علي

عن علي برفعه ومنها اذا سا خلقه ولو بهيمة فيؤذن
في اذنه ومنها الاذان والاقامة خلف المسافر
ومنها المصروع يؤذن في اذنه ومنها عند مزدحم
الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا
على اول خروجه للدنيا لكن رده ابن حجر في شرح
العباب اي بان الوارد انما هو التلقين عند
الاحتضار والله اعلم وقوله فائدة الخ في
بعض النسخ ثم شرع في شروط الاذان
واركانه وسننه ومكروهاته ومبطلاته فقال
وشروط الاذان خمسة الاول كونه واقعا
في الوقت لان المقصود به الاعلام ولا معنى
له قبل الوقت مع ما فيه من التلبيس نعم يعتد به
اذا صادفه ولو من جاهل على الاوجه بخلاف الصلاة
والتيمم لتوقفهما على النية بخلافه ولذا حرم
قبله بنية لانه متعاط عبادة فاسدة الا الصبح
فمن نصف الليل يؤذن لها الخبر الصحيح الاتي
وحكمته ان الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم
فجاز بل ندب تقديمه لينتبهوا ويدركوا فضيلة
اول الوقت والثاني ان يكون مرتبا الترتيب

المعروف لانه شرع كذلك فتركه يخرجه عن كونه اذانا
او يخل بمقصود الاعلام فان نكس ولو ناسيا لم
يصح ويبني على المنتظم كما اذا قال الله اكبر الله
اكبر اشهد فياتي بعده بالتكبير مرتين لا اربعا
ويكمل ولا يضر تخلل لا اله الا الله لان الكلام اليسير
لا يصرف الذكر اولى الثالث ان يكون ولاء فلو
سكت طويلا او تكلم اثناءه كثيرا عمدا بطل فيستانف
الرابع ان يكون بلا بناء غيره باضافة بناء الى غير
وتنوين غير بدلا عن الضمير المضاف اليه اي بتكميل
غيره على قوله فلو اذن شخص مثلا بنصفه وتممه
اخر لم يكف الخامس بصوت يسمع الناس
ولو واحدا على العادة لان الغرض منه الاعلام
والاسرار ولو ببعضه يفوته الا المنفرد اي فما تقدم
من اسماع الناس في اذان الجماعة اما المنفرد وللمصلي
بمسجد ونحوه من امكنة الجماعة وقعت فيه جماعة
سواء انصرفوا ام مكثوا وقول الروضة وانصرفوا
مثال لا قيد لانه يوهم غيرهم من اهل البلد
فيسمع نفسه في اذانه فقط ولا يرفع صوته لئلا
يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى

سيما يوم الغيم وقوله للمصلي بمسجد سيتمل الجماعة
والمراد وهو كذلك اذا اخذ من العلم واركانه
اي الاذان لكمالية المشهورة فالتكبيرات اربع اوله و
باقيه تثنى الا التهليل فمفرد ويجوز ان تعد هذه المراعاة
شرطا لكونها لابد منها وسماها المصنف ركنا
نفس الماهية فتدبر وعدة بالترجيع تسع عشرة
كلمة وسننه اي الاذان جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا
ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها عشرون
الاول ان يكون مرتلا اي يتانى فيه الثاني ان يكون مرسلا
لما رواه الحاكم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر با
لمهملات اي اسرع وادرج الثالث اي جمع المؤذن كل
تكبيرتين في نفس واحد لخفتهما فلهذا يصير ذلك كلما
با في كلمات الاذان لطولها الرابع ان يقف مع جزم راء
التكبيرة الثانية الخامس ان يكون من غير تمطيط يجاوز
الحد السادس ان يكون المؤذن قائما الحديث قم
يا بلال فناد رواه الشيخان السابع ان يكون
مستقبلا للقبلة لانها اشرف الجهات ولانه المنقول
سلفا وخلفا الثامن ان يكون ملتفتا في حيعلتيه
اي الاذان وهما حي على الفلاح يمينه فقط دون

صدره ولا ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على
الاستقبال وللخبر الاتي بسامرة في حي على الفلاح
مرتين لخبر ابي داود وغيره فاذن بلال فلما بلغ الحيعلتين
لوي عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وحكمة
اختصاصهما بالالتفات ان غيرهما ذكر الله وهما
خطاب ادمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه
دون غيره من الاذكار وفارق الخطيب حيث يكره له
الالتفات بانه يعظ الحاضرين فالادب في حقه
ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب كما اقتضاه
كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني التاسع ان يكون مرجعا
له اي الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا
اي بخفض صوت بحيث يسمع من يقرب به عرفا او اهل
المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة
ثم ياتي بهما مرتين برفع صوته والاصل فيه حديث ابي
محذورة انه صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كذلك
رواه مسلم ويسمى ترجيعا لانه رجع الى رفع
الصوت بعد ان تركه والى الشهادتين بعد تركهما
وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين
من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما

اول الاسلام لتواطوهما العاشر ان يكون الاذان
على شيء عال اي مرتفع كمنارة وسطح للخبر الصحيحين
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان
بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل
هذا ويرقى هذا والمعنى فيه وفي الاقامة زيادة
الاعلام الحادي عشر ان يكون قريبا من موطن الصلاة
اي المكان الذي يقام فيه الصلاة للاتباع ولانه
ادعى الى الصلاة فيه جماعة الثاني عشر ان يكون للموذن
واضعا اصبعيه في صماخيه لانه روي في خبر ابي جحيفة
واصبعاه في اذنيه والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع
للصوت ويستدل به على الاذان من لا يسمعه
قال في المجموع فان تعذر ذلك في احدى يديه جعل
اصبع الاخرى بغيرها ان كانت العليلة سبابتيه
فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه الثالث عشر ان
يكون مثوبا بالكسر اسم فاعل من التثويب
بالمثلثة في اذان الصبح وهو ان يقول بعد
الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة
للصلاة خير من راحة النوم لانه لقنه صلى الله عليه
وسلم لابي محذورة كذلك وهو من ثاب اذا رجع

لان المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا
اليها بذلك قال الشيخ حمدان ومعنى العود
انه اولا دعا بخصوص الصلاة بحى على الصلاة ثم
للعزم بحى على الفلاح ثم عاد الى الدعاء المخصوص
بقوله الصلاة خير من النوم فاندفع ما قد يقال
هو بالتثويب مستمر في الدعاية اليهما انتهى لا غير
اي غيرها من الصلوات فيكره لما نقل ان
ابن عمر دخل مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب
في اذان الظهر فخرج فقيل الى اين فقال اخرجتني
البدعة وخصت الصبح به لما يعرض للنائم من
التكاسل بسبب النوم تنبيه قضية
كلام المصنف كغيره انه لا فرق بين المؤداة والفائتة
فيقتضي انه يسن لها التثويب وهو كذلك
كما صرح به ابن عقيل اليمني نظر الاصل الرابع عشر
ان يكون قائلا في ليلة المطر ونحوه كالريح والظلمة
موضع الحيعلتين او بعده اي الاذان وهو الاولى
والاحسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ويجوز
ان يعود الضمير الى موضع اي بعدهما قبل فراغ
الاذان الا صلوا في رحالكم اي بيوتكم وللامر به

وخبر

في خبر الصحيحين ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال المؤذن في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الفلاح حي على الصلاة بل قل صلوا
في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون
من فعل من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وقضيته تعبيره هنا كالاصل وغيره بعوضه
انه يقتصر عليه ووافقه في المهمات فقال والخبر يدل
على انه يقول عوضا عن الحيعلة اي ويصح اذانه
وهو خلاف مانقله النووي من كونه يقوله بعدهما
انتهى واجاب بان المعنى لا تقل حي على الصلاة فقط
اي فان اقتصر عليه لم يصح اذانه وبه صرح
ابن الاستاذ وهو المعتمد خلافا للدميري الخامس
عشر ان يكون مبالغا في رفع الصوت بلا اجهاد
نفسه لئلا يضر بها لانه لا يسمع مدا صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له السادس
عشر ان يكون بقرب الامام كما جرت به العادة
فان اذن جماعة فواحد بعد واحد لانه ابلغ في
الاعلام ويقترعون للبداية ان تنازعوا الا اذا
ضاق الوقت والمسجد كبير فيؤذن كل في ناحية

ليسمع اهلها والا بان صغرا جمعوا على الاذان
ان لم يود اجتماعهم الى اضطراب ويقفون عليه
كلمة فان ادى اليه اذن بعضهم بالقرعة لخبر
الصحيحين لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
قال في الام ولا احب للامام اذا اذن الاول
ان يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع
من بعده الاذان بخروجه ع سابع عشر اذ يكون
الاذان غير مكرر الا الصبح يستحب لها اذانان ولو
من موذن لكن كونهما من موذنين افضل
واحد قبل الفجر واخر بعده لخبر الصحيحين ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام
مكتوم فان قلت ظاهر هذا الخبر مخالف للخبر
المتقدم انه لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى
هذا قلنا قال النووي في شرح مسلم في هذا
الخبر قال العلماء معناه ان بلالا كان يوذن
قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم
يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر
ابن ام مكتوم فيتاهب ثم يرقى ويشرع

في الاذان مع اول طلوع الفجر فان اقتصر على
اذان فبعد الفجر اولى فائدة الاذان الواقع بعد
الفجر افضل من الواقع قبله او فيهما على المعهود في
سائر الصلوات الثامن والتاسع عشر ان يكون
بلا كلام في اثنائه ولا رد سلام فيوخره حتى يفرغ
العشرون ان يكون بلا تشميت لعاطس ولو
عطس هو سن ان يحمد الله بقلبه فان تكلم ولو
لمصلحة او رد السلام او شمت او حمد لغير قبل
الفراغ فخلاف الاولى لا مكروه لمطلوب فيه في
الجملة قال في شرح الروض وظاهره انه لا فرق
بين طول الفصل وقصره وفيه نظر فقد بعضهم بانه
لما كان معذورا سومح له في التدارك مع
طوله لعدم تقصيره بوجه وهل الرد واجب او
مستحب الظاهر الثاني ويندب الاعمى ونحوه من
من كل حيوان محترم اذا خيف هلاكه كوقوعه في نحو
بير او ان تلدغه حية حتما اي وجوبا ومكروهاته
اي الاذان خمسة الاول التغني اي التطريب به و
الثاني التمطيط اي التمديد فيه لمخالفة السلف
والنبي فان ادى التغني الى تغيير معنى او ايهام

محذور وحرم تنبيه ليحترز من اغلاط يبطل الاذان
بل بعضها يكفر متعمد بعضها كمد باء اكبر وهمزة وهمزة
اشهد ان لا والف الله والصلاة والفلاح وعدم
النطق بها الصلاة وغير ذلك ولا تضر زيادة لا تشبه
بالاذان ولا الله الاكبر نقله شيخنا الزيادي و الثالث
الكلام اليسير او السكوت عمدا في اثنائه للاخلال
بالاعلام وهذه جارية في الاقامة و الرابع كون
المؤذن محدثا لخبر ابي داود وكرهت ان اذكر
الله الا على طهر او قال طهارة فيستحب ان يكون متطهرا
لذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من
يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قال
الرافعي وقضيته انه ليس له التطهر من الحدث ايضا
وهو كذلك او كونه قاعدا او راكبا اذا كان مقيما
بخلاف المسافر لا يكره اذانه راكبا للحاجة لكن
الاولى ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه
للفريضة وقضية كلام الرافعي انه لا يكره له
ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بان من شان
السفر التعب فسومح له ومن ثم قال الاسنوي
ولا يكره له ترك الاستقبال ولا المشي للاحتمال

في صلاة النفل ففي الاذان اولى والاقامة كالاذان
في ذلك فان اذن او اقامها شيئا اجزاء وان بعد
عن مكان ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من
سمع اوله وعلى الوجه ان فعل ذلك لنفسه فان
فعلهما الغيره كان شرعه من المثنى اشترط ان
لا يبعد والا لم يجزه كما في المغني والكراهة
في الجنابة اشد منها في المحدث لغلظها وفي
الاقامة من كل منهما اغلظ منها في اذانهما اي ان
الاقامة مع الحدث اغلظ من الاذان معه ومع
الجنابة اغلظ من الاذان معها وبحث الاسنوي
مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث في الكراهة
والمعتمد ما اقتضاه اطلاق المصنف من ان كراهة
اقامة المحدث اغلظ من كراهة اذان الجنب
لقربها من الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر
شق عليهم والا فاتته الجماعة وساءت به الظنون
وعلم مما ذكر صحة اذان الجنب واقامته ولو في
المسجد او مكشوف العورة ولا يؤثر في الاجزاء
ارتكابه المحرم لان الاعلام قد حصل والحرمة لامر
خارج عن الاذان وهو للمسجد وكشف ولو احدث

ولو اكبر اثناء اذانه استحب ان اسه لا لقطع

لا لطهر لئلا يتوهم التلاعب فان تطهر ولم

يطل فصل بني والا استيناف اولا ونحو الحيض

اشد من الجنابة فتكون الكراهة معه

اشد منها معها تنبيه المراد بالمحدث من

لا تباح له الصلاة فلا يكره اذان المتيمم

وفاقد الطهورين لا باحتها لكل منهما معا

بقاء حدث الاول والكراهة في الاصلح في الاذان

والاقامة افحش منها حال قعوده ومبطلاته

اي الاذان كالاقامة خمسة ايضا الاول

ردة اذا لم يعد قريبا فلو ارتد بعد

الفراغ من الاذان والاقامة ثم اسلم ندبت

اعادتهما من غيره حتى لا يصلي باذانه واقا

مته اذ ردته تورث شبهة في حاله والثاني

السكر والثالث الاغما ونحوه اذا طال والرابع

قطعه اي الاذان وكذا الاقامة اذا طال الفصل

بسكوت او كلام لاشعاره بالاعراض والخامس

ترك كلمة منه او منها الا ان يأتي بها ويعيد

ما بعدها فيصح ولما فرغ من صفات الاذان

شرعا

شرع في صفات المؤذن فقال وللمؤذن شروط
اربعة ومثله المقيم الا في الاخرين الاول الاسلام
فلا يصحان من كافر لان في اتيانه بهما نوع استهزا
اذ لا يعتقد حقيقتهما ويحكم باسلامه لنطقه بالشها
دتين ما لم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمد
رسول الله الي العرب خاصة ولا يعتد بهما وان
حكم باسلامه لوقوع اولهما حال الكفر والثاني
التمييز فلا يصحان من غير مميز كصبي ومجنون
ومغمي عليه لعدم اهليته للعبادة نعم تصح اذان
السكران في اوايل نشوته لبقاء عقله والثالث
الذكورة فلا يصح اذان المراة والخنثى المشكل
للرجال والخنثى ولو محارم كاماميهما لهم ويسن
اذانهما لنفسهما والرابع معرفة الوقت بامارة
او بخبر من علم ربت له بخبره اذ كان راتبا وهذا
شرط لصحة نصب الامام اونايبه اياه موذنا
فغير العارف لا يصح نصبه وان صح اذانه بخلاف
من يوذن لنفسه او الجماعة من غير نصب فلا تشترط
معرفته به بل متى علم دخول الوقت صح اذانه
كاذان الاعمى والرابعة اي المؤذن كالمقيم خمسة

خمسة الأول ان يكون عدلا امينا وفي نسخة موصوفا بالعدالة والامانة لانه يخبر عن الوقت ويؤذن على علو والفاسق لا يؤمن نظره الى العورات ولا اذانه في غير الوقت فان اذن كره وحصلت السنة باذانه كالصبي والاعمى الذي يؤذن وحده لانه ربما يغلط في الوقت او يفوت فضيلة اوله باشتغاله بالسوال عنه والتحري فيه الثاني ان يكون متطوعا به وبالاقامة اي لا يأخذ عليهما رزقا ولا اجرة لخبر من اذن سبع سنين كتب له براءة من النار رواه الترمذي وكما رواه ايضا وحسنه واتخذ موذنا لا ياخذ على الاذان اجرا فان اخذ كره والثالث ان يكون صيتا اي عالي الصوت لانه قال صلى الله عليه وسلم لرائي الاذان عبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابعد مدا صوت ولزيادة الابلاغ ولذا بنى عثمان رضي الله عنه المنارة والرابع ان يكون حسنا صوته لانه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولانه ارق لسامعيه وابعث على الاجابة الخامس

ان يكون

ان يكون من ذرية اي ولد من جعل صلى الله عليه وسلم الاذان فيهم وهم اربعة بلال وابن ام مكتوم وكانا بالمدينة وابو محذورة كان بمكة وسعد القرظ بقبا والقرظ بفتح القاف والراء نسبة الى القرظ القرظ الذي يدبغ به لانه كان يتجر فيه وغلط من نسبه الى بني قريظة عاش الى زمن الحجاج ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وبرك عليه وجعله مؤذن مسجد مؤذن مسجد اقباله في الاصل فان فقدوا فيجعل في الاقرب اليهم من بني عمهم لخبر الترمذي الاذان في الحبشة ثم ذرية موذني الصحابة فان فقدوا فاقرباء الصحابة اي ذرية الصحابة لشرفهم وفي بعض النسخ من ذرية من جعل قبل قوله صيتا حسنا صوته ولما فرغ من صفات الاذان والمؤذن شرع في الاقامة فقال واما الاقامة للصلاة فشروطها ستة الاول ان يكون بعد الاذان في الوقت فلا تصح قبل الاذان ولا قبل الوقت والثاني ان يكون مرتبا فلو نكسها لم تصح ويبنى على المنتظم كما تقدم الثالث ان يكون متوالية

لا يتخللها ما يقطع التوالي الرابع ان تكون بلا بناء غير بان يكون من شخص واحد فلا يبنى على اقامة غيره كما تقدم وان مات وقصر الفصل لانه يورث اللبس ويوهم اللعب قال الشيخ حمدان وفيه نظر فانها مع حضور المصلين فلا لبس ولا ايهام و الخامس ان تكون مسموعة للجماعة او لنفسه ان كان منفردا كالاذان والسادس ان تكون فرادى لخبر امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة اى قد قامت الصلاة والتكبيرات اولها واخرها فانها مثنى ويشترط ايضا ان لا يطول فصل عرفا بينها وبين الصلاة فان طال اعتدت لانها تراد للدخول في الصلاة فلا تجوز قبله كالوقت في الاذان وسننها عشر الاول ادراجها اى الاسراع فيها للخبر المتقدم في سنن الاذان الثاني والثالث القيام فيها والقبلة قياسا على الاذان الرابع ان يقيم مع ترك المشي فيها لانه خلاف الادب الخامس ان يكون باذن الامام ولو باشارة لانها للقيام الى الصلاة فلا يقام الا باشارة فان اقيمت بدون اعتدوا بها لان الاذان منظره للمؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة

الامام

الامام لخبر المؤذن املك بالاذان والامام املك
بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق بنظر
الراصد له وهو المؤذن الساد لي ان يقع من المؤذن
الراتب وان تاخر اذانه اذا كانوا جماعة
لان الولاية للاذان والاقامة وقد اذن ودليل
حديث زياد ابن الحرث الصدائي الذي قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بعث بعثا
استعمل عليهم قيس ابن سعد وعقد له لواء
ابيض وراية سوداء فقال له اردد الجيش
وانا لك بقومي فردهم قال وقدم وفدي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا
فاسلموا فقال يا اخا صداء انك لمطاع
في قومك قلت بل من الله ورسوله قال
فاعتبني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سار
ليلة ونحن معه وكنت قويا فجعل اصحابه
يتفرقون عنه ولزمته فلما كان السحر قال اذن
واذنت على راحلتي ثم نزلنا فذهب لحاجة
ثم رجع فقال يا اخا صداء هل معك ماء قلت
شيء في اداوتي قال هاته فصببته في القعب وجعل

وجعل اصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه
فيه فرايت بين كل اصبعين عينا تفور ثم
توضا وقال اذن في اصحابي من له حاجة في
الوضوء فورد وامن اخرهم ثم جا بلال يقيم
فقال ان اخا صدآء اذن ومن اذن فهو يقيم فاقمت
ثم صلى بنا وفي اخر هذا الحديث ان لنا بيرا اذا كان
الشتا كفانا ماوها وان كان الصيف قل
فتفرقنا على المياه والاسلام اليوم قليل ونحن
نخاف فادع الله لنا فيها فقال ناولني سبع حصيات
فناولته فعركهن بيده ثم دفعهن الي وقال اذا انتهيت
اليها فالق فيها حصاة حصاة وسم ففعلت فما ادركنا
لها قعرا حتى الساعة فان كانوا كلهم راتبين
فالاول يقيم لتقدمه فان اقام غير الراتب او الاول
اعتد بها لانه جاء في خبر عبد الله بن زيد يا رسول
الله اري الرويا ويوذن بلال قال فاقم انت لكنه
خلاف الاولى فان اذنوا معا وتنازعوا فيمن يقيم
فالقرعة السابع ان يقيم ملتفتا بعنقه كالاذان
في الحيعلتين الثامن ان يقيم رافعا صوته بها
لا كالاذان بل قدر الحاجة اذ حاجة المسجد

لوسع

الواسع او مع كثرة الجمع ملا احتياج اليه في
الضيق ومع القلة التاسع ان يكون للمقيم
مفردا كما عليه السلف والخلف الا ان لا يكفي
فيزاد بحسب الحاجة العاشر ان يتم بلا كلام
ونحوه في اثنائها كما سبق في الاذان تنبيه
يسن ان يتحول من مكان الاذان للاقامة ويفصل
بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس
في مكان الصلاة واداء السنة المتقدمة ليحصل
المقصود وبالاذان من حضور الجماعة للصلاة ولا
يشكل بما تقدم ان الاقامة بنظر الامام فكيف
يستحب للموذن هذا الفصل لانه يطلب منه
الفصل المذكور فان اشار اليه الامام بها قبله
سقط الطلب عنه وقولهم ان الموذن يراجع
الامام اي لا يطلب منه الا بعد الفصل اذ لا ينبغي
للامام ان يشير بها الا بعد الصلاة ويفصل
في المغرب بنحو سكتة وركعتين على شرح النووي
لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها قبل وقتها
عادة وندب الاجابة للسامع والمستمع ولو
جنبا وحايضا بان يقول مثله والا لم يعتد

بسماعه واختار السبكي ان الجنب والحايض لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على الطهر بدليل كراهة اذانهما واقامتهما والمعتمد خلافه ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا مع مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه **بمثل ما يقول** المؤذن والمقيم لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وقيس به المقيم ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها فلا يقارنه ولا يتاخر عنه قال في المجموع وهو الافضل فلو سكت حتى فرغ ثم اجاب قبل طول الفصل كفى في اصل سنة الاجابة وفارق العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك النسيان وان طال الفصل لوجود ما دل على التعقيب هنا في خبر مسلم فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد الخ وبان الاجابة ينقطع مع الطول بخلاف التكبير فانه وان استحب عقب الصلاة فيستحب مطلقا في تلك الايام وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم الاذان والاقامة ولم يسمع لصمم او بعد

لانهما

لانها متعلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم واذا لم يسمع الترجيع فتسن الاجابة لقوله مثل ما يقول لا مثل ما سمعتم ولو سمع بعض الاذان اجاب في الجميع كما صرح به الزركشي قال في المجموع ولو سمع موذنا بعد موذن فاصل الفضل في الاجابة شامل للجميع والاول اولى لتاكده ويكره تركه وقال ابن عبد السلام اجابة الاول افضل الا اذاني الصبح والجمعة فلا افضلية فيهما لتقدم الاول فيهما ووقوع الثاني في الوقت في الاولى ومشروعيته في زمنه صلى الله عليه وسلم في الثانية وان ابن عبد السلام

تنبيه لو سمع وهو مشتغل بطواف او تدريس او قراة او ذكر او دعاء ونحوه قطع ذلك واجاب ندبا وتكره الاجابة في الصلاة الا في الحيعلتين والتثويب كما اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح او الصلاة خير من النوم او اجاب بقوله صدقت وبررت فتبطل لانه كلام ادمي بخلاف صدق رسول الله فلو اجاب في اثناء الفاتحة اعادها وجوبا لان الاجابة في الصلاة غير مندوبة ونكره ايضا للجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ

اذ قرب الفصل وفي الحيعلتين وهما حي على الصلاة حي
الفلاح يحوقل اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله
اربعا في الاذان واثنين في الاقامة اي لا حول لي عن
المعصية ولا قوة لي على الطاعة الا بك لحديث
مسلم واذا قال حي على الصلاة قال سامعه
لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح
قال لا حول الخ والاقامة كالاذان ولانهما
دعاء الى الصلاة لا يليق بغير المؤذن من المجيب
ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى وتعبيره
بيحوقل من الحوقلة كتعبير الازهري احسن من
تعبير الروض وغيره بيحولق من الحولقة لتضمن
جميع الالفاظ اذ الحاء والواو من حول
والقاف من قوة واللام من اسم الله بخلاف
الثاني لتركبه من حول وقوة فقط ومن الكل
لكن فيه اخلال بالترتيب وهو معيب قال ابن
حجر وقال الحلبي في اجابة الصلاة جامعة
او لا محل نظر والظاهر سنها قياسا على قوله
الا صلوا في رحالكم فيجيب لا حول ولا قوة
الا بالله انتهى وفي التثويب يقول صدقت

ويبوب بكسر الراء الاولى اي عرفه ابراي
لانه مناسب او بقول صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاله في الاصل قال الاسنوي وهو منقار
بعني لما فيه من الاشارة الى تلقينه صلى الله عليه وسلم
التثويب لابي محذوره وفي كلمتي الاقامة يقول
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها
ويقول المكروب بعد كل جيعلة لا اله الا انت
سبحانك الاية ولو قيل حي على الفلاح اللهم اجعلني
من المفلحين فهو محبوب قاله في الاصل وبعد الا
ذان والاقامة يندب امور حسنة الاول الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان
والثاني سوال وفي نسخة دعا الوسيلة مشتقة
من القرب فعيلة من وسل اليه اذا تقرب قال لبيد بل
كل ذي راي الى الله واسيل وسوال الفضيلة له
صلى الله عليه وسلم لقوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا
ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت

له الشفاعة وفي البخاري من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
ات محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة اي
حصلت وروي عليها ومعناها وقعت **تنبيه**
الحكمة في سوال ذالك له صلى الله عليه وسلم وان
كان واجب الوقوع بوعده تعالى مع اظهار شرفه
وعلو منزلته ولتنال الامة بالدعا الذي هي من الله زيادة
الايمان او انه سبحانه قدرها له باسباب منها دعا
امته بها بالوعد علي يده من الايمان **والثالث الدعا**
بما يجب الشخص ويتمني من ماثور وغيره لخبر
الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوه وان دعا
بما في سعد ابن ابي وقاص انه قال صلى الله عليه
وسلم من قال حين يسمع الموذن اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا غفر له ذنبه فهو سنة واكد
الدعاء كما في العباب سوال العافية دينا واخرى
والرابع **صلاة ركعتين بعد كل من وفي نسخة الجوف**

الشيخين بين كل اذانين صلاة يحتمل الرواتب او غيرها والمراد الاقامة والاذان بالاتفاق ولا فرق بين المغرب وغيرها وقبل المغرب لما قال صلى الله عليه وسلم صلوا صلاة المغرب وقال في المرة الثالثة لمن شا وخامسها الى ان يحضر الجماعة كما تقدم وسن ان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وبعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك فاغفر لي خاتمة يكره للمؤذن وغيره خروج من مكان اذان بعده وقبل صلاة بغير عذر لخبر مسلم عن ابي الشعثا كنا قعودا مع ابي هريرة في المسجد فاذن مؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج فقال ابو هريرة اما هذا فقد خالف ابا القاسم ولا يتقيد بالمسجد كما تقدم ومن قيد به جرى على الغالب واركان الصلاة جمع ركن وهو لغة جانب الشي الاقوى قاله في المحلي واصطلاحا عبارة عن جزء الماهية ونجعل الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا

وفي المنهاج ثلاثة عشر بجعلها في المحال صفة تابعة
للركن وبوئيده كلامهم في المتقدم والتاخر
بركن وفي الروضة سبعة عشر بجعلها فيها اركانا
والخلف لفظي اذ هي لا بد منها ولكن هل تسمى ركنا
مستقلا او صفة تابعة له الاول ❀ النية لما
مر في الوضوء وقد اجتمعت الامة على اعتبارها
في الصلاة وبدايتها لان الصلاة لا تنعقد الا بها
والثاني القيام لدي بالدال المهملة بمعنى عند
ويجوز ان تكون اللام للجر وذي بالمعجمة بمعنى
صاحب اي لصاحب القدرة عليه وفي نسخة مع
القدرة في الفرض ولو نذرا او على صورته كالمعادة
وصلاة الصبي لخبر صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
الى اخره اما النفل فيجوز فعله قاعدا او مضطجعا
مع القدرة على القيام لخبر البخاري من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد وهو وارد
فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا في
حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلو اذ من خصائصه
تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما والمراد

بالقايم المضطجع واليمين افضل من اليسار ويقول
للركوع والسجود ولا يومي بهما ان استطاع
استلقى مع امكان الاضطجاع فيجب ما كان
التحرم اجماعا وهو مراد الروضة واصلها بقولهما
يجب ان يكبر قايما حيث يجب القيام فلا يجوز
فان اتيهما العدم وروده فايدة لو اراد عشرين
قاعدا او عشر قايما ففيه احتمالان والمعتمد عند
شيخنا الرملي وهو ما افتى به ان العشر من قيام
افضل لانها اشق فقد قال الزركشي في قواعده
ان صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع قعود
ويؤيده خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام
وصورة المسئلة اذا استوي الزمانان فالزمن
المصروف لطول القيام افضل من المصروف لتكرر
الركوع والسجود و الثالث تكبيرة الاحرام في
القيام او بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع
حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم
اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى
تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

رواه الشيخان وفي البخاري بعد جالساً ثم اسجد
حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً
الخ وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلي
ما كان حلالاً له قبلها من نحو اكل وشرب وجعلت
فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال
على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الخشوع والهيبة
ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم في جميع صلاته
اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما و الرابع قراءة الفاتحة
في القيام او بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية
حفظاً او تلقيناً او نظراً في مصحف ويدل على و
جوبها على المأموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه
القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا
نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من صلى خلف امام
فقراءة الامام قراءة له ضعيف عند الحفاظ كما بينه
الدارقطني واما قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه
فوارد في قيام الليل او محمول الخبر ثم اقرأ ما تيسر
معك على الفاتحة لما صح من قوله للمسيء صلاته

اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقراء بام القرآن ثم
افعل ذلك في كل ركعة او على العاجز عنها جمعا بين
الادلة وخبر مسلم اذا قراء الامام فانصتوا محمول
على السورة لحديث عباده وغيره والبسملة اي
معها اذ هي اية منها لخبر اذا قراتم بالفاتحة فاقرؤا
بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع
المثاني وبسم الله احدى اياتها ويجهر بها حيث
يجهر بالفاتحة للاتباع رواه احدى وعشرون
صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وانه
من كل سورة الا براة لخبر مسلم عن انس بينا النبي
ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاة ثم رفع راسه
متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال انزلت
علي انفا سورة فقراء بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الخ ولاجماع الصحابة على اثباتها في
المصحف بخطه اوايل السور الا براة دون الاعشار
وتراجم السور والتعوذ فلو لم يكن قرانا
لما اجازوه لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا
فان قلت القرآن انما يثبت بالتواتر قلنا محل هذا
فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي

فيه الظن لكل ظني وانما اثباتها في المصحف بخطه
من غير نكير في معنى التواتر فان قلت لو كانت
قرانا لكفر جاحدها قلنا ولو لم تكن قرانا
لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون الا بالقطعيات
ولا يشكل وجوبها في الصلوة بقول انس كان
النبي وابو بكر وعمر يفتتحون الصلوة بالحمد
لله رب العالمين كما رواه البخاري ولا بقوله صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
بسورة الحمد بينه ما صح عن انس كما قاله الدارقطني
انه كان يجهر بالبسملة قال الا الوي اقتدي
بصلاته صلى الله عليه وسلم واما الثاني فقال ايضا
انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي
بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر الاول بلفظه
لاصاب اذ هو الذي اتفق عليه الحفاظ و الخامس
الركوع لقوله تعالى اركعوا والخبر اذا قمت الى الصلاة
و السادس ان ياتي بالطمانينة اي معها فالباء بمعنى
مع وفي نسخة التصريح بالمعية فتكون الطمانينة في
محالها هنا ركنا واحدا كما هو ظاهر وعبارة الحاوي

فيه وفيما بعده من الاعتدال والسجودين والجلوس
بينهما والسابع الاعتدال ولو في نفل على المعتمد كما
صحح في التحقيق لخبر المسيء صلاته والثامن السجود
مرتين في كل ركعة والدليل على الكتاب والسنة
واجماع الامة وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين
كما عد المصنف تبعا للحاوي الطمانينة في محالها ركنا
واحدا والحكمة في تكريره دون سائر الافعال
ان الله لما امر الملائكة بالسجود فسجدوا ورفعوا رؤوسهم
ستهم طوق بطوق اللعنة فسجدوا الثانية شكرا
او انه لما خلق الادمي من تراب سجد الاولى شكرا
على ايجاد هذا الجوهر الانساني الناطق من الارض الخرسا
ثم علم عوده اليها فسجد مرة ثانيا بالعود او لما اخذ
العهد على بني آدم سجد كل من اجاب في ظهر ابيه فلما
رفعوا راوا من لم يجب غير ساجد فسجدوا ثانيا
للعبودية والتاسع الجلوس بين السجدتين ولو في نفل
على المعتمد لخبر المسيء صلاته خلافا لما يقتضيه كلام التحقيق
على ما نقله في زوائد الروضة والمجموع واقره من ان الاصح
جواز ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة
وجزم به في الانوار وفي بعض النسخ والسجود الاول

والثاني والجلوس بينهما والاولى لحضر و العاشر والحادي
عشر القعود الاخير والتشهد فيه اما التشهد فلخبر
البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في
الجلوس اخر الصلاة لما سيجي واما القعود فلانه محله
فيتبعه في الوجوب تنبيه استفيد من قول ابن مسعود
كنا نقول الخ ان فرض التشهد متاخر عن فرض الصلاة
وح فصلاة جبريل به صلى الله عليه وسلم كان الجلوس
فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر كل محتمل و الثاني
عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في
التشهد الاخير لانها كما قال الشافعي واجبة بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه واولى احوال
وجوبها الصلاة والمناسبة ~~ان الصلاة عليه صلى~~
لها منها والتشهد اخرها وجه المناسبة ان الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم دعا والدعا انما يتحقق بالخواتم
خلافها في التشهد الاول كما سيجي واما عدم ذكرها

في

في خبر النبي صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له
ولهذا لم يذكر له التشهد الاخير والجلوس له والنية
والسلام ايضا والثالث عشر التسليم لخبر مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
والمعنى فيه انه كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم
وقوله الاولى اخرج الثانية فانها سنة كما سيجيء وبه
الخروج من الصلاة على قول العراقيين المرجوع والرابع
عشر الترتيب ويجيء هذا على سبيل الاجمال فاما
على التفصيل فالنية التي هي اول الاركان شروطها
المختصة بها هنا ستة الاول قصد الفعل للصلاة
لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن
مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب والثاني
التعيين لها من ظهر او عصر ونحوه لتمتاز عن غيرها
في الفرض وفي النفل الموقت كالعيد والضحى
وذي السبب كصلاة الكسوف والاستسقاء قال
في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها ورجحه
السبكي ووجه ان تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكهما
في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا
تلتبس بالعصر سواء صلى القبلية قبل الفرض ام

بعده خلافا للاسنوي وكما يجب تعيين عيد الفطر
لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين وما بحثه
ابن عبد السلام من عدم وجوب ذكر الفطر
والاضحى لاستوائهما في جميع الصفات فيلتحق
بالكفارة رد بان الصلاة آكد فانها عبادة بدنية
لا يدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها
بخلاف الكفارة لا النفل المطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب فانه يكفي فيه نية الصلاة لحصوله
بها والحق بالمطلق كما في الاصل وغيره تحية المسجد و
ركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والقدوم
والطواف وصلاة الحاجة والغفلة فيكفي في ذلك
نية الفعل تنبيه الوتر صلاة مستقلة فلا
يضاف الى العشاء بل ينوي الوتر او سنته وهي اولى
او صلاة الليل او مقدمة الوتر في غير الاخيرة او ينوي
في الركعتين وان كانتا شفعا والوتر كما في التراويح
قاله في المهمات ومحله اذا نوى عددا فان لم ينو
فهل يلغو لابهامه او لا يحمل على ركعة لانها المتيقن
او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة تنعقد ركعتين
مع صحة الركعة او احدى عشرة غايته فيحمل

الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيها نظر قال
في شرح الروض الظاهر انه يصح ويحمل على ما يريده
والذي اعتمده شيخنا الرملي الحمل على ثلث ويوجه
بانه اقل ما طلبه الشارع فصار بمثابة اقل الركعة
بكره الاقتصار عليها فلم يكن مطلوبا له بنفسها
والثالث ذكر الفرض في الفرض ولو كفاية او نذرا
او صلاة معادة ليتميز عن النفل لكن يكفي نية
النذر في المنذور عن نية الفرضية كما في الذخائر اذ النذر
لا يكون الا فرضا ان لم يكن الناوي صبيا فان
كان فلا تشترط في حقه نية الفرضية كما صحح في
التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد خلافا لما
في الروضة كاصلها اذ كيف ينويها وصلاته لا تقع
فرضا والرابع المقارنة العرفية لتكبيرة الاحرام
في حق العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة سواء
اقترنت النية باول التكبير ام اوسطه ام اخره واختاره
في المجموع والتنقيح تبعا للامام والغزالي اقتداء
بالاولين لتسامحهم في ذلك وصوبه السبكي وقال
ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي
انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي

من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم والخامس
والسادس الجزم بالنية ودوامه وفي نسخة دوام
الجزم فلو نوى اثناء الصلاة الخروج منها او تردد
في انه يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج
والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة
فكان تأثرها باختلاف النية اشد ولا اثر للوساوس
الطارقة للفكر بغير اختيار بان وقع في فكره
انه لو تردد كيف يكون الحال فقد يقع مثلها
في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة به ولو علق الخروج
من الصلاة بشيء بطلت وان لم يقطع بحصوله
كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال
وفارق ما لو نوى في الركعة الاولى فعل مبطل في
الثانية حيث لا تبطل في الحال بانه هنا الشروع جازم
وثم جازم والجزم عليه انما هو فعل المنافي ولم
يات به فلو قال اصلي مثلا ان شاء الله او لا
وقصد التبرك او ان الافعال بمشيئة الله تعالى
لم يضر وان نوى التعليق او اطلق بطلت
للمنافاة تنبيه يشترط ايضا اسلام الناوي
وتمييزه ولم يذكرهما المصنف لانهما شرط في

نية

نية الوضوء والصلاة وغيرهما وسننها اي النية
ثلاث الاول النطق بها قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب وللبعد عن الوسواس وللخروج من خلاف
موجبه والعبرة بالقلب فلو نوى الظهر بقلبه وجرى
على لسانه العصر لم يضر و الثاني ذكر الاداء في المؤداة
والقضاء في المقضية وعدد الركعات لتمتاز عن غيرها
فلو لم ينو صحت صلاته لان كلا من الاداء والقضاء
ياتي بمعنى الاخر والعدد محصور بالشرع فلو اخطا
في العدد بطلت ولو مخطئا على الراجح للقاعدة وهي
ان كل ما يجب له التعرض جملة او تفصيلا يضر الخطاء
فيه وما لا فلا والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة
فيضر الخطا فيه اذ قوله اصلي الظهر تقتضي انها اربع تنبيه
لو ظن خروج الوقت لنحو غيم فنوى القضاء
ثم تبين بقاؤه او ظن بقاؤه فنوى الاداء فبان
خروجه اجزاؤه لما تقدم بخلاف ما لو فعله عامدا عالما
لا يصح لتلاعبه ان قصد المعنى الشرعي او اطلق
فان قصد اللغوي لم يضر كما في الانوار وسئل البارزي
عن رجل كان في موضع متى شرب من سنة يرى طلوع
الفجر فصلى الصبح ثم تبين خطاؤه ماذا يجب عليه

فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة واحدة
لان صلاة كل يوم قضاء عما قبله ولا يشكل بقولهم
لو احرم بفريضة قبل وقتها ظانا دخوله انعقدت
نفلا لان ذاك محله اذا لم يكن عليه مقضية نظير
ما نواه فان كان كمسئلتنا فلا يكون نفلا وهكذا
افتى شيخنا الرملي انه سئل ايضا عمن كان يصلي
اربعين سنة وينوي الاداء فظهر وقوع صلاته قبل
الوقت فاجاب كذلك اي يلزمه صلاة يوم
واحد لان خمس كل يوم تقع قضاء عن امس والثالث
الاضافة الى الله تعالى كان يقول لله او فريضة الله
ليتحقق معنى الاخلاص ولم يجب لان عبادات
المسلم لا تكون الا لله والقيام الذي هو منافيها
شرطه واحد وهو نصب فقرات بفتح القاف
جمع فقرة بسكونها اي مفاصل ظهره ولو مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط لوجود اسم القيام
لكن يكره كما مر وشرط ايضا الاعتماد على قدميه
او احدهما حتى لو امسكه اثنان بمنكبيه او تعلق
بحبل في الهواء بحيث لم يصل له اعتماد على شيء لم
تصح صلاته وان مستا الارض ولا يضر قيامه

على

على ظهر قدميه خلافا لبعضهم لانبا في اسم القيام
ولم يجز نظيره في السجود لانه لا ينافي وضع
القدمين المامور به ثم فلو وقف منحنيا او مايلا
بحيث لا يسمي قايما لم يصح بان صار في الانحناء الى الركوع
اقرب لا الى القيام ولا ان استوى الامران كما افهمه
كلام الروضة وان نظر فيه الاذرعي ولو لم
يتمكن من القيام الا متكيا على شي او الا على ركبتيه
اولم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل
وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر في
يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره قال الرملي
فان عجز عن الانتصاب بان تقوس ظهره لنحو كبر
وصار كالراكع وقف وجوبا بحسب امكانه
لقربه من الانتصاب والا بان عجز عن القيام بان
شق عليه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم
او خاف زيادة مرض او الغرق او دوران الراس في
السفينة او قال له عدل رواية ان صليت مستلقيا
مستلقيا امكن مداواة عينيك وبهما مرض
او كان به سلس ولو قام سال بوله وان قعد لم
يسل فيصلي قاعدا ولا اعادة عليه في الجميع فبعضهم

استثناها من وجوب القيام ومنع النقص لا استثنا
من ذكر عاجز لضرورة التداوي او خوف الغرق ونحوه
فهي داخلة في العجز فقعد كيف شاء ولا ينقص ثوابه
للعذر لا متربعا فيكره كما تقدم واضطجع
عند العجز عن القعود بالمعنى السابق على جنبه الايمن
وهو الافضل او جنبه الايسر مع الكراهة ان امكن
على الايمن واستلقى عند العجز عن الاضطجاع على ظهره
ورجلاه للقبلة لخبر عمران بن حصين وكانت به
بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ويجب ان يضع تحت راسه مخده ونحوها ليستقبل
بوجهه القبلة ومقدم بدنه الا ان يكون داخل
الكعبة وهي مسقوفة فلا يحتاج الى وضع شي
كما بحثه الاسنوي وهو المعتمد واوما في الاضطجاع
والاستلقاء اذا عجز عن الركوع والسجود براسه
منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان
والسجود اخفض من الركوع فان تعذر الايماء
براسه فبرمي باجفانه وحاجبه قال شيخنا ابن

الرملي

الرملي وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء السجود اخفض وهو متجه خلافا للجوجري لظهور التمييز بينهما في الايماء بالراس دون الطرف فان تعذر بالاجفان والحاجبين كان اكره علي ترك كل مما ذكر في الوقت اجري الاركان والسنن افعالا واقوالا ان عجز عن النطق بها علي قلبه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة بان يمثل نفسه قايما وقاريا وراكعا وساجدا لانه الممكن ولا اعادة والقول بندرته ممنوع وعلم مما تقدم انه لا يسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف كما تقدم في اخر الاعذار وسن اي القيام خمسة الاول والتفريج اي التفريق بين القدمين بقدر اربع اصابع علي ما في الانوار او بقدر شبر علي ما في الروضة عن الاصحاب وهو المعتمد قياسا علي انه يفرق بينهما في السجود بشبر قال في المجموع ويندب ان يوجه اصابعهما للقبلة والثاني والثالث ان لا يقدم رجلا ويوخر الاخري وان لا يرفع رجلا واحدة ويصير واقفا وفي نسخة قايما علي الاخري لانه تكلف ينافي الخشوع كما تقدم والرابع ان لا يستند لشيء والخامس ان يطرق

راسه في كلام حي والتكبيرة للاحرام التي هي ثالثها
وشروطها عشرة بعد اسكان الراء شرطا اولا
والاصح انه ليس بشرط فتصير تسعة على ما ياتي
بيانه الاول الترتيب فلا يجوز اكبر الله اذ لا يسمى
تكبيرا والثاني الموالاة بان لا يحصل بين
الاسم الكريم وبين لفظ اكبر وقفة الا لقدر
تنفس ولا فصل بكلام اجنبي ولا ذكر طويل قال
العراقي في شرح البهجة ولا يضر الفصل بالذكر او الوقفة
اليسير فان طال لم تنعقد وقيد في شرح
الروض الذكر المخل بالصفات احترازا عن نحو
الله هو اكبر فلا يكفي والثالث ان يكون باللغة
العربية ان قدر فان عجز وهو ناطق عنها بالعربية
ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم باي لغة فارسية
وعبرانية وغيرهما فياتي بمدلول الله اكبر بتلك
اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم
عنها لان القرآن معجز وعليه التعلم ولو بالسفر الى بلدة
اخرى وان طال وانما لم يجب السفر للماء على فاقده
لدوام نفع التعلم بخلافه ويجب عليه تاخير الصلاة
للتعلم الى ضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر

عليه ما دام متنفسا اذ لو جازت له لم يلزمه التعلم
اصلا لانه بعد الصلاة لا يلزمه التعلم في هذا الوقت
وفي الثاني مثله وبعد التعلم لا يقضي ما صلاه بالترجمة
قبله الا ان اخر مع التمكن لتفريطه وامكانه مغتفر من الا
سلام فيما طرأ عليه وفي غيره يجب كما قاله الاسنوي
وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط لا
فرق فيها بين الصبي والبالغ ويطرد ذلك في جميع نظائره
وقد ينازع فيه ويجب على السيد تعليم غلامه العربية
لاجل التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب اجرة معلمه
فان لم يعلم واستكسبه عصى بذلك والاخرس يحرك
وجوبا لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قال في المجموع
وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره فان
عجز نواه بقلبه كالمريض الرابع ان يكون بهذه الصيغة
وهي الله اكبر لا غير فلا يجزئ الله كبير ولا الرحمن الرحيم اكبر
ولا الله اعظم او اجل لما مر ولفوات معنى افعل في الاولى
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ الصلاة بقوله
الله اكبر رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي اي علمتموني فلا ترد الاقوال لانها لا ترى وانما
ترى الافعال والخامس الاتيان بها كاملة وهو قائم منتصب

حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق فلو اتى ببعضها
ماشيا او وقد وصل الى حد الركوع لم تنعقد فرضا
بل تنعقد نفلا ان كان جاهلا في الثانية والسادس
ان يأتي بها من غير زيادة مخلة بالمعنى كمد همزة الله
او باء اكبر فيصير اكبار وهو من اسماء الحيض او ضم
هاء الجلالة فيحدث واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
نحو الله اكبر او ابدال الهمزة اكبر واوا من العالم دون
الجاهل وان كان فلا هو كلام جميع الصيغة مطلقا
لانه لغة ومثله ابدال الكاف وهمزة اكبر لا يضر
وصل همزة الجلالة في نحو ماموما الله اكبر لكنه خلاف
الاولى ومكروه عند ابن عبد السلام والسابع
ان يكون مسكنا للراء فلو ضمها الراء نعم لكنه
افتى شيخنا الرملي رحمه الله انه لا يضر وقال خلافا
لما اعتمده جمع تبعا للجيلي الناقل له عن النص الام
فقد رده البلقيني بانه لم يرد في الام وبان
الجيلي لا يعتمد عليه واما ما روي من قوله صلى الله عليه
وسلم التكبير جزم فمعناه لا يمد انتهى كلام البلقيني
وقال شيخنا الرملي ايضا او يكون معناه الجزم
بالنية في اعوده بنية التردد على ان الحافظ ابن حجر

بي

في تخريج احاديث الرافعي على انه لا اصل له وانما هو قول
ابراهيم النخعي انتهى وافتى ابن رزين انه لو شدد
الباء او الراء من اكبر لم يجزئه وهو ظاهر في الاول واما
الثاني ففيه تردد كما قاله ابن العماد وغيره لان الراء حرف
تكرير فزيادته لا تغير المعنى الثاني ان يكون قاصدا
بها الاحرام او الافتتاح وحده فلو كبر المسبوق
المدرك ركوع الامام وقصد الاحرام والركوع
لم تنعقد وكذا لو لم يقصد شيئا على
الصحيح او قصد الركوع وحده ولو كبر الاحرام
تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل
في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان
من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح اخرى بطلت
هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا من الصلاة
والا فيدخل بالتكبير ويخرج بالنية فان لم
ينو بغير الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر لا تبطل
به الصلاة وهذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة
اما مع السهو فلا بطلان ولو شك في انه احرم
او لا فاحرم قبل نية الخروج لم تنعقد والاشارة
في نحو هذه النية اشفع او وتر وهذا من الفروع

النفسية كما ذكره شيخنا الرملي المتاخر
ان ياتي من غير نقص حرف منها فلو حذف الراء
او نحوها لم تنعقد وكذا الواخل بشي من تكبيرات
الانتقالات لم يعتد بها والعاشر ان يكون رافعا
صوته بها بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع
لا عارض عنده من نحو لغط تنبيه في تعبير النسخ
والتكبير شروطه بالتذكير وجميع ما بعده مذكره
وسننها اي التكبيرة خمسة احداها رفع الصوت
بها او بتكبيرات الانتقال ايضا ان كان اماما
ليسمع الماموميين فيعلموا صلاته وقيل حتى
ان يستدل الاعمى به على الانتقالات ونحوه
كالمبلغ فقد اذا لم يسمعه جميع الماموميين لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بجميع
بالناس وابو بكر رضي الله عنه سبحانه وتعالى حته
يسمعهم التكبير وفي نسخة وسننه خمسة رفع
الصوت به على ان يكون الضمير راجعا الى
التكبير وثانيها ان يكون متوسطا فيها بين القصر
بحيث لا يفهم وبين التمطيط بان يبالغ في مدها
بل ياتي بها مبينة والاسراع اولى لئلا تزول

نزول المنية وثالثها ان يكون رافعا مقابل يديه اي كفيه
القبلة عند الاحرام ولو صلى مضطجعا مستقرفة تفريقا
حذو بالمعجمة منكبيه اي بان يحاذي باطراف اصابعه
اعلا اذنيه وبابهاميه شحمتي اذنيه وبكفيه منكبيه
والمنكب مجمع العضد والكتف لخبر الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة وحكمته كما قال الشافعي رضي الله
عز وجل بالنظر اليه اعظام جلاله تعالى ورجاء ثوابه
والاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم وقيل الاشارة
الى توحيده وقيل ليراه من البعد من لا يسمع تكبيره
فيقتدي به وقيل للاشارة الى طرح ما سواه
تعالى والاقبال بكله على صلاته او الى رفع الحجاب بين
العبد وبين الرب ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى
شرع في التكبير رفع في اثناه لا بعده لزوال سببه
وعلم مما قرر انه هذه السنة فيها الرفع والتفريق
وكونه وسطا والى القبلة وكل من الاربع صالحة ان
سنة مستقلة واذا فعل البعض اثيب عليه وفاته
الكمال ينبغي ان ينظر الى موضع سجوده ويطرق
رأسه قليلا ثم يرفع يديه حال كون يديه مكشوفتين

ان كان ذكرا اما المراة والخنثى فله تكشفهما وان سن ورابعها ان يكون واضعا لهما بعد الرفع بين السرة والصدر فيكونا تحته وفوق السرة وروى ابن خزيمة في صحيحه عن وايل ابن حجر رضي الله تعالى عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اي اخره فتكون اليد تحت بغرينة رواية تحت صدره والحكمة في جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل ان القلب محل النية والعادة جارية بان من احتفظ على شي جعل يديه عليه ولذا يقال في المبالغة احفظه بكلتا يديه وتحمل الاشارة الى قبول امره ونهيه وكف يمناه على كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وهذه من تخرج القفال وهي ضعيفة والغرض من القبض المذكور تسكين يديه فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس بل نقل الطبري قولا انه سنة وحكى كما قال البغدادي ان اليمين حق والشمال باطل فكان

قال

قال اجيبت الحق واست الباطل فايدة الرسغ بالسين افصح من الصاد وهو المفصل بين الكف والساعد والكوع والكاع العظم الذي ابهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها والبوع العظم الذي ابهام الرجل ونظم بعضهم فقال وعظم يلي الابهام كوع وما يلي يلي خنصره الكرسوع والرسغ في الوسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط خامسها ان يكون مديما نظره الي موضع سجوده في جميع صلاته لانه اقرب الي الخشوع وعن جماعة ان المصلي في مكة اي في مسجد مكة تندب له مشاهدة الكعبة شرفها الله بالتعظيم اي سببه والمعتمد انه كغيره فينظر الي موضع سجوده والاعمي ومن في ظلمة كغيره بان يكون حالته كحالة الناظر الي موضع سجوده نعم نيس في التشهد كما سياتي ان لا يجاوز بصره اشارته ولمن صلي للخوف والعدو امامه ان ينظر الي جهته ولمن صلي علي بساط عم التصوير كان سجوده ان لا ينظر عليه واما تغميض العينين فقيل يكره لفعل اليهود ولم ينقل عن

النبي ولا عن احد من اصحابه فعله واختار النووي
رحمه الله عدمها ان لم يخف ضررا اذ لم يرد نهي وان
صح يحمل على من خاف الضرر وقد يجب اذا كان العراة
صفوفا او قد يسن كان صلى الحايط مزوق ونحوه
مما يشوش فكره قال ابن عبد السلام فان خاف
كره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا
يحتمل عادة وفي عوارف المعارف يسن فتح عينيه
في السجود ليسجد البصر واقره الزركشي وغيره
والفاتحة التي هي رابعها شروطها سبعة الاول
الترتيب بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلو اتى بنصفها الثاني لم يعتد
به مطلقا لوقوعه في غير محله ثم ان سهى بني على
الاول ولم يطل فصل بني عليه وان طال غير المرتب
استانف القراة وان تعمد بالغير ولم يغير المعنى
وقصد به التكميل او طال فصل بين فراغه وارادة
تكميله بان تعمد السكوت استانف لان قصد
التكميل به صارف وبه يندفع ما اطال به الاسنوي
وغيره في حسبانه مطلقا ويفرق بين هذا وبين
نظيره من الوضوء والاذان والطواف والسعي

فانه

فانه يعتد بما اتى به ثانيا في محله مطلقا بان الترتيب
هنا لما كان مناط الاعجاز كان الاعتبار به اكثر
التخييل بالمرتب صار فاتحة البنا يعتد في تلك
الصور اما اذا غيره فتبطل صلاته : الثاني الولاء
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل
الا بقدر نفس او تنفس وان طال للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي ويقطعها تخلل ذكر
لا يتعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس واجابة
موذن لاشعاره بالاعراض فان تعلق بالصلاة
كتامينه لقراءة امامه وكسجوده لتلاوة
امامه معه وسوال الرحمة والاستعاذة من
العذاب عند قراءة ايتهما فلا لانه من مصلحتهما
فلا يجب استينافها وان كان هو الاولى
كما في المجموع ويقطع السكوت العمد الطويل
وكذا يسير قطع به القراءة لاقتران الفعل
بنية كما لو نقل الوديعة بنية التعدي بخلاف
ما اذا لم ينضم اليه قصد القطع لانه قد يكون لنحو
تنفس او نوى اطلا سكوت لان القراءة باللسان
ولم يقطعهما بخلاف نية قطع الصلاة لان النية

السنة ركن فيها يجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية
القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا
تتأثر بنية القطع قال الاسنوي ومقتضاه ان نية
القطع للركوع او غيره من الاركان لا تؤثر وهي
مسئلة مهمة وما قاله ظاهر وان كرر ابة منها للشك
او للتفكر ففي المجموع يبني وعن ابن سريج يستانف والاول
اصح ويمكن حمله على تفصيل المتولي انه ان كرر ما هو فيه
او ما قبله واستصحب بنى والا كان وصل الى انعمت فكرر
ملك يوم الدين فقط فلا يبني ان كان عالما
متعمدا لانه غير معهود التلاوة واعتمده في الانوار
ولو قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل بسمل
فاتمها ثم ذكر انه بسمل قال البغوي لعاد ما بعد
الشك فقط لانه لم يدخل بها غيرها قال ابن
شيخنا الرملي الاوجه في صورة البغوي انه يعيدها
كلها او يستحب له وصل انعمت بما بعده لانه ليس
بوقف ولا منتهى ايه والثالث المحافظة على حروفها
وهي مائة واحد واربعون حرفا دون التشديدات
وبها مائة وخمسة وخمسون حرفا لمن قرأ ملك
وستة وخمسون لمن قرأ مالك فلو ابدل ضادا

وبغاء

بطا او غيرها او ذال الذين المعجمة بالمهملة بطلت
قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بالقاف
مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب
صح مع الكراهة **فائدة** لو شك هل ترك حرفا
فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر
مضيها على التمام ولان الشك في حروفها يكثر
لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن
بخلاف بقية الاركان او قبل تمامها او هل قراها او لا
استانف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق
التشهد بها فيما ذكره لا سائر الاركان
وعلى **تشديداتها** وهي اربع عشرة شدة ثلاث
في البسملة لانها هيئات لحروفها والحرف المشدد
بحرفين فلو خفف مشددا مع سلامة لسانه
لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم
ولو ترك التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا
معناه كفر كما في الحاوي والبحر لان الايا ضوء
الشمس فكانه قال نعبد ضوءها او ناسيا
او جاهلا سجد للسهو ولو شدد مخففا اساء
واجزاه كما ذكره الماوردي والروياني هذا

وما قبله اذا كان قادرا او متعمدا او عاجزا امكنه التعلم
فلم يفعل اما العاجز عن التعلم فيجزيه وهو امي ولا
تصح قدوة القاري به مطلقا والرابع العجز عن
اللحن بالسكون وهو الخطاء في الاعراب وبالتحريك
الفطنة وفي الحديث ولعل بعضكم الحن بحجته
اي افطن بها المغير للمعنى فيها اي في الفاتحة
كضم ياء انعمت او كسرها او المبطل له كان
قال المستقين وحذف المصنف لفهمه باولى
فان تعمده او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة
على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا
لعدم كونه قرانا ولا الاقتداء به عند العلم
بحاله فلو تفطن للصواب قبل السلام اعاد
ولم تبطل صلاته وان عجز عن التعلم او لم يمض
زمن امكان تعلمه من وقت اسلامه فيمن طرء
اسلامه ومن التمييز في غيره كما بحثه الاسنوي
اذ الاركان والشروط لا يفترق الحال
فيها بين البالغ وغيره والاوجه كما افاده شيخنا
الرملي خلافه لما يلزم عليه من تكليفه قبل بلوغه
والخطاب متوجه لوليه دونه صحت صلاته

كالقذ ابدله بمثله وبدل الفاتحة كالفاتحة فيما
ذكر فان لم يتغير المعنى كفتح نعبد لم يضر فان
تعمده حرم والا كره قاله في المجموع اما المغير في غير
الفاتحة او بدلها ككسر الرسول في قوله ان الله
بريء من المشركين ورسوله فتصح صلاته وقدوة
بصاحبه اذا كان عاجزا او جاهلا بتحريمه وعذر
به او ناسيا انه في صلاته او انه لحن لان ترك
السورة جائز لكن تكره القدوة به اما القادر
العامد العالم فلا تصح صلاته ولا القدوة به حينئذ
لانه كلام اجنبي خلاف ما في الفاتحة فانه ركن
وهو لا يسقط بنحو نسيان او جهل ولا القدوة
للعالم بحاله فتامل والخامس اسماع نفسه
وفي نسخة بها حيث لا مانع من لغط اذا كان
ماموما لانه ماموم بالاستماع ولئلا يشوش
على الامام بل يكره له الجهر كما تقدم في
المكروهات والسادس ان يقراها بكمالها
في قيام او في بدله من القعود والاضطجاع والاستلقا
في كل ركعة ان لم يكن مسبوقا اما المسبوق
فلا يستقر عليه بعضها الا ان قرا شيئا منها

ولو ابطأ ثم ركع الامام تابعه وسقطت البقية ما لم

يشتغل اولا بافتتاح ونحوه فان اشتغل لزمه قراءة

بقدره وان لم يقرأ شيئا فركع تابعه ايضا

وسقطت عنه ويتحملها الامام في الصورتين وقولي

لا تستقر في ذمته دون لا تجب عليه قرءه على الاصح انها

وجبت عليه ثم تحملها عنه الامام ولذا تجب الاعادة

اذا لم يكن الامام اهلا للتحمل بان كان محدثا او

قائما الى الخامسة سهوا فلم يدرك المسبوق معه الركعة

فوجبت لذلك وفي معنى المسبوق كل متخلف

بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بان لم يقم

من السجود الا والامام راكع او قارب وحينئذ

فيتصور سقوط الفاتحة في جميع الركعات

اي باسباب مختلفة بان ادركه في ركوع

الاولى فسقطت عنه ثم زحم فيها عن السجود

فتمكن منه قبل ان يركع الامام في الثانية فاتى به

ثم قام فوجده راكعا في الثانية فسقطت

وهكذا الثالثة فقطي ا تنبيه لو عجز عن الفاتحة

لعدم حفظ او معلم او بلادة او ضيق الوقت

فلابد بقدر حروف الفاتحة سبع آيات من غيرها

لانه ابتدئ بها واستحسن الشافعي ثمانية لتكون
الثامنة بدلا عن السورة فلا يجزئ دون السبع
وان طال لرعاية العدد فيها في قوله ولقد اتيناك
سبعا من المثاني ولا دون حروفها بخلاف صوم
يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا
الترجمة بغير العربية فلذا عد بعضهم من شروط الفاتحة
ان يقرأها بالعربية لقوله تعالى قرانا عربيا فدل
على ان العجمي ليس بقران لان نظمه معجز كما
مر وتجوز الايات المتفرقة مع حفظ متوالية
افادت معنى منظوما ام لا كثم نظر الحروف
المقطعة اوايل السور كما اختاره في المجموع
وصححه لاطلاق الاخبار وهو المعتمد ولو عجز
عن بعضها واحسن البعض الاخر اتى به وببدل
الباقي ان احسنه والا كرره في الاصح ويرتب
فان حفظ النصف الاول اتى به اولا ثم
ببدل الثاني والثاني اتى ببدل الاول ثم بالثاني
وان حفظ اولها واخرها اتى باولها ثم ببدل
ما لم يحسنه ثم بالباقي فان عجز عن السبع
ايات اتى بسبعة انواع من الذكر كما قال البغوي

وهو المعتمد ليكون كل نوع مكان اية وقال الامام
الحرمين لا يجب سبعة انواع لخبر ابن حبان ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني لا استطيع تعلم القرآن فعلمني ما يجزيني
من القرآن وفي لفظ الدار قطني ما يجزيني في
صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله
بذكر الاخريين لان الظاهر حفظ للبسملة
وشيء من الدعا قال امام الحرمين ولو لم يعرف
غير الذكر المتعلق بالدنيا اتى به واجزاه ولا يشترط
قصد البدلية في الذكر والدعا بل الشرط ان
لا يقصد غيرها ولو بعضها فلو افتتح او تعوذ
بقصد السنة والبدل لم يكف فان عجز عن الكل
وقف وجوبا قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب
بنفسه فلا يسقط بسقوط غيره وسننها
اي الفاتحة ستة ثنتان قبلها وثنتان بعدها
وواحدة معها وواحدة قبل وبعد الاولى من
الثنتين الافتتاح اي التوجه بعد التحرم

وقبل

وقبل التعوذ ولو للنفل الا من خاف فوت القراة
او الوقت للصلاة او للاداء فلا يندب وكذا
لو ادرك الامام قاعدا الا ان يسلم او يقوم
قبل قعوده وهو وجهت وجهي ولينقل اخره
وانا من المسلمين الا كل مسلم وان كان
في الاية اول المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة
مسلما فابن حبان وفي رواية وانا اول المسلمين
وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقولها لانه
اول مسلمي هذه الامة مطلقا لا يجوز لغيره
ذكره الا ان يقصد لفظ الاية وصح فيها اخبار
كثيرة منها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد
رواه الشيخان ومنها الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا رواهما مسلم
وبايهما افتتح اتى بالسنة لكن افضلها الاول
والثانية منهما التعوذ انها ولبدلها ايضا الا انا

للنايب حكم منوبه ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ
وافضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة
لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله الاية
ولحصول الفصل بين القرائتين بالركوع وغيره
والاولى اكد لان افتتاح قراة في الصلاة
انما يكون فيها وينتني خوف القراة والوقت
كامر ولو فصل بين القرائتين بسجود التلاوة
ولم تسن اعادة التعوذ ولو شرع في
التعوذ او القراة ولو سهوا لم يتدارك الا
ستفتاح لا بالعود اليه ولا في باقي الركعات
لفوات محله فان تدارك صحت صلاته لانه ذكر
بخلاف ما لو امن مع امام قبل افتتاحه فيتداركه
لان التامين يسير واعلم ان التعوذ مستحب
لمن يريد الشروع في القراة في صلاة وغيرها
ويجهر به خارجها ويكفي التعوذ الواحد ما لم
يقطع قراته بكلام او سكوت طويل ذكره
في المجموع الواحدة التي معها وهو اتيانه الجهر
في موضع الاسرار في موضع السفر والامام
للاخبار الصحيحة والاجماع في الامام والقياس

والقياس

والقياس عليه في المنفرد لاشتراكهما في الحاجة الى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد اولى لانه اكثر تدبرا لعدم ارتباط غيره به وقدرته على اطالة القراءة للتدبر اما المأموم فيسر مطلقا وتقدم بيان ما يسر فيه ويجهر في المكروهات لكن نوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين السر والجهر ان لم يشوش على نحو الاسر ونقاس عليه من يجهر بذكر او قراءة بحضرة مطالع او مدرس او مصنف كما افتى به شيخنا الرملي وحد الجهر ان يسمع من يليه والسر ان يسمع نفسه والوسط يعرف بالمقايسة كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا الاية قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعضهم ان يجهر تارة ويسر اخرى اذ لا تعقل الواسطة هذا كله في الاداء اما الفائتة فالعبرة بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها وان كانت الفائتة نهارية ويسر من طلوعها الى غروبها وان كانت ليلية فعلم انه لو ادرك ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس اسر في الثانية وان

كانت اداء عند شيخنا الرملي ويستثنى الصبح فيجهر
في قضايها كادايها لان القضا يحكي الاداء
ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار
فيستصحب والله اعلم لم استحب الجهر في
العشاين والصبح والاسرار في الباقي قلنا يستمعوا
او يتدبروا مع نهارهم وليلهم الى العشا وفي
العشا الى النوم فانه سبحانه حضهم على الاستماع
ووعدهم الرحمة بقوله واذا قرئ القران الاية وفي
هذه الثلاثة اوقات ليس لهم اشتغال بمعاش
ولا حيلة غالبا فيسن لهم الجهر لذلك وفي الظهر
والعصر سن لهم الاسرار لاشتغالهم بالمعاش
وعجزهم عن التدبر ولو سن الجهر فلم يستمعوا لاستاهلوا
لاستوجبوا العقوبة من الله لاعراضهم عن الاستماع
فرحم الله تبارك وتعالى امة محمد صلى الله عليه وسلم
وخفف عنهم وقيل لان صلاة الليل في الاوقات
المظلمة فاستحب الجهر بها ليعلم المار ان هنا
جماعة تصلي وقيل لان الكفار كانوا يؤذون
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يجهر كما
قال تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا

القران والعقوبة فامر بالجهر وقت نومهم وتركه حين حضورهم ليلا بلغو افيه وانما استحب الجهر في الجمعة والعيدين لحضور اهل البوادي والقري كي يسمعوه فيتعلمونه ويحفظونه والرابعة التامين وهي اولي البعديين بعد فراغها ولو خارج الصلاة لكن فيها اشد استحبابا للخبر كان صلي الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته فقال امين يمد بها صوته واختص التامين بالفاتحة لشرفها واشتمالها علي الدعاء فناسب ان يسال الاجابة جهرا للامام والماموم والمنفرد في الجهرية وجهر الانثي والخنثي كهو بالقراءة ويستحب ان يقارن تامين الماموم لامامه للخبر اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الصغاير كما تقدم وقوله امن اي اراد وفي خبر الصحيحين اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قال النووي فمن وافقهم في الزمن وقيل في الاخلاص وغيره وهولاء الملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فيوافق قوله قول اهل السماء واجيب بانه اذا قالها الحفظة

قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السماء ولو قيل بأنهم
الحفظة وسائر الملائكة لكان اقرب فان فاته قرن
تامينه بتامينه اتى به عقبه وان شرع الامام في
السورة فيما يظهر عند شيخنا الرملي ولو اخره عن
الزمن المسنون امن قبله ولم ينتظره اعتبارا
بالمشروع والخامسة قراءة السورة للامام ولو وحده
والمنفرد في صلاتهما ولو منذورة فلو نافلة والمأموم
ايضا في نحو السرية على ما ياتي بعد الفاتحة فلو
قدمت عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة
مرتين لا تحسب الثانية عن السورة لان الشيء
لا يكون اصلا وبدلا الا اذا لم يحفظ غيرها كما
بحثه بعضهم وتقدم ان فاقد الطهورين الجنب
يقرأ غير الفاتحة وسياتي في الجنازة لا يسن
فيها سورة بعد الفاتحة ولا افتتاح ويتأدى
اصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولو
دون اية ان افاد والاوجه انه لو قرأ البسملة
لا بقصد انها التي للفاتحة حصل اصل السنة
والاكمل ثلاث ايات لكن السورة احب
من ان السورة القصيرة اولى من بعض

طويلة

طويلة وان كان اطول كما في الشرح الصغير وفي اصل الروضة
او اتمّ من قدرها من طويلة وهو المعتمد لان الابتداء
بها والوقف على اخرها صحيحان بالقطع بخلافهما
في بعض السورة فانهما يخفيان دون محل افضليتها
في غير التراويح اما فيها فقراة بعض الطويلة افضل
كما افتى به ابن عبد السلام وعلله بان السنة
القيام فيها بجميع القران وعليه لا يختص ذلك
بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار
عليه افضل كقراة ايتي البقرة وال عمران في سنة
الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل اصل السنة
فائدة يستحب ان يقرا نحو المنفرد في الصبح
من طوال المفصل وفي الظهر قريبا منه وفي العصر
والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره لخبر
النساي وغيره في ذالك واول المفصل الحجرات على
الاصح من عشرة اقوال سمي به لكثرة الفصل فيه
بين سوره اولقلة منسوخه وحكمة التطويل في
الصبح انك لما غلت واسترحت ساغ امرك ان
تقرا فيها اكثر وليس للمسافر ان يقرا في
الصبح سورة الاخلاص كما في الاحياء وغيره

والله اعلم وانما تسن السورة في غير الثالثة وفي
المغرب والثالثة والرابعة في الرباعية وفي نسخة في
الاولتين للاتباع فيهما ان لم يسبق اي بالثالثة
والرابعة فان سبق بذلك بان لم يدرك الاولتين
مع الامام قرا السورة في الثالثة والرابعة حين
تداركهما لئلا تخلو صلاته عنهما واستشكل تصوير
هذه المسئلة على النسخة الاولى وبذلك اجاب شيخنا
ابن الرملي عبارة المنهاج او بالاولتين على النسخة
الثانية وبذلك فسر شيخ الاسلام عبارة منهجه
وهي اوضح وصورتها ان يلحق الامام في الاخيرتين
ويتمكن من قراة الفاتحة فيهما دون السورة فاذا
سلم الامام وقام الماموم للتكميل قرا السورة
بعد الفاتحة فيهما حينئذ فان قرا السورة في اولتيه
لسرعة قراته وبطء امامه او لكون امامه قرأها فيهما
لم يستحب له قراتها في الاخيرتين ولو فقطت
عنه لكونه مسبوقا او بطء الحركة لم يقراها
في الاخيرتين ويسن ان تكون قراة الاولى اطول
للاتباع لان النشاط فيها اكثر فخفف في غيرها
حذرا من الملال نعم ما ورد من تطويل الثانية كسبح

وهل اناك في العبد تسع لا في الصلاة الجهرية للماموم
فلا تستحب السورة بل يستمع قراءة الامام لقوله
تعالى واذا قرئ القرآن وللنهي عن قراءتها خلفه الا اذا
لم يسمع لصمم او بعد او سمع صوتا لا يفهم فانه
يقرأها وعرفه بالجهرية السرية فيقرأها فيها
ايضا اذ سكوته لا معنى له ووفقته كلام المصنف
ان لو جهر الامام في السرية او عكس لم يعتبر فعله
وهو ما صححه في الشرح الصغير لكن صحح في
المجموع انه يعتبر وان خالف المشروع حتى لو
اسر الامام في الجهرية قرأ السورة وفي العكس
بالعكس والسادس الى ما قبلها وما بعدها
التفصيل فانه يسن اولا اي بين التكبير وقراءة
الفاتحة ويسن ايضا امرا اي بين الفاتحة وامين
وللامام بين التامين في الجهرية وقراءة السورة
بقدر قراءة الماموم الفاتحة وبين القراءة وتكبير
الركوع ولو بسكتة او ذكر قال الغزالي في
بداية الهداية في الثانية بقدر سبحان الله والركوع
خامسها وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص
وله اقل واكمل فاقله وله شروط الاول ان ينحني

في القيام بحيث تنال راحتاه اذا كان معتدل
الخلقة ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما بان ينقص
ذالك فلو شك هل انحنى قدر تصل به راحتاه
ركبتيه لزمه اعادته لان الاصل عدمه والراحة بطن
الكف وتعبير المصنف بها يشعر بعدم الاكتفاء
بالاصابع وهو كذالك على المعتمد بلا انخناس اي
بلا انقباض فلا يحصل به ولو مع انحناء وفي القعود
يحني بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه اي
امامها من الارض والاولى اي الاكمل في ركوع
القاعد محاذاة موضع سجوده على وزان ركوع
القائم في المحاذاة كذا قيل والحق انه ليس على وزانه
لان الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده
وانما يحاذي مادونه بدليل انه انما يسجد فوق
ما يحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته ذالك بالنسبة
الي النظر فانه يسن له النظر الي موضع سجوده كما
تقدم والثاني ان لا يقصد به اي الركوع غيره
فلو هوى لسجود تلاوة فبعد الهوي جعله ركوعا لم
يكف بل ينتصب ليركع اما قصد الركوع نفسه
فلا يجب نظير سائر الاركان خلافا لمن يقول

باداء سنة وسننه عشر الاول تسوية الظهر والعنق
كالصفحة فان تركه كره نص عليه في الام
لما روت عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا
ركع لم يشخص ولم يصوبه ولكن بين ذلك
كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي قايما
وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد
اي الاخرى حتى يستوي قاعدا وكان يقول
في ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه الشيخان
والثاني نصب الساقين تثنية ساق وهو
ما بين القدم والركبة وجمعه سوق سميت به
لسوقها الجسد لا اعوان والثالث اخذ
الركبتين بالكفين فلو كانت احداهما عليلة او
مقطوعة فعل بالاخرى ما ذكر ولو لم يمكنه
وضعهما على الركبتين ارسلهما الرابع ان يكون

مفرقا اصابعهما تشريفا وسط للاتباع وهي موجهة للقبلة لانها اشرف الجهات الخامس ان يكون مسبحا ربه العظيم اي قايلا سبحان ربي العظيم زاد في التحقيق وبحمده مرة او ثلاثا ولا يزيد عليها الامام للاتباع تخفيفا على المأمومين الا اذا كان المقتدون محصورين ورضوا بتطويله فيزيد كالمنفرد خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشر وهو اكمل ثم يقول اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد في المحرر وشعري وبشري وما استقلت به قدمي اي قامت به وهو جملتي فيكون من عطف العام على الخاص لله رب العالمين وفي الاصل سبحانك اللهم ربنا بحمدك اللهم اغفر لي قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد اكمل التسبيح والسادس ان يكون رافعا يديه عند الهوي الى حذو منكبيه كما في تكبيرة الاحرام السابع ان يكون مكبرا في ابتدائه اي ابتدا هويه الثامن ان يكون مطيلا له اي التكبير الى انتهائه اي الهوي للاتباع وهذا جار

في

في سائر اذكار الانتقالات فيمدها الى الركن المنتقل
ولو فصل الجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من الصلاة
عن الذكر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبيرة الاحرام
يندب الاسراع فيها لئلا يزول النية كما مر
التاسع ان يكون مجافيا مرفقيه عن جنبيه فيه
ان لم يكن انثى ولا خنثى العاشر ان يكون
رافعا بطنه عن فخذيه كذلك اي لم يكن
انثى ولا خنثى للاتباع وتضم المرأة والخنثى
ولو عريا بالعين او في خلوة لانه استر لهما واحوط
له وكذلك الذكر العاري ولو بخلوة قالا ل
في حقه الضم وعدم التفريق بين القدمين
في القيام والسجود ومقتضى كلامهم
في القيام وجوب الضم على السلس اذا
استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعي
افضليته قاله الرملي والطمانينة التي هي سادسها
اي الركوع وفي غيره من الاركان
الثلاثة والاربعة التي بعده ولغة مطلق السكون
واصطلاحا ما ذكره سكون خاصل بعد حركة بحيث
تستقر اعضاؤه وينفصل الرفع من الركوع

عن الهوي له وهو بضم الهاء السقوط قال في المجموع وقال الجوهري واخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود وقال الخليل هما لغتان بمعنى هذا اقلها فان زاد كان احسن الا في الركن القصير في غير محل التطو يل فتبطل صلاته كما سيجي ان شا الله ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة والاعتدال وهو لغة مصدر اعتدل اذا استقام واصطلاحا بان يعود الى ما كان عليه من قيام او بدله قبل ركوعه مطمينا فلو ركع من قيام فسقط قبل الطمانينة عاد اليه وجوبا واطمان ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا وان سجد وشك هل تم اعتداله عاد فورا وجوبا غير الماموم والا بطلت والماموم ياتي بركعة بعد سلام امامه وشرطه اي الاعتدال ان لا يقصد به غيره فلو رفع راسه من ركوعه فزعا بفتح الزاي اي خوفا على انه مصدره مفعول لاجله ويجوز كسرها على اسم فاعل منصوب على الحال اي خائفا من شي كعقرب لم يكف لوجود الصارف

فيجب

فيجب العود الى الركوع ليرتفع منه ومنها سنة الاولى رفع اليدين عند ابتداء الرفع من الركوع للاتباع فيه وفي الركوع رواه فيهما الشيخان وحكي ان الشافعي رضي الله عنه صلى خلف محمد بن الحسن في يوما من الايام فرفع الشافعي يديه عند الركوع وعند الرفع منه فقال له محمد بن الحسن لم رفعتهما فقال اعظاما لجلال الله تعالى ورجاء ثوابه واقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم فسكت ولم يقل شيئا والثانية التسميع اي قول سمع الله لمن حمده عند رفع راسه اماما او ماموما او منفردا للاتباع ولو قال من حمد الله سمع له كفى في تحصيل السنة والثالثة الجهر به اي بالتسميع فقط للامام والمبلغ ان احتيج اليه للاعلام بانتقال الامام ويسر غيرهما بالتسميع واطباق عوام الشافعية على الاسرار به كما سيجي في اداب المقتدي والجهر بربنا لك الحمد جهل ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو لا ما قيل سببه ان ابا بكر رضي الله عنه يوما وقت صلاة العصر بظن انها فاتته معه صلى الله عليه وسلم فاهتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى

الله عليه وسلم في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه
فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع
فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده
فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك
يخفض بالتكبير ويرفع به فصارت سنة في ذلك
الوقت ببركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال في
شرح الطبي لابن عرفي والرابع ان يقول سرا
بعده اذا استوى قايما اماما او ماموما او منفردا
ربنا لك وفي نسخة ولك الحمد باثبات الواو وهي عاطفة
على مقدر اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك
ايانا ولو قال اللهم ربنا لك او ولك الحمد او لك
الحمد ربنا كفى والاول افضل لورود السنة به
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد واقتصر الجمهور على ذلك بلا واو
واكثر الروايات بالواو في ولك كما في بعض
النسخ فاسقاط الواو وهي لعطف الحمد ووجه بانه يجمع
معنيي الثناء والاعتراف كما تقدم في التقدير
وزاد في التحقيق حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم
يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة

ابن

ابن رافع وفيه انه ابتدره بضع وثلاثون ملكا يكتبونها قال بعضهم وذالك ان عدد حروفها بضع وثلاثون حرفا و الخامسة زيادة اهل بالنصب على انه منادى مضاف او الرفع بتقدير انت اهل الثنا قال السيد في حاشية الكشاف هو الذكر بالخير وفي المجمل هو الكلام بالجميل والمجد هو العظمة وقال الجوهري الكرم بعد ملاء السموات ثم لمن يذهب له المطول كالمفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل وتمامه احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والجد بفتح الجيم الغنى ومنك بمعنى عندك اي لا ينفع صاحب حظ ومال واجتهاد حظه وماله واجتهاده في الاخرى وانما تنفعه طاعتك و السادسة القنوت وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص يشتمل على دعاء وثناء في اعتدال ثانية الصبح ولو قضاء لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه فيعيده ويسجد للسهو قال في الام

لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمل في غير
محله اوجب السجود وصورته ان ياتي به بنية
القنوت والا فلا يسجد اما من نوى القنوت
قبل الركوع كالمالكي فيجزيه فان قلت
صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا فالجواب
ان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو
اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر
الروايات واكثرها عنهم وخالفت الضحى غيرها
لشرفها ولانها اقرب النوافل فكانت بالزيادة
اليق وفي اخيرة الوتر في النصف الثاني من شهر
رمضان لما ورد عن الحسن بن علي علمني رسول
الله كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني الخ
رواه الترمذي وحسنه ويسن القنوت للنازلة
لو نزلت بالمسلمين نسال الله الكريم العافية في
الدين والدنيا والاخرة كوبا وقحط وجراد ونحوه
في المكتوبات كلها لانه صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا متتابعا يدعو على قاتلي اصحابه القراء
بمعونة ودوامه من خلفه رواه الشيخان والدعا
كان للدفع عن خصوص المسلمين لا بالبطش

للمقتولين لانقضاء امرهم ويؤخذ منه استحباب
تكرره في هذا القنوت لدفع تلك النازلة وبقي
غير العدد وعليه وخرج بالمكتوبة غيرها ولو
منذورة او جنازة فلا تسن فيها بل يكره في
الجنازة مطلقا لبنائها على التخفيف ويتأدى
القنوت بكل دعاء ولو آية تضمنت ذلك وقصد بها
القنوت كآخر البقرة فان لم تتضمنه كسورة
تبت او لم يقصد به لم يجزه لما مر من كراهة
القران في غير القيام وما نؤثره اي الدعاء افضل
من غيره وهو اي المأثور اللهم اهدني فيمن
هديت اي معهم في هدايتهم او النفع واحشرني
واجعلني مندرجا فيمن هديتهم فالجار والمجرور
متعلق بمحذوف ويجريان في المجرورات الباقية
وتمامه وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت
قبل تباركت وبعده فلك الحمد على ما قضيت

استغفرك واتوب اليك فالذي في الروضة قال الجمهور
اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال البندنيجي
واخرون هي مستحبة فان قلت ولا يعز من عاديت
هل هو بكسر العين او فتحها او ضمها فالجواب
اني لم اجد من صرح بهذه المسئلة سوى الاسيوطي
في فتاويه فقال هو بكسر العين مع فتح اليا وبلا خلاف
بين العلماء من المحدثين واللغة والتصريف والعمدة في ذلك
قولنا سمعنا اولا الاعرابي والتولي عن الاعجمي بجلي
ثم عدلت عنه وسميته الثبوت في ضبط القنوت
وهو موجود في الجزء السادس والثلاثين من تذكرتي
وقلت في اخره نظما

يا قاريا كتب التصريف كن يقظا ✿ وحرر الفرق في الافعال تحريرا
عز المضاعف ياتي في مضارعه ✿ تثليث عين بفرق جا مشهورا
فما كقل وشد الذال مع خطر ✿ كذا كرمت علينا جا مكسورا
وما كعز علينا الحال اي صعبت ✿ فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة ✿ واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا ✿ اشمنه فكلا ذا جاء ماثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا ✿ يعز يا رب من عاديت مكسورا
واشكر لاهل علوم الشرع اذ شرحوا ✿ لنا الصواب وابدوا فيه تذكيرا

واصلحوا الالفاظ انه مفتقر اليه اه في كل صبح لبس منكورا
لا تحسبن منطقا حكمي وفلسفة اه ساوى لدى كلمات الشرع قطميرا
انتهى فرضي الله عنه ما اعظمها فائدة وما احلاها مايده
نكتب من حسنها بماء الذهب فتامل وان زاد عليه بعده
من يندب له التطويل قنوت الامام عمر لما جمع الناس على
ابي كعب فصلى بهم صلاة التراويح رضي الله عنه جملة دعاء
وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يحاديك ويفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق وزاد فيه ابو الطيب وغيره اللهم
عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة
وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم ومعنى نحفد بالدال المهملة

لسرعة وملحق بكسر الحاء على المشهور وعلى معنى اللحوق فهو
لاحق ويجوز الفتح لان الله الحقه بهم وهو حسن
والاقتصار على الاول احسن فيمن لا يندب له التطويل
وللقنوت مطلقا آداب سبعة اثنان منها وهما
الثاني والثالث للامام وواحد للماموم وهو الرابع
والباقي مشترك بين الامام والماموم والمنفرد وان
جعلت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا
لان طلب الماموم استجابتها بامين في معنى صلاته
عليه وهذا هو الجواب عن معارضته من جعلها ثناء
بقوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده
فلم يصل علي رفع اليدين لما رواه الحاكم في المستدرك
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة
الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم اهدني
الخ ويحصل السنة برفعهما متفرقتين ام ملتصقتين
وسواء كانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع
اعلا وغاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر
ويسن الرفع في سائر الادعية ايضا للاتباع في
رواه الشيخان والثاني والثالث الدعاء بلفظ



الجمع في الجهر به اي بالقنوت من الامام فيقوله
اهدنا وانا نستعينك الخ لان البيهقي رواه في
احدي روايته بلفظ الجمع فحمل على الامام وعلله
في الاذكار بكراهة تخصيص الامام نفسه بالدعاء
لما سياتي في اداب الامام وفي نسخة والجهر
به لغير المنفرد اي الامام والاولي احسن لما
سياتي ولو في وقت الاسرار كان قضي جماعة
صبحا او وترا بعد طلوع الشمس فيسر بالقراءة
ويجهر به قال الماوردي وليكن جهره به
دون جهره بالقراءة وقد علم مما تقرر ان قول
المصنف لغير المنفرد قيد في الثاني والثالث
وان مراده به الامام فقط اذ الجمع والجهر
يختصان به وان شمل الغير للماموم فليس اداء
بدليل ما في النسخة الاخرى بلفظ الجمع من
الامام والجهر به اي منه فحذف القيد من الثاني
لدلالة الاول عليه وبدليل مقابلته بالماموم في
وقوله في الرابع الخامس والسادسة جهر الائمة
الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

مواقف المد في ثنائه

دعاء فيؤمن لهما كما افتى به شيخنا الرملي وقوله ثنائه
مع الامام سرا او بسمع له لانه ثناء وذكر لا يليق به
التامين قال في المجموع والموافقة ان كان ماموما
فلو لم يسمع الامام قنت معه سرا كبقية الاذكار
والدعوات التي لا يسمعها اما المنفرد فيسر به
هذا كله في غير قنوت النازلة اما قنوتها فيسن
الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سريه كما افتى
به شيخنا الرملي رحمه الله والخامس جعل بطن كفيه الي
السما في سوال العطا ولو في غير القنوت وجعل
ظهرهما اليها اي الي السما في دفع البلا سواء
كان واقفا ام لا كما افتى به شيخنا الرملي ولا
يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة
اذ محل ذلك فيما لم يرد والسادس ترك مسح الوجه بهما
لانه لم يثبت فيه شي والاولي ان لا يفعله
وروي فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج
الصلاة وباستحبابه خارجها جزم في التحقيق
وترك مسح الصدر بهما بعد الفراغ بل نص جماعة
علي كراهته وقوله بهما اي كفيه فهو راجع للوجه
والصدر كما تقرر والسابع الصلاة اي مع السلام
كل

كما في الاذكار واستشهد له الاسنوي بالاية لانه يكره افراد احدهما عن الاخر على النبي صلى الله عليه وسلم رواها النسائي في قنوت الوتر الذي علمه صلى الله عليه وسلم للحسن بلفظ وصلى الله على النبي والحق به قنوت الصبح وفي نسخة وعلى اله قال شيخنا الرملي وعلى الصحب ايضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنته ولا ينافي ذكر الصحب هنا اطباقهم على عدم ذكرهم في صلاة التشهد لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الال بحثا فقسنا بهم لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الال بال ابرهيم في اكثر الروايات ثم يقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضي لذالك انتهي واستدل الزركشي لسنها على الال بخبر كيف نصلي عليك قال قولوا ويستدل به ايضا على استحبابها على الصحب لان الال يصدق على الصحب في قول ولانها اذا طلبت على غير الصحب فعلى الصحب من باب اولى اخره احترز به عن عدم استحبابها فيما عداه وان قال

في العدة لا باس بها اوله واخره لورودا لخبر فيه والله اعلم والسجود ثامنها وهو لغة التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع فيكفي وان كره اصدق اسم السجود عليه واصطلاحا وضع جبهته على الارض لخبر وواجبه اولها مباشرة الجبهة او بعضها لمصلاه اي ما يصلي عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان ثانيها ان تكون جبهته مكشوفة لخبر ابن خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه البيهقي ووجه الدلالة انه لو لم يجب كشفها لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضا لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها ان لم تكن بها علة فان كانت لجراحة عصبتها وعصبها وشقت الازالة فسجد عليها جاز ولا اعادة الا ان كان تحتها نجاسة غير معفو عنها الا ان العادة اذا لم يلزمه مسح

الايماء للعذر فهنا اولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوي في فتاويه ثالثها ان يكون متحاملا عليها بحيث لو كان تحتها حشيش او قطن لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحت ذلك لخبر ابن عمر المتقدم ويؤخذ من كلامه هنا وفي الاصل ومن الخبر السابق ان التحامل خاص بالجبهة فلا يجب على غيرها من الاعضاء السبعة كما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره وافتى به شيخنا الرملي خلافا للشيخ الاسلام في شرح المنهاج منهجه قبيل السجود رابعها وخامسها ان يكون غير قاصد به غيره بان يهوي له او بغير قصد فلو سقط من الاعتدال على وجهه لزمه العود الى الهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط الا ان سقط من الهوي فلا يلزمه العود بل يحسب سجوده الا ان لم يصرفه عن مقصوده بقصد نعم ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها او على جنبه فانقلب بنية الاستقامة وقطع لم يجزه السجود فيهما لقصده بعد الهوي في الثانية ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود او لا بنية شيء

اونية ونية الاستقامة اجزاؤه على الصحيح حتى
في الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه
عن السجود بطلت صلاته ايضا لزيادته فعلا
فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة
من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
ويكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل
بقاؤه فيها هنا فلا يخرج عنها بعدم قصده
ركنها ولا تشريكه مع غيره ولا بمعنى غير
ساجد على شي متصل به كطرف كمه الطويل
او عمامته يتحرك بحركته في قيامه وقعوده
لظاهر خبر خباب ابن السابق ولانه كالجزء
منه فلو سجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا ويجب اعادة السجود واما خبر
الصحيحين عن انس رضي الله عنه سبحانه وتعالى
عنه كنا نصلي مع صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من
الارض بسط ثوبه فسجد عليه فمحمول على
ثوب منفصل او متصل لا يتحرك بحركته

كطرف كم الطويل لانه في حكم المنفصل ومن ثم
صح السجود على عود او منديل بيده لانه في حكم
المنفصل كما في المجموع وخرج بمتصل ما لو سجد
على سرير يتحرك بحركته ويتحرك فلا يضر وانما
فرقنا فانه للنجاسة يتحرك ام لا لان المعتبر
هنا وضع جبهته على قرار وبالحركة يخرج القرار
والمعتبر ثم ان لا يكون شيء مما ينسب اليه
ملاقيا للنجاسة لقوله وثيابك فطهر والطرف
المذكور من ثيابه ومنسوب اليه فائدة
لو صلى على شيء فالتصق بجبهته فارتفع
معه وسجد عليه ثانيا ضر فان نحاه لم يضر ولو
صلى قاعدا او سجد على منفصل لا يتحرك بحركته
ولو فرض قائما لتحرك لم يجز السجود عليه
لانه كالجزء منه فالعبرة بالتحرك بالفعل
او بالقوة كما افتى به شيخنا الرملي سادسها
ان تكون مرتفعة اسافله اي عجيزته وما
حولها على اعاليه وهي راسه ومنكباه لما صح
عن البراء رضي الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلا يكفي رفع

الايماء ولا يساويهما العدم اسم السجود ان
قدر على ذلك فلو لم يقدر بان كان به علة لا يمكنه
السجود الا بمدود الرجلين اجزاه ذكره المتولي
واقره في المجموع ولو تعذر وضع الجبهة
الا بوسادة فان حصل تنكيس لزمه والا فلا
وهو المعتمد لفوات هيئة السجود بل يكفيه
الانحناء الممكن ولا يشكل بان المريض اذا
لم يمكنه الانتصاب الا معتمدا على شي
لزمه لانه هناك اذا اعتمد اتى بهيئة القيام
وهنا اذا وضع الوسادة لا ياتي بهيئة السجود
فلا فائدة فيه وسابعها ان يكون على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والاعتبار فيهما بباطن
الكفين سواء الراحة والاصابع والركبتين
واطراف القدمين اي بطون اصابعهما لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واشار الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين وانما لم يجب الايماء بها
عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة
لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة

دونها

دونها فلو تعذر وضع شيء من السبعة سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض تنبيه يكفي وضع جزء من كل من السبعة وان كره لصدق اسم السجود ولو مستورا في غير الجبهة بل يكره كشف الركبتين لانه قد يفضي الى كشف العورة سؤال لم امرنا بالسجود على سبع اعظم قيل لقوله صلى الله عليه وسلم خلقتم من سبع ورزقتم من سبع فاسجدوا لله على سبع شكرا للجميع ولان الصلاة تواضع فازداد عليها لير تفع من تواضع لله رفعه الله وايضا الصلاة كفارة فان اداها يكفر بها ذنوب الاعضاء كلها وسننه اثنان وعشرون سنة الاولى التكبير عند الهوي اي السقوط الى السجود ولا يرفع اليد للاتباع والثانية مده اي التكبير الى وضع الجبهة على محل السجود فلو اخره عن الهوي او كبر معتدلا او ترك كره نص عليه في الام والثالثة الجهر به اي التكبير للامام والمبلغ عنه للاعلام

والرابع وضع ركبتيه وفي نسخة ثم قدميه ايضا
ثم وضع يديه اي كفيه ثم وضع جبهته وانفه
مكشوفان بالواو واشارة الي انه يستحب وضع
الجبهة والانف معا وهو ما في اصل الروضة والمجموع
عن البندنيجي وغيره لكن في موضع اخر منه عن ابي
حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وانما لم
يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر امرت ظاهره
تقدم الوجوب للاخبار المقتصرة علي الجبهة قالوا
ونحمل اخبار الانف علي الندب قال في المجموع وفيه
ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منا
فاة بينهما انتهي ويجاب بمنع عدم المنافاة
اذ لو وجب وضعه لكانت الاعضاء ثمانية
فينا في تفصيل العدد مجملا وهو قوله سبعة اعظم
وقوله هكذا اي علي هذا الترتيب فلو خالفه او
اقتصر علي الجبهة ولم يضع الانف كره والخامسة
وضع يديه في سجوده حذو منكبيه اي مقابلهما
السادسة ان يكون ناشرا اصابعه اي مفرقها للقبلة
السابعة ان يكون ضاما لها من غير تفريج
الثامنة ان يكون ... يديه وانفه وقد يجب

كشف

كشف باطن الكفين اخذا بظاهر خبر خباب السابق
واجيب بان قوله فيه فلم يشكنا اي في مجموع الجبهة
والكفين وايد بما رواه ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع
يديه عليه يقيه الحصى التاسعة ان يكون مفرقا بين
ركبتيه وبين قدميه قدر شبر وينصب القدمين
موجها اصابعهما الى القبلة بان يكون معتمدا على
بطونهما العاشرة ان يكون مفرجا بين فخذيه الحادية
عشر ان يكون مجافيا مرفقيه عن جنبيه كالركوع في
الاربعة للاتباع في الجميع لا المراة والخنثى فانهما
لا يفعلان شيئا من ذلك بل يضمان بعضهما الى بعض
لانه استر لهما واحوط للخنثى وفي المجموع عن نص
الام ان المراة تضم في جميع افعال الصلاة اي المرفقين
الى الجنبين الثالثة عشر ان يكون رافعا مرفقيه
مع ذراعيه عن الارض للامر به في خبر مسلم الرابعة عشر
ان يكون معتمدا على راحتيه فلو كان منفردا وطول
السجود ولحقته مشقة بالاعتماد عليهما وضع
ساعديه على ركبتيه لحديث فيه قاله المتولي وغيره
الخامسة والسادسة والسابعة عشر ان يكون

رافعا ظهره لا محدودبا ولا رافعا وسطه عن اعلاه
و اسفله للاتباع الثامنة عشرة ان يكون
مبرزا قدميه اي مخرجا لهما من ذيله مكشوفتين الا ان
يكون لابس خف فلا يكشفهما التاسعة عشرة ان
يكون مسبحا ربه الاعلى اي قائلا سبحان ربي الاعلى
وبحمده اختصارا او ثلاثا للاتباع رواه بغير
تثليث مسلم وبه ابو داود وقد روي عن عقبة ابن
عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح
اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ووجه
التخصيص انه ورد اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فخص بالاعلى اي علي عن الجهة والمسافة
لئلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى افعل
تفضيل وهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في
التواضع فجعل الابلغ في التسبيح للابلغ والعظيم الكامل
في ذاته وصفاته العشرون ان يكون مجتهدا في الدعاء
حينئذ اي ندبا للخبر اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد فاجتهدوا في الدعاء في سجودكم
رواه مسلم المنقول فان افضل الحادية والعشرون

ان يكون مطولا اي للدعاء والذكر حيث يندب له
التطويل لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاجتهدوا في سجودكم رواه مسلم بان يكون منفردا
وامام قوم محصورين راضين بالتطويل وعلى ذلك يحمل
خبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا فيه الدعاء الثانية والعشرون ان يكون من ذكر
ودعاء بالماثور بالمثلثة ومنه اي من الماثور اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر اولهما اي قليله
وكثيره الى اخره وهو واوله واخره وعلانيته وسره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ومنه اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره اي منفذهما بحوله وقوته تبارك
الله احسن الخالقين الا في صلاة التسبيح تنبيه
لو قال في سجوده سجدت لله في طاعة الله لم تبطل
صلاته كما اعتمده شيخنا الرملي والجلوس بين السجدتين
لتشهد شرطه شيئان الاول الطمانينة للحديث
المتقدم بحيث لا يطوله وباقي الماموم بما يمكنه من

غير تخلف وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان
وفيه بهاوه وتعظيمه فاذا اخضع وجهه لشي خضع
له سايرها لانه ركن تفسيركالاعتدال و الثاني عدم
الصارف فلو رفع فزعا من شي كلدغ عقرب او دخول
شي في جبينه لم يكف ويجب عليه ان يعود للسجود
قاله القاضي حسين في فتاويه وسن خمس الاول التكبير
بدا به عند الهوي لرأسه من السجود ومده الى انتهاه
اي الكفين على المحاذيه ثم ثنا بعد من جنبيه بحيث لسنا
منهما روس الاصابع ولا يضرادامة وضعهما على الارض
الى السجدة الثانية اتفاقا و الرابع ان يكون ناشرا
اصابعه للقبلة كالسجود الخامس ان يكون قايلا
قايلا رب اغفر لي الى اخره اي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني زاد في الاحياء واعف
عني للاتباع في الكل ويزيد المنفرد ونحوه رب
هب لي قلبا تقيا بالتاء ثم القاف من التقي
ضد العصيان نقيا بالنون من هسامن النقي بمعنى
الطهر اي مطيعا لامرك مطهرا من الشرك بك لا برا
لا كافرا او لا شقيا قاله المتولي وفي تحرير الجرجاني رب
اغفر وارحم تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم تنبيه

والثاني الافتراش كما
سيجي والثالث
وضع اليدين صح

معنى اجبرني اغنني ماخوذ من جبر الله مصيبته
اي رد عليه ما ذهب منه او عوضه عنه واصله من جبر
الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبران تغني
الرجل من فقر او يصلح عظمه من كسر انتهى والعطف
اجبرني على ارزقني من عطف الخاص على العام والرزق
ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة والنفي اخص من
الرزق وهي مفيدة كل ملة بيم بحمد عاقبته ومن
ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما هي ذه استدراج
والجلوس الاخير عما شرعا وهو ما يعقبه سلام
وان لم يكن لصلاته غيره كالصبح والجمعة والمقصورة
شرط القعود عند القدرة كيف ما اتفق ولو
مقعيا لكنه يكره كما تقدم وسننه اربع عشرة
احدها الافتراش وهو ان يجلس على
بطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويضع
اصابعها على الارض متوجهة للقبلة
لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم قبل سجدتي السهو
فاما ما ليس فيه رصنا فقد ابتغاه ووصفه
مع ونصبت ما لك فيه رصنا ضد اسفله وتربع
بيانا للجواز فيما اي جلوس يعقبه سجود سهو

ولم يرد ترك بان اراد السجود او اطلق فلم يرد شيئا
او الجلوس كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي نظرا
للغالب من السجود مع قيام سببه فان اراد ترك
السجود تورك وسن الجلوس في التشهد الاول
وهذا الجلوس المسبوق ايضا الستفارة للقيام في اخر
امامه او الحركة وثانيها التورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة اليمين ويمكن وركه من الارض
للاتباع رواه البخاري وفي نسخة والتورك في
غير ذلك والحكمة في المخالفة ليتذكر اي ركعة
هو فيها وليعلم المسبوق اي تشهد هو فيه وفي
التخصيص للافتراش بغير الاخيرة ان للمصلي
مستوفز فيه للحركة بخلافه في الاخيرة و
الحركة عن الافتراش اهون وثالثها وضع اليدين
على طرف الركبتين بحيث تساوي رؤسها الركبتين
رافعهما ان يكون قابضا جميع اصابع يمناه الا
المسبحة فيرسلها وهي بكسر الموحدة التي تلي
الابهام ويضم الابهام الى المسبحة كمن يعقد ثلثة
وخمسين وكيفيته ان يجعل راس الابهام عند
اسفلها ربسمونها ثلاثة وخمسين اتباعا

لرواية ابن عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنهما وهي
طريقة منقدمي الحساب واما الفقها فيسمونها
تسعة وخمسين ويخصون الاول بجعل الخنصر
على البنصر ولو ارسل الابهام مع المسبحة او وضع
على الوسطى او حلق بينهما براسيهما او وضع انملة
الوسطى بين عقدتي الابهام حصلت السنة لان
الاخبار وردت بهما جميعا وكان صلى الله عليه
وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا فالخلاف
في الافضل وصححوا الاول لان رواته افقه قال
ابن الرفعة خامسها ان يكون **ناشر اصابع اليسرى**
الى القبلة مضمومة على ما صحح النووي ليتوجه جميعها
الى القبلة اذ بتفريجها تزيل الابهام عن القبلة وهذا
جرى على الغالب حتى لو صلى داخل الكعبة ضم جميعها
مع توجه الكل للقبلة **كالسجود** سادسها ان
يكون **رافعا مسبحة عند ابتداء همزة الا الله**
للاتباع رواه مسلم ويديم الى السلام في
الاخير والى القيام في الاول كما قال الشيخ نصر
المقدسي وهو المعتمد ما عليه جمع متاخرون
من اعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة

بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب
لحضوره وسابعها وثامنها ان يكون مشيرا بها
الى القبلة منحنية فقط عند الاشارة كما في رونق
الشيخ ابي حامد والتنقيح وفيه خبر صحيح في ابي
داود وتاسعها وعاشرها ان يكون قاصرا نظره على
اشارته غير محرك لسبابته بل يكره لانه قد يذهب
الخشوع ولا يبطل الصلاة لان الحركات الخفيفة غير
مؤثرة والسبابة هي المسبحة سميت بالمسبحة لانه
يشار بها الى التوحيد والتنزيه وبالسبابة لكونها
يشار بها عند المخاصمة والسب الحادي والثاني
عشر ان يكون ناويا برفعها الاخلاص لله
والتوحيد اي ان المعبود واحد في ذاته وفي صفاته وافعاله
ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله و
ثالث عشرها ان يكون ناويا قمع [illegible] فانها
كما قال مجاهد مقمعة الشيطان رابع عشرها ان
يكون غير مشير بغيرها اي غير المسبحة من الاصابع
ولو كان اقطع اليمنى لفوات سنة بسطها لان
فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة في غير محلها كمن
ترك الرمل في الثلاثة الاول لا ياتي به في الباقي

والتشهد

والتشهد في الحلوى الاحمر جادي عشرها وسمي
تشهد الاشتماله على الشهادة فيه لله بالوحدانية
وللمصطفى بالرسالة فهو من تسمية الشيء باشرف
اجزائه ولذلك سمي اللسان شاهدا شروطه
اربعة الاول ان ياتي باقله وهو التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده
ورسوله لان ما بعد التحيات من الكلمات
الثلاث تابع لها وحذف في بعض الروايات وتعريف
السلام في الموضعين اولى من تنكيره لكثرته في
الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته
سلام التحلل تنبيه استفيد من كلام المصنف
هنا كالاصل انه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل
ولو بمرادفه ويفرق بين التشهد وما ياتي في تحرير
في الصلاة على ان الفاظها الواردة كثر فيها اختلاف
الروايات فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها بخلاف
التشهد وبخلاف لفظ الصلاة لما فيهما من الخصوصية
التي لا توجد الا مرادفهما ومن ثم اختص بها الانبياء

صلى الله عليه وسلم تعليم كالرسول بالنبي وعكسه
ومحمد صلى الله عليه وسلم باحمد او غيره وقضية
الانوار انه يراعي التشديد وعدم الابدال وغيرها
لنظير الفاتحة نعم في النبي لغتان الهمز و
التشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا ويوخذ
مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة
في اللام في ان لا اله بطل لتركه شدة كما لو قال
الرحمن باظهار اللام وعدم ابطاله لانه لحن
لا يغير المعنى ممنوع لا يحل ذلك حيث لم يكن
فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا
به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه
الثاني ان يكون بلغة العرب الا ان يعجز عنها
فيترجم وجوبا باي لغة شاء اذ لا اعجاز فيه
ويجب التعلم ان قدر ولو بالسفر فان اسلم
بعجز وترجم بطلت صلاته لتقصيره وحكم
الصلاة على النبي اذا عجز عنها كالتشهد و
الثالث ان لا ينقص بحيث يتغير المعنى كان
يقول صلاة التحيات سلام النبي ايها ورحمة
الله فلا يجزيه وتبطل صلاته ان تعمد وعلم

التحريم والا فلا فان لم تتغير صح فان ترتيبه ليس
بشرط اذ لا اعجاز فيه والرابع ان لا يؤخره اي
التشهد عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بل يجب تقديمه عليها وتاخيرها عنه للاتباع وفي
نسخة جعل شروطه ثلاثة واسقط الرابع اي
لكونه ليس شرطا على الاطلاق بل حيث لم يتغير المعنى
واذا اسقطنا منه لما ذكر وجعلناها اربعة
فبدله الموالاة كما شرطها فيه في التتمة وقال
ابن الرفعة انه قياس ما مر في الفاتحة وافتى شيخنا
الرملي وسننه خمس الاول والثاني ان يكون مرتبا
سرا لا جهرا للاتباع والثالث ان ياتي به بكماله
واكمله مشهور وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله تبارك وتعالى
عنهما وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي
الله عز وجل عنه بلفظ التحيات لله والصلوات
والطيبات الى اخره الا ان فيه واشهد ان محمدا

عبده ورسوله وفيه اختار حبر ابن مسعود
ثم ابن عباس لكن هو الافضل واختاره البنا
فعي رضي الله عنه لزيادة المباركات فيه ولموافقته
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة و
لتأخره عن تشهد ابن مسعود وجزم به
النووي ايضا في مجموعه تواقفه للبغوي
الرابع ان يكون مختوما بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لكن قال في شرح الزبد
ابن رسلان لا بد من اتيانه الصلاة بعد
التشهد كما نقله القاضي عياض في الشفاء عن
الشافعي انتهى فان قلت ما وجه التفرقة بين
الصلاة على النبي وبين الآل مع كونه معطوفا عليه
اذا كان مستند الوجوب قولوا فلم اوجبتم البعض
دون البعض فالجواب ان المعتبر في الوجوب
الامر في اية صلوا واما تعليمه لهم كيفية الصلاة
فبين لهم المقدار الواجب وزاد هو سنة الكمال
وهم انما سالوه عن الصلاة عليه واوان جوابه
لمن سال ورد بزيادة ونقص وانما حمل على الوجوب
ما اتفقت الروايات عليه اذ لو كان الكل واجبا

لما اقتصر في بعض الاوقات على بعضه وقضيته
وجوب تاخير الصلاة عن التشهد كما في هذه
النسخة التي شرحنا عليها وحينئذ تصير
السنن اربعة ويمكن ان تسمى الخمسة ويجعل
رابع السنن الصلاة وعلى اله صلى الله عليه
وسلم لخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه امرنا الله
ان نصلي عليك فكيف نصلي قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره فالصلاة على
الال المزيدة في الجواب مطلوبة اخذا من
قوله قولوا ولا تسن على الال في التشهد الاول
لبنائه على التخفيف فان طوله لم تبطل صلاته
ولم يسجد للسهو وطوله عمدا ام لا وبقال
عن النص كراهة تركه واذا اضاق وقت الجمعة
فلا يزيد على التشهد الواجب والصلاة ولا
يسن التشهد الاول لبنائه على التخفيف
الا للمسبوق فيوافق امامه حتى يسلم والا ثلثة
في المرافق اذا كان امامه بطل الاول لثقل اللسان
او غيره وا تم المأموم سريعا انه يستحب له
الرضا والى ان يقوم لامامه والخامس ان يكون

دعاء عقبه مع ما يتصل به من الصلاة على النبي وآله
للإمام وغيره مما يتعلق بالآخرة والدنيا نحو اللهم ارزقني
جارية حسناء لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل
التحيات لله الخ ثم ليتخير من المسألة ما شاء او ما احب
رواه مسلم وفي البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو به ومن المأثور اي المنقول وهو افضل
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت ومنه اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اني
اعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ومن قدر فيه ولا اعجز اليه
لكن لو دعا بمحرم بطلت صلاته واخترع دعوة
بالعجمية او ذكرا بالعجمية لم يجز بل تبطل ايضا وانما
يترجم عن دعاء او ذكر مأثور العاجز عن العربية
لا غير المأثور فتبطل به وسبق ان العاجز يقوله

نقا

تعالى سبحان ربك رب العزة الاية كما رواه ابن
مسعود مرفوعا كذا افاده شيخنا البكري وافاد
ايضا ان من اراد ان يكتال له الاجر بالمكيال
الاوفى فليختم مجلسه بها انتهى وفي نسخة
لكن لا يزيد في الدعاء على قدر الصلاة والتشهد
الا المنفرد فيزيد ما شاء الا ان خيف سهوا كما دل
عليه في الام اي على ما ياتي ومقتضى كلامه
عدم ترك المساواة والمعتمد وهو المعنى ان
الافضل ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد
لم يكره الا للامام فيكره له التطويل بغير رضى
المامومين قال شيخنا ابن الرملي ولم نصرح بالمراد
بقدر التشهد والصلاة عليه هل هو اقلهما
او اكملهما والاشبه ان المراد اقل ما ياتي به منهما فان
اطالهما اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما والصلاة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شامل
عشر بها التي هي فرض في التشهد الاخير سنة في
الاول كالتشهد وسنة اي على ما ياتي ولم
يذكره لوضوحه اقلها اللهم صل محمد ونحوه
ونحوه كصلى الله على محمد او على رسوله او على النبي

دون احمد او عليه على الصحيح واقلها في الال واله والفرق
بين جواز ابدال لفظ محمد بالنبي او الرسول هنا دون
التشهد تقدم في التشهد فعلم ان قول الانوار وشروطها
شروط التشهد محله في غير لفظ محمد بالنسبة الى ما ذكروا
واقلها عليه وعلى اله **المشهور انه حميد** بمعنى محمود باقوال
الخلق وافعال الحق **مجيد** بمعنى ماجد وهو الكامل شرفا
وكرما وهو وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد والتشبيه راجع لقوله وعلى ال محمد فقط
فلا يقال التشبيه الحاق ناقص بكامل ومحمد افضل
الخلق على الاطلاق فكيف شبه الصلاة عليه بالصلاة
على ابراهيم **فائدة** ذكر الامام الرازي في
حكمة تخصيص ابراهيم بالذكر في التشهد و
جوها اولها ان ابراهيم دعا لمحمد صلى الله عليه وسلم
حيث قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم
الاية فلما وجب للخليل على الحبيب حق دعائه قضى
الله حقه بان اجرى الثناء له على السنة امته
الى يوم القيامة ثانيها ان ابراهيم سال ربه ذلك

فقال

فقال واجعل لي لسان صدق في الاخرين يعني
اولي ثناء حسنا في امة محمد فاجابه وقرن ذكره
بذكر حبيبه ثالثها ان ابراهيم كان ابو الملة لقوله
تعالى ملة ابيكم ابراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم ايضا انما
لكم كان ابو الرحمة وفي قراة ابن مسعود النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم وقال بالمؤمنين
روف رحيم وقال صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد
اي في الرافة فلما وجب لكل منهما حق الابوة من
وجه قرن بين ذكريهما في باب الثناء والصلاة
رابعها ان ابراهيم كان منادي الشريعة بالحج قال
تعالى واذن في الناس بالحج وكان صلى الله عليه وسلم
منادي قال تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي
للايمان ان امنوا بربكم فجمع الله بينهما بالذكر الجميل
والسلام بفتح السين هو التحية وهو المراد هنا
وبكسرها الاحجار المدورة وبضمها عروق ظهر الكف
قاله قطرب في مثلثة وهو ثالث عشر الاركان له
شرطان الاول ان يكون باللغة العربية ان قدر
والا ترجم كالتشهد والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
اذ لا اعجاز فيه والثاني ان يكون معرفا بال على

الا مع الخصوص فلا يجزي سلامي او سلامي عليك او عليهم ولا سلام الله عليكم او عليهم او عليه عليكما وسلام عليكم بلا تنوين لعدم وروده مع صحة الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم وانما اجزا في التشهد لوروده فيه بخلافه هنا ولذا قال ابن الوردي في بهجته والنص فيه اللام والا التنوين لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيرهما وتبطل صلاته ان قصد الخطاب بغير ما ورد لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور والا ان لا يخاطب فيقول عليهم او عليه لانه دعاء لا خطاب فيه و حاصله كما قاله بعض مشايخنا المشهور بالولاية والتصريف انه اذا اخل بما لم يرد فان خاطب وتعمد بطلت صلاته فيدخل فيه جميع ما تقدم ومثله السلم بالكسر وتقديم عليكم لانه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه شيخ الاسلام نعم ان نوى به السلام بما تجه اجزاوه لانه يأتي بمعناه وقد نوى ذالك قاله ابن الرملي واقل ان يقول السلام عليكم من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع

خبر

خبر صلوا كما رايتموني اصلي وفهم من كلامه
ان الواجب مرة لان التسليم الدال عليه الحديث
المتقدم يصدق بها ورويت عايشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه
تنبيه وفي نسخة وكيفية له اربع شروط
ان يسمع نفسه وان ياتي بحاله وهو جالس تخ انتهى
ويشترط ايضا الموالاة بين السلام عليكم والاحتراز
عن زيادة او نقص تغير المعنى فتصير شروط السلام
ستة وسننه احدى عشرة الاولى ان يكون مرتبا
فلو عكس اجزا مع الكراهة ولا تقدح في اجزائه
عدم وروده لتاديته معناه الثانية ان يكون
بزيادة ورحمة الله للاتباع فيهما وبركاته ايضا واقتناه
السبكي وجمع وان صحح في المجموع والاذكار خلافه
فقد ثبتت من عدة طرق لكن المنقول المنصوص
الاول انه لا يسن زيادة وبركاته والثالثة ان
يكون مرتين وان اقتصر امامه على مرة للاتباع
وخبر التسليمة الواحدة ضعيف او محمول على
بيان الجواز الا ان يعرض عقب الاولى ما ينافي
الصلاة فيجب الاقتصار على واحدة كحدث

وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف
عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهي
وان لم تكن جزءا من الصلاة الا انها من توابعها
ومكملاتها ومن ثم وقع للشيخين مرة انها منها
واخرى انها ليست منها وهو محمول على ما تقرر فلا
تناقض قاله شيخنا نور الدين الزيادي المصري في
شرحه على المحرر فان قلت لم يدخل في الصلاة بتكبيرة
الاحرام ويخرج بتسليمتين قلنا لان التكبير واحد
والسلام اثنان فمتى وحدت اتصلت ومتى ثنيت
انفصلت ليعلم فضل التوحيد على التثنية والرابعة
ان يكون ملتفتا حتى يرى بياض خده الايمن في المرة
الاولى والايسر في الثانية الخامسة ان يكون مبتدئا
به الى القبلة اي بوجهه اما بصدره فواجب كما
تقدم وينهيه مع تمام الالتفات السادسة والسابعة
ان يكون ناويا به اماما كان او ماموما او منفردا
السلام على من عن يمينه بالمرة الاولى وعلى من عن
يساره بالثانية من المؤمنين حال كونهم انسا
وجنا وملائكة قال الاسنوي ولا شك في ندب
السلام على المحاذي ايضا فينويه على من خلفه

وامامه

واما بايهما شاء والاولى اولى والماموم ينوي كذلك والرد على الامام فان كان عن يساره ففي الاولى او عن يمينه ففي الثانية او خلفه يخير وفي الاولى افضل للاختلاف في الثانية من الصلاة ام لا واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى لانه انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل السلام عليه واجيب بان هذا مبني على ان الماموم انما يسلم بعد فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح والرد على المامومين ايضا بان يقصد والرد على بعضهم بعضا والاصل في ذلك خبر علي رضي الله سبحانه وتعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المومنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة رواه البيهقي الثامنة الاكمل تعريف اللام لخبر صلوا كما رايتموني اصلي وحديث علي ... وفي رواية حذف السلام

صحيحة رواه الترمذي قال ابن المبارك معناه لا يمدها
والتاسعة ان يفصل بين التسليمتين بحيث لا يطول
فصل عرفا كما صرح به في الاحياء والعاشرة ان
ينوي المصلي الخروج من الصلاة مع السلام
الاول اخروجا من خلاف لا مثله فتبطل على القولين
ولا اثنائه ولا بعده كان نواه مع الثانية فتفوته
السنة هذا اذا لم نقل بانها ركن وهو المعنى به
كما صرح المصنف به الحادية عشر ان لا يسلم
المأموم الاولى حتى يسلم امامه الثانية على الاصح
المنصوص وقال المتولي يستحب ان يسلم بعد
الاولى ولو قارنه لم يضر كبقية الاذكار وفارق
تكبيرة الاحرام بانه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ
منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة ونية
خروجه من الصلاة واجبة عند العراقيين ليكون
الدخول فيجب امتزاجها عندهم بالتسليم الاول
فان قدمها عليه او اخرها عمدا بطلت صلاته وان
كان سهوا سجد واعاد السلام مع النية ان لم
يطل الفصل وان طال بطلت قال الدميري والمفتى
به انها سنة كما تقدم وعلى كلا القولين لا يجب تعيين

عدد

غير صلاته خطاء كالوجلس في ظهر ويظنها في الركعة
الثانية عصراثم تذكر في الثالثة لا يضر ولان ما لا
يجب التعرض له لا يضر الخطاء فيه فان عمد ابطلت
صلاته لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج
عنه لغيره والتقييد بالخطاء هو المعتمد خلافا لما
في المهمات والترتيب بين الاركان وهو الرابع
عشر عما ذكرناه في غير النية فان مقارنة للتكبير
مقارنة عرفية كما تقدم وفي غير التكبير الواقع
مع القراءة حالة القيام او بدله وكذلك التشهد
الاخير والصلاة فيه فانهما مع القعود وان وجب
الترتيب بين التشهد والصلاة فهي مرتبة وغير
مرتبة باعتبارين كما قال في شرح الروض فالترتيب
عند من اطلقه فيما عدا ذلك مراد ودليل خبر الترتيب
للاتباع وللاجماع فقد قال صلى الله عليه وسلم
للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ الحديث
اذ او لا بانها ثم ثم وهما للترتيب وعده من
الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء
فيه تغليب اي غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء
واطلق على الكل اجزاء تغليبا وخرج بقولنا بين

الاركان السنن فالترتيب بينهما كالاستفتاح والتعوذ
والتشهد الاول مع الصلاة على النبي فيه وكذا
بينهما وبين الفرايض كالفاتحة والسورة والدعاء في
التشهد الاخير ليس بركن في الصلاة وانما هو
شرط للاقتدا وبكونها سنة ولما كانت الصلاة
مشتملة على فروض تسمى اركانا وعلى سنن يسمى
ما يجبر بالسجود منها ابعاضا وما لا يجبر هيئة وعلى
شروط وقدم اولا على الاركان شرع في الابعاض
وسيذكر الباقي بعده فقال فصل والابعاض
جمع بعض وهو لغة جزء الشي واصطلاحا هو
السنة المجبورة بالسجود وسمي به لشبهه بالبعض
الحقيقي وهو الركن سبعة الاول القنوت في
غير النازلة اما فيها اذا نسيه في غير الصبح فلا يسجد
للسهو ذكره في البحر لانه سنة في الصلاة لا منها
فلم يتاكد شانه بالجبر وترك بعضه وكلمة كلة
ومحله عدم تعين كلما انه حيث لم يشرع فيه بجدل
بدله فانه لا خلاف وفي قليله كثيره والمراد
بالقنوت ما لا بد منه في حصول بخلاف ما لو ترك
قنوت عمر او الحسن فلا يسجد لانه اتى بقنوت

قام والثاني قيامه سواء لزم من تركه ترك القنوت
ام لا فان كان يحسن القنوت وترك القيام لزم
من تركه ترك القنوت وان كان لا يحسنه سن
في حقه ان يقف بقدره زيادة على ذكر الاعتدال
فاذا تركه لم يلزم من تركه ترك القنوت لانه
متروك في نفسه لان الفرض انه لا يحسنه وبقولنا
زيادة على الاعتدال اندفع ما قيل قيامه مشروع
لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه
والثالث والرابع التشهد الاول او بعضه والمراد
به اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو
سنة فيه فلا يسجد لتركه وقعوده سواء لزم من
تركه ترك التشهد ام لا كما تقدم في القنوت والخامس
والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما
اي في القنوت والتشهد الاول السابع الصلاة
على الآل في التشهد الاخير اي بعده وصورة السجود
لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد سلامه وقبل
ان يسلم هو او بعده وقصر الفصل فاندفع استشكاله
بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات
محل السجود تنبيه جعل بعضهم الابعاض اثني

عشر بزيادة القيام للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في القنوت والصلاة على الآل فيه والقيام لها والقعود للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والقعود للصلاة على الآل في الاخير وسن رفع اليدين للقيام من التشهد الاول مع التكبير فقد صح ذلك كما في البخاري وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ضممته الى رفع تكبيرة الاحرام والرفع قبل الركوع وبعده صارت مواضعه اربعة واوصلها ابن العماد الى خمسة عشر موضعا فزاد قنوت الوتر والصبح وتكبيرات العيدين والجنازة وعند الدعاء والسلام بالحجر الاسود والصفا والمروة ورمي جمرة العقبة وعند السلام للتحية اذا كان بعيدا مع انه صلى الله عليه وسلم الوى بيده للتسليم من بعيد فاستفدهما فانها مهمة ثم شرع في ذكر شروط الصلاة فقال فصل واما شروط الصلاة

الشروط جمع شرط بالسكون وهو لغة الزام الشيء والتزامه العلامة وان عبر بها بعضهم فانما هي معنى الشرط بالفتح ورده ابن الشيخ الرملي بان المشهور انه العلامة وان قول الشيخ لعله بحسب ما فهم من كلام غيره ولم يره لغيره انتهى واصطلاحا ما يلزم

من وجوده

من وجوده ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته العدم
والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها
عمدا ولما كان انتفاء المانع معتبرا كالشرط ادخل المصنف
فيه تبعا للاصل كالسبكي حقيقة عند الرافعي ومجازا
عند النووي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم
المانع عدمي فقال وهي ستة عشر اولها الاسلام وله
شروط نظمها بعضهم فقال

شرايط الاسلام حقيقا بصحة • نحو ستة تعزي لاهل البصيرة
بلوغ وعقل واختيار ويقظة • وقول بجهر والترتيب ثمة
وزد عدم التعليق باصباح انه • عليه ثقات العلم اهل النصيحة

قوله بلوغ وعقل اي لا يصح اسلام الصبي والمجنون
عند الشافعي استقلالا بل بطريق التبعية وقوله اختيار
ويقظة اي لا يصح اسلام المراة الا في حق المرتد والنايم
قوله وقول بجهر اي لا يصح اسلام بغير نطق الا في حق
الاخرس قوله والترتيب اي ان يقدم الشهادة لله على
الشهادة للرسول قوله وزد اي على الست شرايط
عدم التعليق اي اذا قال ان فعلت كذا فانا مسلم او اكون
مسلما لم يجز بذلك مسلما وذكر الشيخ شهاب الدين

بن عبد السلام في تذكرة العابد لشرح مقدمة الزاهد
ان شروط الاسلام سبعة البلوغ والعقل الا في التبعية
فيهما والنطق بالشهادتين الا في حق الاخرس ومعرفة
معنى الشهادتين باللغة التي اقربها وترتيب الشهادتين
والاختيار الا في حق المرتد والحربي والتبري من كل دين
خالف دين الاسلام او الاعتراف برسالته صلى
الله عليه وسلم الى غير العرب والا لم يصح اذ العيسوية
وهم طائفة من النصارى يعترفون بان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الى العرب فقط فلذا قال لكن
هـ في حق العيسوي فقط انتهى وبعضهم في ذلك
شروط الاسلام بلا استثناء بلوغ وعقل عدم
الاكراه والنطق بالشهادتين والولاء والسادس
الترتيب فاعلم واعملا واشترط الشبخيرنجنا
حسن ابو السيوطي علي وهو حسن لكنه مع حسنه
قد لا يرد اذ قولهم يفهم فلا ترده انتهى بنقل من
خط الشيخ نجم الدين المصطفى ثانيهما وثالثها
العشر معرفة الوقت بعلم او ظن ورابعها الترك
بدخوله هكذا زاده البلالي في مختصر الاحيا وجعل
غير العلم بالوقت فان عبارته وعلم وقتها وبدخوله والطهر

والطهر

والعطف يقتضي المغايرة ويستفاد هي موقت الوقت وخامسها استقبال القبلة لكنه شرط مع القدرة لقوله فول وجهك شطر المسجد الاية اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين كونه فيها وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقيل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها اي وجهها ويؤيده رواية ابي عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة واما خبر الترمذي ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ومدانيهم وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وقيل لتربعها والعرب تسمي كل بيت مربع كعبة الا فيما استثني وفي نسخة في غير شدة الخوف ونفل السفر اما في شدة الخوف بقتال او غيره فيصلي الكنه راجلا وراكبا مستقبلا وغير مستقبل كما سيجيء واما النافلة فيجوز للمسافر ولو قصر سفره بشرط كونه غير معصية وكون المقصد معينا ان يصليها على راحلته ويجعل طريقه قبلته لانه صلى الله عليه وسلم

كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به رواه
الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة
نزل فاستقبل القبلة والحق الماشي بالراكب ثم
ان تأتى له الاستقبال واتمام الاركان او بعضها كالركوع
والسجود كراكب في محفة او سفينة ونحوهما لزمه لتيسره
والا بان كانت الدابة صعبة او مقطورة او كان ملاحا لسفينة
لم يلزم للمشقة والمراد بالملاح من له دخل في تسييرها
وان لم يكن رئيس الملاحين ويلزمه الاستقبال
عند الاحرام فقط ان تيسر لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته
القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه ولتدخل فيها
على اتم الاحوال ثم تخفف ويومي بالركوع
والسجود اخفض هذا في الراكب واما الماشي
فيستقبل في الاحرام والركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين لانه يلزمه اتمامها كما لسهولته
عليه ويمشي جوازا في القيام ومنه الاعتدال والتشهد
والسلام وفرق بين الاعتدال والجلوس بين السجدتين
بان مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه ليمشي

به قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالسي
لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزم التوجه فيه
واما الفريضة ولو منذورة وجنازة فلا تصح والدابة
سايرة وان اتم الاركان لكونه في هودج لان
سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها
نعم تصح على سرير الرجال اذا تم اركانها وفرق
المتولي بين الدابة والرجال بان الدابة لا تكاد تثبت
على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال حتى
لو كان للدابة من يلزم زمامها ويسيرها بحيث
لا تختلف الجهة جاز وهو صريح في صحة الفرض في
محفة سايرة لان من بيده الزمام الدابة يراعي القبلة
قاله ابن شهبة وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها
او في سفينة سايرة لشبهها البيت بالاقامة فيها
شهرا او دهرا هذا كله اذا لم يكن ضرورة
فان كان يخوف من النزول عنها على نفسه او ماله
وان قل او فوت رفقته وان لم يتضرر ولما فيه
من الوحشة او وقوع سهاد له لميل الحمل او نضر الدابة
او احتاج اذا ركب بعد النزول الى معين وليس
معه اجير لذالك فله ان يصلي الفرض وهي سايرة

الى مقصده ويومي بالركوع والسجود ويبين **تنبيه**
تبطل صلاة المتنفل بامور احدها الانحراف الى غير القبلة
عمدا ولو مكرها او خطا عن الطريق او نسيانا او بجماح دابة
ان طال الزمن والا فلا تبطل كالكلام اليسير سهوا
لكن يسجد للسهو لان عمده مبطل وفعل الدابة منسوب
اليه وهو المعتمد ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو
غافل عنها ذاكر للصلاة وان قصر الزمن لم تبطل والا
بطلت ثانيها وطي الماشي نجاسة لا يعفى عنها عمدا
ولو يابسة او لم يجد عنها معدلا لملاقاته لها مع
عدم مفارقتها حالا بخلاف المعفو عنها كذرق طير
عمت به البلوى ولا مطلوبة ولم يتعمد المشي ولو وجد
عنها معدلا وبخلافه ناسيا وهي يابسة لجهله بها مع
مفارقته لها حالا فاشبه ما لو وقعت فنحاها في
الحال وخرج بالماشي الدابة اذا وطئت او اوطاها نجاسة
او بالت او راثت فلا يضر لانه لم يلاقها ثالثها
دمي فم الدابة التي بيده زمامها مثلا كما قاسه النووي
على المصلي وفي يده حبل على نجاسة ويجوز به كل نجاسة
اتصلت بها او بيده زمامها رابعها وخامسها
اعداء الدابة او عدوه هو بلا حاجة لوجوب الاحتراز

عن

عن الافعال التي لا يحتاج اليها اما الحاجة فلا يضر سواء
تعلق بسفره كخوف التخلف عن الرفقة ام لا كمن
يريد اسفاده خلافا لبعضهم في الثاني وسادسها ستر
العورة عن العيون من انس وجن وملك عند القدرة
ولو في الخلوة او الظلمة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال ابن عباس يعني الثياب ولخبر لا يقبل
الله صلاة حائض اي بالغة الا بخمار وظاهر ان غير
البالغة هي لكن قيدها جريا على الغالب ويحرم كشفها
خارج الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كغسل
واستحداد وعلاج لخبر لا تمشوا عراة رواه مسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ
من العورة رواه الترمذي وحسنه وشرط الساتر
ان يمنع وصف لون البشرة لا الحجم لكنه للمراة مكروه
وللرجل خلاف الاولى فيدخل الماء الكدر والصافي
اذا علته خضرة لحصول المقصود ويعرض في الصلاة
في الماء فمتى يمكنه الركوع والسجود على بلا مشقة
فيلزمه كما افتى به شيخنا الرملي وبه يجمع بين اطلاق
الدارمي عدم اللزوم وغيره اللزوم وفي صلاة العاجز
عنها النحو علة وفي صلاة الجنازة ويعتبر الستر

من الاعلى والجوانب لانه المعتاد لا الاسفل فيجب زر جيب
القميص ان كان بحيث ترى منه العورة ولو بشوكة او
سترة بشيء او شد الوسط ولا يضر رؤية العورة
وانكشافها من اسفل كان صلى بمكان عال العشرة
فوائد الاولى يجب التطيين على فاقد الستر قال السلاكي
وفي عمومه نظر للتشويه سيما الولو يبس وضر او تشقق
قال في الاصل وكلامه متجه في الضرورة لحديث
لا ضرر ولا ضرار انتهى الثانية لهم لو وجد ثوبا
نجسا ولم يجد ماء يغسله او وجد الماء ولم يجد من
يغسله لعجزه او وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها
ولم يرض الا باكثر او كان محبوسا على نجاسة واحتاج
الى فرش السترة عليها صلى عاريا واتم الاركان
ولا اعادة للعذر الثالثة ليس للعاري اخذ ثوب
الغير قهرا الا لدفع حر او برد لا للصلاة بل يحرم لبسه
ويصلي عاريا ولا اعادة ولا يلزمه قبول هبته
بخلاف الطين نعم يلزمه قبول اعارته وطلبها
عند ظن اجابتها وان لم يكن بغيره فلو لم يقبلها
وصلى عاريا لم تصح صلاته الرابعة لو لم
يجد الا ثوب حرير صلى فيه وفي المهمات المتجه قطع

ما زاد على العورة ان لم يقض اكثر من اجرة الثوب
وربما بان اضاعة مال وهي حرام الحاملة وجد
ما يستر عورته قدم سوءته اي قبله ودبره لانهما
افحش فان لم يكفهما قدم القبل ذكرا او امرأة
ثم الدبر لانه يتوجه بالقبل الى القبلة فستره اهم
تعظيما لها ولان الدبر مستور بالاليين غالبا
فان كان خنثى بدأ بما شاء من قبليه والاولى
ذكره عند النساء وفرجه عند الرجال وما شاء عند
مثل السادة العورة والسوءة في اللغة النقص
والخلل وفي الشرع ما يجب ستره ماخوذ من العور
وهو النقص والعيب ومنه العور والكلمة العورا
القبيحة وسميت العورة سوءة لان كشفها يسوء
صاحبها والقبل والدبر بضم ثانيهما وتسكينه كتب
و رابعها الطهارة من الحدث مطلقا وفي
نسخة الاحداث وهي اسبب بما بعدها بماء او
تراب وجده وان لم يكن شرطا لما مر من صحة
صلاة فاقد الطهورين فان نسيه وصلى اثيب
على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر كالذكر
وكذا القراءة الامر نحو جنب على الاوجه وانما لم يوثر

النسيان هنا وفيما يأتي لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك ومن ثم بطلت بنحو سهوه كما سيجي وثامنها الطهارة من الانجاس التي لا يعفى عنها في الثوب والبدن ولو داخل فمه او انفه او عينه وانما لم يجب في الجنابة غسله لان النجاسة اغلظ والمكان اما الحدث فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم بغير طهور وخبر اذا فسى احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته واما الانجاس فلقوله تعالى وثيابك فطهر والخبر الصحيح اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها و تاسعها الامن عن الكلام لخبر مسلم عن زيد ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية ابن الحكم بينا انا مع صلى الله عليه وسلم اذ اعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه

ماشانكم

ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على
أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس و عاشرها الكف عن الأعمال
الكثيرة وسيأتي بيانها وحادي عشرها الكف عن
الأكل ونحوه مما يفطر الصائم وثاني عشرها وثالث
عشرها العلم بفرضيتها والعلم بفروضها أي أن يعلم
أن الصلاة فرض وأنها مشتملة على فروض أي أركان
ورابع عشرها تمييز فروضها من سننها فلو اعتقد
بعض أفعالها فرضا وبعض أفعالها سنة لم يميز
لم يصح لترك معرفة التمييز الواجبة أو كلها فرضا
صحت في الأصح لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة
باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر ونقل عن الغزالي
أن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها
صحت صلاته بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض
قال في الروضة فإن نوى النفل به لم يعتد به
فإذا غفل عن التفصيل فنية الفرض في الابتداء
كافية وهو الظاهر الذي تقتضيه أحوال الصحابة
في بعدهم ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ألزم الأعرابي

ذلك ينقضه ولا امر باعادة صلاة من لم يعلم
انتهى قال في الاصل قلت وفيه فسحة عظيمة للعوام
من الرجال والنساء لا سيما اهل البوادي والقرى
الذين لم يخالطوا العلماء ولم يلازموا الفقهاء فلله
الحمد والمنة الذي جعل اختلاف هذه الامة رحمة قال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج
انتهى تنبيه ما تقرر في الافلاة يأتي في
الوضوء والله اعلم وخامس شروطها الموالاة
كما في التنقيح اذ هي بالترك اشبه وصورها الرافعي
تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير واي
الصلاة بعد طول الفصل بعد سلامه ناسيا
وبعضهم بعدم طول الفصل وعدم مضي ركن
بعد شكه في نية صلاته والا وجب الاستئناف
ومبطلاتها اي الصلاة ويقال لها الموانع اي
موانع الصحة ثمانية وعشرون مبطلها الاول
الحدث الاصغر والاكبر والسبق الا ان
يدوم فلا يجري على تفصيل مر في الحيض وخرج

بسبق الحدث ما لو نسيه فلا تنعقد صلاته اتفاقا
كما قاله ابن حجر ولو اكره على الحدث بطلت كما لو
بطنه حتى خرج الحدث وسيباتي في اداب المقتدي
زيادة فوايد لهذا والثاني حدوث النجاسة
على بدنه او محموله او ملاقيهما ان لم يعف عنها ولو في
الجنة بها او ببطلان الصلاة اذا لم يزلها في الحال
فان ازالها او تنجس رداوه فالقاه في الحال لم تبطل
صلاته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو
نحاها بيده او كمه او عود بيده لانه حامل لها فتبطل
صلاته ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد
ما يطهره وجب قطع محل النجاسة ان لم تنقص قيمته
بالقطع فوق اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها
كما قاله تبعا المتولي وهو المعتمد ولو تنجس
بعض ثوبه وجهل في جميعه وجب غسل كله
لتصح صلاته اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء
منه بلا غسل ولو اصاب شيء رطب طرفا من
هذا الثوب لم يحكم بنجاسة موضع الاصابة
ولو شق نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لانه
ربما يكون الشق في محل النجاسة ولو كانت

في مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها منه وجب
غسله فقط وان وقعت النجاسة في موضع ضيق
لبساط او بيت واشكل محلها وجب غسله ولا
يجتهد اما اذا كان واسعا فيسن الاجتهاد وله
الصلاة فيه بلا اجتهاد والاحسن في ضبط الواسع
والضيق العرف وقال ابن العماد المتجه ان يقال ان
بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير
المحصور فواسع والا فضيق ويقدر كل بقعة
بما يسع المصلي انتهى وفي المجموع انتهى وفي المجموع
اذا حفر ناحية في المتسع فله ان يصلي الى ان يبقى
موضع قدر النجاسة تنبيه يعفى عن النجاسة
في مواضع منها دم البراغيث والقمل والبق ولو
كثر او انتشر بعرق على المرجح في ثوب ملبوس
من غير فعله فلو كانت الاصابة بفعله كان
قتل في ثوبه او بدنه او حمل الثوب وصلى به او فرشه
وصلى عليه او كان زائدا على ملبوسه لا لغرض
لتجمل لم يعف الا عن القليل ذكره في المجموع
وغيره ومنها ونيم الذباب وهو روثها وفي
معناه بولها وبول الخفاش والدماميل

والقروح

والقروح وموضع الفصد والحجامة والبثرات
وهي جراح صغيرة يعفى عن دمها وقيحها وصديدها
قليلا وكثيرا انفرد لا يعفى عن كثيرها ان تعصره كما
هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وهو المعتمد او
جاوز محلا ومنها انه يعفى عن محل استجماره لجواز
الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث بغيره
ما لم يجاوز الصفحة والحشفة او بلا في رطب فانه
ينجسه ويحرم د الذي عليه لتضمخه بالنجاسة بخلاف
الطاهر اذا سقط وعلى منفوذ نجاسة في نحو مايع
لم ينجسه في نحو مايع لم ينجسه لعسر تجنبه ومنها
قليل دم الاجنبي الا الكلب والخنزير وطين الشارع
المتيقن نجاسته ولو مختلطا بنجاسة مغلظة كما
رجحه الزركشي وغيره خصوصا في موضع يكثر
فيها الكلاب وفارق دم بالمشقة او كثرتها
في الطين دون الدم ولانه لا بد للناس من الانتشار
وفي حوائجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا
فلو امروا بالغسل كلما اصابهم عظمت المشقة يعفى
منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا بشرط ان لا
ينسب صاحبه الى سقطة على شيئ من بدنه او

كثرة على وجه او قلة تخفظ وتختلف بالزمن وموضعه
من الثوب والبدن ففي الشتا والذيل والرجل كما لا يعفى
عنه في الصيف والكم والبدن الى الاصل وقد عمت
البلوى بفقسة الدابة وكنت اسمع فيها الفتوى
بعدم العفو وفيه نظر لا يخفى ومما عمت به البلوى
في مراضع الاطفال كون الطفل متنجس الفم
بالقي ثم ان المرضعة تضع ثديها بفيه فيتنجس
فان الزمناها غسله لحقها مشقة او غسل فم
الطفل فكذلك ولم اجد من نص على هذه المسئلة
وكنت اقول فيها بوجوب الغسل وظهر لي الان انه
معفو عنه لانه اذا ضاق الامر اتسع واما الميزاب
كطين الشارع وجزم النووي بطهارته ان ظنت
نجاسته انتهى ومنه الجوخ وقد اشتهر عمله بشحم
الخنزير ومنها الجبن الذي اشتهر عمله بالنفحة الخنزير ومنها
ثياب القصابين والكفار المتدينين باستعمال
النجاسة كالمجوس بارض الهند ومنها الورق الذي
يبسط على الحيطان المعمول برماد نجس وهو
رطب وقد افتى ابن الصلاح بطهارته ومنها
الحنطة وغيرها من الحبوب التي تداس والثور يبول



عليها قال في الاصل وميل الى العفو كطين الشارع
بهما وقد قال بعض الائمة بطهارته انتهى **فائدة**
محل العفو في دم البراغيث والدماميل بالنسبة
للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل او
نجسه او مائع او رطب ولو كثر فكذلك اما البدن
فلا فرق بين الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة
للرطوبة الحاصلة من عرق وماء وضوء وغسل
ولو تبردا او تنظفا وعلو راس وما تساقط من
الماء حال شربه او من الطعام حال اكله او بصاق
في ثوبه او نحوه مما يشق الاحتراز فيعفى عنه
ولا يكلف تنشيف البدن لعسره تتمة
لا يعفى عن حمل المستجمر او طاير على منفذه نجاسة
او بيضة استحالت دما او عنقود استحال خمرا
او قارورة مصممة الراس بنحو رصاص فيها نجاسة
ولا قبض طرف شيء على نجس كحبل مربوط في
في عنق كلب ولو بحال كساجور وهو الخشبة
التي تجعل في عنق الكلب والاصح البطلان تحرك
بحركته ام لا نعم لو جعله تحت رجله صحت مطلقا
ويؤخذ من ذلك انه لو امسك المصلي بدن مستجمر

او ثوبه او عكسه بطلت صلاته وهذه مما تعم بها البلوى
فيأتي الانسان بولده الى المسجد ثم يحرم في الصلاة
فيأتي ولده ويمسك ثوبه وهو غير مستنج بالماء
فتفطن لها الثالث استقبال القبلة اي الانحراف
عنها بصدره ولو كرها الا في شدة الخوف و
في نفل السفر ويجب القضاء على من لم يصل اليها
ولو معذورا كالمصلوب والمريض الذي لا يجد
من يوجهه والرابع انكشاف العورة اذا لم
يبادر لسترها فان بادر بان انحرف ثوبه فوضع
يده عليه او كشفته الريح فستره في الحال او عتقت
في الصلاة مقطعته فغطت راسها لم تبطل و
عورة الرجل ولو رقيقا والامة ولو مبعضة
ما بين السرة والركبة اما الرجل فلخبر البيهقي واذا
زوج احدكم امته عبده ولو اجيره فلا تنظر الامة الى
عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل
الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة وخرج بقوله بين
نفس السرة والركبة فليسا بعورة نعم يجب ستر
جزء منهما ليتحقق ستر العورة لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وشرطه محارمه كالصلاة و

وبالنسبة

وبالنسبة لنظر الاجنبية جميع بدنه وعورته في الخلوة
خارج الصلاة السوءتان فقط كما نبه عليه امام الحرمين
وهو المعتمد فله ثلاث عورات وعورة الامة في الخلوة
خارج الصلاة السوءتان كما جزم به ابن حجر وبالنسبة
للاجانب كالحرة على المرجح **وعورة الحرة والخنثى
الحر جميع البدن** في الصلاة **الا الوجه والكفين** ظهرا
وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله سبحانه وتعالى
عنهما وجهها وكفيها وانما لم يكونا عورة لان الحاجة
تدعو الى ابرازهما فلا يكشفهما وحرم النظر اليهما خارجها
لانهما مظنة الفتنة لكن يجب كشفهما في الاحرام
او يباح لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة
وعورتها خارج الصلاة بالنسبة للاجانب جميع البدن
حتى هما على المعتمد وفي الخلوة ومع المحارم والنساء
المؤمنات كالرجل ما بين السرة والركبة وبالنسبة
الى الذمية ما زاد على البادي حال المهنة والى الزوج حلقة
الدبر خاصة فليس له نظرها قاله الدارمي في الاستذكار
فلها ثلاث عورات ايضا ويرد عليه والاخيرة كما علمت
وخرج بقولنا الحر الخنثى الرقيق فان عورته هي

الصلاة كالرقبة ما بين السرة والركبة فلو ستر الحر
ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على المعتمد
للشك في الستر ويجب عليه القضاء وان بان ذكر
الشك في حال الصلاة والخامس كلام الناس
اي الادميين وان لم يكن بالعربية اولم يقصد خطابهم
ولو بحرف مفهم كقولك اذا امرت بالوفا والوقاية
والوعد والوشي ف ق ع ش لانه كلام تام لغة
وعرفا وان اخطأ بحذف هاء السكت وتبطل
ايضا بحرفين ان توالياً او بما نحو قدام لاخوفي
لمصلحة الصلاة كان قام امامه لركعة لزائدة فقال
اقعد ام لا او ترك التصفيق للعامة فانه اذا علم
البطلان بالحرف علم فيما فوقه من باب اولى ولان
الحرفين من جنس الكلام وهو يقع على المفهم وغيره
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة والاصل فيه
خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى
انه صلى الله عليه وسلم قال للذي قال للعاطس يرحمك
الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وتبطل بالتنحنح والانين والنفخ ولو من الانف والضحك

والتنحنح

والتنحنح ان ظهر بذلك حرفان الا اذا غلب ولم
يكثر فان كثر بطلت لقطعه نظم الصلاة ولو ابتلي
شخص بنحو سعال دائم لم يخل زمن منه يسع الصلاة بل
سعال مبطل قال ابن حجر ونحوه شيخنا الرملي الذي
يظهر العفو ولا قضاء عليه لو شفي نظير من به
حكة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضيته انه لا يكلف
انتظار الزمن الذي يخلو فيه عنه [illegible] فان تكلم
ناسيا انه في صلاة او سبق لسانه او جهل حرمته
لقرب عهده بالاسلام او نشوء ببادية بعيدة
عن العلماء لا تبطل صلاته اذا كان يسيرا عرفا من جهل
بطلانها به مع علمه بالحرمة فتبطل صلاته كما لو علم تحريم
شرب الخمر وجهل كونه موجبا للحد فيحد اذ حقه بعد
العلم بالتحريم الكف والاصل في ذلك خبر
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين
ثم اتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين

قال صلى صح

كل ذلك لم يكن
قال بل بعض ذلك
كان فقا

وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة او كان
ذو اليدين جاهلا لتحريم الكلام وهم تكلموا مجوزين
النسخ ثم بنى هو وهم والاحسن ان يقال اجابوه واجابة
صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلاة لوجوبها عليهم ولو
بالفعل الكثير تنبيه لو جهل بطلان الصلاة
بالتنحنح مع علم تحريم الكلام فهو معذور لخفاء
حكمه على العوام ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في
الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه قال في
البهجة ولو جهل تحريم ما اتى به مع علم بتحريم جنس
الكلام فمعذور ويوخذ منه ان الضابط انما عذر
الشخص بجهله به وخفائه على غالب الناس لا يواخذ
به ويوئيده تصريحهم بان الواجب علينا انما هو العمل
بالظواهر لا غير قال ابن شيخنا الرملي في فوائد الاولى انه لو تنحنح
امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته حملا له على
العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة
وقد تدل قرينة حال الامام على عدم عذره فتجب قال
السبكي وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لاخراج
نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر وتشعبت
في حلقه لم يمكنه اخراجها الا به وظهور حرفين ومتى

تركها زلت الى باطنه فيجب عليه ان يتنحنح ويخرجها
وان ظهر حرفان والاذرعي جوازه عند تراكم البلغم
بحلقه اذا اخشى ان يختنق به قال الزركشي والولي
في الفاتحة لتعذر المعنى وجبت مفارقته كما لو
ترك واجبا الهي والاوجه انه لا يفارقه حتى يركع
بل يجب عدم اللزوم بعد الركوع ايضا الجواز
سهوه كما لو قام لخامسة لا تبطل بالتنحنح للعجز عن
القراءة الواجبة وكل واجب قولي كالتشهد للضرورة
او عن اسماع ذكر انتقالي جهرا او بلا عجز مع الجهل
بكونه مبطلا لا لعجزه عن الجهر لانه سنة لا ضرورة اليه
الثالثة يستثنى من بطلانها بالكلام صور احدها
اجابته صلى الله عليه وسلم اذا دعي في عصره مصليا فلا
تبطل صلاته سواء اجابه بالقول والفعل ولو كثيرا كما
بحثه الاسنوي ولا يلحق به عيسى اذا نزل
صلى الله عليه وسلم على المعتمد لانه من خصائص نبينا
تلفظ بالنذر لانه مناجاة لله فهو من جنس
الدعاء ومحله ان لم يكن فيه تعليق فلو قال ان شفى
الله مريضي فعلي عتق رقبة ونحوه بطلت ومحله
ايضا اذا قصد الانشاء والا فهو قربة

فتبطل به ومحله اذا كان في قريبة اما بعيد المحادج فتبطل
به الكراهة ثالثا اذا اسلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا
ارابعها الانذار مشرف على هلاك اذا لم يحصل الا
بالكلام لكن صحح في الروضة البطلان مع وجوبه
وهو المعتمد ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم
في الفرض وتبطلها وتجوز في النفل مع البطلان ايضا
والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحث
والسادس القران والذكر بقصد التفهيم فقط
فالقراءة كيا يحي خذ الكتاب بقصد تفهيم مستاذن
في اخذ شي ان ياخذه وكقوله لمن يستاذنه في الدخول
ادخلوها بسلام امنين اولمن ينهاه يوسف اعرض عن
هذا فان قصد القران وحده او مع التفهيم اولم
يقصد شيئا لم تبطل سواء انتهى في قراءته اليها
او انشاها اليها لكن الراجح في الثالثة وجزم
به في التحقيق وغيره البطلان لانه يشبه كلام الادميين
ولا يكون قرانا الا بالقصد والذكر كقوله سبحان
الله بقصد تنبيه امام فقط امام اولا
يقصد تبطل او التسبيح وحده او مع التنبيه فلا
ويجري هذا في الفتح على الامام بالقران كان ارتج عليه

كلمة في نحو

في نحو السنة فقالها المأموم او الذكر وفي الجهر
بتكبير الانتقالات من الامام والمبلغ والمراد بالذكر
الذي لا يبطلها ما كان مشعرا بالثناء عليه كقوله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اللهم انت السلام الى اخره ان احسنها فان ترجم
عنها بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا او
اراد امع احسنا العربية وشرط فيه وفي الدعا ان يكونا
جائزين وبالعربية لو اخترع دعوة بالعجمية او عاد دعاء
محرم بطلت ولو قال الله او النبي كذا بطلت ايضا وتبطل
ايضا بما نسخت تلاوته وان بقي وحكمه بالعكس فرع
اعتاد كثير من العوام اذا سمعوا قول المصلي الامام
اياك نعبد قالوا اسئلة وهو بدعي منهي وتبطل به الصلاة
ان لم يقصد تلاوة او دعا وقالوا استغنا ونستفيق بالله
وهو مبطل ايضا ان لم يقصد دعا وعلم بما تقدم
ان الصلاة لا تبطل بالدعا بشرط جوازه وكونه بالعربية
وعدم تعليقه فلو قال اللهم اغفر لي ان اردت بطلت
صلاته وكذا يحرم تضمينه عفوا انا المذنب وكم احسنت
الي وتغلطت وعدم المخاطبة فلو قال للعاطس
يرحمك الله واما خطاب الله ورسوله فلا يضر كما علم

من اذكار الركوع اللهم لك ركعت الى اخره والسجود اللهم
لك سجدت الى اخره وفي التشهد اللهم السلام عليك ايها
النبي ولو اشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان
انعقد بها نحو بيعه ويلزمه فيقال يتصور عقد البيع
وغيره في الصلاة عامدا ويصح وصورته ان يعقدا اما
بالمعاطاة او مع النبي صلى الله عليه وسلم باستدعائه او اشارة
ويسن رد السلام بالاشارة ولو من ناطق ويجوز باللفظ
بقوله وعليه كما لو شمت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب
ويسن لمن عطس ان يحمد الله ويسمع خلافا لما في الاحياء
ولو قال المصلي ق او لهنه وقصد به كلام الادميين
بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا او القران لم تبطل
به الصلاة هو مسمى الحرف لا اسمه والله اعلم و السابع
انتفاء المنافي للصلاة سواء كان واحدا كالوثبة
الفاحشة والضربة المفرطة وهما مبطلان للواحد
اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة منافيا لها للصلاة او
كثيرا من اجناس كضربة وخطوة وخلع نعل او جلس
فقط كما اشار اليه بقوله بالخطوات جمع خطوة
بفتح الخاء هي المرة واضطرب المتأخرون في توزيعها
والذي اعتمده شيخنا الرملي انها عبارة عن نقل الرجل

الى

الى اي جهة فان نقل الاخرى عدت ثانية تساوي بها الاولى
ام قدمها عليها ام اخرها عنها او المعتبر نقلة الفعل
واما بضم الخاء فهي ما بين القدمين الثلاث وواحدة
بقصد الثلاث المتوالية قاله العراقي وكذا الوثبة
في التوالي كما في الاصل او في كثرة فصل لم تبطل اذ
الاصل عدمه قال شيخنا الرملي نعم لو صالت حية
عليه وتوقفت دفعها على فعل كثير متوالي كلفيات
او ضربات او خطوات فعل ولا تبطل صلاته قاله ابن شيخنا
الرملي المتوالية وان كانت سهوا بقدر واحدة د
مغتفرة اما المتفرقة وهو التي بعد الثانية منقطعة عن
الاولى عادة او الثانية منقطعة عن الثالثة فلا تضر
كالحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة
او حك مع قرار كفه او تحريك جفنه او لسانه فلو حرك
كفه بطلت الا ان يكون به جرب او تقدم ويوخذ منه
انه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل كثير
لم تبطل وذهاب اليد وعودها على التوالي مرة وانما
يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك ومس
القليل قتل نحو قملة لم يحمل جلدها او عبث وهي
ميتة وان اصاب قليلا من دمها بان يضع عليها

حرافيموت واما القاؤها اودفنها في المسجد حية فظاهر
فتاوي النووي حله ويؤيده ما جاء عن ابي امامة وابن
مسعود ومجاهد رضي الله عنهم انهم كانوا يقتلون
في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام
الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث
الصحيح اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها
في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول اوجه مدركا لان
موتها فيه وايذاؤها غير متيقن ولا غالب ولا يقال
رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه
مصلحة لدفنها وهي الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا
رمي اودفن قاله ابن حجر رحمه الله تعالى قلت وفيه
فسحة عظيمة سيما الملازم في المسجد المبتلى بكثرة
القمل فلو الزمناهم بالخروج من المسجد كل ساعة
لشق ذلك عليهم ومن قواعدنا ان المشقة تجلب التيسير
لكن المختار عند شيخنا الرملي حرمة القائها فيه وان كانت
حية لا خارجه فلا يحرم تنبيه لا فرق بين العمد
والسهو في هذه الافعال المبطلة لمذوره ولقطعه
نظم الصلاة بخلاف القليلة وفارق الفعل القول
حيث استوى كثيره وقليله في الابطال بان السهو

صلى الله عليه وسلم فعل القليل واذن فيه فخلع
نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل
عائشة رضي الله تعالى عنها في السجود واشار برد السلام
وامر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وامر
بدفع المار واذن في تسوية الحصا وبان الفعل يتعذر
او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل
بالصلاة بخلاف الفعل هذا اذا لم يقصد اللعب
فان قصده كان ضرب احد الراحتين على الاخرى
لعبا بطلت والثامن ما يفطر الصائم من اكل ولا
يتقيد بنحو سمسمة وشرب اي بوصول الى جوفه وان
كان مكرها لاستعانه بالاعراض عنها ومثله
وصول اصبعه لباطن اذنه الا اذا نسي ولم يكثر او جهل
التحريم بشرطه ولو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها او نخامة
يقدر على مجها فبلعها بطلت والتاسع زيادة ركن
فعلي عمدا كركوع وسجود لغير المتابعة
وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بها لكن لو جلس من نقصد لم
قدر جلسة الاستراحة ثم سجد او جلس من سجود
التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لان هذه الجلسة
معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف الركوع فانه لم

يعهد فيها الاركان فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد و
يلغز به مصلٍ زاد قعودا ولم تبطل صلاته اي لانه
لا يغير هيئتها نعم ان كان لمتابعة امام كان
ركع او سجد قبله وعاد اليه ويلغز به رجل زاد في
صلاته ركوعا عمدا عالما بحرمته ولا تبطل صلاته
او وجده في السجود فاقتدى به فانه يلزمه
متابعته في الزائد ايضا وكذا لو انتهى من قيامه
الى حد الركوع لقتل نحو حية فلا يضر كما قاله
الخوارزمي ونقل خرج بالفعل القولي كأن
قرأ الفاتحة او التشهد مرتين فلا يضر لانه
لا يغير نظم الصلاة بخلاف الفعلي وبعمدا ما
لو زاده سهوا فلا يضر لانه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه
الشيخان والعاشر نحو قطع الركن الفعلي لاجل
النفل باي ترك التشهد الاول سهوا ثم عاد بعد
الانتصاب عمدا مع علم التحريم فان عاد سهوا
او مع جهل التحريم او لمتابعة امام او قبل الانتصاب
فلا لان بتعمد الترك فيبطل لما سيجيء
والحادي عشر تطويل الركن القصير عمدا بسكوت
بل

اوذكر

او ذكر لم يشرع فيه لان تطويل تغيير لموضوعه
كقصر الطويل او مخل بالموالاة وهو الاعتدال لانه
للفصل بين الركوع والسجود بدليل انه لم يجب
فيه ذكر مع انه عادي ومن ثم لما كان القيام
والجلوس الاخير عاديين وجب لهما ذكر صرفا لهما
عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمأنينة
فيه ليحصل الخشوع والسكينة المطلوبان في الصلاة
والجلوس بين السجدتين قصير ايضا على الاصح فلو
احدث الامام بعد السجدة الاولى وانصرف فالاصح
كما نقله القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب ان
المسبوق لا يسجد الثانية لانه يحدث الامام انقطع
فهي زيادة محضة لغير متابعة فكانت مبطلة وهي
حسنة فقط لهما لانه للفصل بينهما وخرج بقولنا
لم يشرع فيه القنوت في محله والتسبيح في صلاته او
القراءة في الكسوف تنبيه مقدار التطويل
كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب ان يلحق الاعتدال
بالقيام والجلوس بين السجدتين بالتشهد ومراده
كما قال جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة واقل
التشهد زيادة على ذكر الاعتدال المشروع

في تلك الصلاة و الثاني عشر مضي ركن قولي او فعلي
كقراءة وركوع مع الشك في النية كأن شك
هل اتى بكمالها ام لا او في بعض الشروط لها كأن
شك هل نوى ظهرا او عصرا لان الماتي به على التردد غير
محسوب فالاشتغال به تلاعب فليمتنع مما ليس من
الصلاة وليتوقف الى التذكر و الثالث عشر طول
زمن الشك فيها اي في الصلاة وان لم يمض ركن
ومضي بعد الفاتحة والتشهد كمضي جميعه صرح به
الخوارزمي و الرابع عشر نية قطعها اي الصلاة و
الخامس والسادس عشر التردد فيه اي في انه
يقطعها ام لا او تعليقه اي القطع بما يظن وقوعه
او يشك او يتوهم كما تقدم ذلك مع زيادة في شروط
النية فحكم الصلاة في الثلاث مخالف للصوم والاعتكاف
فلا يبطلان بنية القطع ولا التردد فيه ولا التعليق ذكره في الاصل
وزاد الرملي عليهما الحج و السابع عشر صرف نية الفرض الى
النفل بلا عذر كأن قلب الظهر مثلا نفلا معينا
كضحى لافتقاره الى التعيين فيبطل فرضه اما بعذر كما
لو قلبه نفلا مطلقا ليدرك الجماعة المشروعة وهو
منفرد فسلم من ركعتين ليدركها او ركع مسبوق
قبل

قبل تمام التكبيرة جاهده لم يبطل وينقلب نفلا
للعذر ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم
ام اذا اقيمت شرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد
من يصلي العصر فلا يجوز له القطع كما في المجموع اي
بان يقلبها نفلا ويسلم ليدخل في جماعة العصر فلو
صرف نيته الى العصر بطل ظهره وهذا من صور قوله
او امر فيها الى فرض اخر بطل صلاته كان قلب
المغرب مثلا عشاء لتلاعبه والثامن عشر
ظهور بعض قدم الماسح وكذلك خروج الخف
عن صلاحيته للمسح فيها والتاسع عشر خروج
وقت المسح فيها لاحتياجه الى غسل الرجلين على
المعتمد وتقصيره حيث افتتح الصلاة وبقيت المدة
لا تسعها حتى لو غسل رجليه في الخف قبل فراغها
فانه لا يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تاثير
للغسل قبل فراغ المدة وكذا بعده لمضي مدة
وهو محدث على انه لو وضع في الماء رجليه قبل
فراغها واستمر الى انقضائها لم يضر لانه لا بد له من
حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد نيته لانه
حدث لم تشمله نية وضوئه الاول وهذا ظاهر

حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة في
الصلاة الخ كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما لو
كانت عورته ترى في الركوع حيث يحكم بانعقادها ثم
تبطل عنده اذا لم يزر لان صحتها ممكنة بان يسترها بشيء
عند ركوعه بخلاف هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع
القطع بعدم استمرار صحتها او كيف يتحقق نيتها بعد
ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر قبله
انعقدت صلاته قاله الرملي والعشرون تقديم بعض
اركانها اي الصلاة على بعض بان سجد قبل ركوعه
او ركع قبل قراءته او قدم السلام في غير محله لتلاعبه
هذا اذا قدم الركن الفعلي على فعلي او قولي بخلاف
تقديم القولي غير السلام على قولي كان صلى الله
عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل السجود فلا
تبطل الصلاة لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته في محله
هذا كله اذا كان عمدا فان كان سهوا فسيأتي في
بابه الحادي والعشرون القدوة بالكافر ولو مخفيا
كفره ونحوه ممن لا تصح القدوة به مع العلم بحاله
او في الاثناء او بعد الفراغ لكن في الاولى يستانف
وفي الثانية يعيد لتقصيره فيها بترك البحث اما اذا

علم بحاله اولا فلا ينعقد والثاني والثالث والرابع والخامس والعشرون التقدم على امامه في الموقف او في تكبيرة الاحرام ومخالفته اي الامام في سنة تفحش المخالفة فيها كالتشهد الاول والقنوت وسبقه اي الامام بتمام ركنين فعليين لا قوليين وتاخره عنه بهما اي بركنين فعليين حيث لا عذر له وباربعة طويلة مع العذر ومتابعته بغير نية القدوة في افعاله متعلق بمتابعته وسيجي هذه الاربعة في شروط القدوة والسادس والعشرون وجود الثوب بعيدا عنه اذا صلى عاريا لعدم قدرته على الستر فان مضي اليه لحتاج افعالا مبطلة او انتظر من ياتيه به مضت مدة وكذا الكلام فيما بعده وكذلك الامة اذا اعتقت وراسها مكشوف والسترة بعيدة لانها صارت حرة وعورة الحرة جميع البدن الا الوجه والكفين فان لم يحتج الى ذلك بان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به راسها فورا كالعاري الذي وجده قريبا فاستتر به السابع والعشرون قطع ركن من اركانها اي الصلاة بغير اتمام له بان لا يطمئن فيه اوله يكمل مثلا لتغييره لموضوعه كتطويل القصير الثامن والعشرون

وهو خاتمة المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى وفي
نسخة اعاذنا الله اي اجارنا الله منها وعلى كل النسختين
فالجملة دعائية وهي لغة الرجوع عن الشيء الى
غيره وشرعا قطع الاسلام بنية او قول كفر
كان بتلث والعياذ بالله او فعل كان يسجد
لصنم وشمس وقمر ونحوها فمتى وقع شيء مما ذكر
في الصلاة فتبطل وكذا لو اعتقد عدم وجوبها
لاختلال النية سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا
فان قيل الاسلام معنى معقول لا محسوس فكيف
يتصور قطعه قلنا المراد قطع استمراره ودوامه
وعلم منه ان الكافر لا يسمى مرتدا وقولنا بنية
ليدخل بالعزم على الكفر او تردد فيه فانه يكفر حالا
والمراد بالقول المقصود فمن سبق لسانه او كره
عليها لا يكون مرتدا فمن جحد او نفى الصانع او الرسل
او كذب احدهم او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه
او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه كان مرتدا ايضا
كما لو اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع وقد
تقدم في اخر الاركان او نفى الصفات الواجبة له
تعالى اجماعا كالعلم والقدرة او اثبت له ما هو

سنن

منتف عنه اجماعاً او الاتصال او الانفصال المنافي له
الاسلام فصل ومن مندوباتها اي الصلاة ما
يتعلق بنفسها وبعدها من ابعاضها وقد تقدم في
اخر الاركان ومنها ما يكون متقدما عليها ولا
يسمى كالتاهب لها قبل وقتها والاذان والاقامة
والمشي بسكينة ومنها ما يتقدم ويستمر في جميعها
وهو القيام اليها بنشاط للذم على ضده قال تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل
ضد النشاط وهو الفتور عن الشيء والتواني ولذا

قال بعضهم

وما انتسبوا الى الاسلام الا لصون دمائهم ان لا تسالا
فياتون المناكر في نشاط ويأتون الصلاة وهم كسالى

وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية لانه اعون
على الخشوع قال ابن الرفعة ولا باس بالتفكر
في امور الاخرة قال القاضي حسين ويكره
ان يتفكر في صلاته في امر دنيوي او مسئلة فقهية
ومنها الخشوع وهو حضور القلب وسكون
الجوارح قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون فيستحب في جميع

صلاته بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة
وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا هو
المراد لانه ذكر الاول بقوله وفراغ قلب وفي الكفاية المراد كل
منهما كما هو ظاهر وذلك لثنائه تعالى على فاعليه
ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما في الاخبار ولان
لنا وجها اختاره جمع انه شرط في الصحة لكن في البعض
ونقل في الاحياء عن سفيان الثوري انه قال من
لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن انه قال
كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة
اسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه
وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلاة له وقال
سري السقطي من جالس الملوك بغير ادب فقد
تعرض للقتل وقال ابو يزيد اذا خشعت الاسرار
بالتجلي ابدت على الظاهر حسن الادب وقيل التصوف
كله ادب وهل الخشوع من اعمال الجوارح كا
لسكون او القلوب كالخوف او مجموعهما اقوال
قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضا فيحسن الوضوء
ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه
الا وقد اوجب الله له الجنة رواه ابو داود وراى صلى الله

عليه

رجل

عليه وسلم يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب
هذا لخشعت جوارحه ولذا يقال القلب كالسلطان
والجوارح كالجند فاذا كان السلطان حاضرا كان
الجند في غاية الادب واذا غاب عربدت فكذلك
القلب اذا كان الا كانت الجوارح ساكنة فاذا
عربدت فلو سقطت رداه او عمامته او طرفهما
كره له تسويته الا لضرورة كما قال في الاحياء ومما
يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك
الملوك الذي يعلم السر واخفى يناجيه وانه ربما
تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه
صلاته وتدبر القراءة اي تاملها لحصول الخشوع و
الادب به قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا اياته وتدبر الذكر قياسا على القراءة وفيه
حصول ثواب وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي
ولا ياتي في القران للتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان
لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه
ولو بوجه واقامتها بالسواك وفي الجماعة وحكمتها
ان المذنب اذا اعتذر من سيده فيجمع الشفعاء و
والمصلي يعتذر من ذنبه ولان طالب الحاجة ياتي

بالشفعا النفضي حاجة ولان الصلاة ضيافة والكريم
لايضع المايدة الا الجماعة كثيرة ولتكون الصلاة لله ظاهرة
لتكون حجة لله على خلقه ظاهرة ولتكون شهادة المسلمين
جايزة لبعضهم بعضا اذ اصلوا اولا دعمل الواحد لا قيمة
له انما القيامة للجماعة وايضا الحديث ما اجتمع اربعون
الا وفيهم مغفور له فاراد ان يغفر لك ببركته وايضا احب
الله اجتماعهم والفهم فامر بالجماعة في الخمس والجمعة
والعيد وعرفة فشرع لاهل المحال جماعة الخمس
ولاهل البلدة الجمعة والعيدين ولاهل الدنيا عرفة
ليعودوا المرضى ويترحموا على الاموات وايضا قالت
الملايكة اتجعل فيها الى اخره فالباري يفتح ابواب السماء
عند الجماعة ليعلم الملايكة انهم على خلاف ظنهم والمساجد
وفي نسخة اذا اصيبت من المنكرات والبدع ولبس
احسن الذكر احسن ثياب اذا اراد الصلاة يشترط
ان لا يشتغل فكره بحسنه ونظافته فيناكد نزعه
لنزعه صلى الله عليه وسلم الخميصة ذات الاعلام كالبكاوه لها
وبين العلة فيه بقوله الهتني انفا عن صلاتي قال في
الاصل وهذا اللهو بالنسبة الى مقامه لا الى مقامنا
فلا يجوز فيه كلهونا بالدنيا وزينتها وشغفنا

بحبها

بحبها وزهرتها حاشا وكلا فاحذر ذالك فكم من قدم
فيه زلت ونفس محجوبة عن تلك الحقايق ضلت في هذه
المسالك واملت كيف وحسنات الابرار سيات
المقربين ويعضده عموم قوله اني لست كهيئتكم وقول
عايشة رضي الله تعالى عنها في القبلة ايكم يملك اربه كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه الي غير
ذلك ومن فوايد قوله المعني التشريع لامته واظهار التواضع
ليقتدي به الاقويا ويتسلى بحاله الضعفا ولئلا تغلوا
امته فيه كما غلت الامم في بعض انبيايها فهو على حد
قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاعتبر ذلك تجد او باب
التوفيق انتهى لحينئذ يكون الاشتغال واللهو
شهودا دون شهود وحالا دون حال فيعد ان
ذالك الشهود القاصر والحال الادني منه بالنسبة الي
مافوقه شغله ولهوا واليه يرشد كلام انس
رضي الله تبارك وتعالى عنه حيث قال انكم لتعملون
اعمالا هي في اعينكم ادق من الشعر كنا نعدها في عهده
صلى الله عليه وسلم من الموبقات كيف وقد قال من لم
يحصل على عشر معشار اقل درجاته ما رايت شيا الا
ورايت الله قبله وقال اخر بعده وقال بعضهم لي ثلاثون

سنة اكلم الناس وما اكلم الا الحق ومرادهم سهود الذي لا
يعرفه الامي داقه وذلك مشار اليه في قوله اعبد الله كانك
تراه وكذلك الكلام فيما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم
صلى العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسايه ثم خرج
وراي ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت
وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت
عندنا فامرت بقسمته او بحمل قوله وانا في الصلاة اي في
حال انتظار الصلاة لا في حلالها لان له فيها شغلا كيف
وجعلت قرة عينه فيها وكذلك قول عمر اني لاجهز جيشي
وانا في الصلاة اي في انتظارها وليس بنقض سلمنا
انه فيها فلا قدح فيها لانه في ذلك ممتثل لامر ربه في
حور عينه وهو اللايق بحاله اذ هو مسؤول عنهم ومطالب
بهم فسياستهم ورعايتهم فرض عليه والتقرب الى الله تعالى
بالواجبات اهم من النوافل والمكملات مع التقصير
في الواجبات ففكره في امورهم كان اهم من الصلاة
وغيرها فقد قيل من علامة اتباع الهوى المبادرة الى
النوافل مع التكاسل عن الواجبات على ان غيره في
انتهاله الى الله تعالى في الهامه ورشده في حق الرعية
والجيش في الصلاة عبادة من وجوه منها انه دعا

والنجاء

والنجاة ومناجاته ومهمانه مقام ايثار واشتغال
فيما يخصه بخلاف ذلك فاياك ان تقيس نفسك بعمر
رضي الله تعالى عنه للجيش في الصلاة على حد يبلغ وهو
شك في تجانسك وحبث ديانك ومعاملتك واحوالك
وخلو قلبك النفسية ووساوسك الشيطانية
فتوخذ من حيث لا تعلم وتستدرج وتهلك سلمنا
انه لو يكن ينقص شيء من هذا وانما كان بطريق
الوسوسة على راي من يرخص ذلك ونعوذ بالله منه
فهذا كان مرة في الدهر ازاه ديدنا ككا بنفوذه
للمتخبطين في ظلمات الهوى والذي احوجنا الى حمزه
الناوبلات تحسين الظن بالصحابة رضي الله سبحانه
وتعالى عنهم الذي قال فيهم صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم ولو ان احدكم انفق لحديثني سيما ابن
الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه الذي كان الشيطان
يفر من ظله والله اعلم وبالجملة فليس احسن الثياب
في الصلاة لمن زكت نفسه وامن غوايلها فانها
من السنن والتعمم اي لبس العمامة لقوله عليه
الصلاة والسلام اعتموا لهذه الصلاة فانكم
قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم

رواه الترمذي عن معاذ رضي الله تبارك وتعالى عنه قال
ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة والارتداء
اي لبس الرداء وكذلك التقمص اي لبس القميص والاتزار
او التسرول لانه يريد التمثل بين يدي الله فيتجمل بذلك
والاحسن ان يصلي في ثوبين لظاهر خذوا زينتكم
وهما اهم الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان
الله تبارك وتعالى احق ان يتزين له وقميص مع رداء او
ازار او سراويل اولى من رداء مع ازار او سراويل ومن
ازار مع سراويل فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى
ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه البيهقي فان اقتصر على
واحد فالقميص اولى لانه استر للبدن ثم الردا ثم الرداء
ثم الازار ثم السراويل وانما كان الازار اولى لانه يتجافى
عنه ولا يبين منه حجم اعضائه بخلاف السراويل ونقل
الروياني عن الاصحاب عكسه لان السراويل اجمع
في الستر وهل الثوب الواحد ان كان واسعا
التحف به وخالف بين طرفيه كما يفعل القصار في الماء
وان كان ضيقا عقده فوق سرته ويجعل على عاتقه
شيئا منه لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله عز وجل
عنه اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا

فالتحف

فالتحف به وان كان ضيقا فاشدده على حقويك وفي
فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان
كان ضيقا فاشدده على حقويك وفي الصحيحين
خبر لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء قال في المجموع فان لم يجد ثوبا يجعل على عاتقه جعل
حبلا حتى لا يخلو من شيء فصل ما تقدم من لبس
الاحسن والتعمم الى اخره مستحب للرجل اما المراة ومثلها
الخنثى فالمستحب لهما ثوب سابغ للبدن وخمار وملحفة
كثيفة ويكره ان يصلي بالاضطباع بان يجعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر واشتمال الصما
بان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر
واشتمال اليهود مثله الا انه لا يرفع طرفيه للنهي عنه في
الاخبار ولانه في الاخير يخشى او اتى ما يتوقاه لا يمكنه
اخراج يده بسرعة واذا اخرج يده بما انكشفت عورته
والنفل اي صلاة النفل الذي لا تسن جماعة في بيته راتبا
وغيره افضل لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولخبر فضل صلاة
النفل في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة
الفريضة في المسجد على فعلها في البيت رواه الطبراني في

نسخة ولو كان اي المصلي في المسجد الحرام ونحوه كالكعبة
ومسجده صلى الله عليه وسلم ونسب للمدكن فالنفل في بيته
افضل لبعده عن الرياء وهذا من قاعدة اذا دار الامر بين
فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة تتعلق بمكانها او
زمنها فالمتعلق بنفسها اولى وللعود بركة الصلاة على
البيت واهله لخبر مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده
فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته
خيرا الا المعتكف في المسجد سنة او نذرا ونحوه كالماكث
لتعلم او تعليم والخائف فوت الراتبة والساكن في
المسجد ومن يخفي صلاته فيه كما استثناه ابو الطيب
ويستثنى ايضا ركعتا الاحرام اذا كان بالميقات
مسجد وركعتا الطواف كما سيجي ان شاء الله في الحج
والنافلة قبل الجمعة لفضيلة البكور نص عليه قال الزركشي
والضحى لخبر رواه ابو داود وهو من جزء الى تسبيح الضحى
لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر والاستخارة في
وصلاة منشئ السفر والقادم منه فكل ذلك
صلاته في المسجد افضل والانتقال من موضع الفرض
الى غيره ان لم يرجع الى بيته كما تقدم تكثيرا للمواضع
السجود فانه تشهد له وبحث ندب الانتقال للفرض

من موضع

من موضع نفله المتقدم ولكل صلاة افتتحها من الفوات وهو متجه حيث لم يعارضه فضيلة صف اول او مشقة خرق صف اخر فان عارضه فالسنة عدم الانتقال لان المصلي مامور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة ولذا استثنيت نافلة الجمعة والصور المتقدمة ففعلها في المسجد افضل وكلما يشرع جماعة من النفل وما اذا ضاق الوقت وخشي من التكاسل فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج والمشي اليها اي الصلاة ولو جمعة بسكينة ووقار قيل هما بمعنى والثاني مؤكد للاول والسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه مسلم وان خاف فوت فضيلة بالتحرم اما لو خاف فوت الجماعة بجملتها بان يسلم الامام فالمنقول كما في المجموع وغيره عدم الاسراع واعتمده شيخنا الرملي وهو

مقتضى كلام المصنف في اداب المقتدي الاتية وان اقتضى
كلام الرافعي والفارقي وتلميذه ابن ابي عصرون انه يسرع
واما لو خاف فوت الوقت فيسرع لا محالة قال الاذرعي
ولو اشتد الوقت وخشي فوت الجمعة وكانت الجماعة
لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت اسرع ايضا وانتظارها
اي الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم انتم في صلاة ما دمتم
تنتظرون الصلاة والمكث وفي نسخة بعدها في
الماموم لينصرف الامام والنساء ان كن ثم بفتح
المثلثة اي هناك ويستحب ان يكون انصراف الامام
بعد النساء ايضا للاتباع في فعلت النبي صلى الله عليه وسلم
والرجال معه لذلك ويستحب لهن الانصراف عقب سلامه
والقياس ان الخناثى مثلهن وانهم ينصرفون بعدهن
منفردين والانصراف للمصلي بعد ما ذكر الى جهة اليمين
ان لم يكن حاجة لانها افضل او الى موضع حاجته
ان كانت ولو يسارا قال الاسنوي ويتأتى فيه انه يسن في
كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى واجاب
ابن حجر رحمه الله تعالى بانه محمول على ما اذا لم يمكنه مع
التيامن ان يرجع في طريق غير والا راعى مصلحة
العود في اخرى لان الفائدة في شهادة الطريقين له

اكثر

والذكر والدعاء بعدها اي الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل من اقرب الدعاء الى الاجابة فقال جوف الليل ودبر الصلاة
الصلوات المكتوبات ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سلم منها قال لا اله الا الله وحده الى اخره اللهم لا مانع لما
الى اخره رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم
من سبح الله ثلاثا وثلاثين في دبر كل صلاة وحمد الله
ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة
لا اله الا الله الى اخره غفرت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر رواه مسلم وروي ايضا سبحان الله عشرا
وكذا الله عشرا وكذالك الباقي وروايه ايضا من
قراءة اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من
دخول الجنة الا ان يموت وروي البزار والطبراني
من قال دبر كل صلاة الصبح وهو ثاني رجليه لا اله
الا الله وحده الى اخره عشر مرات كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع عشر درجات وكان
له في يومه حرز من الشيطان وفي رواية كتب له
بكل واحدة عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
وفي اخرى اعطي سبعا كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانما

اعتق عشر رقاب وحفظ من الشيطان وكان يومه في حرز لم
يلحقه ذلك اليوم ذنب الا الشرك ومن قالها بعد المغرب
كان له مثل ذلك وعن مقاتل اذا صليت الصبح
فقل وانت جالس مائة مرة البسملة والحق قبل يا قديم
يا دائم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد يا حي يا قيوم الى اخره ثم
سل حاجتك فانه لم يستجب لك فقالا من شمس
المعارف وبين الصبح والسنة تقول اللهم رب جبريل
وميكائيل ورب اسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من
النار ثلاثا رواه ابن السني عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى
عنهما وقال انه صلى ركعتي الفجر وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
قريبا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس
وروى الطبراني فان قالها مائة كان من افضل اهل الارض
عملا انتهى من جنة مختصر الحصين لابن الجزري رحمه
الله تعالى وورد ايضا من قراءة اية الكرسي دبر كل
صلاة تولى الله قبض روحه بيده وورد عنه صلى الله
عليه وسلم من قال عقب الصبح والمغرب حسبي الله سبعا
الاية سبعا سلم في يومه من الحرق والغرق ومن رمي
سهم على غفلة وورد ايضا من صلى على محمد بعد الصبح
قبل ان يتكلم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة ثلاثون

في

في الآخرة ويسمون في الدنيا فقالوا وكيف نصلي عليك فقال
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية اللهم صلى على محمد
مائة اي قولوا اللهم صل على محمد افاد ذالك شيخنا البكري
وقال وهذا من المواضع الذي لا يكره فيها افراد الصلاة
عن السلام وفي سنن ابي داود عن مسلم بن الحارث رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر اليه فقال اذا
انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم اجرني من النار
سبعاً فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب
لك جوار منها واذا قلت ذلك وفي من يومك كتب
لك جوار منها وروى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلاة
الحمد لله الذي لم يتخذ الى اخره كان له من الاجر
مثل السموات السبع والارضين السبع وما
فيهن وما تحتهن والجبال وذالك ان الله يقول تكاد
السموات يتفطرن منه وتنشق الارض فلهذا
المسلم من الاجر كما على الكافر من الوزر وعن
معاذ رضي الله سبحانه وتعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم
اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني احبك اوصيك
لا تدعن في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك

وحسن عبادتك رواه ابو داود باسناد صحيح **تنبيه**
كثر الاختلاف بين المتاخرين فيمن زاد على الوارد كان
سبح اربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لانه سوء
ادب وايد بانه دواء وهو اذا زيد فيه على قانونه يصير
داء وبانه مفتاح وهو اذا زيد على اسنانه لا يفتح وقال
غيره يحصل الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى
كلام القرافي ترجيحه لانه بالاتيان بالاصل حصل
له ثوابه فكيف تبطله زيادة من جنسه واعتمده ابن
العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب
لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم من جاء
بالحسنة وتوسط شيخنا ابن عبد الحق السنباطي المصري
رحمه الله تبارك وتعالى فقال ان زاد لاجل شك في العدد
حصل والا فلا ومقتضى قوله دبر انه يقال عند الفراغ
فلو اخره فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا
او كان ناسيا او مشغولا بما ورد كاية الكرسي
فلا يضر والا فاتت السنة وقيل كالها وقوله كل
صلاة محمول على الفرض وورد في حديث كعب بن
عجرة التقيد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق عليه ومحل
التنفل بالراتبة ان فصل بين المكتوبة والذكر والا فمحل
نظر

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح المنهاج يوخذ من
قوله بعدها انه لايفوت بل الفايت بها كمال الاجر
فايدة اذا كان الدعا ماموراً به فلا ينبغي للامام
والماموم ان يخرجا من المسجد بلا دعاء لقوله تعالى
فاذا فرغت اي من العبادة فانصب للدعاء وارغب
فيما عند الله واطلبه منه وقد جا في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في محرابه وتواترت الصفوف
نزلت الرحمة فاول ما تصيب الامام ثم من على
يمينه ثم من عن يساره ثم تفرق على الجماعة ثم ينادي
ملك ربح فلان وخسر فلان والرابح من يرفع يده
بالدعاء الى الله اذا فرغ من المكتوبة والخاسر هو الذي
خرج من المسجد بلا دعاء فاذا خرج قالت الملايكة
يافلان استغنيت عن الله مالك عند الله حاجة من الغنية
للشيخ عبد القادر رضي الله تعالى عنه ومنها جلسة الاستراحة
بعد السجود الثاني وقبل القيام للاتباع واما خبر
وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من السجود استوى قايماً فغريب او محمول على بيان
الجواز في كل ركعة يقوم منها بانه لا بعضها انشهد
باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما افتى به شيخنا

النحوي حتى لو صلى رباعية بتشهد وترك الاول
او نافلة اربعا فاكثر بتشهد في كل ركعتين ان يجلس
للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار
محل التشهد اولى وافهم قوله يقوم انها لا تسن للقاعد
ولا تضر تخلف المأموم لاجلها لانه يسير بل يسن الاتيان
بها وان تركها الامام وبه فارق تخلفه للتشهد الاول
نعم لو كان بطيء النهضة والامام سريعها وسريع
القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر حرم ويكره
تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ولا يبطل
الصلاة كما افتى به شيخنا الرملي او لو ابطل لم تكن في
الفرض الا حراما ولقولهم تطويل الركن فانه مجزيها
تطويلها وتطويل التشهد الاول فلا يبطل عمده الصلاة
لانه لا يخل بالموالاة والسنة في جلستها الافتراش وهي
فاصل بين الركعتين لا من الاولى ولا من الثانية ويسن
ان ينهض معتمدا على يديه ... لانه ابلغ في
خشوعا وتواضعا واعون للانسان وفي المصلي
... اسنة ... في صلاته ولو بسهم وخبر
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم
يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا

ثم

تبرك بجر مأمرا ماهرروي الاول الحاكم والثاني ابوداود من
جدار مرتفع قدر ثلثي ذراع فاكثر ولم يزد ما بينهما على
ثلاثة اذرع بذراع الآدمي وهل تحسب من رؤس الاصابع
او من العقب الى وجه الاول عند شيخنا وعند ابن حجر
الثاني اوما يقوم مقامه مما يستتر في التقدم على الامام
او سارية وهي العمود اي بالصفة المتقدمة واو هنا
للتخيير لانهما في مرتبة او عصي بالصفة المتقدمة مثلا
يغرزها عند عجزه عما تقدم او خط يخط قبالته
طولا كما في الروضة ويحصل اصل السنة بجعله
عرضا عند عجزه عما بعده او فرش مصلي بفتح اللام
كسجادة بفتح السين عند عجزه عن العصي ومقتضي
كلام المصنف التخيير بين الثلاثة الاخيرة والذي
في التحقيق وشرح مسلم فان عجز عن سترة بسط مصلى
فان عجز خط خطا امامه وذهبه نحو القبلة وقدم الرملي
المصلى على الخط مع انه المذكور في الحديث وقيس به المصلى
فهو فرع فكان حقه التاخير عنه فقدم لانه اظهر
في المراد واذا صلى الشخص او الى السترة المذكورة
سن له دفع المار وكذا العبرة كما اعتمده شيخ الاسلام
والرملي بالاسهل فالاسهل كالصائل لقوله تعالى

ادفع بالتي هي احسن فان امكن بجزب بدحرم السوط
او بسوط حرم بعض او بقطع حرم فتل ولو حصل بعذر
اي المار لخبر الصحيحين اذا صلى احدكم الى شي يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه او هو
شيطان الانس وقضيته وجوب الدفع والمنقول
عدمه قال في شرح الروض وكان الصارف
عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من
الخشوع والتدبر انتهى وايضا فانه منكر والنهي
عنه انما يجب بالاسهل فالاسهل هو الكلام
وهو ممنوع منه فسقط الوجوب وانما يجب
ايضا عند تحقق ارتكاب المفسدة وهنا لم
تتحقق لاحتمال كونه ساهيا وجاهلا او
غافلا او اعمى وازالته انما تجب اذا كان لا يزول
الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء المرور وتنابل
ويحرم المرور بين يديه حينئذ اي حين سن الدفع
وان لم يجد المار سبيلا لخبر لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان

الاثم

الامن الاول فالبخاري والاخر فالبزار وهو مقيد
بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة وجاء في اثر
ايضا لان يكون الرجل رمادا تذروه الرياح خير له من
ان يمر بين يدي المصلي ومحل الحرمة اذا لم يجد المار
فرجة امامه فان وجدها فلا حرمة بل له خرق الصفوف
ولو كثرت والمرور امامها ليسد الفرجة وكذا اذا
اضطر الى المرور بحيث تلزمه المبادرة لاسباب لا تخفى
كانقاذ مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا
لانقاذه فلا حرمة ومحلها ايضا اذا لم يقصر فلو
قصر المصلي كان صلى في الطريق وان تستر او قصر
بترك السترة ولم تو دنح له بعد شروطه فلا حرمة
ولا كراهة فان وضعت وهو في الصلاة ولو بغير
اذنه حرم المرور كما قاله ابن الاستاذ نظرا
لصورتها لا لتقصيره ولو ازيلت بريح او نحو حرم
ايضا على من علمها ان لم يندب له الدفع بل الاصح انه
ليس له الدفع اي يحرم عليه لتقصيره ولا يحرم المرور
ولو في حريمه وهو قدر امكان سجوده بنفسه
المرور خلف ذلك ولا وعلم مما تقرر انه اذا تباعد عن
السترة فوق ثلاثة اذرع او كانت دون ثلثي

ذراع لم يجز الدفع ولم يحرم المرور والتقصير بل هو
خلاف الاولى ولو مر بين يديه شيء كامراة او
حمار او كلب لم تبطل صلاته واما خبر مسلم بقطع الصلاة
المراة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل
بها وسبح الرجل اي بقول سبحان الله بقصد الذكر
وحده او مع الاعلام اما اذا اطلق او قصد الاعلام
وحده فتبطل صلاته كما تقدم اذا نابه شيء فيها
اي في الصلاة كتنبيه الامام والاذن لداخل وتصفق
المراة ومثلها الخنثى باي كيفية غير باللعب والاولى
بطن كف على ظهر الاخرى لخبر الصحيحين من نابه
شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيق للنساء فلو صفق وسبحت جاز وخالفا
السنة ولو زاد التصفيق على الثلاثة وتوالى عند
حاجتها لم تبطل صلاتها كما افتى به شيخنا الرملي
رحمه الله سبحانه وتعالى وفرق بينه وبين دفع المار
بين يدي المصلي فانهم قالوا اشترط ان لا يكون
كثيرا متواليا واتفاق الفرق انضا ان الفعل هنا خفيف
فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او حك ان كانت
كفه قارة وان لم تكن قارة اشبه تحريك اليد للجرب

بخلافه

تحلله ثم وقد اكثر الصحابة رضي الله تبارك وتعالى
التصفيق حين جاء صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عز وجل عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة ولا يضر
الراحتين على وجه اللعب فبطل فيبطل اذا كان على مرة
عالماً بالتحريم اما اذا لم يكن على وجه اللعب فلا
ولكنه خلاف الاولى ولا يختص الحكم بما ذكره بل لو
صفقت ولو بغير بطن على بطن للعب عامدة عالمة
بطلت صلاتها ايضا ولمنافاة ذلك الصلاة وانما
اقتصر المصنف وغيره على ذكر البطن على البطن لان ذلك
مظنة اللعب لا لاخراج غيره ولهذا افتى شيخنا الرملي
رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من اقام لشخص اصبعه
الوسطى لا لغيرها والمصحح ان كلا من التسبيح
والتصفيق مندوب لمندوب كتنبيه الامام
ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كالذاره
اعمى فصل في مقتضى سجود السهو وقدم على سجود
التلاوة لكونه لا يفعل الا في الصلاة وقدم التلاوة
على الشكر لانه يفعل في الصلاة وخارجها والشكر
لا يفعل الا خارجها وهو لغة نسيان الشيء وشرعا
نسيان شيء مخصوص من الصلاة وشرع السجود

لجبر الخلل وارغام [illegible] اي الصاق انفه بالرغام اي التراب
اي القصد به احدهما وان لزمه الآخر وعليه يحمل اطلاق من
قال هو الثاني واسباب سجود السهو خمسة ترك
بعض والشك فيه معينا او ايقاع ركن مع التردد
في سجود وجوبه او السهو بزيادة ما يبطل عمده لا سهوه
او نقل ركن قولي ان كان اي السهو بترك هيئة
كترك السورة او تسبيحات الركوع او السجود فلا
تدارك لها بان يأتي بها ولا سجود لانه لم ينقل ولا
في معنى ما نقل اذ القنوت مثله ذكر مقصود اذ
شرع له محل خاص به بخلاف الهيئات المذكورة فانها
كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الافتتاح او
التابع كالسورة فان سجد لشيء منها ظانا جوازه
بطلت صلاته الا من قرب عهده بالاسلام او نشأ
بادية بعيدة عن العلماء لجهله واستشكل بان الجاهل
لا يعرف مشروعية السجود ومن عرفه عرف محله
ورد بمنع التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية
سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن
عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحل المشروع
او يقتضي بعض من الابعاض المتقدمة كالتشهد
مثل

مثله والقنوت وقد لبس بركنٍ بان انتصب
او سجد ثم تذكر لم يتدارك اي لم يعد اليه لاهانته
منهجه والتلبس بفرض فلا يقطع لسنة فان عاد
عالما بالتحريم عامدا بطلت لزيادته قعودا وقياما
عمدا وهو يغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي
لنفل كالفاتحة للتعوذ او الافتتاح فلا يحرم لعدم
تغييرها او جاهلا بتحريمه قال الرملي وان كان مخالطا
لنا لانه مما يخفى على العوام او ناسيا فلا وعليه القيام
في مسئلة التشهد فورا عند تعلم او التذكر بل يسجد
في الثلاث للسهو ولو ترك الامام التشهد الاول
لم يجز للماموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس
من غير التشهد ولان المدار على فحش المخالفة
من غير عذر وهي موجودة هنا فان تخلف بطلت
ان علم وتعمد ما لم ينو مفارقته وذلك عذر لا يقال
صححوا بانه لو ترك امامه القنوت فله التخلف او الحقه
في السجدة الاولى لانا نقول ثم لم يحدث في تخلفه
وقوفا بل استدام حالة وافق فيها امامه وهنا احدث
جلوس تشهد لم يفعله امامه فقول بعضهم لو جلس
امامه للاستراحة فالاوجه ان له ان يتخلف ليتشهد

اذ الحقه في قيامه لانه لم يحدث جلوسا فحل بطلانها
اذا لم يجلس امامه ممنوع كما افتى به شيخنا الرملي اذ جلوسه
لله ستراحه هنا ليس بمطلوب قال ابن حجر ظاهر
كلامهم هنا انه حيث لم يجلس الامام ابطل جلوس
المأموم وان قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف المأموم
بقدر جلسة الاستراحة لانه ليس فيه فحش مخالفة
يقتضي انه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وان اتى فيه
ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة انتهى (وعلى
المأموم اذا انتصب وحده او سجد اي في مسئلة
القنوت ناسيا العود وجوبا ان تلبس بالركن
لمتابعة امامه لانها فرض فرجوعه الى فرض لا الى سنة
فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت لمخالفة الواجب
فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب قراءته
كمسبوق سمع حاطئ سلام امامه فقام واتى بما
فاته ثم بان انه لم يسلم لا يحسب ذلك له فلو انتصب
او سجد عامدا فالعود مستحب كما في المجموع والتحقيق
والفرق بين العامد والناسي ان الاول له قصد صحيح
بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما
بخلاف الساهي فانه لم يفعل شيئا ولزم العود ليعظم

اجره والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة لجهده
فلا يلزمه العود اليها فلو لم يتلبس الساهي التارك
للبعض اماما او منفردا بركن بان تذكره قبل
الانتصاب او السجود تدارك بان يعود للتشهد او
القنوت ندبا وسجد في التشهد ان كان صار الى
القيام اقرب فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدها
مبطل لا للنهوض فان كان الى القعود اقرب او اليهما
على السواء فلا وفي القنوت يسجد ان بلغ حد
الراكع والا فلا يسجد لما سافعله ح الا اذا تعمد
تركه وصار الى الركن اقرب فلا يتداركه اي لا يعود
اليه فان عاد عمدا ابطلت صلاته لتغييره نظم الصلاة
باختياره نعم يسجد للسهو وان ترك المصلي ركنا
فان كان لا يدخل في الصلاة الا به كالنية وتكبيرة
الاحرام لم تنعقد صلاته اذ التارك لاحد هذين
ليس في صلاة ولو ترك السلام وتذكره قبل طول
الفصل اتى به وسلم ولا سجود وكذا بعد طوله كما
بحثه شيخ الاسلام وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت
طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه او ترك
غيرهما من الاركان وذكره قبل بلوغ مثله من ركعة

اخرى عاد اليه اي المتروك فورا وجوبا فان تاخر ابطلت
صلاته وقوله ذكره شالا قيد فلو شك في ركوعه هل قرا
الفاتحة او في سجوده هل ركع ام لا لزمه القيام حالا
ليقرا في الاولى ويركع في الثانية فان مكث قليلا ليتذكر
بطلت بخلاف شك قائما في قراءة الفاتحة وسكوته
ليتذكر فلا يبطل الا ان سنقل غير محلها ويستثنى من قوله
عاد اليه ما لو تذكر في سجوده انه ترك الركوع فيعود
الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء
غير معتد به لانه قصد بالركوع غيره وفي هذه الصورة
زيادة على المتروك او بعده اي بعد بلوغ مثله بان ترك
الركوع مثلا من الركعة الاولى ولم يذكره حتى ركع
وهو في الثانية تم فعله بعد المتروك لغو ويقع الركوع
الثاني محله للاولى ويكمل صلاته هذا ان لم يكن المثل
من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية
الصلاة له هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا اخذ
بالمتيقن واتى بالباقي وسجد للسهو في جميع
الاحوال والماموم اذا ترك الفاتحة او شك فيها
اي هل قراها ام لا وذكرها بعد ركوع امامه وقبل
ان يركع هو تخلف ليقراها وهو حينئذ متخلف بعذر

فيغتفر له

فيغتفر له ثلاثة اركان طويلة او ذكرها وقد ركع هويا
فلا يعود الى محلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته لفوات
محلها بل يتدارك اي يصلي بعد سلام الامام ركعة تداركا
لما فاته كالمسبوق ولا سجود عليه للسهو ويجري هذا في
كل ركن علم المأموم تركه او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده
يقينا فيوافق امامه ويأتي بدله بركعة بعد سلام الامام
قاله شيخنا الرملي وان كان السهو بزيادة يبطل عمدها كزيادة
ركن فعلي وكلام قليل او اكل قليل سجد لسهوها
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
بعد السلام رواه الشيخان وقيس غيره عليه الا ان
يبطل سهوها فانه ابطل ايضا كالكلام الكثير والحدث
فلا يسجد لانه ليس في صلاة ويستثنى ما لو سهى
بعد سجود السهو فسجد للسهو ناسيا فانه لا يسجد
لهذا السجود مع ابطال عمده وان لم يبطل عمدها كالالتفات
بوجهه ونحو الخطوتين فلا سجود لسهوها ولا لعمدها
كما في التحقيق والمجموع لانه صلى الله عليه وسلم فعل
الفعل القليل ورخص فيه الا في نقل الركن القولي الذي
لا يبطل نقله الى ركن طويل اما نقل السلام فمبطل وكذا
تكبير التحرم بان كبر بقصده وحينئذ لا نظر فيه خلافا

للاسنوي كالو قراء الفاتحة او بعضها في الركوع او التشهد
او قراءة التشهد او بعضه في القيام فان عمده لا يبطل ومع ذلك
يسجد لسهوه وعمده ايضا كما في المجموع لترك التحفظ المامور
به في الصلاة امرا موكدا كتاكيد التشهد الاول فهو مستثنى
مما تقدم اما لو تشهد بعد الاولى او قعد بعد الاعتدال
فوق جلسة الاستراحة ولم يتشهد او سكت فهو داخل
فيه لانه نقل وزاد قعودا طويلا وعمده مبطل بخلاف
مقدار جلسة الاستراحة فلا سجود فيه لان عمدها مطلوب
او مغتفر وخرج بقولنا الى ركن طويل ما لو نقل بعض
الفاتحة او التشهد الى الاعتدال ولم يطل ففيه الخلاف
والراجح عدم البطلان ولو اطال بنقل كل الفاتحة او
التشهد بطلت وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن
القصير ويستثنى ايضا ما سيجيء في صلاة الخوف من انه
لو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او فرقهم اربعا بكل
ركعة سجد بالاخيرة سجود السهو للمخالفة بالانتظار في
غير محله وما لو قرا السورة في غير القيام بل لو قراها
فيه قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة
وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل
التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة و

معناه اي معنى نقل الركن القولي بنقل الذكر المشروع
اي المندوب الى غير محله كنقل القنوت الى قبل الركوع
بنيته كما تقدم في صفة الصلاة ونقل التسبيح الى القيام
ونقل السورة الى غير محلها كما تقدم والمعتمد كما افاده
شيخنا الرملي عدم السجود في التسبيح تنبيه
لو صلى على الاول في التشهد الاول او بسمل اوله لم
يسجد كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو كما
قال شيخنا ابن الرملي ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه الا ما استثني والا سننا ر معيار العموم
بل قيل ان الاتيان بهما فيه سنة واما ما اقتضاه كلام
القاضي زكريا في شرح منهجه وافتى به من السجود في
الاولى فانما يتجه على القول بانها ركن في التشهد الاخير
كذا افاده شيخنا الرملي في فتاويه قال ولده ودعوى
بعيدة انتهى واما ابن حجر فحمل كلامه على ما اذا صلى
على الال بنية انه ذكر التشهد الاخير لما تقرر ان نقل المندوب
كذلك بشرط وهو حسن والله اعلم واذا شك اي تردد
في عدد بان شك اصلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل
واتى بما بقي وسجد للسهو للتردد في زيادة ما اتى به
ولا يرجع الى ظنه ولا لقول غيره او فعله وان كثر والقول

في خبر ابي سعيد الآتي وليبني على اليقين واما مراجعته صلى الله عليه وسلم
الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره
بعد مراجعته او انهم بلغوا عدد التواتر كما لو صلى في جماعة
وبلغوه فيكتفي بفعلهم فيما يظهر كما قرره شيخنا ابن الرملي
في درسه ثم ان فعل مع شكه ما يحتمل الزيادة سجد ولو
تذكر قبل السلام او ما لا يحتملها فلا يسجد فلو شك في
الثالثة من الظهر مثلا باعتبار ما في نفس الامر اذ
الفرض انه بعد الشك جاهل بالثالثة انها بالتزام رابعة
فتذكر قبل القيام الى الرابعة لم يسجد لان ما فعله مع
التردد لا بد منه وان لم يتذكر قبله سواء تذكر بعده ام لا
سجد لان ما فعله منها مع التردد محتمل للزيادة وانما
اقتضى التردد في زيادتها السجود لانها ان كانت
زائدة فظاهر والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر
وقضية تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد
نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام
الانتصاب وما قبله انتقال له لا قيام فقول الاسنوي
انهم اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى
القيام اقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر
لا يقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده

مع

مع عوده وكابنه عليه ابن العماد والشك بعد السلام الذي لا يحمل بعده عوده للصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه في غير الطهارة والنية والتكبير لا يؤثر وقوعه لان الظاهر وقوع السلام عن تمام ولان لتعسر ويشق على الناس سيما اصحاب الوسواس اما الشك في النية والتكبير فيوجب الاستيناف لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض او التطوع او هل صلى ام لا قاله البغوي واما في الطهارة اي هل كان متطهرا ام لا فقضية كلامه كاصله انه يؤثر وهو ما جزم به في موضع من المجموع فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وسائر الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ترك مسح راسه من احد الوضوئين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ زكريا وما فرق به سقدم لكن مقتضى كلام كثير ان الشرط

كالركن لانه ادى العبادة في الظاهر فلم يؤثر فيه الشك الطاري بعد
الحكم بالصحة قال ابن شيخنا الرملي وهو المعتمد ونقله في المجموع
بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله
هو عن القايلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل
طاف متطهرا ام لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقلوا عن ابي حامد
جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهران صورته
انه تطهر قبل شكه والاول تعقد ودعوى ان الشك في الشرط
يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم
اذا جوزوا الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى ان لا يؤثر
طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا
بالاصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما لو توضا
ثم جدد ثم تذكر انه لم يتيقن صحة وضوءه الاول حتى يستصحب
فالاعادة هنا مستنده لتيقن ترك الشك فليست
مما نحن فيه انتهى وسجود السهو سنة في الصلاة بغير الجنازة
لخبر ابي سعيد الخدري اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين وليسجد
سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت
الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة
تماما للصلاة والسجدتان ترغمان انف الشيطان رواه

ابو داود

ابو داود ولمسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان
ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما الى
الاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا انهما صيراها
ستا وثبت انه سنة ولم يجب لانه لم ينب عن واجب فكان
كبدله واما قوله في الحديث الاول وليسجد فمصروف
عن الوجوب بظاهر خبر مسلم الثاني وانما وجب جبران
الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا ويتحمله الامام عن
المأموم حال القدوة ولو حكمية كان تخلف عن امام
لزحمة وسهى حال تخلفه وكما يأتي في الخوف ولا بد في الامام
ان يكون متطهرا فلا يتحمل المحدث ولا غيره لعدم صلاحيته
للتحمل بدليل ما لو ادرك راكعا فانه لا يدرك الركعة وانما
اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها ولانه قد
يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها وخرج بقولنا
حال القدوة سهوه بعدها فان سلم المسبوق واتى
بعليكم مع امامه فبنى ويسجد ولا يتحمله لان سهوه
وقع بعد انتهاء القدوة ومحله ان لم ينو الخروج من الصلاة
والا فيسجد ايضا لا بطالها بعمده ح وان لم ينو وكذا

وعليه يحمل قول الانوار السلام في غير وقته مبطل وان لم ينو كذا
قلها بان احرم منفردا وسهى ثم اقتدى بعده على الصحيح
الصحيح فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لحقه
سهو امامه قبل اقتدائه كما سيجي لانه قد عهد تعدي
الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه ابو
داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله
اعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية رضي الله عنه
شمت العاطس خلفه صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا
امره صلى الله عليه وسلم بالسجود ويلحق المأموم سهو
الامام المتطهر حال وقوع السهو منه وان احدث بعد
ذلك لتطرق الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم
ولتحمل الامام عنه السهو ولخبر ليس على من خلف الامام
سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو
رواه الدارقطني ولو كان المأموم مسبوقا سواء
حصل السهو قبله او بعده فيسجد مع الامام للمتابعة
ولا نظر الى ان موضعه اخر صلاته ومن ثم لو اقتصر
امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق
فانه اذا اقتصر امامه على واحدة يلزمه اخرى

لاحتمال

لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته عامدا
عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة اي اذا تخلف بتمام ركنين
فعليين بان هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما يأتي تخلف ولو قام
الامام الى خامسة سهوا فانه يمتنع على مسبوق علم ان قيامه
لخامسة متابعته ولا اعتبار باحتمال ترك ركن من ركعة
شك ولو كان مسبوقا لان قيام الخامسة غير
معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه
وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره ليسلم
معه وما ورد من متابعة الصحابة للنبي في قيامه للخامسة
في الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لانه زمن وحي
ولذا قالوا ازيد في الصلاة يا رسول الله وخرج بالمتطهر
المحدث فلا يلحق المأموم سهوه وكذا يستثنى اذا
تيقن غلطه في وجود مقتضي السجود قال في المهمة
وهو مشكل تصويرا وحكما واستثناء قلنا تصويره
كان كتبا او اشارا او سلم بعد سجوده فراه
ها وباله لمجرد حركته والجهل فاخبره ان سجوده
لترك الجهر او السورة فلا يلحقه واما الحكم
فلان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا
ثانيا للسهو فسبق من عدم سهو الامام فسجوده

وان لم يقتض موافقة المأموم فيه يقتضي سجوده فجوابه
ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود الغلط
واما كونه يقتضي سجوده لسهو السهو وعدمه المفارقة
او سلام الامام لمدرك اخر فتلك مسئلة اخرى ليس
الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به
الاستثناء من ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى
من سهوه جوابه انه استثناء صورة فلا اشكال في
الثلاثة لما علمت والله اعلم و يسجد اخر صلاة نفسه
ايضا لانه محل السجود فان لم يسجد الامام سجد هو
اخر صلاة نفسه جبرا للخلل الحاصل في صلاته من
صلاة امامه وهذه اي سجود السهو وان كثر السهو
سجدتان لخبر ذي اليدين فانه صلى الله عليه وسلم سلم من
ثنتين وتكلم واستدبر ومشى ولم يزد عليهما
ولانه لو تعدد لذلك لامر به عند السهو كسجود
التلاوة ولذا جعل اخر الصلاة حتى يجمع فيه كل
سهوه واما خبر لكل سهو سجدتان فضعيف ولو
اقتصر على سجدة بطل صلاته ان نوى الاقتصار
عليها ابتداء فان عرض بعد فعلها لم يؤثر لانهما نفل
وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونهما نظير

زيادة

زيادة مبطلة محلها عند التعمد وهنا لم يتعمد وبهذا
يجمع بين كلام ابن الرفعة انها تبطل وبين كلام القفال
انها لا تبطل ويشبههما كسجود الصلاة في الجلوس بينهما
مفترشا وفي شروط السابقة ومندوباته حتى التسبيح
وذكر الجلوس بينهما وحكى بعضهم انه يندب ان يقول
فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال السبكي وهو
لا يليق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي
السجود فان تعمده فاللائق الاستغفار ولو اخل
بشرط من شروط السجود او الجلوس فظاهر انه يأتي
ما مر في الاقتصار على سجدة من انه ان نوى الاخلال
به قبل فعله او معه وفعله بطلت وان طرأ له اثناء
فعله وتركه عوره لم تبطل وقضية التشبيه عدم
وجوب نية سجود السهو وفيه نزاع كسجود
التلاوة في الصلاة والمعتمد كما افتى به شيخنا الرملي
ووالده وجوب النية في كل منهما على الامام والمنفرد
فيما يظهر لا على المأموم لان الواجب عليه المتابعة
وهي القصد وظاهر ان لا تكبيرة فيهما حتى يجب
قرن النية به وكلامهم كالصريح في وجوب
النية فيهما حتى في اعم المختصرات اذ قولهم

سجد للسهو او للتلاوة مرتين في انه لا يتحقق كون
السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بان نية الصلاة
لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم
وجوب نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب
فضعيف الا ان يحمل النية فيه على التحرم لكن
اعتمده ابن حجر قال لان ترك نية فعلها في الصلاة
قال لان نية الصلاة منسحبة عليها ومن اينها
لا تشملها على اي جهة لكونها تنوب عن سجدة
منها لا انها السبب قد يوجد وقد لا يوجد وفعله
اي سجود السهو سواء كان بزيادة او نقص
او بهما قبل السلام بحيث لا يتخلل بينهما شي
من الصلاة لخبر ابي سعيد السابق ولانه صلى
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاولتين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري
وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلى
الله عليه وسلم ولانه مصلحة للصلاة فكان قبل
كالتسليمتين سجدة منها واجابوا عن سجوده

بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد
مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو تنبيه
لو سلم قبل السجود عمداً فات لقطعه الصلاة بالسلام
او سهواً واراده سجد وان فارق المجلس واستدبر
اذا لم يطل فصل عرفاً بين السلام وتيقن الترك
لخبر الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فلما
انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين ثم سلم وبعد
سجوده عائد الى الصلاة بلا احرام اي بان انه لم
يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج ثم العود
ومحله حيث لم يوجد مانع بعد السلام فان
طرأ بان خرج وقت الجمعة او نوى الاتمام او
الاقامة او وصلت سفينته دار الاقامة فات
لما فيه من تفويت الجمعة واخراج بعض الصلاة
عن وقتها وكذا لو رأى المتيمم الماء او انتهت
مدة المسح او تخرق خفه او شفي دائم الحدث
او احدث فانه يفوت ايضاً اما اذا طال الفصل
او لم يطل لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوات
محله وتعذر البناء بالطول في الاولى ولعدم

الركعة في الثانية كالساعمد اذا اتمه قد يتعدد سجود
السهو صورة كما لو سجد في المقصورة او الجمعة
ثم اتمها اربعا لوجود مسوغ الاتمام اعاده اخرها
ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد لزيادة
السجود الاول المبطل عمده وكمسئلة المسبوق
المتقدمة ولو سهى الامام فاستخلف مسبوقا
جرى على ترتيب صلاة امامه وسجد اخرها واخر
صلاة نفسه ولو سجد للسهو ثم سهى فيه
او في اثنائه او بعده بنحو كلام لم يسجد على
الاصح اذ لا يؤمن وقوع مثله فيتسلسل او
ظن انه ترك القنوت مثلا فسجد فبان انه
غيره من الابعاض اجزاه لانه قصد جبر الخلل
وهو يجبر كل الخلل فصل في سجود
التلاوة اي القراءة وفي سجود الشكر فالاول
وهو سجود التلاوة سنة اي مسنون للقارئ
والمستمع والسامع لخبر ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد
وسجدنا معه ولم يجب لان زيد بن ثابت

قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان
اي لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم او زيد كل محتمل فعلى
الاول الحجة في تركه فعله وعلى الثاني في تقريره ولقول عمر
رضي الله عنه عز وجل امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد
اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري
فان قلت ان الله تبارك وتعالى ذم على ترك السجود
بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولو لم يكن
واجبا لما ذم على تركه اجيب بان الاية في حق الكفار
بدليل ما قبلها وما بعدها في اربعة عشر موضعا في
القرآن العزيز فيها منها اي من الاربعة عشر سجدتا
الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم والفرقان والنمل والم وتنزيل وحم السجدة
والنجم والانشقاق والعلق لخبر عمرو ابن العاص
رضي الله سبحانه وتعالى عنه ان النبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود باسنا
د حسن والباقية سجدة ص وسيأتي واما خبر
لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من
المفصل منذ تحول المدينة فضعيف ونافيه وغيره

صحيح ومثبت وايضا الترك انما ينافي الوجوب دون
الندب وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سجدنا
معه صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك واسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة
وصرح المصنف هنا كالاصل بسجدتي الحج للخلاف
ابي حنيفة رحمه الله جل وعلا في الثانية تنبيه ان
قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود
عندنا ذكر السجود والامر به لهم صلى الله عليه وسلم
في غيرها كآخر الحجر وهل اتى قلنا لان تلك فيها
مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه
فشرع لنا السجود لغنم المدح والسلامة من
الذم وما عداها ليس فيه ذلك بل نحو امره صلى
الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا الامر لا دخل لنا فيه
قال ابن حجر عليه الرحمة من الرحمن لا سجدة ص
فليست منها بل هي سجدة شكر للخبر الصحيح سجدها
داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على قبول
توبته وللخبر ابي سعيد خطبنا صلى الله عليه وسلم
يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بالسجود
للسجود فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن

قد

لحفظ القرآن
فائدة
كل يوم [illegible] بعد صلاة
نثره من يقول وضعها وبيده
استشفي من كل داء وبوسع
[illegible] ليل [illegible]
[illegible] رب [illegible] حروف
[illegible] وقلبي
وعقلي
صح مجرب

فذا استعد ثم للسجود فنزل وسجد رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط البخاري ونشزنا بمثناة من
فوق فشين معجمة فزاي مشددة فنون معناها تهيأنا
فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع
نظيره لادم وايوب وغيرهما قلت وجهه والله اعلم
انه لم ينقطع عن غيره انقطاعه مما ارتكبه من الخوف
والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلوع
ما لقيه مجوزي بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه
وانه انعم عليه بنعمة تستوجب دوام الشكر من العالم
الى قيام الساعة قاله ابن حجر ويجوز قراءة ص بالفتح
وبالاسكان وبالكسر بلا تنوين ومع التنوين واذا
كتبت في المصحف حرفا واحدا وفي غيره مثله
ومنهم من يزيدها الفا ودالا فتصير صاد وشرط صحته
اي سجود التلاوة كشرط الاول سجود الصلاة ومنها
انتفاء الموانع كما تقدم حتى دخول الوقت ووقته
اي السجود الوصول الى موضع السجود اي الانتهاء
الى اخر اية فيها اي القراءة او سماعها في التلاوة فلو سجد
قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح وهو في الاعراف اخرها
وفي الرعد عند قوله بالغدو والاصال وفي النحل ويفعلون

ما يؤمرون وفي سبحان ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا
سجدا وبكيا وفي اولى الحج ان الله يفعل ما يشاء وثانيها منبها
لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل
رب العرش العظيم وفي السجدة وهم لا يستكبرون
وفي حم وهم لا يسأمون وفي النجم اخرها وفي الانشقاق
فلا يسجدون وفي اقرأ اخرها والثاني النية اي نية
سجود التلاوة وان لم يجب ايجابها خبرا انما الاعمال
بالنيات وليس التلفظ بها والثالث التكبير
للاحرام وفي نسخة تكبيرة الاحرام والرابع السلام
كغيرها لانه يفتقر الى الاحرام فافتقر الى التحلل كما
لصلاة ان سجد خارج الصلاة ولا يجب هذه
الثلاثة وهي النية والتكبير والسلام فيها اي في
الصلاة لكن تقدم ان المعتمد وجوب النية في الصلاة
ايضا لكن لا يتلفظ والله اعلم وقوله ان سجد
لخ في بعض النسخ والخامس عدم طول الفصل
عرفا بين اخر الاية والسجود فان طال فصل ولو
بعذر لم يسجد لانه لا مدخل للقضاء فيها فان
لم يطل اتى بها وان كان محدثا بان يتطهر عن
قرب وسننها اي السجود اربعة الاول والثاني
التكبير

التكبير عند الهوي الى السجود وعند الرفع منه و
الثالث رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام لا عند
الهوي تكبيرتين والرفع ولا يجلس للاستراحة بعده
لانها زيادة لم ترد ولا يتشهد لانه في مقابلة القيام
ولا قيام فيه ولا يندب لمن قرا قاعدا ان يقوم ليسجد
اذ لم يثبت فيه شي ويجب في الصلاة ان يقوم
منها ثم يركع لان الهوي من القيام واجب ويستحب
ان يقرا في قيامه عن سجوده شيئا من القران ثم
يركع والرابع قول سجد وجهي للذي خلقه الى اخره
وتقدم وقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا
واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواهما
الحاكم وصححهما وقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا وفي الاحياء يدعو بما يليق ان سرا اللهم
اجعلني من الباكين اليك والخاشعين لك وفي اخر
اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك
واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك
وعلى اوليائك وهكذا وما تقدم في سجود الصلاة
من شروط وسنن ياتي هنا اي في سجود التلاوة

تتمة لما سبق يندب سجود التلاوة للقارئ
قراءة مشروعة ولو صبيا اي مميزا او امراة او مصليا
بشرطه الاتي او خطيبا امكنه على منبره من غير كلفة
او اسفله ولم يطل فصل والمستمع اي قاصد السماع
والسامع اي من لم يقصد السماع ايضا سجد القارئ
او لم يسجد لكنه عند سجوده اكد لما قيل ان سجودهما
يتوقف على سجوده سواء كان القارئ مسلما او كافرا
رجي اسلامه ام لا خلافا لابن حجر حيث قال ان حلت
بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا جنبا ام غيره كما
شمله اطلاقهم ام ملكا او جنيا وخرج بقولنا مشروعة
قراءة الجنب والسكران والساهي والنايم وما علم
من الطيور كالدرة فلا سجود لقارئها وسامعها
لعدم مشروعيتها قال شيخنا ابن الرملي وابن حجر
رضي الله عنهم والاوجه في قارئ وسامع وسمع
لها قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصليها لانه
طول فصل لعذر فلا يفوت به فان اراد الاقتصار
على احدهما فالسجود افضل لانه مختلف في وجوبه
واذا سجد في الصلاة سجد لقراءة نفسه ان
كان منفردا او اماما وقرا في محل القراءة من قيام

او بدله

او بدله السورة ولو قبل الفاتحة لان القيام محلها
في الجملة او في غيرها ولسنتين ولا بد ان تكون الصلاة
مما يشرع فيها قراءة الفاتحة فلا يسجد في الجنازة
ولا بعد الفراغ او يسجد لقراءة امامه مع سجوده
ان كان ماموما فان سجد امامه فتخلف او سجد
دون امامه بطلت للمخالفة فان لم يعلم حتى
ارتفع راسه من السجود انتظره او قبله هوى
فان رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا
ان نوى مفارقته وهي بعذر ولا يكره للامام قراءة
ايتها ولو سرية نعم يستحب له تاخيره فيها الى الفراغ
اذ الربط لئلا يشوش على المامومين والجهرية اذا
لم يسمعوا كذلك اخذا من التعليل وهو
ظاهر وما صح من انه سجد في الظهر للتلاوة يحمل
على انه كان يسمعهم الاية احيانا فلعله اسمعهم
اياها مع قلتهم فامن عليهم التشويش او قصد
بيان الجواز وقوله [illegible] راجع اليهما فلو سجد المنفرد
لقراءة غيره او الماموم لقراءة غير امامه من نفسه او
غيره بطلت ايضا عند التعمد والعلم بالتحريم
ولو ترك الامام سن للماموم بعد الفراغ اذا

نصف الفصل والله اعلم والثاني وهو في نسخة سجود
الشكر يندب في اربعة مواطن الاول والثاني والثالث
والرابع عند هجوم نعمة له ولنحو ولده او لعموم المسلمين
كحدوث مال او ولد او جاه او قدوم غائب او نصر على
عدو بشرط كون ذلك حلالا او عند هجوم اندفاع
نقمة عنهم كنجاة من غرق او حرق لخبر ابي داود رضي
الله تعالى عنه سألت ربي وشفعت في امتي فاعطاني
ثلث امتي فسجدت شكرا ثم رفعت راسي فسألت
ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا ثم
لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني
الثلث الاخر فسجدت شكرا لربي صلى الله عليه وسلم
وخرج بهجومهما استمرارهما كالاسلام والعافية
والغنى عن الناس فلا يسجد له لانه يؤدي الى استغراق
العمر في السجود وقيد في المجموع نقلا عن الاصحاب
النعمة والنقمة بالظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة
وستر المساوي وقيدهما في البحر بقوله من حيث
لا يحتسب اي بذلك ليخرج ما لو تسبب فيهما تسببا
تقتضي العادة حصولهما عقبه ونسبتهما له ركن
شعار في لتاجر يحصل عقب اسبابه عادة وخرج
هنا

كالاصل لقول الاسنوي وفيه نظر واطلاق الاصحاب
يقتضي عدم الفرق بين ان يتسبب فيه ام لا او رؤية مبتلي
بفتح اللام ببلية في عقله او بدنه لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
سجد لرؤية زمن وشكر الله تعالى على السلامة او رؤية
عاص لله متجاهر بمعصية كما في الكفاية عن الاصحاب
ومثله الكافر كما في البحر اذ مصيبة الدين اعظم من
مصيبة الدنيا والتعبير بالرؤية جرى على الغالب وفي
معناها العلم بحضورهما السماع صوت ونحوه
ليشمل الاعمى ومن في ظلمة فان الرؤية مفقودة نعم
ان قيل المراد بالرؤية مطلقها عينية او قلبية
فلا اشكال وهي اي سجود الشكر كسجود التلاوة
في الشروط المتقدمة وغيرها فيما تقدم هناك يأتي
هنا في سجدة ولا يشرع اي لا يسن سجود الشكر
في الصلاة بل يحرم فان سجد فيها عامدا عالما بالتحريم
بطلت ويزيد على سجود التلاوة انه يستحب اظهاره
للعاصي اي مرتكب المعصية ولو صغيرة كما افتى به
شيخنا الرملي خلافا لشيخ الاسلام بتقييد ذلك
ليصير فيتوب وفي نسخة ان لم يخف فتنة فان خافها
او لم يكن متجاهرا اخفيها لا يظهرها للمبتلي لئلا ينكسر

قلت نعم ان كان يظهرها غير معذور كمقطوع في سرقة او مجلود بسبب الزنا ولم يعلم توبته اظهرها له والا فيسترها ويظهرها ايضا لحصول نعمة او اندفاع نقمة قال ابن يونس وعندي لا يظهرها لتجدد ثروة بحضور فقير او جاه او ولد لمن ليس له ذلك لئلا ينكسر قلبه قال في المهمات وهو حسن ويس ان يقول في ندرونه المبتلى ما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من راى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك البلاء كاينا ما عاش فصل في صلاة النفل هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرايض سمي به لانه زايد على ما فرضه الله ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن على الراجح والصلاة افضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة لانهما فرض كفاية لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها ولانها تلو

الايمان

الايمان الذي هو افضل القرب واشبه بها لاشتمالها
على نطق وعمل واعتقاد ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رواه ابو داود ورضي
الله تعالى عنه وسماها الله ايمانا فقال وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس ولجمعها
من القربات ما تفرق في غيرها من ذكر الله ورسوله
والتسبيح واللبث في المسجد والاستقبال والطهارة
والكف مع اختصاصها بالركوع والسجود
وغيرهما وقيل الصوم لخبر قال الله كل عمل ابن آدم له الا
الصوم الحديث قال في المجموع والخلاف في الاكثار
من احدهما مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا
فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك واقسامه
اي النفل ثلاثة الاول مطلق اي ليس له وقت ولا
سبب والثاني موقت اي له وقت والثالث ذو اي
صاحب سبب فالمطلق لا حصر له اي لا ضبط لعدده
لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء
استكثر منها او اقل فله ان يصلي ما شاء عن ذلك
في نيته او اطلقها ويتشهد في الركعة ان اقتصر

عليها من غير كراهة وفي الاكثر في كل ركعتين او ثلاث
او اربع لانه معهود في الفرائض في الجملة فان اقتصر على
تشهد قرا السورة في الجميع او اثنين فلا يقراها
بعد الاول كالفريضة ولا تسن جمع فيه اي لا تسن
له الجماعة وله ان يزيد وينقص بخلاف غيره كالوتر
فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه بشرط تغيير
النية قبلهما اي قبل الزيادة والنقص فان نوى اربعا
قبل التشهد بطلت صلاته لمخالفته ما نواه ولان ه
الزايدة فيها صلاة ثانية فيحتاج الى النية ولذا لو راى
المتيمم لم تجز الزيادة او سهوا فتذكر لزمه
القيام فيما لو سلم من ثنتين او واحدة ثم ينوي
الاقتصار ويقعد ولزمه القعود فيما لو قام الى
خامسة ثم ينوي الزيادة ان شا ويقوم وان لم
يشاها اقتصر على الاربع المنوية وسجد فيهما
للسهو لزيادة القيام والوقت وذو السبب كل
منهما على قسمين الاول قسم تسن له الجماعة والثاني
قسم لا تسن له الجماعة فمن الموقت لا تشرع له الجماعة
رواتب الصلاة للفروض اي سننها المقدمة والمؤخرة

قال

قال ابن دقيق العيد وفي تقديم السنن على الفرائض
وتاخيرها معنى لطيف اما في التقديم فلان الانسان
يشتغل بامور الدنيا واسبابها فتتكيف النفس من
ذلك بحالة بعيدة من حضور القلب في العبادة
والخشوع الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على
الفرائض تانست النفس بالعبادة فتتكيف بحالة
تقرب الخشوع فتدخل في الفرائض على حالة حسنة
لم تكن لو لم تقدمها فان النفس مجبولة على
التكيف بما هي فيه لا سيما اذا كثر او طال وورود
الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو اثر الحالة السابقة او
يضعفه واما في التاخير فقد ورد ان النوافل جابرة
لنقصان الفرائض اي ما نقص من سننها كالتدبر
والفراغ ونحوه فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون
بعده ما يجبر خللا فيه ان وقع انتهى المؤكدة
بالرفع صفة الرواتب وغيرها بالرفع ايضا عطفا على
المؤكدة فمن المؤكدة من الرواتب عشرة منها
اي من العشرة المؤكدة ركعتان قبل الصبح لمواظبته
صلى الله عليه وسلم ولخبر مسلم رضي الله تعالى عنه ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها ويسن تخفيفهما وان

يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله اية البقرة وفي الثانية قل
يا اهل الكتاب تعالوا اية ال عمران او الكافرون في الاولى
والاخلاص في الثانية رواهما مسلم واستحسن الغزالي
رحمه الله تعالى في كتاب وسايل الحاجات ان يقرأ
في الاولى الم نشرح وفي الثانية سورة الفيل وقيل
انه يرد شر ذلك اليوم ويستحب ان يضطجع على
يمينه بعدهما لخبر اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح
فليضطجع على يمينه وعن ابن عمر كان صلى الله عليه
وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
وكان من حكمته ان يتذكر به ضجعة القبر حتى
يستعد وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيا لها
وقال ابن حجر رحمه الله تعالى اظهار الفقر واعتمادا على
الله من اول النهار انتهى وان لم يضطجع فصل بين
الفرض والسنة بكلام اوتحول ويستحب ان
يقول بين السنة والفجر ياحي الخ يا الله لا اله الا انت
اسئلك ان تحيي قلبي بنور معرفتك لما روى الحاكم
الترمذي قال رايت رب العزة في المنام القاني
كل قوله اني اخاف زوال الايمان فاخبرني بهذا
التسبيح بينهما انتهى وركعتان قبل

الظهر

الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء تمام العشرة لخبر الشيخين انه صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين بعد الجمعة وشمل كلام المصنف الحاج بمزدلفة
وانما سن له ترك النفل المطلق بعد المغرب والعشاء
للحديث الصحيح ولتنبيهما لما بين يديه من الاعمال
الشاقة يوم النحر ويستحب تطويل القراءة في سنة
المغرب فقد روى ابو داود ان النبي كان
يطيلهما فيها حتى يتفرق اهل المسجد لكن مقتضى
كلام الروضة من انه يندب فيها الكافرون والاخلاص
ينافي الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك
بيان لكمالها وان يقول بعدها ما رواه ابن السني
رحمه الله عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بعد سنة المغرب يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك وكانه اشارة الى قوله تعالى يقلب الله الليل
والنهار ومن غير المؤكدة اثنى عشرة ركعة ركعتان
اخريان تتمة اربع تأتيت الآخر قبل الظهر واخريان بعدها
لخبر الترمذي من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر

واربعا بعدها حرمه الله على النار وروى ابو ايوب
الانصاري انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا
عقب الزوال بسلام واحد ويقول ان ابواب
السما تفتح الساعة فلا ترتج اى تغلق حتى
يفرغ فاحب ان يصعد لي فيها عمل وابو هريرة رضي
الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا
بعد الزوال يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن
صلى معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى الليل
ولم يكن يدعهن يطيلهن ويقول ان ابواب السماء
الخ قيل يا رسول الله فيهن سلام فاصل قال لا ذكره
في طبقات الاذكياء **واربعا قبل العصر** لخبر مسلم
رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا **فائدة** انما لم
يجعل الشارع للصبح والعصر بعدية لئلا ينصرف
الناس الى الصلاة بعدهما فيكون ذريعة الى
المحرم وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعدهما
وركعتان خفيفتان **قبل المغرب** وركعتان **قبل**
العشاء لخبر بين كل اذانين المتقدم والجمعة كالظهر
في القبلية والبعدية المؤكدة وغيرها قياسا
عليها وللخبر المتقدم وخبر مسلم اذا صلى احدكم

الجمعة

الجمعة فليصل بعدها اربعا ويدخل وقت الراتبة القبلية
بدخول وقت الفرض ففعلها بعده في الوقت اداء
والبعدية ولو وتر الفعل ولا يجوز تقديمها عليه ولو
في القضا ويخرجان بخروج الوقت الفرض لتبعهما له
ولغير هذا فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وقت
ادائها ومنها اي من النفل الراتب الذي لا تشرع له الجماعة
الوتر لخبر اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه الترمذي
ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والمختار الى ثلث
الليل لمن لم يتهجد او لم يعتد اليقظة اخر الليل وكما
يشترط وقوعه بعد وقت العشاء يشترط بعد فعلها
حتى لو خرج الوقت واراد قضاءه قبل فعلها امتنع كما افتى
به شيخنا الرملي لان القضاء يحكي الاداء واقله ركعة لما صح
انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة وللخبر الاتي وقول ابي
الطيب تكره محمول على ان الاقتصار عليها خلاف
الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها
واكمله ثلاث اي ادنى درجات كماله لخبر ابي داود الوتر
حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل او
بثلاث فليفعل او بواحدة فليفعل واكمل منها خمس
ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة لما تقدم ولخبر عايشة

رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
وقيل اكمله ثلاث عشرة لما روى الترمذي عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة
وحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء وعلى الاول
لو زاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في
الوصل والاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا وقع
نفلا مطلقا ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى
بعد الفاتحة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة
الاخلاص ثم الفلق ثم الناس او اكثر قرا في الثلاث الا
خيرة ما ذكر ويسن بعد الوتر سبحان الملك القدوس
ثلاثا لخبر ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الوتر قال ذلك ورفع صوته في الثالثة ولمد
ويمد الحروف ثم يقول رب الملائكة والروح اللهم اني
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وفي رواية كان يقوله في سجوده فيحتمل انه قاله
في محلين وما اقتضاه كلامه من ان الوتر ليس من الرواتب

صحيح

ويجح لانها تطلق تارة على ما يتبع الفرايض فلا يدخل وتارة
على السنن الموقتة فيدخل وجرى عليه الشيخان في مواضع
ولو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين
او الاخيرة جاز لا ان تشهد في غيرهما وحدهما او مع احدهما
لانه خلاف المنقول بخلاف المطلق فانه لا حصر له والفصل
ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا
وعملا والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين
المغرب ولخبر الدارقطني لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر
بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة
العبادة ولا وفي نسخة **فلا تندب الجماعة** له اي الوتر
الا في رمضان تبعا للتراويح المستحب فيها الجماعة فيستحب
فيه وان صليت فرادى او لم تفعل قاله الرملي ومنه صلاة
الضحى لما اخرجه ابن عساكر عن انس رضي الله
تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا
يسمى باب الضحى يقول الله يوم القيامة اين اصحاب الضحى
ادخلوا الجنة هذا بابكم نحن نحى الضحى الى اصحابها كما
نحى الناقة الى فصيلها فان قلت في البخاري عن عايشة
رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبحها
واني لا اسبحها وفي مسلم عن عبد الله بن شقيق قلت

لعايشة رضي الله عنها الكان لخ قلت الجواب ما قاله الامام
الاسيوطي في فتاويه ان ذالك نفي منها فيقدم عليه رواية
من اثبت فان قلت لو صلاها لم يخف على اهله قلنا لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم ملازما لها في جميع
اوقاته بل تارة مسافرا وتارة حاضرا وقد يكون في الحضر
في المسجد وغيره واذا كان في بيته فله تسع نسوة فاذا اعتبر
ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عايشة الا نادرا
من الاوقات فما رايته صلاها في تلك الاوقات ولا ينافيه
ان يعلمها باخبار غيرها انه صلاها او باخباره بنفسه
صلى الله عليه وسلم ولذا ورد ايضا عنها اثبات انه صلاها
مع رواية غيرها واقلها ركعتان لخبر الشيخين عن ابي
هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاث ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان
انام زاد البخاري لا ادعهن واكثرها ثمان ركعات يسلم
من كل ركعتين كما صحح في التحقيق وشرح المهذب
لخبر ام هاني قالت صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود رضي
الله تعالى عنه والسبحة بضم السين الصلاة والمشهور
في المذهب ان اكثرها اثنا عشرة لخبر فيه ضعيف

وجرى

وجرى عليه في الروضة كاصلها والمعتمد ما تقدم انه ثمانية
ونقله النووي عن الاكثرين وافتى به شيخنا الرملي رحمهما
الله تعالى وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم
بالجميع دفعة فان سلم من كل ركعتين صح الاحرام الخامس
فلا يصح نفلا ان علم المنع وتعمد والا وقع نفلا
مطلقا كما مر وادنى الكمال اربع لخبر مسلم قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء وافضل ست لكثرة
العمل ووقتها من طلوع الشمس وزوالها كذا قال في الروضة
ونظر فيه الاذرعي وقال المعروف في كلامهم انه من ارتفاعها
كرمح الى الاستواء وهو اوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح
حين تشرق الشمس بضم اوله ومنه الشيرازي في المهذب
ووقتها اذا اشرقت او اضاءت او ارتفعت بخلاف شرقت
بمعنى طلعت وتاخيرها الى مضي ربع النهار افضل
لخبر مسلم رحمه الله تعالى صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها ولئلا
يخلو كل ربع من النهار عن عبادة وذكر جماعة من المفسرين
ان الضحى هي صلاة الاشراق المشار اليها بقوله تعالى
يسبحن بالعشي والاشراق اي يصلين من باب تسمية

الحاباسم الجز، وهو المعتمد كما افتى به شيخنا الرملي وان وقع
في العباب انها غيرها تبعا للاحيا، وعلى ما في العباب يندب
قضاوها اذا فاتت لانها ذات وقت وهي ركعتان يفعلان
بعد الطلوع عند زوال وقت الكراهة وتتاكد صلاة
الضحى لمن لا يحدله وفعلها بالمسجد افضل كما تقدم
ومشى عليه الماوردي والروياني و منه صلاة الغفلة
سميت به لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من
عشا ونوم وغيرهما وتسمى صلاة الاوابين ايضا لما
روى الماوردي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصليها ويقول هذه صلاة الاوابين ويوخذ منه ومن
خبر مسلم في الضحى ان صلاة الاوابين مشترك
بين هذه والضحى وهي عشرون ركعة كما في الروض
لخبر من بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة وفي غيره كما في الاصل اثنا عشرة ركعة
بين العشائين اي المغرب والعشا و في الحديث من
صلاهما اي الغفلة عشرا او اقتصر على ست من الركعات
فمن الحديث عما روي بايسرانه صلى ست ركعات
بعد المغرب وقال رايت حبيبي صلى الله عليه وسلم
فعلها ثم قال من صلى ستا بعد المغرب غفرت

له ذنوبه وان كانت كثيرة مثل زبد البحر وفي الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين
المغرب والعشاء ولم يتكلم بينهن بسوء كتب له عبادة
اثنتي عشرة سنة قال في الاصل وهذه من جملة
اوراد مشايخنا في التصوف نفع الله بهم وروي
اربع ركعات وثنتان وهما اقلها لما روت عايشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
بعد المغرب ركعتين من غير ان يتكلم جليسا كتب في
عليين فان صلاها وصلى بعدها اربعا من غير ان
يكلم جليسا بني الله له قصرين مكللين بالدر والياقوت
بينهما من الجنان ما لا يعلمه الا هو فان صلاها وصلى
بعدها ستا كذلك غفر الله له ذنوب اربعين عاما
والظاهر ان هذه الصلاة هي المسماة بصلاة الغفلة
لكن في هذا الحديث التقييد بعدم التكلم وغيره
مطلق فينبغي حمل المطلق على المقيد والمطلق ما روت
عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلوات عند الله سبحانه وتعالى صلاة
المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها
صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى

المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن
صلى بعدها اربعا غفر له ذنوب عشرين سنة ولما فرغ
من الوقت الذي لا تشرع له الجماعة شرع في ذي السبب
كذلك فقال ومن ذي السبب الذي لا تشرع له جماعة
ركعتان تحية المسجد لكل دخول ولو تقارب لخبر
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وظاهر كلامه كالاصل انه لا فرق
في سنها بين مريد الجلوس وغيره وبين المنتظر وغيره
اذا انتظر عن قرب وهو كذلك وقول المحلى لداخله على
وضوء والشيخ لمريد الجلوس فيه جرى على الغالب
اذ الامر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة
للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام اراد الاقامة
بها ام لا وقول الاصل ويؤمر بها الداخل زحفا وفا العبرة
او حبوا وغيرهما وكذا المدرس المنتظر كما في مقدمة
شرح المهذب وان نقل الزركشي عن بعض مشايخه
خلافه لعدم استحضاره ذلك نعم في المجموع
ويجوز الزيادة على ركعتين بتسليمة وتكون كلها
تحية لاشتمالها عليهما فالتقييد بهما في كلامه
وفي الحديث نظر للافضل لا المسجد الحرام وفي

نسخة

نسيحة فان تحيله بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية
المسجد الصلاة ان اراد الطواف فان لم يرده ندب تحية
المسجد بالصلاة وتكره التحية اذا دخل والامام في المكتوبة
او المسجد الحرام مريد للطواف كما تقدم بل يطوف
وللخطيب عند صعود المنبر خلافا للمهمات او قرب
الاقامة بحيث لو اشتغل لفاته فضيلة التحرم او خاف
سنة راتبة ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته
ولو احرم بها فاتمها ثم اراد القعود لاتمامها او احرم
بها جالسا فالاوجه عند شيخنا الرملي الجواز خلافا
للقمولي في جواهره فانه قال الاصح التحية من قعود
وليس لنا نافلة يجب القيام فيها غيرها الحديث
فلا يجلس حتى يركع وخرج بالمسجد المدرسة
والرباط والمدرسة ومصلى العيد وما
بني ارض مستاجرة على صورة مسجد واذن نايبه
في الصلاة فيه وتحصل فضلها بالفرض وغيره وان
لم تنو لا لم تنتهك حرمة المسجد بخلاف غسل
العيد بنية الجنابة لانه مقصود لا بركعة وسجدة
تلاوة او شكر وجنازة وتفوت بالجلوس عمدا او
جهلا او سهوا الا اذا قصر السهو والجهل واستوجه

ابن حجر رحمه الله تعالى الحاق جلوسه للشرب بالسهو والجهل فيقصد له فليلا ثم يأتي بالتحية لكراهة الشرب من قيام والصلاة مع العطش وبطول الوقوف كما افتى به شيخنا الرملي قياسا على فوت سجدة التلاوة بطول الفصل وسجود السهو ايضا بجلوسه بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منهما انما يفعل لعارض وقد زال وقولهم تفوت بالجلوس جزم به في الغالب ويكره كما في الاحياء دخول المسجد للمحدث فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقدر ركعتين في الفضل وزاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة بالله الخ وفي الاذكار يقولها اربعا قال في الاصل ومن اشتغل عن صلاتها يوم بما يوم المحدث به ومن ذي السبب ركعتا الطواف والاحرام كما سيجي في كتاب الحج ان شاء الله ومنه ايضا ركعتان الاستخارة اي طلب الخير من الله تعالى لخبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ويستحب ان يقرا في الاولى الكافرون او وربك يخلق ما يشاء ويختار الى والبه ترجعون وفي الثانية وما كان لمؤمن

ولا

ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية او الصلاة من
ودعاؤها معروف ويكررها سبعا فانه صلى الله عليه
وسلم قال يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبعا
ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان فيه الخير ولو
تعذرت الصلاة عليه استخار بالدعاء، واذا استخار
استخارة مضى بعدها لما ينشرح له صدره ❊ ومنه
ايضا صلاة الحاجة وهي ركعتان فقد قال في التحقيق
لا تنكره وان حديثها ضعيفا وهو ما رواه الترمذي
عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله
او احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم
ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك هي رضا الا قضيتها
يا ارحم الراحمين قال في جامع الاصول موجبات
رحمتك ما يوجبها من الاعمال الصالحة والطاعات

ومن اسم المغفرة الاسباب التي تحقق الغفران ونقل
بعضهم انها اربع يقرا في الاولى قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا الاية خمسا وعشرين مرة والثانية فان تولوا
فقل حسبي الله الاية خمسا وعشرين مرة والثالثة
ربنا عليك توكلنا الاية خمسا وعشرين مثل الاولى
في الكل فاذا سلم قال اياك نعبد واياك نستعين
مائة مرة واستغفر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك وسال حاجته من الله ونقل في الاحياء
ان صلاة الحاجة ثنتا عشرة يقرا في كل بعد الفاتحة
اية الكرسي والاخلاص فاذا فرغ خر ساجدا
ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان
الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى
كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح والتهليل
الا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز
والكرم سبحان ذي الطول والمن اسالك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك
الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي وتسلم
على سيدنا محمد ثم يسال الحاجة التي لا معصية
فيها

لاجرم لم يورع في المجموع باستحبابها ولا بعدمه وباقي
الاحيا مخالف ما قبله في العدد والدعاء ونقل بعضهم
ومنها ايضا صلاة التسبيح وهي اربع ركعات يقول
في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله
الى العظيم خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع
والرفع منه والسجودين والجلوس بينهما وبعدهما
عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة فيحصل
في الاربعة ثلاثمائة تسبيحة لما رواه ابو داود من
رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عماه الا امنحك الا احبك الا احبوك الا افعل
بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك
ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده
صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت
من القراءة وانت قايم قلت سبحان الله والحمد
لله الخ خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا
ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع فتقولها
عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة تفعل
ذلك في اربع ركعات فان استطعت ان تصليها

في كل يوم مرة تفعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم
تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي معجم الطبراني فلو كانت
ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله سبحانه وتعالى
لك وذكر الشيخ عبد القادر الكيلاني رضي الله عز
وجل عنه في غنيته انه ورد في لفظ من احاديث صلاتها
فذلك ثلثمائة تسبيح في الاربع وفي اخر
الف ومائتان يعني انواع التسبيح وهي اربعة فاذا
ضربت في الثلثمائة كانت الفا ومائتين وانه
ورد في لفظ انه يقرا في الاولى سبح وفي الثانية اذا
زلزلت وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وفي الرابعة
الاخلاص انتهى وعن بعضهم في الاولى الواقعة
وفي الثانية تبارك وفي الثالثة اذا زلزلت وفي
الرابعة الاخلاص وما اقتضاه كلامه من سنيتها
هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتاخرون وجزم
به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها
حسن وكذا قال في التهذيب وسبقه مسلم
في تحسينه وصححه الدارقطني وحصر ابن الجوزي
في عده من الموضوعات وقول احمد لا يصح عندي

في

في صلاة التسبيح شي لا يلزم منه ثبوت الصحبة
لاحتمال الواسطة وهو الحسن وقد قال بعد لما
قيل له ان المستمر ابن الريان رواه فقال وهو شيخ
ثقة وكانه اعجب ونص على استحبابها من اصحابنا
القاضي حسين والبغوي والروياني والمتولي وصاحب
المهذب رضي الله سبحانه وتعالى عنهم ثم قال
واعلم انها صلاة مرغب فيها ويستحب ان يعتادها
في كل حين ولا يتغافل عنها وقال بعض العلماء
رحمهم الله تعالى بانه يستحب فعلها في الجمعة مرتين
مرة ليلا ومرة نهارا وحافظ عليها سادة كعبد
الله بن المبارك وغيره غير انه كان يسبح قايما
قبل القراءة خمسة عشر وبعدها عشرا ولا يسبح
عند رفع الراس من السجدتين وهذا مغاير لحديث
ابن عباس فينبغي للسعيد ان يعمل بحديث ابن عباس
تارة وبما عمله ابن المبارك اخرى وان يفعلها
بعد الزوال قبل صلاة الظهر ويقرا فيها من
طوال المفصل وتارة بالزلزلة والعاديات والفتح
والاخلاص وان يدعو قبل السلام بما روى
الطبراني في الاوسط اللهم اني اسئلك

توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل
التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب
اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم
حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني
عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به
رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك
وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل
عليك في الامور وحسن ظن بك سبحان خالق
النور رواه ابن السني ربنا اتمم لنا نورنا
واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم يسلم ويدعو بحاجته والاحسن
اذا اصلاها ليلا ان يكون بتسليمتين او نهارا
فبتسليمة وهو المعتمد عند شيخنا الرملي وان جرى
في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وان في
ندبها نظرا وبانها تغير لنظم الصلاة فقد اجيب بان
للجويني استثناها من الاختلاف في تطويل الاعتدال
والجلوس وبانه قد ثبت مشروعيتها كذلك
وبان الانسلم ضعف حديثها لانه حسن كما
تقدم ومنها ايضا كما تقدم التوبة لخبر
الترمذي

الترمذي ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له وعند
القدوم من السفر وعند خروج اليه كما سيجي في
اداب السفر وعند الزفاف اي اذا عقد على امراة وزفت
اليه يسن لكل منهما ان يصلي قبل الوقاع ركعتين
لخبر سلمان رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
اذا تزوج احدكم امراة فكانت ليلة البنا فليصل
ركعتين وليامرها فلتصل خلفه فان الله جاعل
في البيت خيرا ويندب ايضا ان ياخذ بناصيتها ويقول
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه
واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ويدعوا
بالبركة فيقول بارك الله لكل منا في صاحبه وجمع بيننا
في خير وعند القصاص والقتل ولو كان كافرا كقصة
خبيب المشهورة رضي الله سبحانه وتعالى عنه في
الصالحين ولدخول المنزل والخروج منه كما في
الاحياء وعند الطهر عند حدث اصغر او اكبر ولو
بالتيمم كما مر في اداب الوضوء مع دليله وافضل هذا
القسم الوتر للاخبار المتقدمة ولوجوبه عند
ابي حنيفة رحمه الله وهو فرض عنده عندنا قوله سبحانه

وثمان والصلاة الوسطى اولو وجب لم يكن وسطى
ثم الفجر لخبرهما عن عايشة رضي الله تعالى عنها لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفيهما افضل من ركعتين
في جوف الليل وخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة الليل محمول على النفل المطلق ثم باقي الرواتب
لتاكدها بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ثم الضحى
لتاقتها بزمان ثم ما يتعلق بفعل غير وضوء كركعتي
الطواف والاحرام والتحية لاستنادها لاسباب
ففضلت المطلق وهذه الثلاثة سواء على الارجح ثم
سنة الوضوء ثم النفل المطلق والمراد من التفصيل
ما سبق فيما تشرع له الجماعة والله اعلم ولما فرغ
مما لا تشرع له الجماعة شرع فيما تشرع له فقال
واما المشروع له الجماعة من المؤقت فالتراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
بين العشاء والفجر والاصل فيها خبر الصحيحين عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي
فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال
خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها واستشكل بان الله

قال ليلة

فالليلة الاسراء هي خمسة وهي خمسون ما يبدل القول
لدي فكيف يقول خشيت ان تفرض عليكم واجيب بان
المراد خشيت ان تفرض الجماعة فيها عليكم وانقطعوا عن
فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر فجمع الرجال على
ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة
قال الحلبي والسر في كونها عشرين ان الرواتب المؤكدة
في غير رمضان عشر فضوعفت لانه وقت جد
وتشمير ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من
التراويح او من قيام رمضان لتتميز عن غيرها
وفهم من قوله بعشر تسليمات انه لو صلى اربعا
بتسليمة لم تصح اي تراويح تشبيها بالفرض في
طلب فلا تغير عما ورد ثم ان علم وتعمد بطلت
والا وقعت نفلا ولاهل طيبة شرفها الله تعالى ست
وثلاثون ركعة لان العشرين خمس ترويحات
فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة
اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة
ليساووهم دون غيرهم فلا يجوز ذلك لان لهم
شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه خلافا
للحلبي وابتداء حدوث ذلك كان اواخر القرن الاول ثم اشتهر

ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه

ما فيه قال الشافعي رضي الله سبحانه وتعالى عنه العشرون

لهم احب الي وقال الحليمي رحمه الله تعالى عشرون مع القراءة

فيها بما يقرا في ست وثلاثين افضل لان طول القيام

افضل من كثرة الركعات وفعلها بالقران في جميع

الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص من والعيدان سياتي

الكلام في ذلك في باب صلاة العيدين ان شاء الله

تعالى والمشروع له الجماعة من ذي السبب الكسوفان

والاستسقا كما سيجي في بابهما ايضا وهذا

القسم افضل مما ليس فيه الجماعة لتاكدها

بسنها فيه فاشبه الفرايض الا الرواتب فانها افضل

من التراويح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دون

التراويح وهو مرادف فافضلها صلاة عيد النحر ثم

الفطر للخلاف في انهما فرض كفاية وعكسه

ابن عبد السلام اخذا من تفضيلهم تكبير الفطر

للنص عليه بقوله ولتكملوا العدة الخ ويجاب بانه

لا تلازم ويدل لما قلناه ما رواه عبد الله بن قرط

رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم

ان افضل الايام عند الله يوم النحر ورجح الزركشي

ايضا

ايضاً لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل
ان عشره افضل من عشر رمضان الاخير ثم كسوف
ثم خسوف القمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت
بالزمان ولدلالة القران عليهما في لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر الاية واما تقديم الكسوف فلتقدم
الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع
بها اكثر ثم الاستسقا لتاكد طلب الجماعة
فيه ثم التراويح والمراد من التفضيل مقابلة الجنس
بالجنس ولا مانع من جعل العدد القليل افضل من
الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر مع
اختلافه اولى قاله ابن الرفعة. والتهجد مذكر
فعله وهو لغة النوم يقال هجد اذا نام او سهر وتهجد
اذا ازال النوم بتكلف واصطلاحا هو الصلاة ليلاً
بعد النوم سمي به لما فيه من ترك النوم قال في
التنقيح وفي عدد ركعاته وجهان احدهما اثنى
عشر ثانيهما لا حد له قال بعضهم افضل ساعات
التهجد نصف الليل لانه ينام آخره من قام اوله ولم يقم
من يقوم اخره قال ابو ذر اي قيام الليل افضل
يا رسول الله قال نصف الليل او جوفه وقليل فاعله

ويستحب لمتهجد القيلولة اي النوم قبل الزوال بلا افراط
بحيث على ساعات قيامه وهو بمنزلة السحور
للصايم قاله في الاحياء ويويده ما روى ابن ماجه
عن ابن عباس باسناد فيه ضعف انه قال صلى الله
عليه وسلم استعينوا بطعام السحور على صيام
النهار وبالقيلولة على قيام الليل ومقتضى كلامه انه
لو صلى فرضا كان تهجدا ايضا وقيده غيره الصلاة
بالتطوع فيخرج الفرض وسن لمن لم يتهجد تاخير
الوتر عنه لحديث الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا وغيره ان وثق باستيقاظه اخر الليل
فكذلك والا فيوتر بعد راتبة العشاء لخبر
مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخره فان
صلاة اخره مشهودة وعليه يحمل خبر بادروا
الصبح بالوتر واما قول ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه وان اوتر قبل ان ينام فمحمول على لم يثق
بيقظته ثم ان اوتر بعد نوم كان تهجدا
ايضا والا فوتر فقط فان اوتر ثم تهجد
لم يعده لخبر لا وتران في ليلة ويكره تخصيص

ليلة

ليلة الجمعة بالقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي إلا إذا أضيفت إليها أي ليلة قبلها أو
بعدها فلا يكره كصوم يومها فإنه يكره منفردا لا
مضموما أما إحياؤها بغيره كقراءة الكهف بالتكرير
فلا يكره لا سيما تكرير الصلاة والسلام عليه
فإن ذلك مطلوب فيها وكذا يكره أيضا قيام أي
سهر كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم
الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن
فإن لجسدك عليك حقا الخ رواه الشيخان رحمهم
الله قال في المهمات والتقييد بكل الليل ظاهره انتفاء
الكراهة بترك ما بين العشائين وفيه نظر والمتجه تعلقها
بالقدر المضر ولو بعض الليل وخرج بدائما قيام ليال
كاملة فلا يكره كالعشر الأخير من رمضان وليلتي
العيد وفي الحديث عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين
قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة
عن الإثم وذكر النيسابوري أن المتهجد يشفع
في بيته استنباطا من قوله تعالى ومن الليل فتهجد
به الآية الأول المذهب والأصح في المجموع تسميته

اي المنام فلا يكره وهو مشهور من احوال الكثير من السلف رحمهم الله جعلنا الله سبحانه وتعالى في بركاتهم فمنهم من كان يرده دابه طول الليل او اكثره كتميم الداري وسعيد بن جبير والحسن المصري وغيرهم رضي الله عن وجل عنهم لان المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله وكان اقوام يكحلون يعلون انفسهم بالليل لالرياهم كسليمان بن داوود وعمر بن عبد العزيز ورباح القيسي واسامهم رضي الله تعالى عنهم طول القيام لعلهم يجزيل الثواب روي عن بلال العبسي كان يقوم بهم في رمضان بربع القران ثم ينصرف فيقولون خففت بنا الليلة ويكره ايضا تركه لمن اعتاده من غير ضرر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه روياه فصل في صلوة الجماعة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ولا منافاة لان القليل لا ينفي

الكثير

الكثير او انه اجتزاولا بالقليل ثم علم الله زيادة الفضل
فاخبر بها فكان فيه البشارة وادخال السرور
على القلب مرتين وهو ابلغ من مرة او ان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة او
انه اشارة لما فيها من الفوايد من انتظار الصلاة
والاجتماع على جماعة المسلمين وتفقد احوالهم
وسوال بعضهم عن بعض وافشاء السلام
بينهم وتشييع الموتى واغاثة الملهوفين وزيادة
العمل عند مشاهدة ارباب الجد واظهار شعار
الدين وايقاع الصلاة في اول الوقت غالبا
وغيظ الكفار اذا شاهدوا اجتماع
المسلمين وتشبه صلاتهم بالجمعة التي هي اكمل
الصلوات ومن فوايدها امن المصلي من السهو
عن بعض افعال الصلاة ومنها انه ما اجتمع اربعون
الا كان فيهم صالح فببركته يرحم الجملة
ويستجاب لهم ومنها انه اذا دعا وحده واستجيب
له ربما دخله العجب بخلاف اذا دعا والقوم يومنون
فيجوز ان يكون الاجابة بدعايهم ومنها ادراك فضيلة
التحرم مع الامام ومنها ان المياه المتفرقة اذا كانت

دون القلبين تحمل البجلة واذا اجتمعت دفعها كذلك
بجماعة ندفع دنس الذنوب ومنها ان ...
لا يقوي علي الجماعة بخلاف الفرد ومنها كثرة اجر الذهاب
والاياب لمحلها كما قال صلي الله عليه وسلم لابي بن كعب
حين قيل له الا تتخذ دابة تحملك في الظلماء وتقيك حر
الرمضا فقال اني احب ان يكتب لي اجر ممشاي الي
المسجد واجر رجوعي ان الله سبحانه وتعالي قد اعطاك
ذلك كله وقال ابو سعيد الخدري شكت بنو
سلمة بعد منازلهم من المسجد فانزل الله ونكتب
ما قدموا واثارهم اي خطاهم الي المسجد ومنها
اداة اجتماع المسلمين الي انشاء المساجد ونصب
موذن وامام ومنها التشبه بالملائكة حيث يقولون
وانا لنحن الصافون وبالمجاهدين المقول فيهم ان الله
يحب الذين يقاتلون في الاية ومنها ان صلاة بعضهم
وراء بعض كالخواص والعوام لان المسلمين يصوموا
ويحجون معا فيناسب ان يصلوا معا اخضع ومن
الكبر ابعد ومنها اذا دخل معهم من لا يحسن
الصلاة فيعلم منهم ومنها الاعانة علي البر ومنها ان
الاقتداء طريق الاتقياء ومنها ان الامام يدعو لنفسه

وللقوم وكل منهم كذلك ومنها انها سبب لجهر الامام في بعض الصلاة وزينة لان الجماعة من مناسك الحج فناسب ان تجعل الصلاة وزينة حاضرة حتى لو وقع خوف حرس بعضهم بعضاً وصلاة الانفراد خذلان ووحشة فهذه السبعة والعشرون فائدة فاكثر قال النيسابوري في الجماعة تذكير بجمع القيمة وتشبيه بها كما قيل اجعلوا خروجكم من منازلكم الى عبادتكم كخروجكم من قبوركم ولان الله اراد ان يجلبهم على الملائكة ويباهي بهم فامر بالصفوف في الصلاة بالطول في الغزو وبالجمال في الحج فيشهرهم عند الطاعات ويسترهم عند المعاصي فلذا قال صلى الله عليه وسلم يا من اظهر الجميل وستر القبيح وقال الجعفري رحمه الله سبحان من ستر علينا القبايح ونشر منا المدايح الخامس انه سبق لبيان منتهى التضعيف وهو سبعمائة لان الحاصل من ضرب الخمس والعشرين في السبع والعشرين خمسمائة وخمسة وسبعون فان قيل لم كانت الحسنات سبعاً وعشرين قلت لان الجماعة ماخوذة من الجمع واقل ثلاثة وصلاة الواحدة بعشرة واحدة اصل والتسعة تضعيف بفضل الله فاذا اجتمعت التضعيفات

كانت سبعا وعشرين فنكتب لكل واحدة ثم انه تعالى
اعطى ذلك للاثنين لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما
فوقهما جماعة. السادس قال الحليمي في المنهاج ان كل
صلاة بالجماعة كصلاة المنفرد يوما وليلة لان فرايض
اليوم والليلة سبع عشرة ركعة والرواتب عشر فالجملة
سبع وعشرون والله اعلم فائدة افضل الجماعات
بعد الجمعة جماعة الصبح غيرها ثم العشا ثم العصر
والاسنوي في كتاب الصبح والعصر وسطى لان المشقة في ذلك
اعظم قال الزركشي ويحتمل التسوية بين الظهر والمغرب
ويحتمل تفضيل الظهر لاختصاصها بدلا اي بصلاة
الجمعة فوقها لان الجمعة ليست بدلا عنها على الاصح
بل صلاة مستقلة وبالمراد ويحتمل تفضيل المغرب
لان الشارع صلى الله عليه وسلم لم يخفف فيها
بالقصر قال في شرح البهجة وهي سنة للنساء ولا
يتاكد الندب لهن تاكده للرجال قال تعالى وللرجال
عليهن درجة والخشية المعتدة فيها مع كثرة
المشقة والمسافرين كما في الروضة عن الام وجزم
به في التحقيق وما نقل عن الصمير من انهم
كالمقيمين محمول على نحو عاص لسفره وفي

بعض النوافل كما تقدم في فصل النفل وفي القضا
ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
الفجر بالمصابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي
وبين في المجموع ان سنيتها فيه محله فيما يتفق فيه
الامام والماموم كان يقضيا ظهرا وعصرا اما
غيره فالانفراد فيها اولى للخروج من الخلاف جماعة
عراة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ايضا
جمع عار وهو من عورته مكشوفة من تركها
وفعلها سواء كما اختاره النووي رحمه الله تعالى الا
ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب لهم بلا خلاف
وفرض على الرجال البالغين العاقلين الاحرار
المقيمين المستورين في الجمعة كما سيجيء في
بابها وفرض كفاية على من ذكر في غيرها اي الجمعة
من المكتوبات المؤداة لخبر ابي داود ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان وليست فرض عين لخبر الصحيحين السابق
فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد واما خبر
انقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر
الحديث فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة

ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه
وسلم لم يحرقهم بل همّ به وبه علم الدليل لان الهديد
ليس على ترك الجماعة بخصوصه وتعقب بانه يبعد
اعتناؤه صلى الله عليه وسلم بتاديب المنافقين على
تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة عليهم وقد كان
معرضا عنهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا
ان ادعى ان ترك معاقبة الكفار كان واجبا
عليه ولا دليل عليه واذا ثبت انه كان مخيرا فليس
اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم
وخرج بالمكتوبات المنذورة فلا يجب فيها الجماعة
ولا يسن فلو صلاها جماعة صحت كالنفل
الذي لا يشرع جماعة ولا رخصة في تركها
اي الجماعة الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته
فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر والاعذار
كالعرى الاول والثاني المطر ليلا او نهارا انه
الشافعي بان يبل الثوب في الاول لما روى مسلم
عن جابر قال خرجنا مع صلى الله عليه وسلم فمطرنا
فقال ليصل من شاء في رحله فان قلت هذا مخالف
لرواية ابي داود عن ابي المليح عن ابيه قال كنا مع
صلى

صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية واصابنا مطر لم يبل
اسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان صلوا في رحالكم قلت اجاب المصنف في الاصل
عنه بان الراوي اخبر عن ابتداء المطر وامرهم بالصلاة
بالرحال خوفا من ازدياده او كان ثم عذر اخر
وبان يشق الحضور عليكم في الدين من حرج فان
لم يشقا بان كان المطر خفيفا او وجد كنا يمشي
فيه وكذا المرض كوجع ضرس وصداع يسير وحمى
يسيرة فليسا بعذر. الثالث العري عن ثوب
يليق به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في
خروجه كذلك الا ان يليق به بان يعتاده كما فهم
من يليق. الرابع اكل ذي ريح كريه لا يزول بالمعالجة
بنحو بصل وثوم والكراث والفجل النيء بكسر النون
بالمد والهمز لخبر الصحيحين من اكل بصلا او ثوما
او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان
الملائكة تتاذى منه بنو ادم زاد البخاري قال
جابر ما اراه يعني الا نيه وزاد الطبراني او فجلا
قال في شرح الزبد وظواهر الاحاديث تفهم انه
يحرم على اكل الثوم ونحوه حضور المسجد واشار

اليه في شرح مسلم وصرح به ابن المنذر في اقناعه وجزم
النووي في الروضة بانه مكروه وهو المعتمد ويقاس
به ولحقنا المتغير من نحو محمة وذو الصنان والبخر
المستحكم بطريق الاولى قال شيخنا الرملي الاوجه
كما يقتضيه اطلاقهم انه لا فرق بين
المعذور وغيره لوجود الايذاء ولا بين كون
المسجد خاليا اولا واحترز بقوله لا يزول
عما اذا سهل زواله بنحو الغسل فلا يكون عذرا
في الوقت باطل اسقاط الجماعة فلا بعد ايضا
والخامس جا الخوف المتقي والمقذوف مجانا
او على مال ان تغيب اياما ولحق الى القريب تدنسه
او لادمي او للامام العفو عنه لا حد زنا وسرقة وشرب
اذا بلغت الامام لانه لا يرجو العفو بذلك بل يحرم
التغيب لا فائدة واستشكل الامام جوازه
التغيب لمن عليه قصاص بان موجبه كبيرة والتخفيف
ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه والتغيب
طريقه قال الاذرعي وان يشكل فوت
من الجواب والسادس خوف من ظالم على
النفس او العضو او المال له او لغيره وان لم

يلزمه

الذبيحة والسابع خوف معسر بقدر ايبات اعسار بينة او حلف من حبس او ملازمة غريمه بخلاف الموسر بما يجب عليه والمعسر القادر على الاثبات والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا والثامن خوف فساد الخبز في الفرن بضم الفاء وسكون الراء المهملة اخره نون مكان يخبز فيه ونحوه كالتنور وخوف فساد الطعام في القدر على النار ولا متعهد يخلفه قال الزركشي هذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فليس بعذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها اذا قصد اسقاطها ولو تمكنه وكالنجس اذا دخل وقت الكراهة بقصدها والتاسع ارتحال رفقة يريد السفر المباح معهم ويتضرر بتخلفه عنهم تخلفه والعاشر التمهد لمريض ولو غير قريب وفي نسخة اجنبيا لان حفظ الادمي اولى من المحافظة على الجماعة هذا ان لم يكن له متعهد او كان لكنه لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية او الكفن او حفر القبر اذا كان منزولا به الحادي عشر والثاني عشر اشراف القريب او المملوك وفي نسخة او الصهر وهو زوج بنته

او الزوجة بحذف الهاء اي المراة على اللغة الفصحى
قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة او القدوم على
الموت وان كان هناك مشهد لسفره تحيلته
او لم يشرف كان الموت وكان يانس به فحفظ وتا
بنسه اولى من حفظ الجماعة والثالث عشر
الريح الشديدة في الليل للمشقة ولامره صلى الله
عليه وسلم مناديه في الليلة المطيرة وذات الريح
بقوله الا صلوا في رحالكم رواه الشيخان
والظلمة الشديدة كذلك ليلا او في الصبح
ذات الهبات لان المشقة فيه اشد منها في
المغرب بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة نهارا
الا الصبح كما تقدم والرابع عشر الجوع
الشديد كما صرح به النووي رحمه الله قال شيخنا
ابن الرملي الا صحاب على خلافه فيا كل لقما يكسر
بها جوعه ويمكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من
نفسه بعدم التخلي بعد اكل اللقم وكلامه
على خلافه ويدل له كراهة الصلاة في كل حالة
تنافي خشوعه لخبر الصحيحين اذا وضع عشاء
احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء

ولا يعجل حتى يفرغ منه وفي معناه توقان نفسه الصلاة معه وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تشوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع وعطش قال في المهمات وفيه بانه يبعد مفارقتهما للتوقان اذ هو الاشتياق الى الشيء لا الشوق وتشهي النفس للمذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما بل بشدتهما ولا فرق بين حضور الطعام وغيبته اذا رجا حضوره عن قريب فياكل حتى يشبع ليلا او نهارا او ياتي على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة والخامس عشر شدة العطش السادس عشر والسابع عشر شدة الحر او البرد ليلا او نهارا او الثامن عشر شدة الوحل بفتح الحاء ليلا او نهارا فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال قال الازهري رحمه الله اراد بالنعال الارضين الصلبة واحدتها نعل كانه يقول اذا ابتلت الارض فخفتم زلق الارجل فصلوا في رحالكم نقله القونوي كما في الاصل والتاسع عشر غلبة النعاس والنوم عند الربانى وانما تكون كالجوع

والعطش عذر اذا اتسع الوقت فلو ضاق بحيث اذا
نام او اكل خرج فيصلي وحده وجوبا لحرمة الوقت و
العشرون والحادي والعشرون خوف ضياع الوديعة
او سرقة المتاع وهو داخل في العذر السادس والثاني
والثالث والعشرون الجذام والبرص لان التاذي
بهما اشد منه باكل الثوم وقد نقل القاضي عياض
ان المجذوم والابرص يمنعان من المسجد ومن صلاة
الجمعة واختلاطهما بالناس والرابع والخامس والسادس
والعشرون الاستحاضة والسلس والجرح النضاح
اي السائل من الدم والقيح والصديد ونحوه والسابع
والعشرون الزلزلة بفتح الزايين وهي تحرك
الارض المشغلة وعدها الماوردي من الاعذار
العامة والثامن والعشرون من الخاصة انشاد
الضالة اذا رجي اي امل الظفر بها بتخلفه ومثله
السعي في استرداد مغصوب له او لغيره والتاسع
والعشرون السمن المفرط اي المتناهي المانع من
حضور الجماعة لحديث فيه قاله ابن حبان والثلاثون صلاة
ليالي الزفاف فلا يخرج الى الجماعة لان الاقامة عند
الزوجة فرض والجماعة سنة كذا علله تنبيه

الزفاف بالكسر هو حمل الزوجة لزوجها وظاهر النص ان حقه لا فرق
فيه بين ان يكون له زوجة اخرى ام لا لعموم الاحاديث
واختاره في شرح مسلم ونقله ابن عبد البر عن الجمهور
واعتمده الدميري ايضا لكن رده البلقيني بان في
مسلم طرقا فيها التصريح بما اذا كانت عنده زوجة فاكثر
غير المزفوفة فتكون الرواية المطلقة مقيدة بتلك الروايات
واعلم انه يجب التسوية بين الزوجات في الخروج ليلا
لنحو جماعة وعدمه فاما يخرج في ليالي الجميع او لا
كذلك فان خص بالخروج ليلة بعض حرم قيدته له
قال الاسنوي واما بحثه جعل هذه الامور اعذارا التي
لا يمكن لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط
عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها
سنة قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم
على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول
فضلها لخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب
الله له ما كان يعمله صحيحا مقيما ونقل عن الروياني
حصوله اذا كان ناويا الجماعة لولا العذر وحمل بعضهم
كلام المجموع على متعاطي السبب باختياره كاكل
ثوم وكون جزءه في العرج وكلام السبكي على

ومن تبعه على عذره كمرض ومطر فصل وشروط الامامة
منها الامام في اللغة المتبع ويقال على الكتاب المقتدى
به الذي هو حجة وعلى اللوح المحفوظ قال سبحانه وتعالى
وكل شيء احصيناه في امام مبين ويذكر ويراد به صحائف
الاعمال وفي الشرع هنا من يصلح به ان يقتدى والامامة
كبرى وصغرى فالكبرى هي خلافة الرسول في
اقامة الدين وحفظ صورة الملة بحيث يجب اتباعه
على كافة الامة والصغرى هي ما قدمناه وهي المتكلم
عليها هنا وهي افضل من الاذان عند الرافعي والمرجح
خلافه الاول ان يكون مسلما فلا يجوز الاقتداء بالكافر
على اي دين ولو مخفيا كفره اذ لا يعتد بصلاته فلو جهل
اسلامه صحت القدوة به كما لو جهل قراءته لان
الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه
القراءة فان اسر هذا في جهرية اعاد المأموم صلاته اذ
الظاهر انه لو كان قارئا لجهر يلزمه كما نقله الامام
عن ائمتنا البحث عن حاله في السرية كما يلزمه البحث
عن طهارة الامام لان قال بعد سلامه نسيت
الجهر او اسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا
يلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل المأموم

وجوب

وجوب الاعادة خلافا للسبكي او متابعة الماموم لامامه
بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم ان الظاهر من حال
المسلم الخ وهو وان عارضه ان الظاهر انه لو كان
قاريا جهر يترجح باحتمال انه جهره امامه بعد سلامه بما
تقدم فسوغ بقاء المتابعة نعم بعد السلام ان
وجد الاخبار المذكور عمل بالاول وهو الظاهر من حال
المسلم فيصح القدوة والا بالثاني وهو الظاهر انه
لو كان قاريا جهر فيلزمه الاعادة ويحمل سكوته
عن الجهر على القراءة سرا حتى يجوز له متابعته وجواز
الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن
اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطاء فانه
في حال الصلاة يتردد في صحة القدوة كذا افاده شيخنا
الرملي لولده قال ولده ولم ار من حققه سواه فتامله
فانه بحث نفيس ولا يحكم باسلام الكافر الا اذا
سمعت منه الشهادتان وليس علينا ولو اذا
لم يحكم باسلامه فعليه التعزير كما نص عليه لافساده
صلاة من خلفه واستهزائه قال الزركشي وهو محمول
على ما اذا لم يقصد الاسلام والثاني ان يكون ذكرا
فلا تصح القدوة بامراة لخبر البخاري لن يفلح قوم

ولو امرهم امراة مع خبر ابن ماجه لا تؤمن امراة رجلا فلا
خنثى مشكل لاحتمال انوثته لا في حق النساء فيجوز ان
تؤمهن امراة او خنثى كما يصح قدوة الرجل والخنثى
والرجل بالرجل لعدم المحذور بخلاف اقتداء الخنثى بالمراة
وللخنثى بالخنثى لاحتمال الذكورة في الاول وكون الامام
انثى في الثانية وللماموم ذكرا فعلم ان الصور تسع خمس
صحيحة واربع باطلة و الثالث ان يكون مميزا فلا يصح
القدوة بنحو المجنون والطفل الذي لا يميز بخلاف المميز
فتصح لان عمرو بن سلمة رضي الله سبحانه وتعالى عنه
كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ست او سبع سنين كما رواه البخاري نعم
البالغ اولى من الصبي وان كان اقرا او افقه لصحة الاقتداء
به بالاجماع بخلاف الصبي كما لو تقدم ولذا نص في
البويطي على كراهة الاقتداء به والاعمى والبصير سواء في
الامامة على النص لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى
لا ينظر ما يشغل فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ
للنجاسة الرابع ان يكون [illegible] ولا [illegible]
فلا تصح القدوة بمن اخل بشدة او لثغ او [illegible]
كالبسملة والحنفي ولو الامام الاعظم على المعتمد

قال

قال في الاصل ولو قتيل بموافقته عند الحوف ولزوم
القضاء لم يبعد ولا يصح بعلم بطلان صلاته
كمحدث ومتنجس لعدم صحة الارتباط بالباطل
مع التقصير ولا القارئ بالامي وهو من لا يحسن
الفاتحة او بعضها ومنه الالثغ الذي يبدل حرفا
باخر كالسين بالمثلثة والراء بالعين فيقول
المستقيم غير المغضوب والارت الذي يدغم
في غير موضع الادغام بابدال كاد غام بعض
تشديد بلام او كاف ملك والادغام في غير موضعه
المخل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فالارت
بالمثناة الثغ بالمثلثة ولا عكس وتصح قدوة
امي ولو في الجمعة كما سيجي بمثله في الحرف المعجوز عنه وان
لم يكن مثله في الابدال كالو عجزا عن الراء وابدلها
احدهما عينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء عاجز
عن سين وان اتفقا في المبدل لان احدهما يحسن
ما لا يحسنه الاخر وعلم منه عدم صحة قدوة اخرس
بمثله ولو عجز امامه في اثنائها عن القراءة لخرس لزمه
مفارقته اذ لا عجز عن القيام لصحة القدوة ح
بخلاف القاري بالاخرس قال البغوي رحمه الله

فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف الحدث وبحث الاذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير والتشهد والسلام بالعربية بمن لا يحسنها بها قال شيخنا الرملي ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وعلم ايضا انه لو احسن احدهما النصف الاول من الفاتحة والثاني احسن الاخر لا يصح اقتداء احدهما بالاخر قال القاضي حسين هذا مما يسال عنه للتعنت فيقال ايهما اولى بالامامة وكذلك لو احسن اولها واخرها دون وسطها والاخر عكسه لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا يشكل ذلك بصحة اقتداء الامي بمثله لعدم استوائهما فلو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يؤثر **على رفع مقتد** بفتح الدال اسم مفعول اي ما يقتدى **الماموم** اشار به الى انه لو اخل بشرط او ركن فيه خلاف فينظر ان كان مبطلا في اعتقاد المقتدي ضر او المقتدى فلا فلو صلى شافعي خلف حنفي مس فرجه فالصلاة باطلة اعتبارا باعتقاد الشافعي

اواقتصد

او افسد ولو سهوا ونسي فصحيحة وان كانت
باطلة في اعتقاد الحنفي الخامس ان يكون غير مقتد
بغيره فلا تصح قدوة بمقتد حال قدوته لكونه
تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال
وان يتحمل سهو غيره فلا يجتمعان واما خبر الصحيحين
ان الناس اقتدوا بابي بكر رضي الله سبحانه وتعالى
عنه خلفه صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم مقتدون
به صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسمعهم
التكبير ايضا وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة
كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به
اخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في
غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة اذ لا مانع في
غيرها بخلافها اذ لا تنشأ جمعة بعد اخرى وكانهم
ارادوا بالانشاء ما يعم المجازي اذ ليس فيها اذا كان
الخليفة منهم انشاء وانما يشبهه صورة والسادس
ان لا تلزمه اعادة فلا تصح القدوة بمن تلزمه وان
كان المقتدي مثله كمتيمم بمحل يغلب فيه
وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لاكراه
او لفقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت

كالفاسدة من هذه الجهة وان صحت لحرمة الوقت
واما عدم امره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو
بن العاص رضي الله عنه بالاعادة فلا مستلزم
لما مر في التيمم امامي لا نلزمه كالمتيمم بمحل
لا يطلب فيه عدم الما، فتصح القدوة به للمتوضي
وغيره لكمال الحال وتصح قدوة السليم بالسلس
والقايم بالقاعد وبالمضطجع وبالمستلقي ولو
مومياً حيث كان ياتي بالاركان اما من
يشير اليها بجفنه او يجري افعالها على قلبه فالظاهر
كما قال شيخنا الرملي رحمه الله انه لا تصح القدوة به
كما سيجي ولا حد منهم بالاخر لخبر البخاري عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في
مرض موته قاعدا وابو بكر رضي الله تعالى عنه والناس
قياما قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت او
الاحد وتوفي عليه السلام ضحوة يوم الاثنين
فكان ناسخا لخبر الشيخين عنهما رحمهما الله
وعن ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
تنبيه مراد بعضهم في شروط الامام سبعة

ايضا

ايضا ان لا يرتكب بدعة يكفر بها وان لا يلحن بالاجتهاد
من احتاج اليه الاواني والثياب والقبلة او الوقت
وان لا يكون اخرس وان يلوي الامامة فيما يجب فيه وهو
اربعة سنذكرها وان يعرف كيفية الصلاة بحيث لا يعتقد
بفرض نفلا وان يجمع فيه شروط الصلاة يقينا
او ظنا من طهارة وستر واجتناب نجاسة غير
معفو عنها في ثوب وبدن ومكان فلو صلى خلف
من ظن اجتماع الشروط فيه لثم تبين كونه محدثا
او جنبا او ذا نجاسة خفية صحت صلاة المأموم
ولا يلزم اعادة بخلاف الظاهرة وتقع الصلاة
صلاة جماعة كما قاله الرافعي رحمه الله في باب الجمعة
لانا الزمناه احكامها نظرا الى انه فيها فلما نظرنا الى
هذا الاعتقاد في الزام الاحكام نظرنا اليه في تحصيل
الجماعة اعتبارا بالتابع ويختص بامام الجمعة ان كان
من الاربعين ان يكون مكلفا حرا ذكرا مستوطنا
ناطقا قارئا وبان الجماعة فبل وسمعا ولا المبتدع
المذكور كافر والثاني داخل في عدم لزوم الاعادة لان
من هجم وصلى تلزمه الاعادة والثالث داخل
في كلام التحافظ على الشروط لان المعتدي ان كان

قاربا فالآخر اي او اقرب مثله فكل يجلس ما يجهل
الآخر والرابع ذكره المصنف في اداب الامام والخامس
لا يختص به بل يعم كل مصل لانه من شروط الصلاة
والسادس كالثالث والسابع مذكور في باب الجمعة
والله اعلم وادابه سبعة واربعون الاول ان لا يؤم
من يكرهه اي يبغضه سواء كان اكثرهم او اقلهم
وهم من اهل الدين كما يفهم من الاحيا، فيكره وان
نصبه الامام لخبر ابن ماجه باسناد حسن ثلاثة
لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما
وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط واخوان متصارمان الا الاقتداء
من غيره فلا يكره ومحل الكراهة ان تكون لامر
مذموم شرعا كظالم او متغلب عليها لا يستحقها
او لا يحترز من نحو نجاسة او يمحو هيئات الصلاة
او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفسقة
فان كان لحظ نفس وحمية جاهلية فلا
قال شيخنا الرملي رحمه الله ويحرم على الامام نصب
الفاسق اماما في الصلوات لانه مامور بمراعاة
المصالح نصب كل من يكره الاقتداء به والثاني

كالوالي

كالوالي في نحوه وذلك كما لا يخفى و الثاني ان لا يجمع
بين الاذان والامامة فيكره كما في الاحياء
وفي الروضة ليس بمستحب لما روى الحاكم
عن سمرة نهى صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام
موذنا وفي نسخة الا ان يحصل لهما اي فيستحب
قال في زوائد الروضة وفيه حديث حسن قال
في الاحياء وهو متجه سيما اذا دعت الحاجة لك
اذان ولم يقم به غير الامام والثالث
ان لا لا ياخذ عليها اجرا اي اجرة بل احتسابا الا اذا
ادعته الى ذلك ضرورة ملجئة فيجعل لله ويأخذها
نحو وقف على من يقوم بالامامة او من رزق
مباح من سلطان وغيره لا بالاجارة فانها
لنحو الامامة من القرب ممنوعة وصرح في الاحيا
بكراهة اخذ الاجرة من الوقف ونحوه وقال انها
في الفرائض اشد منها في التراويح ويكون له
على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد في
اقامة الجماعة لا على نفس الصلاة والرابع ان يتوقى
من الاحداث والانجاس حسا ومعنى في ظاهره
وباطنه وفي نسخة ظاهرا وباطنا اما

النجاسة الظاهرة فهو مومى عليها فان تذكر اثناء
الصلاة مبطلا خرج منها واستخلف ويحرم الاستدامة
فيها مع المبطل والحيا وههنا مذموم لعمر ينبغي ان
يضع يده تحت انفه يستر بها ايهام الرعاف واما
الباطنة فيقصد بقراءته وخشيته صلاته واقامتها
باداءها وجه الله ويجد زمن الرياء والعجب والوسواس
ورؤية المزية على الماموسين بل يتخلق باذيال الانكسار
والخشوع والاحذار من سرقة المنعم في هذه النعم
وشكره عليها بالتبري من حول نفسه وقوتها
والاعتذار اليه من خطاياها وجناياتها وعلى
غاية للخوف ان ترد صلاته عليه ويضرب بها
وجهه ويتعدى شومه الى اتباعه الخامس ان
يطلب للامام حين اقامة الاقامة للاتباع السا
دس ان يامر قبل التكبير بتسوية الصفوف
كان يلتفت يمينا وشمالا فيقول استووا
رحمكم الله استووا واصفوا صفوفكم لخبر الصحيحين
اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء
قال انس رضي الله عنه روايته فلقد رايت احدنا
يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه

والخبر

ولخبر مسلم كان يسوي صفوفنا كانما يسوي
بها القداح حتى راى انا قد عقلنا ثم خرج يوما
فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف
فقال عباد لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجو
هكم قال النووي رحمه الله قيل معناه يمسحها
ويحولها عن صورها لقوله يجعل الله صورة
صورة حمار وقيل يغير صفتها والاظهر انه يوقع
بينكم العداوة واختلاف القلوب كقولك تغير
وجهه علي اي ظهرت من وجهه كراهية لي وتغير
قلبه علي لان مخالفتهم في ظواهرهم سبب لاختلاف
البواطن وقال صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم
مناكبا في الصلاة وما من خطوة اعظم اجرا
من خطوة مشاها رجل الى فرجة في الصف فسدها
رواه الطبراني رحمه الله وقال من سد فرجة في الصف
غفر له رواه البزار باسناد حسن والاخبار في ذلك
كثيرة تنبيه تسوية الصفوف تطلق على الاعتدال
القائمين على سمت واحد وعلى سد الخلل الذي
في الصف وكل منهما مراد فيتموا الاول فالاول
ويسدون الفرج ويتحاذون بحيث لا يتقدم صدر واحد

ولا شيء منه على من هو بحضرته والامر بذلك لا يختص بالامام
بل يسن لكل من حضر ان يامر بذلك من يرى منه خللا
في التسوية فانه من الامر بمعروف ويزجر من لم يمتثل
بذلك هو وغيره كما فعله صلى الله عليه وسلم ويسن ان
يرفع صوته بالتكبيرات ونحوها كالقنوت
والتسميع للاسماع وربنا ولك الحمد والتامين ان يامر المؤذن
بالتمهل في الاقامة بحيث يستعد الناس للصلاة
بالوضوء والستر والمشي الى المسجد ونحوه كما تقدم
في الاذان لحديث يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر
اذا دخل لقضاء الحاجة رواه الترمذي ويسن ان
لا يقوم هو والمأمومون لمن معه قبل ان يفرغ الاقامة
وان كانوا شيوخا الا اذا كان لا يدرك تكبيرة
الاحرام الا اذا قام قبل الفراغ ومراده بالقيام كما في
الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا او مضطجعا
فيقعد ويضطجع ونحوه اما المقيم فيقيم فانما جرت
قدر لا بد من شانها كما مر والافضل للداخل عندها
او قد قربت اقامتها قائما و[illegible] ان ينوي الامامة
في غير الجمعة ندبا ليخرج من خلاف من اوجبها ويجوز

فضيلة

تحصيل الجماعة فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل
له وان حصلت لهم بسببه وان نواها في الاثناء جازها
من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها وفارق بالسو
ي صوم نفل قبل الزوال حيث اثيب من اول النهار
بان صوم لا يمكن تبعيضه صوما وغيره بخلاف
الصلاة فانه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها وانما
اعتد بنية الامامة مع التحرم ولم يدخل في الصلاة
فصلا عن كونه اماما لانه سيصير اماما فيها
اي في الجمعة بنيتها حتما اي وجوبا ولو زائدا على
الاربعين والا فلا تنعقد جمعته ولا جمعتهم ان كان من
الاربعين فانه يلزمه واحرم بها وهو زائد عليهم
اشترطت ايضا نيتها ايضا في المعادة الذ
كرنا بانها تصلي اذا صلى فيها اماما والجمع
بالمطر ولذا قال بعض الفقهاء رحمهم الله تجب الامامة
في اربعة مواضع الجمعة والمنذورة جماعة والمعادة
والجمع والحادي عشر ان يسر المقود ونحوه
كالافتتاح ومثله الماموم والمنفرد والثاني
عشر ان يجهر في محل الجهر وتقدم بيانه بالبسملة
والتامين ونحوها كقراءة الفاتحة والسورة بقيم

على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود والرابع عشر
ان لا يطيل القراءة والاذكار في الركوع وما بعده وفي
التشهد للاتباع في الجميع الا ان يرضى بتطويله
لفظا او سكوتا فيما يظهر عند شيخنا الرملي وهم
محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ولم يتعلق
بعينهم حق كاجير عين على عمل ناجز وارقاء وهو
بمسجد غير مطروق ولم يطرا غيرهم فيسن
له التطويل كما في المجموع وعليه يحمل تطويله صلى
الله عليه وسلم في بعض الاحيان فان انتفى شرط مما
ذكر كره التطويل فان جهل حالهم واختلفوا لم
يطول الا ان قل من لم يرض وهو ملازم فلا يطول
عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم
فان كان ذلك مرة ونحوها خفف لاجله كما افتى
به ابن الصلاح اما الارقاء والاجراء المذكورون
فلا يعتبر رضاهم لانهم ليس لهم التطويل على
مقدار صلاتهم على الانفراد من غير اذن من له الحق
نبه عليه الاذرعي والخامس عشر ان لا يطيل دعاء
التشهد بحيث يزيد عليه وعلى الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم او يساويه الا ان رضوا كما تقدم و

السادس عشر ان لا يخص نفسه بدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى منه ما ورد به النص لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في صلاته اللهم نقني الدعاء المعروف وثبت ان دعاءه في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد والسابع عشر ان ينتظر الداخل لمحل الصلاة ليأتم به وفي نسخة من احس بدخوله في الركوع وفي التشهد الاخير من غير مبالغة فيه والا بان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره ومن غير تفريق بين الداخلين بانتظار بعضهم لنحو دين او صداقة او ملازمة دون بعض بل يسوي بينهم حال كونه قاصدا به وجه الله فقط فان ورد لشرف او علم او قرابة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كره وان ذهب القول الى حرمته عند قصد التودد وخرج بالداخل من احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظر لعدم ثبوت حق له الى الان اما المنفرد اذا احس بمن يريد الاقتداء به فينتظر ولو مع نحو تطويل طويل لفقد من يتضرر

ويؤخذ منه كما قاله شيخنا الرملي ان امام الراضي با
لشروط المتقدمة كذلك والاصل فيما تقدم خبر
ابي داود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة
على خير من ادراك الركعة او الجماعة واما الانتظار في
غير الركوع والتشهد فيكره واذ لا فايدة له وفي
نسخة من احس بدخوله وهو اراكع او في
التشهد الاخير من غير تفرقة بين الداخلين ولا
يقصد به غير الله ابدا والاولى احسن تنبيه
يستثنى مما تقدم ثلاث صور الاولى اذا كان
الداخل يعتاد البطوء وتاخير الاحرام الى الركوع
فلا ينتظره زجرا له الثانية ان يخشى خروج
الوقت بالانتظار الثالثة ان يكون الداخل
ممن لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة
الجماعة بادراك ما ذكر اذ لا فايدة في الانتظار
والثاني عشر ان يفصل بين القراة والتكبير
ونحوهما السكوت او ذكر وهو اولى اذ ليس
في الصلاة سكوت محض والثالث عشر
تعماد البحر ون من الخلاف سالمكي سيما اذا
صلى

صلى خلفه من يخالف مذهبه فيتوالى طهارته
ويدلك اعضاءه ويحاول على اداء صلاته كاملة
ما امكن وفي نسخة ما لم يقع في خلاف مذهبه
فان ارتفع فيترك البسملة عند الشافعي
فلا يتركها ويعمل بمذهبه العشرون والحادي و
العشرون ان لا يطلب الامامة الا لمصلحة دينية
فانها كلاية وصاحبها ضامن ولذا فضل عليها
الاذان على الراجح وان يوثر بها من هو افضل
منه او احضر تواضعا لله سبحانه وتعالى لا رياء
وسمعة الثاني والعشرون لا يدافع الامامة
بعد الاقامة فقد قيل ان قوما تدافعوها اي
الامامة فخسف بهم كما في الاحياء قال
في الاصل وهذا والله اعلم محمول على فساد نيتهم
وخبث طويتهم الا لو قصدوا بذلك التواضع
والايثار لما نالهم الله من التدمير والبلاء وكيف
وقد روى ذلك عن بعض الصحابة الاخيار رضي
الله تعالى عنهم لكن بمقاصد حسنة واخلاص
وصفاء نية والثالث والعشرون ان
ينوي الامامة من خلفه من المقتدين كما تقدم

والرابع والعشرون ان لا يمكث مستقبلا بعده
الى السلام بل يتحول من مصلاه او يقوم ثم يقعد بنحو
الدعا قال الاصحاب لئلا يشك هو او من خلفه
هل سلم ام لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد
في صلاته فيقتدى به انتهى والمعنيان ينتفيان
اذا حول وجهه اليهم او انحرف عن القبلة لغير
مصلحة من تعليم او تذكير او انصراف نحو
ونحو ففي الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يقعد الا مقدار قوله اللهم انت السلام
ومنك السلام الى الاكرام والدعا مجرى و
الخامس والعشرون ان يقبل على الناس
بعد السلام اذا مكث للذكر والدعاء
بوجهه وح الافضل جعل يمينه اليهم ويساره
للمحراب وقيل عكسه قال شيخنا الرملي في شرح
المنهاج وينبغي كما قاله بعض المتاخرين [illegible]
في محراب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة
ادم فمن بعده من الانبيا صلوات الله وسلامه
على نبينا وعليهم انتهى لا يقال يفهم من عبارة
المصنف ان السنة ان يستدبر القبلة ويستقبل

الناس بوجهه كما فهمه بعضهم لانا نقول حمل عبارة علي الوارد عن المصطفي صلي الله عليه وسلم موافقه للجمهور اولي على انه يجدد وعلى من جعل يمينه اليهم انما استقبل الناس اي الذي عن يمين يعني المحراب او مراده بقوله يقبل اي يحول وذلك يجدد بما تقدم والله اعلم وقال الصيمري يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم في ادابهم استقبال القبلة مرادهم غالبا ثم ينصرف هو ومن معه بعد السلام حيث شاء اي اراد ان لم يكن حاجة والتيمين افضل والسادي والعشرون ان لا يقوم ذاهبا الا بعد ذكر ودعاء الاتيان وهذا ينافي ما تقدم اذ لا يلزم من القيام بعد صلاته ترك الذكر قبله ولا من الذكر ترك القيام والسابع والعشرون ان لا يطيل الغيبة الي ان يحضر فيكره لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة لا سيما في عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء جاعة تحي بالحضور ام لا لما ورد في عدة احاديث انه صلي الله عليه وسلم كان يطيل الاولي ليدرك الناس فيكون مستثني من اطلاقهم ما لم يبالغ في

تطويلها عن مقدار ما تقرر اذ تطويله لها ليس
لهذا القصد بل لكون الناس فيها اكثر والوقت
افضل ومن صرح بان حكمة ادراك قاصد الجماعة
لها مراده انه من فوائدها الا قصد الجماعة تطويلها
له وقول الراوي ليدركها الناس تفسير بحسب
ما فهمه والثامن والعشرون ليخفف لبكاء
الطفل الصغير ان كانت امه مقتدية به كما في
الحديث الصحيح فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
الخ وخبر الصحيحين اذا ام احدكم الناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا
صلى احدكم لنفسه فيطول ما شاء ولو كانوا
رضوا اي الما فين بالتطويل مراعاة لمصلحتها
والتاسع والعشرون اذا حقق فلير اخ
الاماكن والهيئات اي بقية السنن بحيث
لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل
المستحب للمنفرد والثلاثون ان لا يغضب
ان قدم غيره في غيبته لانه صلى الله عليه وسلم
تاخر يوما عن صلاة الجمعة كانوا في سفر وانما
تاخر بسبب الطهارة فلم ينتظره الصحابة

رضي الله

رضي الله تعالى عنهم وقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم
حتى فاته صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها فاستحيوا
من ذلك فلما فرغ صلى الله عليه وسلم قال لهم احسنتم
هكذا فافعلوا و الحادي والثاني والثلاثون اذا ابطأ
عليهم فليعتذر اليهم فيقول كان عذري
كذا ونحوه ويبين لهم وجه المصلحة ان كانت
في الابطاء فيقول لهم في هذا مصلحة من جهة
كذا ونحوه و الثالث والرابع والثلاثون ان يكون حرا
بالغا فلو كان رقيقا او صبيا صحت امامته لكنها
خلاف الاولى و الخامس والثلاثون ان يكون عدلا
ولو مفضولا فلو كان فاسقا ولو محرما فاضلا
صحت وهي خلاف الاولى لخبر الحاكم رحمه الله ان
سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم و السادس والثلاثون
ان يكون فقيها اي عارفا بالقرآن و الثامن والثلاثون
ان يكون ورعا اي متصفا بالورع وهو كما في المجموع
والتحقيق اجتناب الشبهات خوفا من الله
سبحانه وتعالى وفي اصل الروضة هو زيادة
على العدالة من حسن السيرة والعفة و التاسع

والثلاثون ان يكون زاهدا اي متصفا بالزهد وهو
ترك ما زاد على الحاجة وهو اعلى من الورع اذ هو
في الحلال والورع في الشبهة الاربعون ان يكون
مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام
في سبيله او من ذرية المهاجرين الحادي والثاني
والاربعون ان يكون مسنا اي اكبر سنا في الاسلام
نسيبا اي شريفا الثالث والاربعون ان يكون نظيف
الثوب والبدن لافضاء النظافة الى استمالة القلوب
وكثرة الجمع الخامس والسادس والسابع
والاربعون ان يكون حسن الهيئة اي الصورة طيب
الصوت والصنعة لميل القلب الى الاقتداء به وسماع
كلامه في المسألة الثامن والاربعون ان يكون مقيما
اي غير مسافر لانه اذا اتموا كلهم فلا يختلفون
واذا ام القاصر اختلفوا التاسع والاربعون ان يكون
مستحق المنفعة اي من جاز له الانتفاع بجهة
ملك او اجارة او اعارة او وقف او وصية فيقدم
المكتري على المكري والمعير على المستعير لملكهما
المنفعة والرجوع فيها الثاني كل وقت وفضل
المستعير الذي يستحق له في الحال واختاره السبكي

لشمول قوله في الخبر الآتي في بيته والا لم يقدم نحو
الموجر ايضا واجيب بان الاضافة للملك والاختصاص
وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل المستاجر
وخرج المستعير لانه غير مالك لها **تنبيه** لم يبين
المصنف كيفية الترتيب في التقديم فنقول الافقه
وان لم يحفظ الا الفاتحة يقدم على الاقرا وان
حفظ جميع القرآن اذ الحاجة الى الفقه اهم لعدم
انحصار ما يقع في الصلاة من الحوادث ولانه صلى
الله عليه وسلم قدم ابا بكر رضي الله تعالى عنه على من
هو اقرا منه ففي البخاري لم يجمع القرآن في
حياته صلى الله عليه وسلم سوى اربعة اعنا زيد بن
ثابت وابي ابا كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد
رضي الله عنهم واما خبر احقهم بالامامة اقرؤهم
فمحمول على عرفهم الغالب ان الاقرا افقه لكونهم
يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها فلذا
يوجد قاري الا فقيه لكن النووي رحمه الله عز وجل
عنه لكن خبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة

فان كانوا فيها سواء فاقدمهم سنا يدل على تقديم
الاقرا مطلقا انتهى واجيب بانه قد علم ان المراد بالاقرا
الافقه في القران فاذا استووا في القران فقد
استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو
احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على
تقديم الاقرا الافقه في القران على من دونه ولا نزاع
فيه والله اعلم وعلى الاورع اي الاكثر ورعا والثلاثة
يقدمون على الاسن النسب وعلى احدهما بالاولى
والاسن في الاسلام على الانسب لخبر الشيخين عن
مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ليؤمكم اكبركم
ولان فضيلة الاسن في ذاته والانسب في ابائه
وفضيلة الذات اولى وعلم انه لا عبرة بسن في
غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ
اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه
الخبر ومن اسلم بنفسه على من اسلم تبعا وان
تاخر لان فضيلته في ذاته قال ابن الرفعة رحمه الله
وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من
اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم البالغ والمراد
بالنسب كما قال المصنف رحمه الله تعالى من ينسب الى

قرشيا او غيره فمن يعتبر في الكفاءة كالعلماء
والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش
ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح على
ابن غيره ثم الاقدم هجرة فيلي تقديم من
اسلم بنفسه على من اسلم ابنها تقديم من
هاجر بنفسه على من هاجر احد ابائه وان تاخرت
هجرته فان استووا فاقدم الاحسن وجها
ثم النظيف بدنا وثوبا ثم الاحسن صوتا فصورة
فان تساووا ويأتي الكل وتشاحوا اقرع بينهما ومحله
عند فقد الامام الراتب او اسقاط حقه للاولي
والاقدم الراتب على الجميع وهو من ولاه
الامام او نائبه او الناظر وكان بشرط
الواقف فان لم يكن المستحق للمدفع حقه وهو
ما سوى المستعير لعدم لعدم جواز الانابة الا
للمعير وهو المالك اهلا للامامة كامراة لرجال او
للصلاة ككافر فليقدم استحبابا من كان
غير محجور عليه من هو من اهلها اليوم اما المحجور
عند دخولهم منزله لمصلحة وكان زمنها
بقدر زمن الجماعة فالمعتبر اذن وليه فان اذن لواحد

تقدم والا صلوا فرادى والوالي في محل ولايته اولى
من جميع من تقدم وان كان مالكا اذن
باقامة الصلاة في ملكه واختص بفضيلة لخبر
لا يؤمن الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود
في بيته ولا في سلطانه ولعموم سلطنته مع ان
تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة ويقدم
ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يصلي خلف
الحجاج ويراعي في الولاة تفاوت درجاتهم عند
اجتماعهم فيقدم الامام الاعظم ثم الاعلى فالاعلى
حتى على الراتب بعد لو ولي الامام او نائبه الراتب
قدم على والي البلد وقاضيه كما قاله الاذرعي
قال شيخنا الرملي بل الاوجه تقديمه على من سوى
الامام الاعظم من الولاة فهذه المذكورات
تسعة وانعوت ادبا زاد في الاصل وان يقرا في
الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء
باوساطه وفي المغرب بقصاره وفي صبح الجمعة
بالم تنزيل وهل اتى تنزيلا والمتبوع لذلك
انتهى ولا نزيد عليه خوفا وبالله التوفيق والقدوة
لها شروط وهي سبعة اولها ان لا يتقدم المأموم على

امام في جميع الصلاة لانه لم ينقل ولخبر انما جعل الامام
ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع فان
تقدم عليه بطلت وان لم يكن قائما في غير شدة
الخوف كما قاله ابن عجرون فقال ان الجماعة افضل
وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان
خالفه الجمهور بطلت وان وقع في الاثناء اما في
ابتدائها فلا تنعقد لانه اخش من المخالفة في
الافعال المبطلة كما ياتي فان شك في التقدم
لم تبطل وان جاء من امامه اذ الاصل عدم المبطل
فيتأخر القائم بعقبه وهو مؤخر القدم اذ تحس
التقدم انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع
المأموم مع تأخر عقبه لا عكسه وبتأخر القاعد
بأليه ولو في التشهد وان كان راكبا
والمضطجع بجنبه الايمن او الايسر والمستلقي
برأسه ومحل ما تقرر في العقب وغيره ان اعتمد
عليه فان اعتمد على غيره وحده كأصابع
القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما
يظهر عند شيخنا الرملي ولو اعتمد عليهما صحت
القدوة وثانيها ان يعلم بانتقالات اي الامام

ليتمكن من متابعته بمشاهدته او بعض صف او سماعه
او المبلغ الثقة وان لم يكن مصليا فلو ذهب المبلغ
في اثناء الصلاة لزمته المفارقة اي ان لم يرج عوده
قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر وظاهر
ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية فغيره لا يقبل
خبره ومقتضاه انه لا يقبل خبر الصبي المبلغ
لكن في المجموع في الاذان ان الجمهور قالوا يقبل
خبره فيما طريقه المشاهدة كدلالة
الاعمى على القبلة. قال الحصني وهي قاعدة حسنة
وسائل التسافر ومن افرادها التهدي او هداية ثقة
جنب اعمى اصم او بصيرا اصم في نحو ظلمة. فلو لم
يكن ثم ثقة وجهل افعال الامام الظاهرة
كالركوع لم تصح صلاته فيقتضي لتعذر المتابعة
و ثالثها ان يجمعهما موقف اذ من مقاصد الاقتداء
اجتماع جمع في مكان ومبنى العبادات على رعاية
الاتباع فان كانا بفضاء شرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثماية ذراع بذراع اليد تقريبا فلا تضر
زيادة ثلاثة اذرع ونحوها فان تعددت الصفوف
فيعتبر بين كل صفين الثلثماية والمبلغ ما بين الاخير

فراسخ بشرط امكان المتابعة ولا يضر الشارع المطروق
والنهر المحوج الى سباحة او في بنائين كصحن وصفة
او رباط ومدرسة فيشترط ان يكون من عبر
حايل يمنع المرور والرؤية او المرور دون الرؤية
كشباك وباب مردود مع التقارب بثلاثمائة
ذراع واقل بذراع الادمي تقريبا سواء كان عن
اليمين او اليسار او وراءه فمتى فقد شرط من ذلك
لم تصح القدوة وخرج بقوله يمنع المرور ما لا
يمنعه كالحايل الذي فيه باب نافذ فلا يضر اي
في صحة القدوة اذا وقف بحذايه صف او رجل
كما في الروض وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام
بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون ولا يركعون قبله ولا
يسلمون قبل سلامه ولا يتقدمون عليه في المواقف
ويوخذ من جعله كالامام انه يشترط ان يكون
ممن يصح الاقتداء به وهو كذلك فيما يظهر عند
شيخنا الرملي ولا يضر زوال الرابطة في اثناء الصلاة
فيتمونها خلف الامام حيث علموا انتقالاته لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وان كان
احدهما داخل المسجد والاخر خارجه فكالبنائين

الآن المسافة هنا معتبرة من آخر المسجد او ان كان
الإمام فيه والمأموم ورابعها المحاذاة ببعض البدن
لبعض بدل الآخر اذا وقف في علو من غير مسجد
كصفة مرتفعة وسطح دار مثلا وامامه في سفل
كصحن الدار او عكسه مثلا فيشترط بان يحاذي
راس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال
القامة الاسفل فلو لم تحصل المحاذاة لقصره
او قعوده لم يضر وهذا الشرط انما هو على
طريقة المراوزة المرجوحة اما على طريقة العراقيين
الصحيحة المعتمدة فلا وح تغير الشروط اربعة
ولذا يوجد في نسخة لكن الراجح اعتبار القرب
بالاذرع وان لم يتحاذيا وما ذكر من شرط عدم
الحائل في غير المسجد واما فيه فلا يشترط كما قال
فلو جمعهما مسجد او مساجد مثلا صحة متنافذة
ابواب بعضها الى بعض وان انفرد كل منهما بامام ومؤذن
وجماعة صح الاقتداء مع حائل للمتنافذة ابوابه
الى المسجد او الى سطحه كالبيت كلمتهما احلافا
لما بينهم كلام الاقوان ولو مغلقة غير مسمرة
كبئر وسطح ومنارة داخلة بخلاف الحائل

غير

غير المنافذ كان سمرابه وان امكن الاستطراق
من فرجة من اعلاه فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملي
رحمه الله تعالى لان المدار على الاستطراق العادي
وعلم انه يضر الشباك فلو وقف من وراء جدار
المسجد ضر وقول الاسنوي لا يضر سهو كما قاله
الحصني ومع بعد المسافة ومع عدم المحاذات
او اعلم بانتقالات اي الامام لان المسجد كله
مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة
موددون لشعارها وخامسها ان ينوي القدوة
او الاقتداء او الجماعة فيقول مقتديا او ماموما او
جماعة بالامام الحاضر او ماموما قال ابن شيخنا الرملي
ولا يقدح فيه صلاحية الجماعة للامام ايضا لان
اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من
الامام غيرها من الماموم فنزلت في كل على ما يليق
به مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما ولو كانت
هذه النية في الاثناء بان احرم منفردا ثم وجد
اماما فنوى القدوة به فيصح وان اختلفا
ركعتهما لقصة ابي بكر الصديق رضي الله عنه الصحيح
فيه لما جاء صلى الله عليه وسلم اذا الامام في حكم

المنفرد ولانه صلى باصحابه ثم تذكر انه جنب فاشار
اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل وعاد وتحرم بهم
ومعلوم انهم انشاوا اقتداء جديدا لانفرادهم
بعد خروجه ولانه اذا جاز ان يكون المصلي بعد
انفراده اماما يجوز ان يكون بعده ماموما
لكنه مكروه كما في المجموع عن النص لفوت فضيلة
الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام خلافا للزر
كشي ودليله النبي حديث الصحيحين السابق
اذا المتابعة عملا فاقتصرت اليها **وسادسها ان
يتوافق نظم الصلاتين في الاركان** كالركوع
والسجود فلو اقتدى في الظهر مثلا بمن يصلي
على الجنازة او الكسوف لم يصح لتعذر المتابعة
باختلاف النظم سواء علم بنية الامام او جهلها
وان بان ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة
الجنازة خلافا للروياني نعم ان كان الامام
في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من
الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة
وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر
المتابعة والاشهر رجحا فقال البلقيني وسجود

التلاوة

التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف

تنبيه يصح كعكسه الاقتداء في الصبح مثلا بمن يصلي العيد او الاستسقاء كما علم من قوله يتوافق الخ واذا كبر الامام التكبيرات الزايدة تابعه ندبا فان تابعه لم يضر لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم يندب ولا يركعها ان يدبت قاله شيخنا الرملي في شرح الارشاد لا في العدد للركعات فلا يشترط فيجوز الصبح خلف الظهر ونحوها وكذا كل صلاة هي اقصر من صلاة الامام لاتفاق نظم الصلاتين كعكسه فاذا قام الامام للركعة الثالثة ان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره باطالة الدعاء بعد تشهده فيما يظهر اذ ليس في الصلاة سكوت محض ليسلم معه وهو افضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولا تفته به الفضيلة بلا خلاف قاله ابن العماد وعللوا فضيلة الانتظار بانه يحوز به فضل اداء السلام مع الامام وان امكنه القنوت في الثانية قنت استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة والا تركه ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له وله فراقه

بالنية لعذره تخلفا للسنة ولا كراهة فيه لعذره
فلو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت وادركه في
الجلوس بين السجدتين لم يضر فلو هوى للسجدة
الثانية ولم يفرغ بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة
وح قول الشيخين اذا لحقه في السجدة الاولى
قيد لعدم الكراهة للبطلان والحاصل ان المحشي
في التخلف للسنة غيره في التخلف للركن وان الوجه
ان احد ما لم يفعله امامه مع طول زمنه تحشي
في ذاته فلم يحتج اليه شيء بخلاف مجرد ما فعله
امامه فانه مجرد صفة تابعة ولم يجعل المحشي به
بل بتكريره ولم يؤثر فيه الا توالي ركنين تامين
فليتامل فان شيخنا ابا الرملي وتقدم ذلك في السهو
وخرج بفرضنا الكلام في الصبح المؤتم خلف الظهر
مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة على
الاصح لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام
بخلاف في تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه
وسابعها ان يوافقه في سنة تفحش المخالفة فيها
تركا واتيانا اي اذا تركها الامام تركها المأموم وان
اتى بها الامام اتى بها المأموم ايضا كسجود التلاوة

والتشهد

لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فان اتى بها الامام وتركها المأموم
او بالعكس بطلت صلاته ان كان عامدا عالما
بالتحريم وجزم بقوله تفحش ثم غيرها كالقنوت كما
سبق وجلسة الاستراحة وتكبيرات الانتقال فلا
تضر المخالفة فيه فان رفع الامام رأسه من سجود
التلاوة والمأموم في الهوي له لضعف حركته ونحوها
وجب عليه ان يرجع معه للقيام فان سجد عالما
بتحريمه بطلت صلاته وثامنها ان يتأخر عام وفي
نسخة بتخلف تكبيرة للاحرام عن تمام تكبير امامه
ان احرم معه او مع الامام فان تقدم عليه مع نية الاقتداء
او قارنه فيها او في بعضها او شك هل قارنه ام لا
او ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد لانه نوى
الاقتداء بغير مصل ولخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا او قارن فالتي
المقارنة في بقية الاركان بانتظام القدوة فيها
لكون الامام في الصلاة وجزم بقوله معه ما لو
احرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته فانه
يجوز وان كان تكبيره قبل الامام لانه لم يحرم
معه وتاسعها ان لا يتقدم عليه بتمام ركنين

فعليين ولو قصر احدهما فلو ركع واعتدل ثم هوى للسجود
والامام بعد في القيام او هوى الى السجود الثاني والامام
في الاعتدال بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم
لفحش المخالفة الا في ركن فقط اما في بعد سلام
الامام بركعة وخرج بالركنين الركن فقط كان ركع
والامام قائم ولو عمدا فلا تبطل صلاته وله انتظاره
والرجوع افضل ليركع معه ان تعمد جبرا للخلل وان
سها تخير بين الانتظار والعود وبتمامهما عدمه
كان ركع ورفع والامام قائم ووقف ينتظره
حتى رفع واجتمعا في الاعتدال لم تبطل انتهى وان
حرم لانه لم يسبق بركنين وخرج بالفعليين
الذكريين كالتشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
والذكري والفعلي كالفاتحة والركوع فلا تبطل بذلك
اذ لا يظهر به مخالفة ومعلوم ان التقدم بالاحرام
وبالسلام بغير مفارقة ممنوع و عاشرها ان لا
يتخلف عن امام بتمام ركنين فعليين بلا عذر بان تخلف
لنحو قراءة السورة او الجلسة الاستراحة حتى
هوى امام للسجود في الاول وحتى شرع في
الاعتدال في الثاني عامدا عالما بالتحريم بلا عذر

بقضيته

بمقصد فتبطل صلاته لفحش المخالفة و ان لا يتخلف
باربعة فعليه طويلة فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس
بين السجدتين بعذر اي معه ومنه ان يشك هل
قرا الفاتحة ام لا فيتخلف لقراتها او يتخلف لبطوء
قراته لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها
عرفا او ينتظر سكتة امامه ليقرا الفاتحة فيها
فيركع عقبها كما قال الشيخ انه الاقرب خلافا
للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه او يسهو
عنها حتى يركع امامه او يمنعه زحمة عن وضع الجبهة
على شي مع التنكيس وفي معنى بطوء القراءة
اشتغال الموافق بدعاء الافتتاح او سنياته
انه في صلاة فاذا تخلف في هذه الصور باربعة
اركان طويلة وكان الامام في الخامس كان
يتخلف بالركوع والسجودين والقيام والامام في
الركوع بطلت صلاته اي ان لم ينو المفارقة ح
وحرمة باربعة مالو تخلف بالثلاثة بعذر فلا
تبطل صلاته ولذا لزمه ان لم يتنقل للرابع بان
فرغ من قراته ما لزمه قبل انتصاب الامام من السجدة
الثانية او قعوده للتشهد فان انتقل له كان

انتصب الامام او قعد وهو في القيام بعد بان قام
الامام الى الركعة الثانية او قعد للتشهد والماموم
بعد قائم في الاولى فتبطل ركعته ويجب عليه ان
يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما اذا تذكر
او شك انه لم يقرأ الفاتحة وقد ركع مع امامه
اما التخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شي
من الفاتحة كمتعمد تركها فله التخلف لاتمامها الى ان
يفرغ امامه من الركن الثاني فيتعين عليه مفارقته لاتمام
ما بقي منها البطلان فلانه بشروع الامام فيما
بعده وخرج بقوله بعذر عدمه فتبطل كما يعلم مما
تقدم بالاولى فهذه المذكورات عشرة شروط للقدوة
وعلى الاصح تسعة ولا بد من كل منها وزاد بعضهم
عليها مثلها ان تكون افعال الامام ظاهرة للماموم
ليتمكن من متابعته فلو رمى باجفانه او اجرى افعا
لها على قلبه لم تصح القدوة به وان لا يختلف اجتهادهما
وهما في الفروع وان لا يعتقد بطلان صلاته لجهة ما
اختلفا وان لا يرتكب امامه بدعة يكفر بها وان
لا يكون اخرس وان يعلم او يظن اجتماع شروط
الصلاة فيه وان لا يلزمه اعادة والنية وهو قدوة

كيفية

كيفية الصلاة كما تقدم ولا يرد ولا يشكل
المصنف أو الاول داخل في قوله وان يعلم بانتقالات
لان المأموم في هذه الحالة عاجز عن الاطلاع على
افعال الامام ويصدق عليه انه لم يعلم بانتقالاته والباقي
مشترك بين الامام وبينه ما عدا المعرفة والتمييز
فانهما يعمان كل مصل واما آداب المنفرد فهي سنن
ومسنونة ادبا الاول بان يأتم بمن اجتمعت فيه الفضائل
المذكورة في في آداب الامام ورجي كونه حرا بالفاتح
والثاني ان يصلي في المساجد لخبر افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لانه
مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار
وكثرة الجماعة الفاضلة بكثرة الجمع لخبر ابن حبان
وغيره رضي الله تعالى عنهم صلاة الرجل مع الرجل
افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل
من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله
وغيره كالفاضلة بالذات وذلك كالمساجد
الثلاثة فان الجماعة فيها وان قلت افضل من غيرها
وان كثرت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل
من الجماعة في غيرها وصوبه وجه عند شيخنا الرملي

ما امكن وان بعدت لخبر الصحيحين عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اعظم الناس اجرا في الصلاة
ابعدهم اليها ممشى فابعدهم فان لم تمكنه الصلاة
فيها لكونه عاجزا مثلا او كون امامها ممن يكره
الاقتداء به او تعطل مسجد قريب او بعيد عن
الجماعة لغيبته عنه لكونه اماما له او غير ذلك
بحضوره فالصلاة في غيرها وان قل جمعها افضل
وهذا في غير المساجد الثلاثة كما تقدم وقوله يكره
جمع ح في بعض النسخ و الثالث ان لا يهمل مسجد
الجوار اي الصلاة فيه الا لعذر كما تقدم لخبر
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفي جاره قولان
احدهما من سمع الاذان روي هذا عن علي رضي
الله عنه والثاني من كان بينه وبين المسجد ثلاث
دور وهو الرابع و الرابع ان يحترز من الاحداث
والانجاس في بيته او في الحمام والقصد ان لا يبعد
تاخير الطهارة الى المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم
قال الله سبحانه وتعالى ان بيوتي في ارضي المساجد
وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته
وزارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره

نقله

نقله ابن العماد رحمه الله وفي خبر اخر من تطهر في بيته
ثم مضى الى بيت من بيوت الله تعالى كانت
خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع
درجة و الخامس ان يمشي الى المسجد بسكينة
حال كونه غير عابث بتشبيك اصابع يديه ونحوها
لما تقدم في فصل المندوبات و السادس ان لا يتكلم
بغير مهم ديني كامر بمعروف ونهي عن منكر
وتعليم و السابع ان يكون مشتغلا بالاذكار
المأثورة عند خروجه من منزله وهي بسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم رضني
بقضائك وبارك لي فيما قدر لي حتى لا احب تعجيل
ما اخرت ولا تاخير ما عجلت ويرفع بصره الى السماء
قائلا اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او اذل
او اذل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وان يزاد
اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق
خروجي اليك انك تعلم اني لم يخرجني اشر
ولا بطر ولا سمعة ولا رياء وخرجت هربا
وفرارا من ذنوبي اليك خرجت رجاء رحمتك
وشفقا من عذابك خرجت اتقاء سخطك

وابتغاء مرضاتك اسالك ان تنقذني من النار برحمتك
وفي رواية بدل خرجي هذا ممشاي هذا الى بيتك وبدل
تنقذني تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت وفي الخبر من خرج الى بيته
الى الصلاة فقال ذلك وكل الله به سبعين الف ملك
يستغفرون له واقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من
صلاته و الثامن ان يقول في وفي نسخة عند
حين دخول المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم و التاسع
ان يسمي الله ثم فيقول بسم الله الرحمن
الرحيم و العاشر ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم صل وسلم على سيدنا محمد لقول انس
رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل
على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد
و الحادي عشر ان يدعو بعد ما تقدم بقوله رب
اغفر لي ذنوبي جمع ذنب بفتح الذال وسكون النون
وهو كل ما يبعد عن الله تعالى وافتح لي ابواب رحمتك
و الثاني عشر ان يقول في خروجه منه الى المسجد

كذلك ولهذا جعل قوله ابواب رحمتك بقوله
افتح لي ابواب فضلك لانه اذا خرج فانما يطلب
المعيشة والكسب لعياله فناسب ان يطلب من الله
تعالى التيسير لذلك والثالث عشر ان يقصد
الهجرة الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من منزله واغتنام الاجر بتكثير سواد المسلمين
واقامة الجماعة وامتثال الامر والطاعة لله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من اجابة الدعوة
والتفرغ لها والخلوة بالتعلم والتذكر واستفادة اخ
ونحوه وعمارة بيت ربه وارغام الشيطان واوليائه
ومجاهدة نفسه وهواه واكتفاء شر الاشرار
واغتنام السلامة بمجالسة الاخيار وجميع
ما تقدم لا يختص بالماموم بل يعم الامام وغيره الا
الادب الاول والرابع عشر ان يحرص على
الصلاة في الصف الاول لخبر الشيخين لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول اي من الرفد العظيم والثواب
الجسيم ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
وقد صار الناس على العكس من ذلك يتسابقون
الى الصفوف الاخر ويتركون الاول لا يلتفتون اليه

فلما كانوا شر القرون ومن شر البشر نافسوا في الشر لا الخير وغفلوا عن خبر مسلم رحمه الله صفوف الرجال اولها وشرها اخرها اى اقلها ثوابا الا لعارض كزحمة تمنع الخشوع او ضعف فالبعد عنه اولى و الخامس عشر ان يصف اذا اطلق بالاول من يمين الامام لخبر ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود رضي الله تعالى عنه عن عائشة وخبر مسلم عن البراء رضي الله تعالى عنهم كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم وروى ابو الحجاج ابن دينار انه قال صلى الله عليه وسلم فضل ميامن الايمان الامام على مياسره بخمس وعشرين درجة وروى عنه يكتب للذي خلف الامام مائة صلاة والذي في الجانب الايمن خمس وسبعون والايسر خمسون والذى في ساير الصفوف خمس وعشرون قال الحكيم الترمذي اذا نزلت الرحمة فاولا على الامام ثم تتجاوز الى محاذيه في الاول ثم الميامن ثم المياسر ثم الثاني الخ الا ان يتبين ذلك فان لم

يتبين

يستمر في اي موضع اراد والسادس عشر ان ينوي الاعتكاف
لاغتنام الاجر كما سيجي في بابه والسابع ان يجدد الطهر
عمدا اي بعد الحدث لقوله تعالى في الحديث القدسي
من احدث ولم يتوضا فقد جفاني وفي نسخة او اذا
شرع التجديد وذلك اذا صلى بالاول صلاة ما كما تقدم في
فصل الوضوء المسنون وهذا ادابها يعم المأموم
وغيره والثامن عشر ان لا يضجر اي يمل ويترك بتطويل الامام
الراتب اي زيادة تأخره عن الحضور لان في ذلك فوايد من
جملتها انه في صلاة ما دام منتظرها كما في الصحيح ويكره
اقامة الجماعة من غير اذنه ح نعم لا باس باعلامه بحضور
الجماعة ليحضر او يستخلف من يصلي بهم فان لم يحضر وقد ارادوا
فضل اول الوقت ام غيره والا فلا الا ان خافوا فوت كل الوقت
ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا هذا كله
في مسجد غير مطروق له امام راتب اما المطروق فلا باس
ان يصلوا جماعة اذا غاب ولا يكره فيه تعدد الجماعات
ولو كان له امام راتب ووقعت جماعتان معا كما افتى به
شيخنا الرملي والتاسع عشر ان لا يقع في جنابه اي الامام
بغيبة ونحوها كالنميمة والا فانه لا يقبل وفي نسخة
لا بغيبة بقوله هذا امثالها هذا كل للوقف بغير استحقاق

ونحو ذلك كما يفعله كثير و المشروع ان يبادر بالاحرام عقب تحرم الامام اذ احسن تكبيرة لخبر الترمذي من صلى لله اربعين يوما في جماعة تدرك التكبيرة الاولى مع الامام كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع كما قاله شيخنا الرملي لكنه من الفضائل التي يتسامح فيها فان لم يحضره وان احرمه فاته الفضيلة كما سيجي بعد هذا و المحلوب والمشروع ان لا يوسوس في النية اي وسوسة ظاهرة فتفوته فضيلة التحرم معه اي الامام اما الخفيفة فمغتفرة كما قاله شيخنا الرملي قال ولا يشكل ذلك بعدم اعتبارهم الوسوسة في التخلف بتمام ركنين لانها ثم لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي ح و الثاني والمشروع ان لا يركض ركضا اي يعدو ولو خاف فوت الجماعة كلها كما في المجموع وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون و اتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار نعم لو ضاق الوقت وخشي فوته او يخشى الباقين بخروج وقت الاختيار اسرع ح كما تقدم في فصل المندوبات و الثالث والمشروع ان لا يبادر امامه في الافعال والاقوال بل يتخلف بحيث يتاخر

ابتداء

ابتداء فعله عن ابتداء الامام ويتقدم انتهاء فعل الامام
على فراغ المأموم منه فلو قارنه لم يضر لكون القدوة
منتظمة مع لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة
فيما قارن فيه فقط كما افتى به شيخنا الرملي وقال انه
الاقرب الا المقارنة في تكبيرة الاحرام فتضر كما تقدم
ولا يقارنه ايضا في الموقف فيكره وتفوته فضيلة
الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها
حتى يسقط فرضها فلا تنافي وجريان ذلك في كل
مكروه من حيث الجماعة بل يتأخر عنه قليلا استعمالا
للادب واظهارا لرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاثة اذرع
ويندب المساواة كما تندب في المرأة والمرأة والتأخر
كثيرا كما في امرأة خلف رجل الرابع والعشرون ان
يحرم ان كان ذكرا عن يمينه اي الامام ولو صبيا اذ لم
يحضر غيره لما صح عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة
فقام صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره
فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه ومن فوائد هذا
الحديث جواز الجماعة في النافلة وان العمل القليل لا يبطلها
وان لا يتقدم المأموم عن امامه لانه صلى الله عليه وسلم
اداره من ورائه وهو ينشق بين يديه ومع ذلك لو

اليه فدل على انه لا يجوز وانه يجوز الاقتداء بمن لم يسن الاعادة
ونضيره بمحرم احرم بغير تقصير منه فيتعقب لانه
صلى خير فايم كان الحكم كذلك او كان انثى ولو محرما
ما او زوجة او انات او خنثى فقط فيحرمان خلفه او
كان ذكران فكذلك اي خلفه فلو حضر ذكر وامرأة وقف
عن يمينه والمرأة خلف الذكر او امرأة وذكران وقفا
خلفه وهي خلفهما او ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر
عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انوثته والمرأة خلفه
لاحتمال ذكورته ويليه اي الامام اذا كان
من كل جنس جماعة الرجال البالغون الفضلاء ثم دونهم
لفضلهم ثم ان تم صفهم وقف خلفهم الصبيان
وان فضلوا الرجال لعلم ونحوه خلافا لبعضهم فان لم
صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من الجنس وان تم لكن
حيث لو دخل الصبيان معهم تم لو سعهم فلا وجه
عند شيخنا الرملي تأخيرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق
الاصحاب خلافا للاذرعي ويؤخذ من ان كان سنا الاول
غير فرض الاذرعي ولو سبق الصبيان واو لم يحو
للبالغين لانهم من الجنس بخلاف الخناثا والنساء
ثم الخناثا لاحتمال ذكورتهم وان لم يكمل صف من

قبلهم

ثم الاناث لخبر مسلم ليلني بتشديد النون بعد الياء
وبحذفها وبتخفيف النون منكم اولو الاحلام والنهى اي
البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا وهذا التفسير
يقتضي ان يكون الاحلام جمع الحلم بالضم وهو ما يرى في
النوم وبعضهم جعله جمع الحلم بالكسر وهو الرفق والتاني
في الامر والنهى جمع نهية بضم النون وهي العقل لانه ينهى
عن القبيح وانما امر صلى الله عليه وسلم بذلك ليعقلوا عنه
صلاته واذا احتاج الى الاستخلاف استخلفهم وان
اصابه سهو نبهوا وان استن النساء امرأة وقفت وسطهن
لوروده عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومن يكون
صفوفهن كالرجال افضلها الاول فالاول واما
خبر مسلم رحمه الله خير صفوف النساء اخرها وشرها
اولها فالمراد بهن اللاتي يصلين مع الرجال وحيثما
يتقدم كالذكر وربما يفيد هنا ان يقال جماعة من الخناثى
ان يقف امامهم وهذا محال لانه يتقدم انه لا يصح
اقتداء بعضهم ببعض فتنبه وامام عراة فيهم بصير
ولا ظلمة كامام النساء وان يتقدم عليهم ومخالفة
ما ذكر مكروه مفوتة للفضيلة ومحله اذا
امكن وقوفهم صفا والا وقفوا اصفهم فاسمع

الصف ولو جاء ذكر فعن يمينه فإن جاء آخر فعن شماله فإن لم
يكن بشماله محل أحرم خلفه ثم يتأخر إليه من على اليمين
ثم يتأخران بعد الإحرام لا قبله في القيام ويلحق به الركوع
كما في شرح الروض أو يتقدم الإمام وتأخرهما أفضل
من تقدمه لخبر مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنهما قمت
عن يساره صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني
عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ
بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ولأن الإمام
متبوع فلا يليق به الانتقال عن مكانه إذا أمكن التقدم والتأخر
فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق مكان فعل الممكن
لتعينه طريقا في تحصيل السنة أما في غير القيام فيحافظ
فلا يتأتى وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأنه
لا يتأتى إلا بعمل كثير أو يشق غالبا. الخامس والعشرون
أن لا يصف فردا فيكره لخبر البخاري عن أبي بكرة أنه دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف
فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا
ولا تعد رواه البخاري أي إلى الإحرام خارج الصف
وإلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت أو إلى إتيان
الصلاة سعيا ويؤخذ منه لعدم لزوم الإعادة

امره بها وما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة فـ
محمول على الندب جمعا بين الادلة على ان الشافعي رضي
الله تبارك وتعالى عنه ضعفه وقال لو ثبت لقلت به
ومحل الكراهة عند اتحاد الجنس فان اختلف كامراة
ولا نساء او خنثى ولا اخنا ثا فلا يكره بل يندب وكذا
الرجل مع صف النساء ويوخذ منها فوات الفضيلة
بل يدخل الصف ان كان لو دخل فيه لوسعه وان لم يكن
فرجة او كانت بينه وبينها صفوف كثيرة يسد تلك
الفرجة بل انهم مقصرون بتركها ولا يتقيد ذلك بصفين
او صفين كما زعمه الاسنوي ونقله عن جمع من النص
فانه التبس عليه مسئلة باخرى فان نص المسئلة
التي نقل عنهم فيها ذلك في التخطي يوم الجمعة وهو للمشي
بين القاعدين وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم
قائمون في الصلاة وقد فرق المتولي بانهما مسئلتان
وسياتي الفرق بينهما في اداب المسجد فان تعذر الدخول
بعد اجر شخصا من الصف اليه بعد احرامه ليصطف معه
خروجا من الخلاف ان امكن بان جوز موافقته له والا
جر بل يمتنع لخوف الفتنة وكان مرادنا انا لو كان

رفيقا فيضمه حتى لو ظن حرمة فلما جره شيئا كونه رفيقا
ممن وكان الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا
ولذا كان الجر بعد الاحرام اما قبله فيكره وان امكنه
الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين
فيخرق او يجرهما معا و السادس والعشرون ان لا يجهر
بتكبير ولا غيره من الاذكار والقراءة ولو في الجهرية
بل يسمع نفسه فقط ان لم يكن مبلغا اما المبلغ فيجهر
بقدر حاجته في الجهرية كالامام والمنفرد ونحوه
اي نسبي كالدعاء في قنوت الصبح او الوتر او النازلة
واذا فتح على امامه و السابع والعشرون ان يسمع الفاتحة
لامام كقوله تبارك وتعالى واذا قرئ القرآن الآية و
الثامن والعشرون ان يقول دعاء الافتتاح في السكتة
الاولى ويسميها سكتة مجاز لما فيه ويقرأ الفاتحة
في الثانية وهي سكتة للامام بين الفاتحة في الجهرية
والسورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويشتغل
في بدعاء او ذكر او قراءة سرا ويسميها ايضا
سكتة مجاز وعلم ان سنة الامام لا تستحب لهذه
السكتة وتستحب سكتة بين ولا الضالين وامين
وسكتة قبل تكبيرة الركوع فصل ان السكتات

اربع

ان يسبح وبعدها ان يكتفي حصة الثانية الاخيرة
وسكتة بين تكبيرة الاحرام والاستفتاح واخرى بين
الاستفتاح والقراءة لا مجال الا في سكتة الامام وزاد
ابن العماد رحمه الله سادسة بين الاستعاذة والبسملة
لا بين البسملة والحمدلة فيستحب وصلة كما
صرح به غير واحد من الفقهاء وهي مسئلة نفيسة
فتفطن لها فان لم يمكنه بان لم يسكت الامام بعد
الفاتحة قراءتها معه وتابع والصمت ولا يندب
له سورة في الجهرية الا اذا لم يسمع كما تقدم والثالث
ان يفتح على الامام اذا ارتج بتخفيف الجيم اي اغلق
عليه لا بتشديدها لان معناه اهتز ومن قراءة
مشددا فهو غالط لا محالة كما قاله الجوهري ولكن
بقصد القراءة ولو مع الفتح لا الفتح فقط او اطلق
فتبطل صلاته اذ الفتح تلقين لا تلاوة اما اذا لم
يسكت بل ردد ها لم يفتح عليه والحاوي والثالث
ان يسبح اذا نابه شيء من سهو ونحوه كما تقدم و
الثاني والثلاثون اذا سمع اية رحمة كقوله وبعفولكم
والله غفور رحيم سألها فيقول رب اغفر لي وارحمني
او عذاب او ظلم استعاذ بالله منه كقوله تعالى

يدخل من يشاء في رحمته فيقول اللهم ادخلنا في رحمتك
فاذا سمع وللظالمين اجرنا من الظالم ومن عذابك او ما يؤذن
بالتعظيم اي يعلم به كقوله ويسبح الرعد بحمده ع سبح
او حمد اي فقال سبحان الله ولا اله الا الله او نحو اليس
الله بكاف عبده او باحكم الحاكمين فقال بلى وانا
على ذلك من الشاهدين او فباي حديث بعده يؤمنون
قال امنا بالله سبحانه وتعالى او حمد او نحو باسم بما
يعني قال الله رب العالمين لما في مسلم عن حذيفة
ابن اليمان صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يركع
بها ثم افتتح النساء فقراها مترسلا اذا مر باية
فيها تسبيح سبح اذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا
والتين والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين
فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قراه
اخر لا اقسم بيوم القيامة اليس ذلك بقادر على
ان يحيي الموتى فليقل بلى اشهد ومن قرا فباي حديث
بعده يؤمنون فليقل امنت بالله الثالث والثلاثون
ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر

ذكره

ذكره كما في الانوار عن العجلي وزعم هنا ان النووي
رحمه الله في فتاويه حيث قال لا تصلي وعلى الاول فيصلي بالضمير
كصلى الله عليه حتى يخرج من نقل ركن قولي وهو مبطل للصلاة
على قول هكذا قرره ابن حجر وهذا لا يختص بالصلاة ولا
بالماموم كما في الاصل بل يستحب للامام والمنفرد
مهما ايضا الخ قاله في ... ونساح ... يبقى النظر في اعادة
المفرد هل يستحب ام لا والظاهر قول ابن حجر ويستحب الثلاثة
اي في عدم استحباب اعادة المفرد كل ما يتعلق بالقراءة
انها لا تستحب هنا اذ هيا من توابعها بخلاف ما اذا سكت
اعراضا او تكلم باجنبي وان قل والحق بذلك اعادة السوال
ويقول سمع الله لمن حمده جهرا ان كان مبلغا كالامام والا
سرا كالمنفرد وعند الاعتدال فاذا انتصب قال ربنا
لك الحمد سرا فقد كثر التساهل بها من الشافعية المبلغين
وغيرهم كالائمة فانهم يقتصرون على ربنا لك الحمد او
يجهرون به ويسرون بسمع الله لمن حمده وهذا جهل بل
الجمع بين التسميع والتحميد للثلاثة وخبر اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا
ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله الخ لانه كان يجهر
بالتسميع ويسر بربنا لك الحمد بجهلهم وقاعدة التاسي

يحملهم على الاتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا
لك الحمد يحملهم على عدم الاتيان به فامرهم به فقط لانه
المحتاج للتنبيه عليه والرابع والثلاثون ان يؤمن اي
يقول امين جهرا في دعاء القنوت والخامس والثلاثون
ان يوافق الامام سرا في الثنا واوله انك تقضي وفي
الاحياء للغزالي رحمه الله وتبعه القمولي وغيره رحمهم الله
او من يقول صدقت وبررت وهو سهو فانه خطاب
ادمي مبطل للصلاة كتشميت العاطس واولى منه لكن
افتى شيخنا الرملي بعدم البطلان وهو المعتمد وفرق بين
بطلانها بصدقت وبررت في اجابة المؤذن وعدمه هنا
ان هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات
بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير
من النوم وهو مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضي ولا
يقضى عليك وليس بمبطل ولا اثر للخطاب لانه
بمعنى الثناء وعليه فيفارق الفتح على الامام بقصده
حيث اثر بان اعادته بلفظ اصبرته كالكلام الاجنبي
والاصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك
الثناء ونحوه وفرق شيخنا ايضا بان اجابة المصلي
للمؤذن مكروهة بخلاف موافقة الامام في القنوت

في

في الثانية ما الحق به فانه سنة تختص البطلان بالاول دون الثاني
وليات بالهيئات وصورته في الابعاض ان لا يكون اتيانه بهما
مخالفة فاحشة كان قعد امامه للتشهد الاول او للصلاة
على الآل ولم يات بهما فيجوز له الاتيان بهما فان كان فيه مخالفة
فاحشة بان لم يقعد فليس له الاتيان بهما للمخالفة
المذكورة وكان تخلف المأموم للقنوت اذا تركه امامه فيجوز
ان لم يسبقه الامام بركنين فعليين كما تقدم ذلك والسادس والثلا
ثون ان يسلم مرتين اذا اقتصر امامه على تسليمة واحدة
ليحوز الفضيلة في التسليمتين والسابع والثلاثون ان يسجد للسهو
آخر صلاة نفسه ان كان مسبوقا وان سجد مع الامام لانه
كان للمتابعة فلا يحسب سجوده لانه محله وغير المسبوق يسجد
لكن بعد سلام امامه وان لم يسجد امامه للخلل الحاصل
من صلاة امامه او صلاته والثامن والثلاثون ان ينوي بسلامه
الرد على الامام وغيره من المقتدين كما تقدم في اركان
والتاسع والثلاثون ان يشتغل ان كان مسبوقا بغير الفاتحة
من الافتتاح والتعوذ بعد امامه وقرآنه الا ان يعلم ادراكها
ثم ان قرأها ولو خفيفا فلم يركع مع امامه ويحسب له
الركعة وكذا لو لم يقرأ شيئا فلو تخلف لشيء او بسبب ولم
يعذر بان فاته الركوع معه وادرك الامام في الاعتدال

لم تبطل صلاته لكونه لم يتخلف بركنين لكن لا يحسب
له الركعة والا بطلت صلاته فان اشتغل بما ذكرا
وسكت زمنا بعد تحرمه مع علمه بان واجبه الفاتحة
لزمه القراءة من الفاتحة بقدره لتقصيره بعدوله
عن فرض الى نفل فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته
الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود
كما صرح به الغزالي رحمه الله تعالى في بسيطه
نقلا للامام وجزم به في التحقيق وان اراد امامه الهوي
ولم يفرغ هو فقال شيخنا ابن الرملي وابن حجر رحمهما
الله تعالى فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه
وبطلان صلاته بهوي الامام لما تقرر انه متخلف بغير
عذر فلا يخلص له من هذين الا نية المفارقة فتتعين
عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل
تقدير وثم نقلا عن شيخ الاسلام القاضي زكريا رحمه
الله انه نقل عن التحقيق لزوم المتابعة ح واعتمده ووجهه
لما لزمته متابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها
وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه
فعلى واجب للمتابعة وعليه فلا تلزمه المفارقة
و الاربعون ان يكبر مرتين ان ادرك الامام راكعا

تكبيرة

تكبيرة للاحرام وتكبيرة للركوع وان اقتصر على تكبيرة
واحدة بنية الاحرام جاز وتكون ثانيها للسنة لا بنية الركوع
او هما او لم يقصد شيئا كما تقدم تنبيه تدرك بالركعة بادراك
الركوع المحسوب للامام وان قصر المأموم فلم يحرم حتى
ركع امامه لخبر ابي بكرة السابق وخبر الصحيحين من ادرك
ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها
فلو كان محدثا او في ركعة زائدة سهوا او نسي تسبيح الركوع
فاعتدل ثم عاد فظنا جوازه لم يجز لعدم اهلية الائتمام للقيام
والقراءة ويشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل وهو
بلوغ الراحتين الركبتين فلو شك في ادراك حد الاجزاء لم
تحسب ركعته لان الاصل عدم ادراكها وان كان الاصل ايضا
بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع
به رخصة فلا يصار اليها الا بيقين او غلبة ظن الحاوي
والاولى حسبان ان يوافق الامام في التكبيرات ونحوها كالتشهد
والتسبيحات للمتابعة وان لم يعتد به واعترض ندب
الموافقة في التشهد بانه فيه تكرير ركن قولي وفي ابطال
الصلاة به خلاف ورد بشذوذه او منع جريانه هنا لان البصورة
المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلاة حتى على الآل لا لا
ولو في تشهد المأموم الاول ولا نظر لعدم تدبها فيه اذا

المحلط رعاية المتابعة لاحال المأموم والثاني والاربعون ان
يقوم المسبوق اذا سلم امامه مكبرا ان كان موضع جلوسه
لو كان منفردا كان ادرك الامام في ثالثة الرباعية او ثانية المغرب
وان لم يكن موضع جلوسه فلا يكبر والثالث والاربعون ان
لا يقوم اي المسبوق حتى يسلم امامه التسليمة الثانية
والحالة هذه اي ان كان موضع جلوسه فان قام عمدا
لا وجهلا ولم يعد فتبطل صلاته ان كان عالما بالتحريم
وطال جلوسه ازيد من جلسة الاستراحة هذا تفصيل
ابن الرفعة قال في الاصل وهو متجه لا سيما والقدوة تنقضي
بسلام الامام الاول اذ الراجح المفصل بانتظار السلام
الثاني فلا وجه للبطلان انتهى ولكن ظاهر كلام الرملي
وشيخ الاسلام رحمهم الله ان هذا انما هو اذا مكث بعد تسليمتي
الامام لا بعد الاولى فلا بطلان والاخير هو المعتمد والرابع
والاربعون ان لا يتقدم على ركن اي فعلي او ببعضه عمدا
كان ركع قبل الامام ولحقه فيه كما جرى عليه شيخ الاسلام
رحمه الله فانه حرام لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما
يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس حمار قيل ان بعضهم كان يخدم عارفا
في بعض الايام نسي وسبقه بالسجود فغضب عليه

العارف

العارف تحول الا صورته كالحمار لكرامة بعود الى ما كان وصار
عالما عزيزا وكان يعرف الناس من وراء حجاب فحضر الشيخ
جماعة من بلد بعيد فعزموا على زيارته والتوجه الى بلادهم
فخطر في نفسهم انهم رحلوا قال لهم شيخكم شاب ام شيخ
كبير صورته فعادوا اليه وقالوا له فقال خذ من علومي
ولا تنظر الى عملي ينفعك علمي ولا يضرك اوزاري
ان العلوم كالثمار على شجر اجن الثمار ودع العود الى النار
فحوفا ان يضيع العلم كان يحتجب لانهم لو راوا صورته
لما انتفعوا به وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على
ثلاثة اقسام طايفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين
يكبرون ويركعون بعد ركوع الامام واخرى بصلاة وهم
الذين يقارنونه وطايفة بلا صلاة وهم الذين يسبقون
الامام قاله في الاحياء والخامس والاربعون ان لا يقطع
القدوة بغير عذر يرخص في ترك الجماعة فيكره لمفارقته
للجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا كما تقدم بخلافها
فيها بعذر من تطويل على من لا يصبر لضعف او شغل
واشتغال بعض كالقنوت والتشهد الاول او
عذر من اعذار الجماعة فلا تكره وعلى كل حال تصح صلاته
لان الجماعة ان كانت سنة فهي لا تلزم بالشروع الا

اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
وصل على محمد

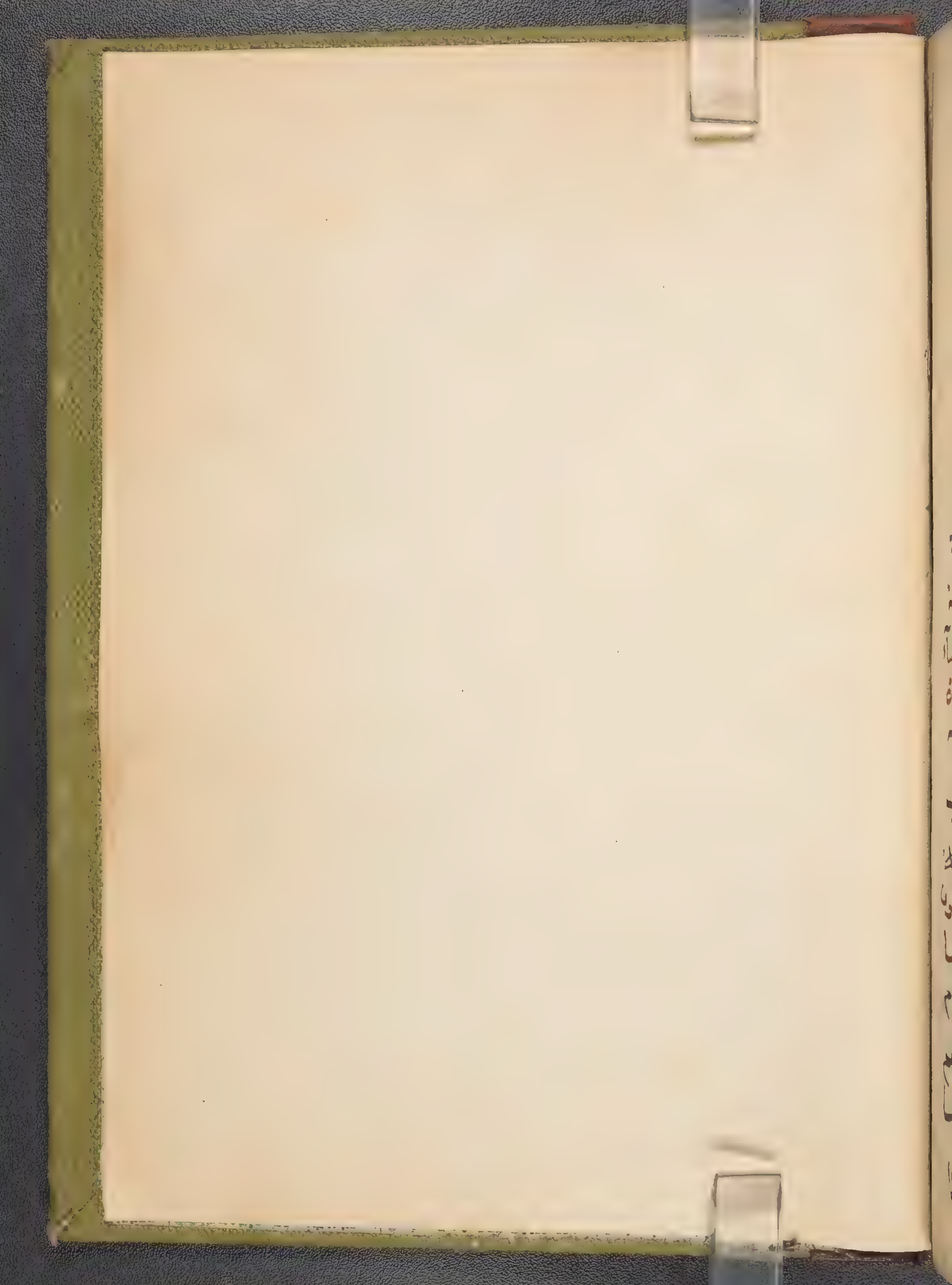
الحج والعمرة او فرض كفاية فلذلك الاجماع وصلاة الجنازة
وفي الصحيحين ان معاذا رضي الله تعالى عنه صلى ~~الله~~ وصلاة
الجنازة باصحابه العشاء فطول بهم فتنحى رجل وصلى وحده
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب وانكر على
معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يامره بالاعادة قال في شرح مسلم
كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس فيه انه
انه فارقه وبنى بل في رواية انه سلم ثم استانفها فهو انما
يدل على جواز الابطال لعذر واجيب بان هذه الرواية شاذة
وبتقدير صحتها يجاب بان الخبر يدل على جواز الابطال اصل
العبادة فيدل على ابطال بعضها من باب اولى والعلم ان
القصة جاء في رواية لابي داود والنسائي رحمهما الله انها
كانت في المغرب وفي الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح
بسورة البقرة وفي رواية لاحمد انها في المغرب فقرا
اقتربت قال في المجموع فيجمع بين الروايات بانهما قضيتان
لشخصين ولعله في ليلة فان معاذا لا يفعله بعد النهي
ويبعد انه نسيه وترجح البيهقي رحمه الله رواية العشاء بانها
اصح وهو كما قال لكن الجمع اولى وجمع بين رواية القراءة
بالبقرة وباقتربت بانه يقرا هذه في ركعة وهذه في اخرى
بينه فرع المفارقة كان راى على ثوب امامه نجسا

لا يعفى

لا يعفى عنه او راى خفه تخرق او علم انقضاء مدته ونحوه
الناسي والساهي والناس والا رمو لان لا يتابع
الامام في الافعال بغير سنتها اي القدوة فتبطل صلاته كما تقدم
وان لا يقوم بعد السلام حتى ينصرف الامام اقتداء بالصحابة
رضي الله تعالى عنهم الا ان يطيل المكث او ينتظر رفقة الانصراف
قبله بلا كراهة وان لا يقوم اي يتوجه فيشمل المصلي
قاعدا فيقعد او مضطجعا فيضطجع للصلاة حتى يرى
الامام قائما او خارجا من باب المسجد لخبر اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وحتى يفرغ الاقامة
لانه ما لم يفرغ لم يدخل وقت الصلاة وهو مشتغل
بالاجابة قبل تمامها الا اذا كان لا يدرك تكبيرة الاحرام الا
اذا قام قبل الفراغ اما المقيم فيقيم لانه السنة كما مر والتاسع
والاربعون ان لا يفتتح نفلا بعد الاقامة ولا قرب الشروع
فيها اي الاقامة فان احرم قبل ذلك قطعه ندبا ان
خشي فوت الجماعة بسلام الامام بغير جماعة تقام
من قرب والوقت متسع فالاولى اتمام النافلة ثم يفعل
الفرض في جماعة من اولها ذكره الزركشي رحمه الله و
المسنون اذا احرم بفرض اداء ثم حضر جماعة وهو
يريد كونه اداء مع صفه فرض وان جاز عدمه حالا

رباعي او غيره حال كونه مسفرا اي ثم اقيمت الصلاة وخشي فوت الجماعة جملة نفلا وسلم من ركعتين ان لم
يجاوزهما في غير الصبح اما هي فلا قلب فيها بل يجمعها ليدركها اي الجماعة فان كان تجاوزهما بان قام الى الثالثة
اتم صلاته ندبا ثم دخل في الجماعة وفي المجموع ان محل ذلك
اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين والاحرام
ثم منهما لان مراعاة الوقت فرض لا الجماعة فلا
يجوز ترك الفرض لمراعاة السنة والتعليل بان الجماعة سنة
جار على المرجوح فالانسب ان يقال لمراعاة فرض الكفاية
وخرج بقوله بفرض السنة وتقدمت وبقوله اداء القضاء
فلا يجوز قلبه نفلا ليصليه جماعة في فائتة اخرى او حاضرة
اذ لا تشرع فيه الجماعة ح خروجا من خلاف العلماء
فان كانت في تلك الفائتة بعينها جاز لكن لا يندب
نعم ان كان قضاؤه فوريا لما يظهر المنع ويجب قلبه
الفائتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة والحاوي والخمس
او احدث المصلي فيسر اي فيها قطعها وفي نسخة قطعها
واخذ بانفه ندبا مستترا بايهام الرعاف وهو الدم
الذي يسبق من الانف لئلا يخجل من الناس ويدعوهم
الى الوقيعة فيأثموا او يظن بمن احدث وهو منتظر اقامتها

وكذا










مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ شر - ش
شرح مختصر علوان


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الإستدعاء ٢٥٨.٣ شر - ش


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ شر - ش


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ شر - ش